



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع

استعاذه - اشتقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا مَكَافِئًا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَسْعَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْدُرُونَ ॥

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٦٥ـ١٩٨٦

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

دفع الشر، والاستعادة دعاء لدفع الشر. ^(١)

صفتها (حكمها التكليفي) :

٣ - الاستعادة سنة عند أغلب الفقهاء ، وقال البعض بوجوهاً عند قراءة القرآن ، وعند الخوف . وسيأتي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة . ^(٢)

حكمة تشرعها :

٤ - طلب الله سبحانه من عباده أن يستعينوا به من كل ما فيه شر ، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال ، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها ، وغير ذلك .

واستعاد الرسول ﷺ من الشر كله ، ^(٣) بل إنه استعاد ما عوفي منه وعصم ، إظهاراً للعبودية ، وتعلينا لأمته . ^(٤)

استعادة

التعريف :

١ - الاستعادة لغة : الالتجاء ، وقد عاذ به يعود : لاذ به ، وبِحَا إلَيْهِ ، واعتصم به ، وعذت بفلان واستعدت به : أي بحث إلَيْهِ .

ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوي ، ^(١) فقد عرفها البيجوري من الشافعية بأنها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه . ^(٢) وقول القائل : أعود بالله .. خبر لفظاً دعاء معنى . ^(٣)

ولكن عند الإطلاق ، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تصرف إلى قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدعاء :

٢ - الدعاء أعم من الاستعادة ، فهو جلب الخير أو

(١) ابن عابدين ١/٢٠ ط الثالثة ، والرهوني ١/٤٦ ط بولاق ، والمجموع ٣/٣٢٣ ط المنيرية .
 (٢) الزرقاني على خليل ١/١٠٥ ط دار الفكر .

(٣) حديث «استعاد الرسول ...» ، أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو داود من حديث جابر بن سمرة بن جندب بلفظ : (اللهم إني أسألك من الخير كل ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كل ما علمت منه وما لم أعلم) ، ورمز الآلباني لصحته . (فيض القدير ٢/١٠٣ نشر المكتبة التجارية ، والفتح الكبير ١/٢٣٩ ط مصطفى الحلبي ، وصحيح الجامع الصغير ٤٠٤/١٤٠ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ھـ) .

(٤) الخرشي ١/١٤٣ ط بيروت دار صادر ، وفتح الباري ٢/٣٢١ المطبعة البهية .

(١) ناج العروس (عوذ) ، وابن عابدين ١/٢٠ ط الثالثة ، والفارخ والرازي ٩٦/١ ، والدسوقي ٢/٢١٢ ط دار الفكر .

(٢) البيجوري على ابن قاسim ١/١٧٢ ط مصطفى الحلبي .

(٣) الفخر الرازي ٩٦/١ المطبعة البهية .

مواطن الاستعادة

من ترك النبي ﷺ لها،^(١) وإذا ثبت هذا كفى
صارفاً.^(٢)

محلها :

٧ - للقراء والفقهاء في محل الاستعادة من القراءة
ثلاثة آراء :

أحدها : أنها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور ،
وذكر ابن الجوزي الإجماع على ذلك ، ونفي صحة
القول بخلافه.^(٣) واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة
القراء مسندًا عن نافع عن جبیر بن مطعم أنه ﷺ
كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم». ^(٤) دل الحديث على أن التقديم هو
السنة ، فبقي سببية القراءة لها ، والفاء في «فاستعد»
دلت على السببية، فلتقدر «الإرادة» ليصح . وأيضاً
الفراغ من العمل لا يناسب الاستعادة .
الثاني : أنها بعد القراءة ، وهو منسوب إلى
حزنة ، وأبي حاتم ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله

أولاً - الاستعادة لقراءة القرآن :

٥ - أجمع العلماء على أن الاستعادة ليست من
القرآن الكريم ، ولكنها تطلب لقراءته ، لأن قراءته
من أعظم الطاعات ، وسعى الشيطان للصد عنها
أبلغ . وأيضاً: القارئ ينادي ربه بكلامه ، والله
سبحانه يحب القارئ الحسن التلاوة ويستمع
إليه ، فأمر القارئ بالاستعادة لطرد الشيطان عند
استماع الله سبحانه وتعالى له.^(١)

حكمها :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة ، وعن عطاء
والثورى : أنها واجبة أخذًا بظاهر قوله تعالى : (فإذا
قرأت القرآن فاستعد بالله)^(٢) ولو اغتنمته ﷺ ، ولأنها
تدرأ شر الشيطان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب.^(٣)

واحتاج الجمهور بأن الأمر للندب ، وصرفه عن
الوجوب إجماع السلف على سنته ،^(٤) ولا روى

(١) روى مسلم من حديث عائشة أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) (صحيح
مسلم ١٣٥٧ / ١ ط عيسى الحلبي).

(٢) المبسوط ١٣ / ١ ط السعادة .

(٣) المبسوط ١٣ / ١ ، وكشاف القناع ١ / ٤٣٠ ط مكتبة النصر
الحديثية بالرياض ، والنشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٥

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة آخرجه
أحد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان من حدث جبیر بن مطعم .
ورواه أحد من حدث أبي أمامة ، وفي إسناده من لم يسم .
تلخيص الحبیر ١ / ٢٣٠ - ٢٢٩ ط شركة الطباعة الفنية
بالمدينة . وأخرجه ابن ماجة من حدث ابن مسعود أن النبي ﷺ
قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال الحافظ
البوقيري في الزوائد : وفي إسناده مقال (سنن ابن ماجة بتحقيق
محمد فؤاد عبد الباقى ٢٦٦ / ١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ھـ).

(١) القرطبي ١ / ٨٦ ، والق歇ر الرازي ١ / ٩١ ، وغاية الهدف
١١٠ / ١

(٢) سورة النحل ٩٨

(٣) البحر الرايق ١ / ٣٣٨ ، وسعدی جلبي مع فتح القدير ١ / ٢٠٣
والمرهون ١ / ٤٢٤ ، والتاج والإكليل ١ / ٥٤٤ ، والجمل ١ / ٣٥٤ ، والمجموع ٣٢٥ / ٣ ، وطالب أولي الہی ١ / ٥٩٩

والألوسي ١٤ / ٢٢٩

(٤) الألوسي ١٤ / ٢٢٩ ، والبحر الرايق ١ / ٣٢٨ ، وسعدی جلبي
٢٥٣ / ١ على العناية شرح المداية

استعاذه ٨

لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقرء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء، لأن المأمور منصت من أول الإحرام بالصلاه.^(١)

الثاني : التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، قال ابن عابدين : لكنه يطبع إمامه من القراء، وهم يجبرون بها إلا حمزة فإنه يخفيفها،^(٢) وهو قول الحنابلة .^(٣)

الثالث : الإخفاء مطلقاً، وهو قوله للحنفية، ورواية للحنابلة،^(٤) وهو رواية عن حمزة.^(٥)

الرابع : الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة.^(٦)

ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذه خارج الصلاة، لكن يستأنس بما روي عن ابن المسيب أنه سئل عن استعاذه أهل المدينة أيجبرون

عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكي عن مالك، عملاً بظاهر الآية (فإذا قرأت القرآن فاستعاذه بالله). فدل على أن الاستعاذه بعد القراءة، والفاء هنا للتعليق. ورد صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عمن روی عنهم.^(١)

الثالث : الاستعاذه قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازبي، ونفي ابن الجوزي الصحة عمن نقل عنه أيضاً.^(٢)

الجهر والإسرار بها :
٨ - للفقهاء والقراء في الجهر والاستعاذه، أو الإسرار بها آراء :

أوها : استحباب الجهر بها، وهو قوله الشافعية،^(٣) وهو رواية عن أحد،^(٤) وهو المختار عند أئمة القراء، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه، قال الحافظ أبو عمرو في جامعه : لا أعلم خلافاً في الجهر والاستعاذه عند افتتاح القرآن، وعند ابتداء كل قارئ بعرض، أو درس، أو تلقين في جميع القرآن، إلا ما جاء عن نافع وحمزة.^(٥) وقيد الإمام أبو شامة بإطلاق اختيار الجهر بما إذا كان ذلك بحضورة من يسمع قراءته، لأن الجهر بالتعوذ إظهار

(١) النشر في القراءات العشر ١/٢٥٣.

(٢) ابن عابدين ١/٣٢٩ ط بولاق.

(٣) الفروع ١/٣٠٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) النشر في القراءات العشر ١/٢٥٢.

(٦) المرجع السابق ١/٢٥٣.

(١) النشر في القراءات العشر ١/٢٥٤.

(٢) النشر في القراءات العشر ١/٢٥٤ وما بعدها ط المطبعة التجارية.

(٣) المجموع ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) الفروع ١/٣٠٤ ط المنار الأولى.

(٥) النشر في القراءات العشر ١/٢٥٢.

صيغ الاستعادة وأفضلها :

١١ - وردت صيغتان للاستعادة عند القراء والفقهاء، إحداهما: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما ورد في سورة التحلل من قوله تعالى (إذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم).^(١) وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحهم الله. قال ابن الجوزي: إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية، وقال أبو الحسن السخاوي في كتابه (جمال القراء): إن إجماع الأمة عليه. قال في النشر: وقد تواتر عن النبي ﷺ التعوذ به للقراءة ولسائر تعوذاته، وقال أبو عمرو الداني: هو المأذوذ به عند عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.^(٢)

وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ في إذهب الغضب: «لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد»^(٣) وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺقرأ أمامه عبد الله بن مسعود فقال: «أعوذ بالله السميع العليم» فقال: «قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وهكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ.^(٤) الثانية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو

(١) سورة التحلل ٩٨.

(٢) التشر في القراءات العشر ١/٢٤٣ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٤١ .

(٣) قول النبي ﷺ في إذهب الغضب أخرجه البخاري من حديث سليمان بن جرد بلفظ: «إني لأعلم كلمة لوقاها الذهب عنه ما يجد»، لو قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فتح الباري ١٥١٨ ط السلفية).

(٤) قال ابن الجوزي: حديث غريب جيد الإسناد (النشر في القراءات العشر ١/٢٤٤ نشر المكتبة التجارية).

بها أم يخفونها؟ قال: ماكنا نجهر ولا نخفي ، ماكنا نستعيد ألبته.^(١)

بعض الموضع التي يستحب فيها الإسرار :

٩ - ذكر ابن الجوزي بعض الموضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعادة، منها ما إذا قرأ خالياً، سواء أقرأ جهراً أم سراً، ومنها ما إذا قرأ سراً، ومنها ما إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئاً يسر بالتعود، لتتصل القراءة، ولا يتخللها أجنبي ، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر - وهو الإنصات - فقد في هذه الموضع.^(٢)

المراد بالإخفاء :

١٠ - ذكر ابن الجوزي اختلاف المؤخرین في المراد بالإخفاء، فقال: إن كثيراً منهم قالوا: هو الكتمان، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح، فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ. وقال الجمهور: المراد به الإسرار وعليه حمل الجعري كلام الشاطبي، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه، وهذا هو الصواب ، لأن نصوص المقدمين كلها على جعله ضداً للجهر، وكونه ضدأً للجهر يقتضي الإسرار به.^(٣)

(١) المراجع السابق ٢٥٢/١

(٢) التشر في القراءات العشر ١/٢٥٤ ، والشيراملي على نهاية المحتاج ١/٤٥٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) التشر في القراءات العشر ١/٢٥٤ .

واحدة.^(١) وفي (مطالب أولى النهى) : العزم على الإنعام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعادة.^(٢)

أما إذا كان الكلام أجنيباً، أو كانقطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ^(٣)، قال النووي: يعتبر السكوت والكلام الطويل سبباً للإعادة.^(٤)

ثانياً : الاستعادة لدخول الخلاء :

١٤ - تستحب الاستعادة عند دخول الخلاء، ويجتمع معها التسمية، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربع.

أما بعد الدخول فلا يقوها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويوافقهم المالكية إن كان محل معداً لذلك. وقيل يتغوز وإن كان معداً لذلك. ونسبة العيني إلى مالك.^(٥)

صيغ الاستعادة لدخول الخلاء :

١٥ - يرى الحنفية والممالكية والشافعية - وهو المذهب

السميع العليم^(٦)، حكى عن أهل المدينة، ونقله الرازبي في تفسيره عن أحمد، لقوله تعالى (واما ينزعنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه هو السميع العليم)،^(٧) وروي عن عمر بن الخطاب، ومسلم بن يسار، وأبي سيرين، والشوري، وهو اختيار نافع، وأبي عامر، والكسائي.^(٨)

الثالثة : أن يقول : «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم»، قاله أبو سيرين كما في النشر.

الرابعة : أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» رواه أبو ماجة بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، ورواه أبو داود كما في النشر.

وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر.

الوقف على الاستعادة :

١٢ - يجوز الوقف عليها والابتداء بها بعدها بسمة كانت أو غيرها، ويجوز وصلها بها بعدها، والوجهان صحيحان، وظاهر كلام الداني أن الأولى وصلها بالبسملة، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعادة بالبسملة.

فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها، ويجوز وصلها.^(٩)

إعادة الاستعادة عند قطع القراءة :

١٣ - إذا قطع القارئ القراءة لعذر، من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة، لم يعد التعوذ لأنها قراءة

(١) سورة فصلت / ٣٦

(٢) الشرف في القراءات العشر / ١، ٢٥٠، ٢٥١، والمبسوط / ١، ١٣

(٣) الشرف في القراءات العشر / ١، ٢٥٧

(١) الشرف في القراءات العشر / ١، ٢٥٩، ومطالب أولى النهى / ١، ٥٩٩

(٢) مطالب أولى النهى / ١، ٥٩٩

(٣) الشرف في القراءات العشر / ١، ٢٥٩، ومطالب أولى النهى / ١، ٥٩٩

(٤) المجموع / ٣، ٣٢٥

(٥) حاشية ابن عابدين / ١، ٢٣٠ ط بولاق، والشرح الصغير / ١، ٨٩
نشر دار المعارف، ونبأية المحتاج / ١، ١٢٧ - ١٢٨، والمجموع
٧٧ / ٢ نشر المكتبة العالمية، وعمدة القارئ / ١، ٦٩٩، والكافى
٦١ / ١ نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

والخبت بضم الباء : ذكران الشياطين ، والخبائث إنا ناشرهم ، وقال أبو عبيد : الخبت بإسكان الباء : الشر ، والخبائث : الشياطين .^(١) قال الخطاب : وخص هذا الموضع بالاستعادة لوجهين . الأول : بأنه خلاء ، وللشياطين بقدرة الله تعالى تسلط بالخلاء ماليس لهم في الملا .

الثاني : أن موضع الخلاء قد رتب ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان ، فيقتضي الشيطان عدم ذكره ، لأن ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعادة قبل ذلك ليعقد لها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج .^(٢)

ثالثاً : الاستعادة للتظاهر :

١٦ - عند الحنفية ، قال الطحاوي : يأتي بها قبل التسمية ، غير أنه لم يوضع حكمها .^(٣) وتستحب الاستعادة لل موضوع سرا عند الشافعية قبل التسمية ، قال الشرروفي : وأن يزيد بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، والإسلام نورا ، رب أعودك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرهن .^(٤)

ولم يثبت عند المالكية من الأذكار في الموضوع إلا

(١) لعل المراد لغة ، أما على معنى الحديث بعيد ، إذ كيف تصح الاستعادة من إثبات الشياطين دون ذكرائهم ، والتغلب يراعي فيه جانب التذكرة غالبا .

(٢) الخطاب ٢٧١ / ١

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧

(٤) الشرروفي على التحفة مع حاشية ابن قاسم العبادي ١ / ٢٤٢ ،

ونهاية المحتاج ١٦٨ / ١

عند الحنابلة -^(١) أن صيغة الاستعادة لدخول الخلاء هي : بسم الله الرحمن الرحيم إني أعوذ بك من الخبت والخبائث ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبت والخبائث» .^(٢)

وروي أيضاً عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْمِيَّةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(٣)

وزاد الغزالى : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المختبث الشيطان الرجيم ، لما روى عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المختبث الشيطان الرجيم» .^(٤)

(١) المراجع السابقة

(٢) حديث : «اللهم إني أعوذ بك . . .» . أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى من حديث أنس (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٩١ / ١) . نشر دار إحياء التراث العربى (١٣٨١هـ) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٦٢ / ١ ط المثار .

(٤) حاشية الشرروفي وابن قاسم العبادي ١ / ١٧٣ ط دار صادر ،

والمحنفي مع الشرح الكبير ١٦٢ / ١ ط مطبعة المثار . وحديث «لا يعجز أحدكم . . .» . أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة . قال الحافظ البوصيري في الرواية : إسناده ضعيف . (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٠٩ / ١ ط عيسى الحلبي (١٣٧٢هـ) .

أما عند الخروج من المسجد، فقد نص الشافعية، والحنابلة على ندب الاستعادة حينئذ. قال الشافعية: يستعيذ بها استعادة به عند الدخول، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بها ورد من حديث «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنته». ^(١)

ولم يوقف للحنفية، والمالكية على شيء في ذلك، غير أن الحنفية ذكروا الاستعادة عند الخروج من المسجد الحرام. ^(٢)

رابعاً : الاستعادة في الصلاة :

حكمها :

١٨ - الاستعادة في الصلاة سنة عند الحنفية ^(٣) والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب. ^(٤)

أما المالكية فقالوا: إنها جائزة في النفل، مكرهة في الفرض. ^(٥)

ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بما تقدم في الاستدلال على أحکامها في قراءة القرآن، فيما عدا دليل المالكية على الكراهة، وحجتهم أن

الشهدان اخره، والتسمية أوله. ^(٦) ولم نقف للحنابلة على نص صريح فيها. ولم يتعرض الفقهاء فيما اطعننا عليه للاستعادة عند الغسل والتيمم، إلا أنهم متتفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعادة عند الوضوء. وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح: أن التعمود يستحب عند كل قربة ^(٧) فيدخل فيها هذا وما كان مثله.

الاستعادة عند دخول المسجد والخروج منه :

١٧ - نص المالكية، والشافعية، والحنابلة على ندب الاستعادة عند دخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعادة لدخول المسجد فيما ورد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» ^(٨) الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: باسم الله، ويقدم اليمنى في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل رحمتك. ^(٩) وأما الحنفية فلم نقف لهم على قول في ذلك.

(١) حديث «اللهم إني أعوذ بك . . .» أخرجه ابن السفي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف، وللحديث عدة طرق بين ضعيف وموقوف ومنقطع ومرسلا (الفتوحات الربانية ٥١/٥٢ و ٥٢/٥١ نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) الجمل على شرح النهج ٤٢٤/٢، وكشف النقاع ٣٠٠/١.

٣٠١ وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر ١٣٧/٢

(٣) ابن عابدين ٤٤٣/١ ط الثالثة.

(٤) الانصاف ١١٩/٢

(٥) الرهوني ٤٢٤/١، والدسوقي ٢٥١/١

(٦) المدنى على كتون هامش حاشية الرهوني ١/١٥٠، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١/١٧١

(٧) الفروع ٣٠٤/١

(٨) حديث «أعوذ بالله العظيم . . .» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (عون المعبود ١/١٧٥ ط الهند، وبذل المجهود ٣٠٧/٣ - ٣٠٨ نشر دار الكتب العلمية بيروت).

(٩) الفتوحات الربانية شرح الأذكار التووية ٤١/٢ - ٤٢

في القراءة.^(١)

وقال أبو يوسف : إنها تبع للثناء ، لأنها لدفع الوسوس في الصلاة مطلقا .

وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة و محمد ، وبين أبي يوسف ، وتظهر في مسائل منها : أنه لا يأتي بها المقتدي عند أبي حنيفة و محمد ، لأنها لا قراءة عليه ، ويأتي بها عند أبي يوسف ، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له .^(٢)

فوات التعوذ :

٢١ - يفوت التعوذ بالشرع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ،^(٣) وذلك لفوات المحل ، وترك الفرض لأجل السنة مرفوض .

ومقتضى قواعد المالكية كذلك في النفل ، فهي سنة قولية لا يعود إليها .^(٤)

الإسرار والجهر بالاستعاذه في الصلاه :

٢٢ - للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : استحباب الإسرار ، وبه قال الحنفية ، وفي الفتاوى الهندية : أنه المذهب ،^(٥) ومعهم في

الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير ، كما استدلوا بها روي عن أنس قال : « صلیت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر و عمر و كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ».^(٦)

محل الاستعاذه في الصلاه :

١٩ - تكون الاستعاذه قبل القراءة عند الحنفية ،^(٧) والشافعية ،^(٨) والحنابلة ،^(٩) وهو قول عند المالكية ، وهو ظاهر المدونة ، والقول الآخر للمالكية محلها بعد ألم القرآن ، كما في المجموعة .^(١٠) ويستدل على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذه عند قراءة القرآن .^(١١)

تبوعه الاستعاذه في الصلاه :

٢٠ - الاستعاذه إما أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح (الثناء) أو للقراءة ، وتبوعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة و محمد و المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و دليلهم على ذلك أنها سنة القراءة فإذا تبعها كل قارئ ، لأنها شرعت صيانة عن وساوس الشيطان

(١) فتح القيدر ٢٠٣ / ١

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم وأحد (نيل الأوطار ٢١٥ / ٢ نشر دار الجليل بيروت).

(٣) كنز الدقائق ٣٢٩ / ١ ، و الفتوى الهندية ٧٤ / ١

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار التزوية ١٨٥ / ٢ وغيره من كتب الشافعية .

(٥) مطالب أولي النبي ٥٠٤ / ١

(٦) الرهوني ٤٢٤ / ١

(٧) الرهوني ٤٢٤ / ١

(١) الفتوى الهندية ١ / ٧٣ ، ٧٤ ، والبحر الرائق ٣٢٨ / ١ ، والنشر في القراءات العشر ١ / ٢٥٨ ، وفتح الجساد شرح الإمداد ١ / ٩٧ ، والطھطاوی على مراقي الفلاح ١ / ٢٩١ ، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣١٨ / ٣ ، والرهوني ١ / ٤٢٤

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١ / ٥٧٥ ، والإنصاف ٢ / ٣٢٥ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨

(٣) ابن عابدين ١ / ٤٥٦ ط الثالثة ، والجمل ١ / ٤٥٣ ، والمغني مع الشرح ١ / ٥٢٢

(٤) الخطاب ٤٤ / ٢

(٥) البدائع ١ / ٢٠٣ ، وفتح القيدر ١ / ٢٠٤ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ ، و الفتوى الهندية ١ / ٧٣

تكرار الاستعاذه في كل ركعة :

٢٣ - الاستعاذه مشروعه في الركعة الأولى باتفاق،
أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء مختلفون
فيه على رأيين :

الأول : استحباب التكرار في كل ركعة، وهو
قول ابن حبيب من المالكية، ولم ينقل أن أحداً منهم
خالفه، وهو المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن
أحمد صاحبها صاحب الإنصال بل قال ابن
الجوزي : رواية واحدة.^(١)

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى :
«إِذَا قرأتُ القرآن فاستعدْ بالله من الشيطان
الرجيم»^(٢) وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبهه
ما لقطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد
إليها يستحب له التعوذ، ولأن الأمر متعلق على
شرط في تكرر بتكرره، كما في قوله تعالى «وَإِن كَتَمْ
جَنْبًا فَاطْهُرُوا»^(٣) وأيضاً إن كانت مشروعه في
الركعة الأولى فهي مشروعه في غيرها من الركعات
قياساً، للاشتراك في العلة.

الثاني : كراهيّة تكرار الاستعاذه في الركعة
الثانية وما بعدها عند الحنفية، وقول الشافعية، وهو
المذهب عند الحنابلة.^(٤)

وحجتهم أنه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم

هذا الحنابلة، إلا ما استثناه ابن قدامة،^(٥) وعلى
هذا أيضاً المالكية في أحد قولهم،^(٦) وهو الأظهر
عند الشافعية.^(٧)

والدليل على استحباب الإسرار قول ابن
مسعود رضي الله عنه «أربع يخفين الإمام، وذكر
منها: التعوذ والتسمية وأمين»^(٨)، وأنه لم ينقل عن
النبي ﷺ الجهر.^(٩)

الرأي الثاني : استحباب الجهر، وهو قول
المالكية في ظاهر المدونة، ومقابل الأظهر عند
الشافعية، ومجهر في بعض الأحيان في الجنائز
ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليماً للسنة، والأجل
التأليف، واستحبها ابن قدامة وقال : اختر ذلك
ابن تيمية. وقال في الفروع : إنه المنصوص عن
أحد،^(١٠) وسندهم في الجهر قياس الاستعاذه على
التسمية وأمين.

الرأي الثالث - التخيير بين الإسرار والجهر، وهو
قول للشافعية، جاء في الأم : كان ابن عمر رضي
الله عنهما يتغدو في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه
مجهر به.^(١١)

(١) الفروع ٣٠٤ / ١، والمغني ٥١٩ / ١

(٢) الرهوني ٤٢٤ / ١

(٣) المجموع ٣٣٦، والروضة ٢٤١ / ١، والجمل ٣٤٥ / ١

(٤) روى علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلات يخفين
الإمام : الاستعاذه وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين (نيل الأوطان
٢١٧ / ٢ نشر دار الجليل بيروت)

(٥) فتح القدير ٢٠٤ / ١، والبدائع ٢٠٣ / ١

(٦) الراهوني ٤٢٤ / ١، والروضة ٢٤١ / ١، والفروع ٣٠٤ / ١

(٧) المجموع ٣٢٢ / ٣

(١) المدية ٥١ / ٥١، والرهوني ٤٢٤ / ٤٢٤، والمجموع ٣٢٤ / ٣٢٤،
والجمل ٤٥٣ / ٤٥٣، والإنساف ٧٣ / ٧٣، ٧٤، ١١٩، والمغني مع
الشرح ٥٥٢ / ١

(٢) سورة النحل / ٩٨

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) المدية ٧٤ / ١، والعناية على المدية بهامش فتح القدير
٢١٧ / ٢١٧، والبحر الرائق ٣٢٨ / ٣٢٨، وابن عابدين ٣٥٦ / ٣٥٦
٣، والإنساف ١١٩ / ٢، والألوسي ٢٢٩ / ١٤

فإنه متضمن لهذه الزيادة .
ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك «إن الله هو
السميع العليم» .^(١)

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه «إن الله
هو السميم العليم» .^(٢)

استعاذه المأمور :

٢٥ - لا يختلف حكم الاستعاذه بالنسبة للإمام عما
لو كان منفرداً .

أما المأمور فتستحب له عند الشافعية^(٣) سواء
أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، ومعهم أبو يوسف
من الحنفية ،^(٤) لأن التعوذ للثناء عنده ، وهو إحدى
روايات ثلاث عن أحمد .^(٥)

وتكره للمأمور تحريراً عند أبي حنيفة و محمد ،
لأنها تابعة للقراءة ، ولا قراءة على المأمور ، لكن لا
تفسد صلاته إذا استعاذه في الأصح^(٦) ، وعلى هذا
الرواية الثانية عن أحمد ، أما الرواية الثالثة عنه فهي
إن سمع الإمام كرهت وإن ألا فلا ، وذهب المالكية
إلى جوازها للإمام والمأمور في النفل . أما في الفرض
فمكررها لها كما سبق .

(١) الشرح الكبير ١/٥٢١ ، والبحر الرائق ١/٣٢٨

(٢) البحر الرائق ١/٣٢٨

(٣) المجموع شرح المذهب ٢/٢٥٩ ط ٣

(٤) ابن عابدين ١/٤٥٧ ط ٣ ، والميسוט ١/١٣

(٥) الانصاف ٢/٢٣٣

(٦) ابن عابدين ١/٤٣٨ ط ٣ ، والدسوقي ١/٢٥١

عاد إليها لا يعود التعوذ ، وكان رابطة الصلاة تجعل
الكل قراءة واحدة ، غير أن المسوبق إذا قام للقضاء
يتعوذ عند أبي يوسف .^(١)

صيغة الاستعاذه في الصلاة :

٢٤ - تحصل الاستعاذه في الصلاة بكل ما اشتمل
على التعوذ من الشيطان عند الشافعية ، وقيده
البيجوري بما إذا كان وارداً . وعلى هذا الحنابلة ،
فكيفما تعوذ من الذكر الوارد فحسن .^(٢) واقتصر
الحنفية على «أعوذ» أو «استعيذ» .^(٣)
ولم نجد للمالكية نصاً في هذه المسألة .

وأفضل الصيغ على الإطلاق عند الشافعية
«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤) وهو المختار عند
الحنفية ، وقول الأكثرون من الأصحاب منهم ومن
الحنابلة ، لأنه المنقول من استعاذه رسول الله ، قال ابن
المنذر: جاء عن النبي رسول الله أنه كان يقول قبل
القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

وجاء عن أحد أنه يقول : «أعوذ بالله السميم
العليم من الشيطان الرجيم»^(٥) لحديث أبي سعيد

(١) فتح العزيز هامش المجموع ٣٠٦/٣

(٢) الجمل ١/٣٥٤ ، والروضة ١/٢٤١ ، والبيجوري ١/١٧٣ ،

والإنصاف ١/٤٧

(٣) البحر الرائق ١/٣٢٨ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح

١٤١/١

(٤) حديث «أن النبي رسول الله كان يقول قبل القراءة . . . » سبق تخرجه

(ر: ٧)

(٥) حديث «أعوذ بالله السميم العليم . . . » آخر جهه أصحاب
السنن الأربعية من حديث أبي سعيد الخدري . قال الترمذى:
هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في
إسناده . . . (نصب الرایة ١/٣٣١ مطبوعات المجلس العلمي
الطبعة الثانية ، وتحفة الأحوذى ٢/٥٠ نشر المكتبة السلفية بالمدينة
المحورة) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (جمع الزوائد
٢/٢٦٥ نشر مكتبة القدسى ١٣٥٢ هـ .

المستعاد به :

٢٩ - الاستعادة تكون بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته،^(١) وقال البعض : لابد فيها يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتبعه، لا نحو آية الدين.^(٢) ويجوز الاستعادة بالإنسان فيها هو داخل تحت قدرته الحادثة، لأن يستجير به من حيوان مفترس، أو من إنسان يريد الفتوك به.

ويحرم الاستعادة بالجinn والشياطين، لأن الله تعالى أخبر أن من استعاذه بهم زادوه رهقا، كما في قوله تعالى (وأنه كان رجال من الإنس يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقا)^(٣)

المستعاد منه :

٣٠ - يصعب ذكر المستعاد منه تفصيلا، وقد عنيت كتب التفسير، والحديث، والأذكار بكثير من هذه الأمور، وتكتفي الإشارة إلى بعض أنواع المستعاد منه على سبيل التمثيل.

من ذلك : الاستعادة من بعض صفات الله بعض صفاته سبحانه.

ومنه الاستعادة من الشركه - شر النفس والحواس، والأماكن والرياح وغير ذلك. ومن ذلك : الاستعادة من المهرم وكابة المنقلب، ومن الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق، ومن الجبن والبخل.

(١) الفروع ٥٩٩/١، وكشاف القناع ٥٩/٢، وتفسير القرطبي ١٠/١٩

(٢) الزرقاني على خليل ١٠٥/١

(٣) سورة الجن ٦

الاستعادة في خطبة الجمعة :

٢٦ - من سن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيذ في الخطبة الأولى في نفسه سرا^(١) قبل الحمد. ويستدل لهم بما قال سعيد : سمعت أبي بكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعدوا بالله من الشيطان الرجيم.^(٢) ولم نجد عند بقية المذاهب كلاما في ذلك.

محل الاستعادة في صلاة العيد :

٢٧ - يستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير، وهو قول عن أحمد، لأنها تبع للقراءة.^(٣)

وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، لأنها تبع للثناء، وهو إحدى الروايات عن أحمد.^(٤)

حكمها، ومحلها في صلاة الجنازة :

٢٨ - لا يختلف حكم الاستعادة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة.^(٥)

(١) ابن عابدين ٤٤٨/١

(٢) الفخر الرازي ٧٥/١

(٣) الطحطاوي على مرافق الفلاح ٢٩١/١، والروضة ٧١/٢، والفروع ٥٧٩/١، والفتاوی المندیة ٧٤/١

(٤) الطحطاوي على مرافق الفلاح ٢٩١/١، والفروع ٥٧٩/١، والفروع ٥٧٩/١، والفروع ٥٧٩/١

(٥) المجموع ٣٢٥/٣، وكشاف القناع ١٠١/٢

إجابة المستعيد :

٣١ - يندب للإنسان إجابة من استعاده في أمر مقدور له، وقد تكون الإعادة واجباً كفائياً أو عيناً، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من استعادكم بالله فأعيذه، ومن سألكم بالله فأعطيوه، ومن دعاكم فأجيئوه، ومن صنع إليكم معروفاً فنكافثوه»^(١) (الخ)^(٢).

وقد يكون المستعيد بالله مستغيناً، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح (استغاثة) أولى.

تعليق التعويذات :

يرجع في حكم تعليق التعويذات إلى مصطلح (تعيذة) أو (تعويذ) أو (رقيبة).

استعارة

التعريف :

١ - الاستعارة هي : طلب الإعارة، والإعارة تملك المنفعة بلا عوض.^(٣)

(صفتها) حكمها التكليفي :

٢ - الأصل أن من أبىع له أخذ شيء أبىع له طلبه،

(١) الشيرامي على النهاية ٣٦٩.

(٢) حديث «من استعادكم بالله ... ، أخرج جده أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وأبي حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وقال النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح (فيض القدير ٥٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٢٥٠/٢ ط بولاق، وبلغة السالك على الشرح الصنبر ٢٠٥، ومنفي المحتاج ٣٢٣، وغاية المنهى ٢٢٧/٢.

ومن لا فلا .
و مختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب.

فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس، أو حفظ عرض، أو نحو ذلك من الأمور الضرورية، لأن سد الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(١)

وقد تكون مندوبة لاستعمالها على الخير كاستعارة الكتب النافعة.

وتكون الاستعارة مكرورة، عندما يكون فيها منه، ولجاجة لها مندوحة عنها، وقد عد الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته، لما في ذلك من ذل الخدمة التي يجب أن ينزع عنها الآباء.^(٢)

وقد تكون الاستعارة محمرة، كما لو استعار شيئاً ليتعاطى به تصرفًا محراً، كاستعارة سلاحاً ليقتل به بريئاً، أو آلة هو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك.^(٣)

آداب الاستعارة :

٣ - من آدابها :

أ - ألا يذل نفسه، بل إن استعارات استعار بعزم، والفرق بين الاستعارة والاستجداء : أن الاستجداء

(١) المعلمي ٩١٥ طبع المثيرة . والفتاوي البرازية ٦/٣٥٧ طبع بولاق الثانية بهامش الفتاوي الهندية، وانظر الحاجات الضرورية في تبيين الحقائق ١/٣٠٦ طبع بولاق ١٣١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٩ طبع بولاق الأولى.

(٢) حاشية الجمل على شرح المهج ٣/٤٥٦ طبع دار إحياء التراث العربي.

(٣) حاشية الجمل على شرح المهج ٣/٤٥٥، وهي نهاية المحتاج ٥/١١٥ - ١٢٠، والمغني ٢/٢١١، وهو مقتني الإرادات ٢/٦٩٢.

د - وألا يسأل بوجه الله ، ولا بحق الله ، كقوله :
أسألك بوجه الله ، أو بحق الله أن تعيرني كذا ، لما
فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آلة .^(١) قال عليه
الصلاوة والسلام : « لا يُسأَل بوجه الله إلا الجنة »^(٢)
وقال : « ملعون منْ سأَل بوجه الله ».^(٣)
وللتفصيل يرجع إلى (إعارة).

استعابة

التعريف :

١ - الاستعابة مصدر استعان ، وهي : طلب
العون ، يقال : استعنته واستعنت به فأعانتي .^(٤)
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى
اللغوي .

(١) المجمع ٦ / ٢٤٥ ، والزوجر ١ / ١٩٢ ، والفتواوى الهندية ٤ / ٤٠٨
٥ / ٥٧ ، والفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧ ، والمغني ٢ / ٥٨.

(٢) حديث « لا يسأل ... » أخرجه أبو داود من حديث جابر . قال
المذري : في إسناده سليمان بن معاذ ، وقال الدارقطني : سليمان
بن معاذ هو سليمان بن قرم . علق صاحب عون المعبود على إسناد
هذا الحديث وقال : وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد (عون
المعبود ٥ / ٨٨ ط السلفية) .

(٣) حديث « ملعون من ... » أخرجه الطبراني في معجميه الكبير
من حديث أبي موسى الأشعري ورمز لحسنه . وقال الحافظ
العرافي في شرح العمدة : إسناده حسن . قال الميشمي : فيه من لم
أعرفه . وقال في موضع آخر : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن
عشماي بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال
الصحيح (فيض القدير ٦ / ٤ نشر المكتبة التجارية الطبعة الأولى
١٣٥٧ هـ) .

(٤) الجوهرى ، ولسان العرب مادة (عون) .

يكون مع الذل ، والاستعارة تكون مع العز ،^(١)
ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة من يمنّ عليه
طالما له مندوحة عن ذلك كما تقدم .

ب - وألا يلحف في طلب الإعارة ، والإلحاد هو
إعادة السؤال بعد الرد ، وقد ذم الله الملحفين
بالسؤال بقوله تعالى (تعرفهم بسياهم لا يسألون
الناس إلحادا)^(٢) وإنما نهى عنه لأن هذا الإلحاد قد
يخرج المعير عن طوره ، فيقع في شيء من
المحظورات ، كالكلام البذيء ونحو ذلك ، وهو
أذى ينزله المستعير بالمعير^(٣) ، قال عليه الصلاة
والسلام : « لا تلحفوا في المسألة ».^(٤)

ولكن يجوز التكرار لبيان م sis الحاجة إلى
الاستعارة .^(٥)

ج - وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على
الاستعارة من غيره ، لما يتحراء الصالحون من المال
الحلال ، ولا يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير .
قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إن كنت سائلاً
لابد فأسأّل الصالحين ».^(٦)

(١) شرح النووي لسلم ١٢٧ / ٧ طبع المطبعة المصرية .

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

(٣) شرح النووي لسلم ٧ / ١٢٧ ، وعون المعبود ٢ / ٤٠ ، وتفسير
القرطبي ٣٤٦ / ٣ وغاية المتهى ١ / ٣١٦

(٤) أخرجه مسلم والنمسائي من حديث معاوية (صحيحة مسلم
٢ / ٧١٨ ط عيسى الحلبي ، وسنن النسائي ٥ / ٧٣ ط مصطفى
الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ) .

(٥) أحكام ابن العربي ١ / ٢٤٠ طبع عيسى الباجي الحلبي .

(٦) حديث « إن كنت سائلاً ... » أخرجه أبو داود (عون المعبود
٥ / ٩٥ ط السلفية) والنمسائي (سنن النسائي ٥ / ٩٥ ط المطبعة
المصرية بالأزهر) من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسى
(عن الفراسى) . قال عبد الحق : وابن الفراسى لا يعلم أنه روى
عنه إلا بكر بن سوادة (فيض القدير ٣ / ٣٥) ورمز الألبان لضعفه
(ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢ / ٦ نشر المكتب الإسلامي) .

والعدوان»^(١)

وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار، كما لو وقع في تهلكة وتعينت الاستعanaة طریقاً للنجاة، لقوله تعالى : «لَا تلقوا بآيديکم إلی التهلكة»^(٢)

استعanaة المسلم بغیر المسلم في القتال :

٥ - أجزاء الحنفية والحنابلة استعanaة المسلم بغیره في القتال عند الضرورة، والشافعية بشرط، والمالكية بشرط رضاه.^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد).

الاستعanaة بغیر المسلمين في غير القتال :

٦ - تجوز الاستعanaة في الجملة بغیر المسلم، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غیرهم في غيرقربات، ك التعليم الخط والحساب والشعر المباح، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعاً.

ولا تجوز الاستعanaة به في القربات كالاذان والحج وتعليم القرآن، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعاً، كاتخاذه في ولاية على المسلمين، أو على أولادهم.

وقد تباح الاستعanaة بأهل الكتاب، دون غیرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم في بعض الأمور، مثل الصيد والذبائح، أما المشرك والمجوسي

الحكم الإجمالي :

٢ - تنقسم الاستعanaة إلى استعanaة بالله ، واستعanaة بغیره .

فالاستعanaة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء: مادي مثل قضاء الحاجات، كالتوسيع في الرزق، ومعنوي مثل تفريح الكروب، مصداقاً لقوله تعالى : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ»^(٤) . وقوله تعالى : «قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: اسْتَعِنُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا»^(٥) .

وتكون الاستعanaة بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء، كما تكون بالتوجه إليه تعالى بفعل الطاعات، لقوله تعالى : «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(٦) .

٣ - أما الاستعanaة بغیر الله، فاما أن تكون بالإنس أو بالجن .

فإن كانت الاستعanaة بالجن فهي ممنوعة، وقد تكون شركاً وكفراً، لقوله تعالى : «وَأَنَّهُ كَانَ رَجُالٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُنَّ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَدَوْهُمْ رَهْقًا»^(٧) .

٤ - وأما الاستعanaة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة فيما يقدر عليه من خير، لقوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) فتح القدير / ٤، ٣٢٧، وكشاف القناع / ٣، ٤٨، وابن عابدين

٢٣٥ / ٣

(٤) سورة الفاتحة / ٥

(٥) سور الأعراف / ١٢٨

(٦) سورة البقرة / ٥

(٧) سورة الجن / ٦

فلا يتولى الاصطياد والذبح لسلبم، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إجارة) و(صيد) و(ذبائح)^(١) وأطعمة) و(وكالة).^(٢)

استعطاء

انظر : (عطاء)، (عطية).

الاستعانة بأهل البغي، وعليهم :

٧ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الاستعانة بأهل البغي على الكفار، ولم يجز الاستعانة بالكافر عليهم إلا الحنفية.

ولتفصيل ذلك ينظر إلى مصطلح (بغاة)^(٣)

استعلاء

التعريف :

١ - الاستعلاء في اللغة : استفعال من العلو، وهو السمو والارتفاع. والمستعلى من الحروف : المفخم منها، ومعنى استعلائهما: أنها تصعد في الحنك الأعلى، واستعلى على الناس: غلبهم وقهرهم وعلاهم.^(١)

وفي اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلو، سواء أكان هناك علو في الواقع أم لا.^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التكبر : هو إظهار الكبر أي العظمة. وتعريفه شرعا: بطر الحق وغمط الناس، كما جاء في الحديث.^(٣)

(١) لسان العرب، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والمصاحف المتر، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (علو).

(٢) حاشية البناي على المحي ١/٣٦٩ ط المحي.

(٣) حديث «الكبر من بطر الحق وغمط الناس» أخرجه أبو داود =

الاستعانة بالغير في العبادة :

٨ - الاستعانة بالغير في أداء العبادة جائزة، ولكن هل يعتبر ذلك قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها؟

قال بعض الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة: يعتبر الإنسان قادرًا، إذا وجد من يعينه على العبادة، مثل الوضوء، أو القيام في الصلاة. وقال بعض الحنفية، وهو المفهوم عند المالكية: لا يصير قادرًا بإعانة غيره، لأن المعونة تعتبر له نافلة.^(٤)

(١) المغني ١/٨٣، ٥٠٦/٥، ٥٠٩/٦، ٥٩١/٦ ط الرياض، وابن عابدين ٢/٣٨، ٤٠٠/٤، ١٨٩/٥، وقلبي وعميره ١٧٨، ٧٤/٣، ٣٣٧، ١٥٦/٢

(٢) فتح القدير ٤/٤١٦، والناتج والإكليل ٦/٢٧٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤١٥ ط الحلبي، والمغني ١٠/٥٧ ط المنار، ومنفي المحتاج ٤/١٢٨ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٧/١٤١، والخرشي ٥/٣٠٢ ط الشرقية.

(٣) فتح القدير ١/٨٥ ط دار صادر، والناتج والإكليل على الخطاب ٣/٢ ط ليببيا، ومنفي المحتاج ١/٦١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/١٣١ ط دار الكتاب العربي.

والاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، حيث عبر الفقهاء عنه بمعانٍ اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي بعد، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل .

الألفاظ ذات الصلة : .

استئجار :

٢ - الاستئجار استفعال من الإجراء، واستأجره : اتخذه أجيراً على العمل بأجر. ^(١) فالاستعمال أعم، لأنّه قد يكون بأجر، وقد يكون بغير أجر.

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه، وللاستعمال أنواع مختلفة: منها استعمال الآلات، واستعمال المواد، ومنها استعمال الأشخاص.

استعمال المواد، ومن صوره :

أ - استعمال الماء :

٤ - إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيد، وصار له حكم آخر من حيث الطهورية. فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وخالف في هذا المالكية، حيث أجازوا التطهير به مع الكراهة إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه. ^(٢)

(١) متن اللغة ١٤٧/١ ، ولسان العرب مادة (أجر).

(٢) مراجع الفلاح ١٤/١ ط العثمانية، وحاشية الدسوقي ٤١/٤ ط دار الفكر، وحاشية الجمل ١/٣٦ ط إحياء التراث الإسلامي، والمغني ١/٢١ ط السعودية.

وهو في صفات الله تعالى مدح، لأن شأنه عظيم، وفي صفاتنا ذم، لأن شأننا صغير، وهو أهل للعظمة ولسنا بأهل لها. ^(١)
الحكم الإجمالي :

٣ - يرى جمهور الأصوليين أن الاستعاء شرط في الأمر، وذلك احترازاً عن الدعاء والالتماس. ^(٢)

مواطن البحث :

٤ - الاستعاء كشرط في الأمر يبحثه الأصوليون في مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه، ودلالة حرف «على» على الاستعاء يبحث في مسائل حروف الجر، عند الحديث عن حرف الجر «على» وتفصيل ذلك في المصطلح الأصلي.

استعمال

التعريف :

١ - الاستعمال في اللغة : طلب العمل، أو توليه، واستعمله: عمل به، واستعمل فلان: ولي عملاً من أعمال السلطة، وجلب مستعمل : قد عمل به ومهن. ^(٣)

= المحاكم من حديث أبي هريرة، ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم من جملة حديث. كما أخرجه أحد بن حنبل من حديث عتبة بن عامر، وابن عساكر من حديث ابن عمر. ورمز الألباني إلى صحته (فيض القدير ٦٢/٥ ط المكتبة التجارية، وصحح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١٩٣/٤ نشر المكتب الإسلامي).

(١) الفروق في اللغة للمسكري .

(٢) المستصفى للغزالى ٣٦٩/١ ط بولاق .

(٣) لسان العرب مادة (عمل)

الاستعمال الموجب للضمان :

٨ - قرر الفقهاء في الجملة أن استعمال المرهون والوديعة يعتبر تعدياً يضمن بموجبه، لأن التعدي سبب للضمان مطلقاً، ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: «رهن» و«وديعة» و«ضمان».^(١)

استعمال الإنسان :

٩ - يجوز استعمال الإنسان متطوعاً وبأجر، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروط معينة، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامية والقضاء في كتب الفقه.^(٢)

وكذا استعمال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة. ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوي: «فذهب أبي، فقطع عيدان المنبر من الغابة، قال: فما أدرى عملها أبي أو استعملها».^(٣)

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح
(استصناع) و(إجارة) و(وكالة)^(٤)

ب - استعمال الطيب :

٥ - استعمال الطيب مستحب في الجملة، إلا في الإحرام، أو الإحداد، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت.
ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (إحرام)
(إحداد).^(١)

ج - استعمال جلود الميتة :

٦ - استعمال جلود الميتة عند المالكية والحنابلة غير جائز في الجملة، وكذلك عند الشافعية قبل الدبغ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التربيب. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (دباغة).^(٢)

د - استعمال أواني الذهب والفضة :

٧ - منع العلماء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، لما ورد فيها من نصوص منها: قول الرسول ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».^(٣)

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (آنية).^(٤)

(١) ابن عابدين ٥/٤١٣، ٣١٠، ٣٨٦، والمغني ٤/٣٨٥، ٤١٣/٥،
٦/٤٠١، ٤٠١، وقليوبي ٣/٢٠

(٢) ابن عابدين ١/٣٦٧، ٣٦٨، ٤١٠/٣، ٤١٠/٤، ٣٠٥، وجواهر
الإكيليل ١/٢٢، ٨٣، وقليوبي وعميره ٢/١١٢، ٤/١٧٣،
المغني ٤/١١٢، ٢٠٥/٢، ٢٠٥/٨

(٣) أثر العباس بن سهل الساعدي عن أبيه أخرجه أحمد بن حنبل
(مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٣٧ ط الميمنة).

(٤) ابن عابدين ٤/٢١٢، ٢١٢/٤، وفتح القدير ٦/١٠٨، ٧/١٤٥،
والبرازية ٥/٤٠٩، ٤٠٩/٥، ونهاية المحتاج ٥/١٤، ٢٥٨،
الدسوقي ٣/٣٧٧، ٣٧٧/٣، ٢/٤، والمغني ٥/٤١٩، ٤١٩/٥

(١) ابن عابدين ١/٥٥٦، ٢/٦١٦ ط بولاق الأولى، وجواهر
الإكيليل ١/٩٦، ١/٣٨٩ ط ابن شرون، وقليوبي ١/٣٢٦

(٢) ابن عابدين ١/٩٣٧، ١/٦٦، والمغني ١/٩٣، ٣/٥٣، ٤/١٣٣،
والجمل ١/٩٤

(٣) حديث (لا تشربوا) أخرجه البخاري ومسلم من
حديث حذيفة مرفوعاً (جامع الأصول ١/٣٨٥ نشر مكتبة
الخلواني ١٣٨٩ هـ).

(٤) ابن عابدين ٥/٢٣٧، ٨/٣٨١، وقليوبي وعميره ٣/٢٩٧،
وجواهر الإكيليل ١/١٠

حكم الاستغاثة :

٤ - للاستغاثة أربعة أحكام :

الأول : الإباحة ، وذلك في طلب الحاجات من الأحياء ، إذا كانوا يقدرون عليها - ومن ذلك الدعاء فإنه يباح طلبه من كل مسلم ، بل يحسن ذلك - فله أن يستغيث بالملائكة أو لا يستغيث ، ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال والذل والخضوع والتضرع لهم كما يسأل الله تعالى ، لأن مسألة الملائكة في الأصل محظوظة ، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة ، والأفضل الاستغفار عنها^(١) إلا إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك ، أو حسد ، أو ضمان ، فإنه يجب عليه أن يدفع بالاستغاثة أولاً . فإن لم يفعل أثم وترتب عليه سبق ضمان للدماء والحقوق على تفصيل سيأتي .

الثاني : الندب ، وذلك إذا استغاث بالله ، أو بصفة من صفاته في الشدة والكرب «أمن يحب المضطر إذا دعا ويكشف السوء» .^(٢)

الثالث : الوجوب ، وذلك إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك أو ضمان ، فإن تركه مع وجوبه أثم .

الرابع : التحرير ، وذلك إذا استغاث بمن لا يملك في الأمور المعنوية بالقوة أو التأثير ، سواء كان المستغاث به إنساناً ، أو جنا ، أو ملكاً ، أو نبياً ، في حياته ، أو بعد مماته (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) .^(٣)

(١) كشاف القناع / ٤، ١١٢، والاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٩

(٢) سورة التمل / ٦٢

(٣) سورة يونس / ١٠٦

استغاثة

التعريف :

١ - الاستغاثة لغة : طلب الغوث والنصر .^(١)
والاستغاثة شرعاً : لا تخرج في المعنى عن التعريف اللغوي ، حيث تكون للعون ، وتفریج الكروب .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستخاراة :

٢ - الاستخاراة لغة : طلب الخيرة في الشيء .
واصطلاحاً : طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، والأولى بالصلاحة والدعاء .^(٢) فالاستخاراة أخص ، لأنها لا تطلب إلا من الله .

الاستعانة :

٣ - الاستعانة : طلب العون . استعانت بفلان طلبت معاونته فأعانتي ، وعاونني .^(٣) وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن الله (إياك نعبد وإياك نستعين)^(٤) فالفرق أن الاستغاثة لا تكون إلا في الشدة .

(١) الجوهري ، لسان العرب مادة (غوث).

(٢) لسان العرب مادة (خير) ، والعدو على الخروشي ٣٦/١

(٣) الصحاح مادة (عون) .

(٤) سورة الفاتحة / ٥

(ب) و تستحب أيضا الاستغاثة بالله في الأمور المعنوية بالقوة والتأثير، وفيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى . مثل إنزال المطر، وكشف الضر، وشفاء المرض، وطلب الرزق، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى ، لقوله تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)^(١) و قوله تعالى : (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو)^(٢)

ويستغاث باسم الله أو بصفة من صفاته، لما روي عن أنس بن مالك : قال : كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحتك أستغيث ». ^(٣)

الاستغاثة بالرسول ﷺ

٦ - الاستغاثة بالرسول أقسام :

القسم الأول : الاستغاثة بالرسول فيما يقدر عليه . اتفق الفقهاء على جواز الاستغاثة برسول الله ﷺ ، وبكل مخلوق حال حياته فيما يقدر عليه ، لقوله تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم

(١) سورة يونس / ١٠٦

(٢) سورة الأنعام / ١٧

(٣) حديث « كان النبي ﷺ إذا كربه أمر ... ». أخرجه الترمذى من حديث أنس بن مالك وقال : هذا حديث غريب ، وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه .

وقد حكم الألبانى بحسنه وقال : فيه عن الترمذى (٤ / ٢٦٧) الرقاشى وأسمه يزيد كما وقع عند ابن السى (٣٣٢) وهو ضعيف ، لكن له شاهد فى المستدرك ١ / ٥٠٩ (فيض القدير ٥ / ١٥٩) ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ، وصحىح الجامع الصغير بتحقيق الألبانى ٤ / ٢٣١ نشر المكتب الإسلامى ١٣٩٩ هـ ، والكلم الطيب بتحقيق الألبانى ص ٧٢ نشر المكتب الإسلامى .

الاستغاثة بالله :

٥ - (أ) في الأمور العادية :

أجمع علماء الأمة على استحباب الاستغاثة بالله تبارك وتعالى ، سواء أكان ذلك من قاتل عدوأم اتقاء سبع أم نحوه . لاستغاثة الرسول ﷺ بالله في موقعة بدر ، ^(١) وقد أخبرنا القرآن بذلك . قال الله تعالى : « إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِي مَدْكُمْ بِأَلْفِ مَلَائِكَةٍ مَرْدِفِينَ ^(٢) » ، ولما روى عن خولة بنت حكيم بن حزام رضي الله عنها قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلًا ثم قال : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ». ^(٣)

(١) حديث استغاثة النبي ﷺ بالله في موقعة بدر . أخرجه مسلم والترمذى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ « لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهو ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعين شر رجلا ، فاستقبل النبي ﷺ قبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تبعد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماذا يديه (مستقبل القبلة) حتى سقط رداءه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه فأخذه من ورائه ، وقال : ياتي الله ! كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عزوجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجب لكم أني مددكم بألف من الملائكة مردفين) فأمده الله بالملائكة . »

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨ / ١٨٣ نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان .

(٣) سورة الأنفال / ٩ .

(٤) حديث « من نزل منزلًا ... ». أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى من حديث خولة بنت حكيم السلمية مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٤ / ٢٠٨٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ) ، والفتح الكبير ٣ / ٢٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ .

٨- القول الأول : جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم . قال به مالك ، والسبكي ، والكرماني ، والنبوبي ، والقسطلاني ، والسمهودي ، وابن الحاج ، وابن الجزرى .^(١)

٩- واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة ، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، مثل «أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مشاي هذا إلينك».^(٢)

ومنها ما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ، وسع عليها مدخلها ، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ،

النص)^(١) ولقوله : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)^(٢) وهي من قبيل العون والنجدة ، كما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى).^(٣)
القسم الثاني : الاستغاثة بالرسول ﷺ بعد موته ، وسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها .

القسم الثالث : أن يستغيث العبد بالله تعالى متقربا برسوله ﷺ ، كأن يقول : اللهم إنيأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ أن تفعل كذا كما سيأتي .

القسم الرابع : الاستغاثة بذات الرسول ﷺ كما سيأتي .

أنواع الاستغاثة بالخلق :

٧- والاستغاثة بالخلق - فيما لا يقدرون عليه - تكون على أربع صور:

أوها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريح الكربة ، ولا يسأل المتتوسل به شيئا ، كقول القائل : اللهم بجاه رسولك فرج كربتي . وهو على هذا سائل الله وحده ، ومستغيث به ، وليس مستغيثا بالمتوسل به .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا ، لأنها استغاثة بالله تبارك وتعالى ، وليس استغاثة بالمتوسل به ، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الخل والحرمة على ثلاثة أقوال :

(١) القسطلاني /٨ ، ٣٠٤ ، والمجموع للنبوبي /٨ ، ٢٧٤ ، والموهاب اللدنية ٣٠٣ /٨ - ٣٠٥ ، ووفاء السوفا /٣ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، والدخل لابن الحاج /٢ ، ٢٤٩ ، والحسن الحسين وجلاء العينين /١ ، ٤٣٦ .

(٢) حديث «أسألك بحق السائلين ...». أخرجه ابن ماجه وسمويه وابن السنى من حديث أبي سعيد الخدري .

قال الحافظ البصيري في الزوائد تعليقا على رواية ابن ماجه : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية - وهو العوفي - وفضل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده . قال المنذري : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن . وحكم الآلاني بضعفه وبين وجوه ضعف الحديث بمختلف طرقه .

(سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /١ ط ٢٥٦) عيسى الحلبي ١٣٥٢ هـ ، والفتح الكبير /٣ ، ١٨٨ - ١٨٩ ط مصطفى الباجي ١٣٥٠ هـ ، والترغيب والترهيب /٣ ، ٢٧٢ نشر المكتبة التجارية ١٣٨٠ هـ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، والموضوعة /١ ، ٣٤ نشر المكتب الإسلامي .

(١) سورة الأنفال /٧٢

(٢) سورة القصص /١٥

(٣) فتاوى ابن تيمية /١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، والاستغاثة في الرد على البكري /١ ، ١٢٤ ، والآية من سورة المائدة /٢

(وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) ^(١)
أنه قال: كان أهل خير تقاتل غطفان، كلما التقى
هزمت غطفان اليهود، فدعت اليهود بهذا الدعاء:
اللهم إنا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا
إلا نصرتنا علينا. فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا
الدعاء فتهزم اليهود غطفان. ^(٢)

وقوله تعالى: (ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله تواباً رحيمًا) ^(٣). وهذا تفحيم للرسول ﷺ،
وتعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته. ^(٤)
ويستدلون بحديث الأعمى المتسلل برسول الله
في رد بصره. ^(٥)

(١) سورة البقرة / ٨٩

(٢) حديث ابن عباس عن قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا). أخرجه الحاكم في مستدركه ثرًا عن ابن
عباس رضي الله عنه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه. قال ابن
تيمية: وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من
ضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متزوك بل كذاب.
قاعدة جليلة في التسلل والواسطة ص ١١٩ ط المطبعة الميرية
١٣٧٣ هـ.

(٣) سورة النساء / ٦٤

(٤) جلاء العينين / ٤٤٠

(٥) حديث «الأعمى المتسلل برسول الله ﷺ في رد بصره». أخرجه
الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن حنيف، ولفظ
الترمذى: «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن
يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير
للك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه،
ويدعوه بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد
نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجي هذه لنقضى
إلي، اللهم فشفعْ في». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير
الخطمي. قال الحاكم: على شرطها وأقره الذهبي. وحكم عليه
الألبانى بالصحة (فيض القدير / ٢١٤ ط المكتبة التجارية
الألبانى بالصحة) ١٣٧٥ هـ.

فإنك أرحم الراحمين». ^(١)

ومن الأدلة حديث رسول الله ﷺ: «من زار
قبري وجبت له شفاعتي». ^(٢)

وما ورد من حديث المعراج «أن النبي ﷺ مر
على موسى وهو قائم يصلى في قبره» والصلة
تستدعي حياة البدن. ^(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنها عند قوله تعالى

(١) دعاء الرسول ﷺ لفاطمة بنت أسد. أخرجه الطبراني في الكبير
والأوسط ضمن قصة مطولة من حديث أنس بن مالك. قال
الميشي: وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه
ضعف، وبقية رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في
الخلية، وقال: غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتب إلا
من حديث روح بن صلاح ثغرده به. وحكم الألبانى بضعفه
(جمع الزوائد ٢٥٦ - ٢٥٧ نشر مكتبة القدسى ١٣٥٣ هـ،
وحلبة الأولياء ١٢١ / ٣ ط مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة
١٣٥٢ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣٢ ح ٢٣ نشر
المكتب الإسلامي).

(٢) حديث «من زار قبري ...». أخرجه ابن عدي في الكامل
والبيهقي في شعب الإisan والدارقطني من حديث ابن عمر
مرفوعاً، ورمز الألبانى إلى أنه منكر (الفتح الكبير ١٩٥ / ٣ ط
مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ، وسنن الدارقطني ٢٧٨ / ٢ ط شركة
الطباعة الفنية، وإرواء الغليل ٤ / ٣٣٦ نشر المكتب الإسلامي
١٣٩٩ هـ، وضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢٠٢ نشر المكتب
الإسلامى).

(٣) حديث «أن النبي ﷺ مر على موسى وهو قائم ...». أخرجه
مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «مررت على
موسى وهو قائم يصلى في قبره» وزاد في حديث عيسى بن يونس
«مررت ليلة أسرى بي» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي ٤ / ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ).

صاحب هذا الرأي ابن تيمية،^(١) ومن سار على نهجه من المتأخرین. واستدلوا بقوله تعالى : (ومن أصل من يدعون دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون).^(٢)

وبما رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه كان في زمان النبي ﷺ منافق يؤذى المؤمنين، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله». ^(٣)

الصورة الثانية :

١٢ - استغاثة بالله واستغاثة بالشفيع أن يدعوه له : وهوأن يسأل الله ، ويُسأله التوصل به أن يدعو له ، كما كان يفعل الصحابة ، ويستغشون ويتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقى ، ثم من بعده بعمه العباس ،^(٤) ويزيد بن الأسود الجرشي رضي الله عنهما ، فهو استغاثة بالله ، واستغاثة بالشفيع أن

١٠ - القول الثاني : أجاز العزب عبد السلام^(٥) وبعض العلماء الاستغاثة بالله متولاً بالنبي ﷺ والصالحين حال حياتهم . وروي عنه أنه قصر ذلك على النبي ﷺ وحده . واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متولاً برسول الله فرد الله عليه بصره :

فعن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرب رأته عليه الصلاة والسلام . فقال : «ادع الله تعالى أن يعافيني ، فقال ﷺ : إن شئت أخرت وهو خير ، وإن شئت دعوت . فقال : ادع قال : فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوئه ويدعوه بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بحبيبك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إنيأتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضي . اللهم شفعه في»^(٦) وصححه البهيفي وزاد : فقام ، وقد أبصر.

١١ - القول الثالث : عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى ، ومنع التوصل في تلك الاستغاثة بالأنباء والصالحين ، أحياً كانوا أو أمواتاً .

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١ / ١٠٤ ، وقرة عيون المحدثين ص ١٠٥ ، والاستغاثة ص ٣١٥ ، ٣١٦

(٢) سورة الأحقاف / ٥

(٣) حديث «انه كان في زمان النبي ﷺ منافق يؤذى المؤمنين ...» آخر جمه الطبراني في معجمه الكبير بإسناده ، وأخرجه أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت باللفظ مقارب ، وفي إسناده ابن هبعة (مجموع فتاوى ابن تيمية ١ / ١١٠ ط مطابع الرياض ١٣٨١ هـ ، ومسند أحمد بن حنبل ٣١٧ / ٥ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استنسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : «اللهم إنا ناكنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» (فتح الباري ٤٩٤ / ٢ ط السلفية بالسعودية).

= ١٣٥٦ هـ ، وتحفة الأحوذى ٣٢ / ١٠ نشر المكتبة السلفية ، وشن ابن ماجه ٤٤١ / ١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألبانى ٤ / ١٣٠٤ ، نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ هـ ، ومشكاة المصايح بتحقيق الألبانى ٢ / ٧٦٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ).

(٥) جلاء العينين ١ / ٤٣٤ ، وجموعه فتاوى بن تيمية ١ ص ١٠٢ ط الملك سعود .

(٦) حديث عثمان بن حنيف سبق تحريره مع اختلاف يسير في النقوص (ف) ٩

واستغفارهم .

ومن هذا أن النبي ﷺ «كان يستفتح بصلالتك المهاجرين» .^(١) أي يستنصر بهم . فالاستنصر والاسترزاقي يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع أن النبي ﷺ أفضل منهم . لكن دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب ، ويقتضي أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزية على غيره من الناس . ومنه قوله ﷺ : «إِنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ . مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» .^(٢)

وقوله ﷺ في حديث أوس بن حفص القرني : «فِإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ»^(٣) قول الرسول

يسأل الله له . فهو متسلٰ بدعائه وشفاعته ، وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع ، ولا يعلم فيه خلاف .^(٤)

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٌ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(٥) قال العلماء : معناه لو حلف على الله لي فعلن كذا الواقع مطلوبه ، فيبر بقسمه إكراما له ، لعظم منزلته عنده .^(٦)

فدل ذلك على أن بعض الناس خصه الله بإجابة الدعوة ، فلا بأس أن يسأل في دعوه للمستغيث ، وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرسول ﷺ والصحابة .

الصورة الثالثة : استغاثة في سؤال الله :

١٣ - وهي أن يستغيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريح الكرب ، ولا يسأل الله هو لنفسه . وهذا جائز لا يعلم فيه خلاف .

ومنه قول النبي ﷺ : «وَهُلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَفَائِكُمْ»^(٧) أي بدعائهم ، وصلاتهم ،

(١) الاستغاثة ، الرد على البكري ص ١٢٣

(٢) حديث «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ» أخرج البخاري ومسلم والترمذى مرفوعاً من حديث حارثة ابن وهب رضي الله عنه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٤٧ / ١٠ نشر مكتبة المخلواني ١٣٩٢ هـ).

(٣) جلاء العيون ص ٤٤٣

(٤) حديث «هُلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ» أخرج البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري ، فهو مرسل عنده . قال ابن حجر : إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعب لم يدرك زمان القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الأساعيلي وغيره =

= (فض القدير ٦/٣٥٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ ، وفتح الباري ٦/٨٨ ، ٨٩ ط السلفية).

(١) حديث «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِصَلَالَتِ الْمَهَاجِرِينَ» أخرجه الطبرانى من حديث أميمة بن خالد بن عبد الله بن أسد ، وفي رواية «يَسْتَنْصَرُ بِصَلَالَتِ الْمُسْلِمِينَ» قال الهيثمى : ورجال الرواية الأولى رجال الصحبة (جمع الزوائد ١٠/٢٦٢ نشر مكتبة القدسى ١٣٥٣ هـ) .

(٢) حديث «إِنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ» أخرجه الترمذى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «كُمْ مَنْ أَشْعَتْ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَبِنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» قال الترمذى : هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه (سنن الترمذى ٥/٦٩٢ ، ٦٩٣ ط استنبول وجامع الأصول ٩/٩٢ نشر مكتبة المخلواني).

(٣) حديث أوس بن حفص القرني . أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مروعاً بالنظر يأتى عليكم أوس بن عامر مع أداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرى منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لآبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» (ختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألبانى ٢/٢٥ - ٢٢٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٩ هـ ، وجامع الأصول ٩/٢٣١ - ٢٣٢ نشر مكتبة المخلواني ١٣٩٢ هـ)

من الأمرشيء^(١) فإذا نفى الله تعالى عن نبيه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضر، فغيره أولى.

الاستغاثة بالملائكة :

١٥ - الاستغاثة بهم استغاثة بغير الله تعالى ، وكل استغاثة بغير الله ممنوعة ، لحديث رسول الله ﷺ . «إنه لا يستغاث بي ، ولكن يستغاث بالله»^(٢) ول الحديثه أيضاً عليه السلام «لما ألقى إبراهيم في النار اعترضه جبريل ، فقال له : ألمك حاجة؟ فقال : أما إليك فلا»^(٣).

للعمرة: «لا تنسنا من دعائكم»^(٤)

الصورة الرابعة :

١٤ - أن يسأل المستغاث به ما لا يقدر عليه ، ولا يسأل الله تبارك وتعالي ، لأن يستغث به أن يفرج الكرب عنه ، أو يأتي له بالرزق . فهذا غير جائز وقد عده العلماء من الشرك ،^(٥) لقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين . وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يرددك بخير فلا راد لفضله . يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)^(٦).

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : «سُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَكُسِّرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْنَبِيهِمْ؟»^(٧) فنزلت (ليس لك ربٌّ إلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَرْدُكْ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُ لِفَضْلِهِ . إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ يُشَاءُ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

(١) حديث «لا تنسنا من دعائكم». أخرجه أبو داود والترمذى بالفاظ مقاربة . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . قال صاحب عون المعبود: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحكم الألبانى بضعف الحديث (تحفة الأحوذى ١٠ / ٧ نشر المكتبة السلفية ، وعون المعبود ٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ نشر المكتبة السلفية ، ومشكاة المصايب بتحقيق الألبانى ٢ / ٦٩٥ نشر المكتب الإسلامي ، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألبانى ٦ / ٧٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الرد على البكري استغاثة ص ١٢٣ ، وفتح المجيد ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) سورة يونس / ١٠٦ - ١٠٧

(٤) حديث «سُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ ...». أخرجه مسلم والترمذى من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عنه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبائهم وكسروا =

يجب عليهم الإغاثة، ولو مع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم.^(١)

١٨ - وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنه آدمي، ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدميا محترما، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره^(٢) (ل الحديث رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إغاثة الملهوف»^(٣) ول قوله ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»^(٤)). وكذلك إذا كان الكافر حربيا واستغاث، فإنه يجذب إلى طلبه، لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عما في نفسه من شر ويسره المعروف. لقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»^(٥) أي فأجره، وأمنه على نفسه وأمواله، فإن اهتدى وأمن عن علم واقتناع فذاك، وإن

(١) نهاية المحتاج ٢٤/٨

(٢) نهاية المحتاج ٢٤/٨

(٣) حديث «إن الله يحب إغاثة الملهوف ...». أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله يحب إغاثة الملهوف»، وأخرجه أيضا أبو يعلى والديلمي من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، وحكم عليه الألباني بالضعف لأن فراد هؤلاء ياخراجه حيلا على ما في مقدمة جمع الجواع للسيوطى من أن كل ما عزي مثل هؤلاء فهو ضعيف (فيض القدير ٢٢٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألبانى ١١٣/٢، ٢١/١، ٢٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. قال الترمذى: هذا حديث حسن. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. ورواه البخارى في الأدب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب: واسناده صالح. ورواه أيضا البيهقى، قال فى المذهب: واسناده صالح (تحفة الأحوذى ٦/٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥ھ، وفيض القدير ٦/٤٢٢ ط المكتبة التجارية ١٣٨٥ھ).

(٥) سورة براءة ٦

الاستغاثة بالجن :

١٦ - الاستغاثة بالجن محمرة، لأنها استغاثة بمن لا يملك، وთؤدي إلى ضلال، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله (وأنه كان رجال من الإنس يعودون برجال من الجن فزادهم رهقا)^(١) ويعتبر هذا من السحر.

المستغيث وأنواعه :

١٧ - إذا استغاث المسلم لدفع شر وجبت إغاثته، لقول رسول الله ﷺ: «وتغيشوا الملهوف وتهدوا الضال»^(٢) وقوله عليه السلام «من نفس عن مؤمن كربلة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»^(٣) وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضررا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وهذا في غير النبي ﷺ لقوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٤). أما الإمام ونوابه فإنه

(١) سورة الجن ٦

(٢) حديث «وتغيشوا الملهوف ...». أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، وأورده المنذري بلفظ «ويغشوا الملهوف ويهدوا الضال» وعلق على إسناده فقال: ابن حمير العدوى مجھول. وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أحد أسناده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سعيد، ولا رواه عن جرير مسندأ إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حادث بن زيد عن اسحاق بن سعيد مرسلا (سنن أبي داود بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ٤/٣٥٥ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩ھ) وجامع الأصول ٦/٥٣٢ نشر مكتبة الحلوانى ١٣٩٤ھ، وختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/١٨١ ط دار المعرفة).

(٣) حديث «من نفس عن مؤمن كربة ...». أخرجه مسلم وأحمد ابن حبيب وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقى ٤/٢٠٧٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ھ، والفتح الكبير ٣/٢٤٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ھ).

(٤) سورة الأحزاب ٦

حالة المستغيث :

٢١ - إذا كان المستغيث على حق وجبت إغاثته، لما تقدم من وجوب إغاثة المسلم، لقوله تعالى : « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميشاق^(١) » أي إن استنقذوكم فأعينوهم بنفي أو مال، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميشاق فلا تنتصروهم عليهم. إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدنا يتحمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء.^(٢)

ول الحديث رسول الله ﷺ : « مَنْ أَذْلَّ عَنْهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يُنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْصُرَهُ، أَذْلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى رَؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». ^(٣)

٢٢ - أما إن كان المستغيث على باطل، فإن أراد النزوع عنه وأظهر ذلك استنقذ، وإن كان يريد

فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه، ويكون حرا في عقيدته.^(٤)

الاستغاثة بالكافر في حرب الكفار :

١٩ - اتفق العلماء على أن الاستغاثة لدفع شر، أو جلب نفع مما يملكه المخلوق تحوز بالمخلوقين مطلقاً، فيستغاث بالمسلم والكافر، والبر والفاجر، كما يستغاث بالنبي ﷺ، ويستنصر به كما قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ^(٥) » فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضلاً عن أن تكون من خصائص النبيين أو المسلمين، وإنما هي وصف مشترك بين جميع الأديان.^(٦)

استغاثة الحيوان :

٢٠ - يجب إغاثة الحيوان، ما روي من الأحاديث عن رسول الله ﷺ : « أَنْ رَجُلًا دَنَا إِلَى بَئْرٍ فَنَزَلَ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَئْرِ كَلْبٌ يَلْهُثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ أَحَدُ خَفَيْهِ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ». ^(٧)

(١) الطبري ٧٩ / ١٠

(٢) حديث « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ». رواه ابن أبي الدنيا في المداراة عن أبي هريرة بلفظ « إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » روى البخاري أن النبي ﷺ قال لبلال: « يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرجه النسائي وابن حبان من حديث أنس بن مالك وأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة بلفظ « إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأن قوم لا يخلق لهم » قال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال الميثمي: رجال أحد ثقات. (كتش الخفاء ومزيل الإلbas ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ط مؤسسة الرسالة، وفيض القدير ٢/ ٢٧٩ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ)

(٣) الاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٨ ط السلفية.

(٤) حديث « إن رجلاً دنا إلى بئر ». أخرجه البخاري وسلم وابن

= حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً وللهفظ لابن حبان (الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٠ ، ٢١٠ / ٢ ، ٧١ / ٢ ، ٧٢ نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ، وفتح الباري ٥/ ٤٠ ، ٤١ ط السلفية).

(١) سورة الأنفال ٧٢

(٢) القرطبي ٥٧ / ٨

(٣) حديث « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ... ». أخرجه أبو عبد الله بن حنبل بهذا اللفظ من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً، قال الهيثمي: فيه ابن همزة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (مسند أبو عبد الله بن حنبل ٣/ ٤٨٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ).

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن فيه
الضمان (الديمة)، وسوى أبو الخطاب بين طلب
الغوث، أو رؤية من يحتاج للغوث بلا طلب.
وقال أبو حنيفة: لا ضمان، لأنَّه لم يباشر الفعل
القاتل. ^(١)

حكم من أحجم عن إجابة المستغيث .

الاستغاثة عند الإشراف على الْهلاك :

٤٤ - إذا استغاث المشرف على الهاك من الجوع أو
العطش وجبت إغاثته ، فإن منع حتى أشرف على
الهاك ففي المسألة رأيان :

الأول، قال به الحفية : للمستغيث أن يقاتل بالسلاح ، إن كان الماء غير محزق في إناء ، لما ورد عن الهيثم أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله واستغاثوا بهم أن يدللوهم على بئر فأبوا ، فسألوهם أن يعطوهم دلولاً فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطاياناً قد كادت أن تقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه ، فقال لهم عمر : فهلا وضعتم فيهم السلاح . فيه دليل على أن لهم في الماء حق الشفعة . فإذا منع المستغاث بهم حق المستغيثين يقصد إتلافهم كان للمستغيثين أن يقاتلوهم عن أنفسهم .

فاما إذا كان الماء محراً، فليس للذى يخاف
الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء
بالسلاح، بل له أن يقاتله بغير سلاح، وكذلك في

(١) تكميلة البحر الرائق /٨ ، والدسوقي /٤ ، ٢٤٢ ، ومغنى
المحتاج /٤ ، وكشاف القناع /٦ ط الرياض ، والمغنى

0A-19

البقاء على باطله فلا . وكذلك كل ظالم فإن نصرته محمرة ، لحديث رسول الله ﷺ : «مَثُلُ الْذِي يُعِينُ قومَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلٍ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ»^(١) . وقوله : «مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حِدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ» ، ومن أسان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع^(٢) .

**وقال سفيان الثوري : إذا استغاث الظالم
وطلب شربة ماء فأعطيته إياها كان ذلك إعانة له
على ظلمه .^(٣)**

ضمان هلاك المستغيث :

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن منع المستغيث
عما ينقد حياته - مع القدرة على إغاثته بلا ضرر
يلحقه ، والعلم بأنه يموت إن لم يغاثه - يستوجب
القصاص ، وإن لم يباشر قتله بيده .

(١) حديث «مثل الذي يعين قومه . . .». أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي بلفظ مقارب. قال المناوي: وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (الترغيب والترهيب ١٩٨/٣ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ، وفيض القدير ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) حديث «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله» أخرجه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا النطق. وأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا المعنى، وأورد الألباني أسانيد الحديث المختلفة وحكم بصحته (الترغيب والترهيب

٦٥ / ٣ نشر مصطفى الحلبي ١٤٧٣هـ وعون المعبود ١٠ / ٣ نشر المكتبة السلفية ١٤٩٩هـ، وإرواء الغليل ٧ / ٣٤٩ - ٣٥١ نشر المكتب الإسلامي ١٤٩٩هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٨ / ١ نشر المكتب الإسلامي

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣

قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوه فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». ^(١)

الاستغاثة عند الغصب :

٢٦ - اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولاً، وأن يدفع الصائل أو السارق بغير القتل. فإذا لم يندفع، أو كان ليلاً، أو لم يغثه أحد، أو منعه الصائل، أو السارق من الاستغاثة، أو عاجله، فله دفعه عن نفسه وعرضه وما له - وإن كان قليلاً - ولو بالقتل، لحديث رسول الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ^(٢) وقد روي أن ابن عمر رأى لصاً فاصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال:

(١) روت عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتموا المرأة المخزومية التي سرقت.... . أخرجه البخاري واللهفظ له ومسلم والترمذى وأبو داود والنمساني من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٨٧/١٢ ط السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٦١/٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ھ).

(٢) حديث «من قتل دون ماله...». أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنمساني من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً واللهفظ أبي داود: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى أيضاً، وأخرجه البخاري الجزء الأول من الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها (فيض القدير ١٩٥/٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ھ)، وختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٨/٧ ط دار المعرفة، وتحفة الأحوذى ٤/٦٨١ ط السلفية، وصحح الجامع الصغير بتحقيق الألبانى ٥/٣٣٥ نشر المكتب الإسلامي، وفتح الباري ٥/١٢٣ ط السلفية

الطعام، لأنه ملك محز لصاحبها، وهذا كان الآخذ ضامناً. ^(١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يقاتل بالسلاح، ويكون دم المائع هدراً. ^(٢)

الاستغاثة عند إقامة الحد :

٢٥ - لإغاثة من سيتعرض للحد حالتان : الأولى : قبل أن يصل أمره إلى الإمام، أو الحاكم، يستحب إغاثته بالعفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحق، وعدم رفع أمره للحاكم. ^(٣)
لما روى عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق برد فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل «أن تأتيني به يا أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ». ^(٤)

والثانية : إذا وصل أمره إلى الحاكم، فلا إغاثة ولا شفاعة. لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهتموا المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتسفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان

(١) المبسوط ٢٣/٦٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤، والمغني ٩/٥٨٠

(٣) فتح الباري ١٢/٧٢ - ٧٣ ط المطبعة البهية.

(٤) خبر صفوان أخرجه أبو داود ومالك والنمساني واللهفظ له، قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/٣ - ٦٠٢ ط المكتبة الحلواني ١٣٩٠ھ، وختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٢٢٥ ط دار المعرفة، وسنن النمساني ٨/٦٨ نشر المكتبة التجارية، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٣/٤٩ نشر مكتبة المشهد الحسيني).

نعم بأي شيء قدرت.

٢٧ - فإذا قتل المغصوب منه الغاصب، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة واستعانته مع قدرته عليها، وإمكان دفعه بما هو دون القتل، ففي المسألة رأيان :

الأول للحنفية: يجب القود.

الثاني للمالكية والشافعية والخانبلة: يضمن القاتل، لأنه يمكن دفعه بغير القتل، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه، وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله كأهل البغي. فإن فعل غير ذلك كان متعدياً.^(١)

الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة علامة من علامات الإكراه التي تسقط الحد عن المكرهة الأئمّي^(٢)، لقول رسول الله ﷺ «عفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ^(٣)

(١) ابن عابدين ٥/٣٢١ بولاق، والمغني لابن قدامة ٩/١٨١، ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٦، والجمل ٥/١٦٨، قليوب ٣٣٢.

(٢) الشرح الصغير ٤/٤٥٥، والمغني ٩/٥٩ ط القاهرة، والمحلى ٨/١٦٦، وفتح القدير ٤/٢٣١.

(٣) حديث «عفي عن أمي الخطأ والنسيان . . .». أخرجه الطبراني من حديث ثوبان بلفظ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال السخاوي: قال الحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء ذر وجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سبباً وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوف عنه بلفظ: «إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» وحكم الألباني بصحة الحديث (فيض القدير ٤/٣٤، ٣٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ تشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٥ هـ، وإبراء الغليل ١/١٢٣ نشر المكتب الإسلامي).

استغراق

التعريف :

١ - الاستغراق لغة : الاستيعاب والشمول^(١)
واصطلاحاً : هو استيفاء شيء ب تمام أجزائه
وأفراده .

٢ - وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق اللفظ إلى : استغراق حقيقي ، واستغراق عرفي .
أ - فالاستغراق الحقيقي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب اللغة ، أو الشرع ، أو العرف الخاص ،^(٢) مثل قوله تعالى : (علم الغيب والشهادة). ^(٣)

ب - والاستغراق العرفي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب فنفهم العرف ، مثل جمع الأمير الصاغة ، أي كل صاغة بلده. ^(٤)
٣ - أما الكفوى (أبوالبقاء) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام :

أ - استغراق جنسي مثل : لا رجل في الدار .
ب - استغراق فردي مثل : لا رجل في الدار .
ج - استغراق عرفي : وهو ما يكون المرجع في .

(١) المصباح المنير ولسان العرب في مادة - (غرق)

(٢) دستور العلماء ١/١٠٨

(٣) سورة الأنعام ٧٣/٣

(٤) دستور العلماء ١/١٠٨، ١٠٩

استغفار ٤ - ٥ ، استغفار

- (١) «ما رأه المسلمون حسناً». (٢)
٦ - وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في العموم
في الملحق الأصولي.
٧ - أما الفقهاء فيستعملون الاستغفار أيضاً بمعنى
الاستيعاب والشمول.
ومن ذلك قولهم في الزكاة: استغراق الأصناف
الثانية في صرف الزكاة عند البعض، وللتفصيل
ينظر باب الزكاة.

شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل: جمع الأمير
الصاغة. (٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على
تعريف العام، فقالوا: العام هو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له، أي يتناوله دفعه واحدة من غير
حصر. (٤) واعتبار الاستغراق في العام إنما هو رأي
الشافعية وبعض الحنفية.

أما عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمع
من المسميات، كما صرخ به فخر الإسلام
وغيره. (٥)

وعلى هذا يكون الاستغراق أشمل من
العموم. فلفظ الأسد يصدق أن يقال: إنه
مستغرق لجميع ما يصلح له، وليس عام. (٦)

الألفاظ الدالة على الاستغراق :

٥ - هناك بعض الألفاظ تدل على الاستغراق،
كلفظ كلّ، فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه
المنكّر، مثل (كل نفس ذاتة الموت) (٧) كما أنها تفيد
استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة، نحو:
كل زيد حسن، أي كل أجزائه. (٨) كذلك الجمع
المحلّي بالألف واللام يفيد الاستغراق: نحو:

استغفار

التعريف :

١ - الاستغفار في اللغة : طلب المغفرة بالمقال
والفعال. (٩)

وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك، والمغفرة
في الأصل: الستر، ويراد بها التجاوز عن الذنب
وعدم المؤاخذة به، وأضاف بعضهم: إما بترك
التبويخ والعقاب رأساً، أو بعد التقرير به فيما بين
العبد وربه. (١٠)

ويأتي الاستغفار بمعنى الإسلام. قال الله
تعالى: (وما كان الله معد لهم وهم يستغفرون) (١١)
أي يسلمون قاله مجاهد وعكرمة. كذلك يأتي

(١) شرح البخشى ٦٢/٢

(٢) مفردات الراغب الأصفهانى (غفر).

(٣) البحر المحيط ٥/٢٠١ ط السعادة، والفتوحات الربانية
٧/٢٦٧ - ٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٩٩، والأية من سورة الأنفال / ٣٣

(١) الكليات القسم الأول ص ١٥٥

(٢) جمع الجواب ١/٣٩٩، والإحكام للأمدي ٢/٣٦

(٣) شرح البخشى ٢/٥٧

(٤) شرح البخشى ٢/٥٨

(٥) سورة آل عمران / ١٨٥

(٦) جمع الجواب ١/٣٤٩، ٣٥٠

وجه، يجتمعان في طلب المغفرة، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة.

الاستغفار بمعنى الدعاء والتوبة، وستأتي صلته بهذه الألفاظ.

الحكم التكليفي للاستغفار :

٤ - الأصل في الاستغفار أنه مندوب إليه،^(١) لقول الله سبحانه. (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)^(٢) يحمل على الندب، لأنه قد يكون من غير معصية، لكنه قد يخرج عن الندب إلى الوجوب^(٣) كاستغفار النبي ﷺ، وكالاستغفار من المعصية.^(٤)

وقد يخرج إلى الكراهة كالاستغفار للميت خلف الجنائز، صرخ بذلك المالكية.

وقد يخرج إلى الحرمة، كالاستغفار للكافار.^(٥)

الاستغفار المطلوب :

٥ - الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقدة الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التوبة :

٢ - الاستغفار والتوبة يشتراكان في أن كلا منها رجوع إلى الله سبحانه، كذلك يشتراكان في طلب إزالة ما لا ينبغي، إلا أن الاستغفار طلب من الله لإزالته. والتوبة سعي من الإنسان في إزالته.^(١)

وعند الاطلاق يدخل كل منها في مسمى الآخر، عند اقترانها يكون الاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة ، الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، وفي التوبة أمران لابد منها : مفارقة شيء ، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند إفراد أحدهما يتناول كل منها الآخر.^(٢)

وعند المعصية يكون الاستغفار المقرن بالتوبة عبارة عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنب بالقلب والجوارح.^(٣)

ب - الدعاء :

٣ - كل دعاء فيه سؤال الغفران فهو استغفار.^(٤)
إلا أن بين الاستغفار والدعاء عموماً وخصوصاً من

(١) القرطبي ٤/٣٩ دار الكتب المصرية، والشرح الصغير ٤/٧٦٥
ط دار المعارف، والفتوحات الربانية ٧/٢٧٢، وشرح ثلاثيات
مسند أحمد ٢/٩٠٢، وإنتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم
الدين ٥/٥٦ ط الميمنية.

(٢) سورة الزمل / ٢٠

(٣) الفخر الرازي ٥/١٩٩ ط عبد الرحمن محمد، والفوواكه الدواني
٥/٥١١ ط الحلبي، وإنتحاف السادة المتقيين ٨/٣٩٦

(٤) منع الجليل ١/٣٠٦ ط ليبيا.

(٥) ابن عابدين ١/٣٠١ ط بولاق، والفرقوق ٤/٢٦٠ ط دار إحياء
الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشيرازلي علىها
٢/٤٨٤ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٣٥٧.

(١) الفخر الرازي ١٧/١٨١، ١٨٢ ط البهية، ٩٩/٢٧ ط أولى.

(٢) مرعاة المقاييس شرح مشكاة المصاييس ٣/٤٦٠، ومدارج
السالكين ١/٣٠٨ ط السنة الحمدية.

(٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٩٠٢ المكتب الإسلامي.

(٤) الفتوحات الربانية ٧/٢٧٣

عليه، وترك العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان.^(١)

صيغ الاستغفار :

٦ - ورد الاستغفار بصيغ متعددة، والمحظى منها مارواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «سَيِّدُ الْاسْتَغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبْوَءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوَءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ». ^(٢)

٧ - ومن أفضل أنواع الاستغفار أن يقول العبد : «استغفر لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». ^(٣) وهذا على سبيل المثال وليس الحصر. كما

باللسان، فإن كان باللسان - وهو مصر على العصبية - فإنه ذنب يحتاج إلى استغفار. ^(٤) كما روی : «الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مَقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرِبِّهِ» ^(٥)

ويطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظاً لهذه المعاني بجناهه ، ليفوز بنتائج الاستغفار، فإن لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه ، ويحاجد نفسه على ما هنالك، فالميسور لا يسقط بالمعسور. ^(٦) فإن انتفى الإصرار، وكان الاستغفار باللسان مع غفلة القلب، ففيه رأيان :

الأول : وصفه بأنه توبه الكاذبين ، وهو قول المالكية، وقول للحنفية والشافعية، إلا أن المالكية جعلوه معصية لاحقة بالكبار، وقال الآخرون : بأنه لا جدوى منه فقط. ^(٧)

الثاني : اعتباره حسنة وهو قول الخانبلة ، وقول للحنفية والشافعية، لأن الاستغفار عن غفلة خير من الصمت وإن احتاج إلى استغفار، لأن اللسان إذا ألف ذكرًا يوشك أن يألفه القلب فيوافقه

(١) شرح ثلاثيات مسندي أحاديث ٩٠٣/٢، وإتحاف السادة المتقيين ٦٠٧/٨، ومرقة المقاييس ٨١٠/٣ ط المكتبة الإسلامية، والفتوحات الربانية ٢٩٢/٧، والياقوت والجوهر شرح بيان عقائد الأكابر ١٠٤/٢ ط دار المعرفة.

(٢) تفسير القرطبي ٤٠/٤ ، والأذكار ٧١، ٣٥٩ ط الحلبي، ومدارج السالكين ١/٢٢١ ط نصار، وفتاوی ابن تيمیة ٢٤٩/١٠ ، وإتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين ٦٠/٥ ، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القیم ص ٢٢ ط الرياض. وحديث شداد بن أوس أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٧/١١ ط السلفية).

(٣) حديث «استغفر لله الذي أخرجه أبو داود والترمذی

المعروف من حديث زيد مولى النبي ﷺ بلطفه «أنه سمع النبي ﷺ

يقول : من قال : استغفر لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الرزف» قال الترمذی :

الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا السوجه، وقال الحافظ

المذري : إسناده جيد متصل. وأخرجه الطبراني موقعاً من

الحديث عبد الله بن مسعود ورجاله وثقوا (الزغب والتربیب

الحلبی، ومرقة المقاييس ٣٩٦/٢ ط دوای ٤٦٠).

(٤) شرح الأذكار ٧/٢٦٨.

(٥) إتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين ٦٠٤/٨، ٦٠٥، ٢٦٨/٧ ، والفوکاه الدوای ٢/٣٩٦ ط

الحلبی، ومرقة المقاييس ٣/٤٦٠).

لَا ينطِقُ عَنِ الْهُوَى .^(١)
وقد ثبت أنه **كَانَ يَسْتَغْفِرُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ**
سَبْعِينَ مَرَّةً، وَمَائَةً مَرَّةً،^(٢) بل كان أصحابه يعدون
له في المجلس الواحد قبل أن يقوم: «رب اغفر لي
وتُبْ عَلَيَّ إِنكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ» مائة مرة.^(٣)

الاستغفار في الطهارة :

أولاً : الاستغفار عقب الخروج من الخلاء :
٩ - يندب الاستغفار بعد قضاء الحاجة، وعند
الخروج من الخلاء. روى الترمذى أنه «كان النبي
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».^(٤)
ووجه سؤال المغفرة هنا كما قال ابن العربي - هو

(١) الفتوحات الربانية ٧/٢٦٩، والزرقاني على خليل ١/٧٧ ط دار الفكر، والفوائد الدواني ٢/٤٣٢، ومرقة المقاييس ٣/٦٠، وفتاوى ابن تيمية ١٥/٥٧، ومرعاعة المقاييس شرح مشكاة المصاييف ٣/٤٦٤.

(٢) مدارج السالكين ١/١٧٨، ١٧٩، والخطاب ١/٢٧١ ط التجاج.

(٣) أخرجه أهذا، والترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أنه قال: إن كنا نعد لرسول الله **فِي الْمَجْلِسِ** يقول: «رب اغفر لي وتب على إنيك أنت التواب الغفور» مائة مرة. قال الألبانى: صحيح على شرط الشیخین. ولكن الرواية اختلفوا على مالك في قوله «الغفور» (مشكاة المصاييف ٢/٧٢٧ بتحقيق الألبانى، نشر المكتب الإسلامي، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٢/٨٩ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «**كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَخْرَجَهُ أَهْدَى**» والترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، والمحدث صاحب الحاكم وأبو حاتم. قال في البدر المنير: ورواوه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (نيل الأوطار ١/٨٨ ط دار الجليل، وتحفة الأحوذى ١/٤٩ نشر المكتبة السلفية).

أن بعض الأوقات وبعض العبادات تختص بصيغة مأشورة تكون أفضل من غيرها وينبغي التقيد بالفاظها، وموطن بيانها غالباً كتب السنة والأذكار والأداب، في أبواب الدعاء والاستغفار والتوبية. وإذا كانت صيغ الاستغفار السابقة مطلوبة فإن بعض صيغه منهي عنها،^(١) ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله **قَالَ: لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ، اللَّهُمَّ ارْحَنِي إِنْ شَاءَ، لِيَعْزِمْ الْمُسْأَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِرٌ بِهِ**^(٢)

استغفار النبي **لَا يَقُولُنَّ** :

٨ - استغفار النبي عليه الصلاة والسلام واجب عليه، لقوله تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)^(٣) ، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون وجوهها عديدة في استغفاره **لَا يَقُولُنَّ** منها: أنه يراد به مكان من سهو أو غفلة، أو أنه لم يكن عن ذنب، وإنما كان لتعليم أمته، ورأى السبكي: أن استغفار النبي **لَا يَقُولُنَّ** لا يتحمل إلا وجهاً واحداً وهو: تشريفه من غير أن يكون ذنب، لأنه

= في أحاديث أنس رسول ٤/٣٨٩ نشر مكتبة الحلوانى، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النسوية ٧/٢٨٧ - ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، وجمع الزوائد ١٠/٢١٠ نشر مكتبة القديسي).

(١) مرقة المقاييس ٢/٦٣٤ ط المكتبة الإسلامية، والزرقاني على الموطأ ٢/٣٤ ط الاستقامة، وفتاوى الكبرى لابن حجر ١/١٤٩ ط عبد الحميد أحد حنفى، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٤٥٢ ط دار الكتب العلمية.

(٢) حديث «**لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ** (فتح الباري ١١/١٣٩ ط السلفية).

(٣) سورة محمد / ١٩

منه .^(١) لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك ». ^(٢)

والوارد في كتب الحنفية أن المصلي يقول عند دخول المسجد : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وعنده خروجه : « اللهم إني أسألك من فضلك » ^(٣)

الاستغفار في الصلاة :

أولاً - الاستغفار في افتتاح الصلاة :

١٢ - جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة ، وأخذ بذلك الشافعية مطلقاً ، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل ، ^(٤) منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي

العجز عن شكر العمة في تيسير الغداء ، وإيصال منفعته ، وإخراج فضلته . ^(٥)

ثانياً : الاستغفار بعد الوضوء :

١٠ - يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام الوضوء . ^(٦) روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فقال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتُبَ في رَقٍّ ، ثُمَّ جُعِلَ في طَابِعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٧) وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناءه يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء .

الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه :

١١ - يستحب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج

(١) ابن عابدين ١/٢٣٠ ، والفسواكه الدواني ٢/٤٣٤ مصطفى الحلبي ، والكافي لابن عبد البر ١/١٧٢ ط الرياض ، والخطاب ١/٢٧١ ، وشرح الروض ١/٧٢ ، والمغني لابن قدامة ١/١٦٨ ط الرياض .

(٢) ابن عابدين ١/٨٧ ط بولاق ، وحاشية البناي على عبد الباقى ١/٧٣ ط دار الفكر ، والفتواحات الربانية شرح الأذكار التوروية ٢/٣١٧ ، ومدارج السالكين ١/١٧٦ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . قال ابن حجر الهيتمي : إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح . رواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرقمه . وأخرجه الطبراني في الأوسط بلغظ مقارب ، ورواه رواة الصحيح ، وصوب النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري (الفتاوحات الربانية ٢/٢٠ نشر المكتبة الإسلامية ، وجمع الزوائد ١/٢٣٩ نشر دار الكتاب العربي ٢٠١٤٠). .

(٤) شرح ميارة الصغير ٢/١٣٧ ط الحلبي ، ومنع الجليل ١/٥٦ ط ليبا ، والجمل ١/٤٥٣ ، والمغني لابن قدامة ١/٤٥٥ ط الرياض ، والأذكار التوروية ٢٥ ط البارودي ودار الفلاح ، وكشاف القناع ١/٤٠١ .

(٥) حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجة والترمذى وحسنه لكترة طرقه (تحفة الأحوذى ٢/٢٥٣ - ٢٥٥ نشر المكتبة السلفية ، وسنت ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٤٥٣ ط عيسى الحلبي) .

(٦) مراقي الفلاح ص ٢١٥ ، ٢١٦ ط بولاق . أخرج مسلم من حديث أبي أسيد مرفوعاً « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » (صحيح مسلم ١/٤٩٤ ط عيسى الحلبي) .

(٧) المجموع ٣/٣٥ ط التبرية ، والمغني لابن قدامة ١/٤٧٤ ط الرياض ، والأذكار ص ٤٣ ، ٤٤ ، وفتاوي ابن تيمية ١٠/٢٤٩ ، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢٠ ط الرياض .

١٤ - وفي السجود يندب الدعاء بالمغفرة كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لحديث عائشة السابق^(١)

١٥ - وفي المخلوس بين السجدتين يسن الاستغفار عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عن أحمد، والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي». ^(٢)

وإنما لم يجب الاستغفار، لأن النبي ﷺ لم يعلمه السيء صلاته. والمشهور عند الحنابلة أنه واجب، وهو قول إسحاق وداود، وأقله مرة واحدة، وأقل الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد ما لا يخرجه إلى السهو، وبالنسبة للإمام: ما لا يشق على المصليين. ^(٣)

الاستغفار في القنوت :

١٦ - جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت، قنوت النبي ﷺ، وقنوت عمر، وألفاظه كبقية الألفاظ الواردة، ولم نقف على أمر يخصه، إلا ما ذكره المالكية

عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة منْ عندك، وارحمني إنك أنت التواب الرحيم». ^(٤)

ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية. ^(٥)
و محل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة، أو في كيفية الصلاة.

ثانياً - الاستغفار في الركوع والسجود والمخلوس بين السجدتين :

١٣ - يسن الدعاء بالمغفرة في الركوع عند الشافعية، والحنابلة. روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٦) يتأنى القرآن، أي يتحقق قوله تعالى: (فسبّح بحمد ربك واستغفره) ^(٧) متفق عليه. إلا أن الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. ولا يأتي بغير التسبيح في الركوع عند الحنفية، والمالكية، غير أن الحنفية يحيزنون الاستغفار عند الرفع من الركوع. ^(٨)

(١) المراجع السابقة .

(١) حديث «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً آخر جهه البخاري (فتح الباري ٣١٧/٢ ط السلفية).

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ ط الرياض .

(٣) حديث عائشة آخر جهه البخاري ومسلم وأبوداود والنمساني (التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٨١ هـ).

(٤) سورة النصر ٣/٣ .

(٥) الزرقاني على خليل ٢١٧/١، وابن عابدين ٣٤٠/١ ط الجمل على المنهج ٣٦٤/١ ط دار إحياء التراث العربي، والزواائد في فقه الإمام أحمد ١٢٠/١ ط السلفية .

(٦) ابن عابدين ١/٣٤٠، والخطاب ٥٤٥/١، والخرشي ٢٩٠/٢ ط دار صادر، والزرقاني على خليل ٢١٧/١، ونبأة المحتاج ٤٩٦/١ ط الحلبي، والزواائد ١/١٢٠ ط السلفية، ومغني ابن قدامة ١/٥٢٢، ط الرياض، والفتاوی الحامدية الكبرى ص/٧٨ ط دار نشر الثقافة .

روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر»^(١) ووردت روايات أخرى يذكرها الفقهاء في الذكر الوارد عقب الصلاة ومنها قوله ﷺ: «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه غفر الله عزوجل ذنبه وإن كان قد فرّ من الزحف»^(٢)

الاستغفار في الاستسقاء :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحصل الاستسقاء بالاستغفار وحده.^(٣) غير أن أبا حنيفة

(١) المجموع ٤٨٥/٣، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٩٠٢/٢، وفتاوى ابن تيمية ١٣٦/١٠، وحديث «من قال: أستغفر الله العظيم...» أخرجه الترمذى مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الطبرانى موقوفاً من حديث عبدالله بن مسعود بلفظ «لا يقول زجل استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات إلا غفر له وإن كان فر من الزحف» وقال الميثمي: ورجاله وثقوا. (صحيح الترمذى ط مطبعة الصاوي ١٣٥٣ هـ، وجمع الزوائد ٢٨٤/١٠ هـ) شر دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.

(٢) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة...» أخرجه ابن السنى من حديث البراء بن عازب مرفوعاً بهذا النطاف، وأخرجه أبو داود والترمذى مرفوعاً من عدة طرق منها. حديث ابن مسعود، ومنها حديث زيد مولى النبي ﷺ، وقال المنذري: إسناده جيد متصل. وليس في روايات أبي داود والترمذى عبارة: «في دبر كل صلاة ثلاث مرات» (عمل اليوم والليلة ص ٣٨ ط دائرة المعارف العثمانية، والتقويمات الربانية على الأذكار النورية ٢٨٧/٧ - ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، ومরقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ٣/٧٦، ٧٧).

(٣) البدائع ٢٨٣/١، والخطاب ٢٠٥/٢، والمجموع ٩١/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٩١/٢ ط المنار الأولى.

والحنفية بأن الدعاء بالغفرة يقوم مقام القنوت عند العجز عنه.^(٤)

الاستغفار بعد الشهد الأخير :

١٧ - يندب الاستغفار بعد الشهد الأخير،^(٥) ورد في السنة «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا تغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٦) متفق عليه. كذلك ورد «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخترت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».^(٧)

الاستغفار عقب الصلاة :

١٨ - يسن الاستغفار عقب الصلاة ثلاثة،^(٨) لما

(١) فتح القدير ٣٠٦/١ ط بولاق، والشرح الصغير ٣٣٢/١، ط دار المعارف، والخرشى ٢٨٣/١ ط دار صادر، والمجموع ٤٩٣/٣، والفروع ٤١٣/١ ط المنار.

(٢) الأذكار ٦٥، والمرداني شرح رسالة القبروانى ٩٢/٦ ط الخلبي، وشرح متهى الإرادات ١٩٢/١ ط الرياض، وفتاوى ابن تيمية ٢٩٣/١٠ هـ.

(٣) حديث: «اللهم إني ظلمت نفسي...» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي بكر (كتن العمال ١٩٩/٢ نشر مكتبة التراث الإسلامى ١٣٨٩ هـ).

(٤) حديث: «اللهم اغفر لي ما قدمت...» أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، وأخرجه أحد من حديث أبي هريرة (صحيح مسلم ٥٣٦ ط عيسى الخلبي، وكتن العمال ٢٠٨/٢ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(٥) الطھطاوی على المرافق ٧١/١ ط العثمانية، وأصول السرخسى ٣٣٣/١ ط دار الكتاب العربي، والخطاب ١٢٧/٢، والشرح الصغير ٤/٧٦٦، وإشارة الدجى ١٦٦ ط الخلبي، وإعانة الطالبين ١/١٨٤، ومدارج السالكين ١/١٧٥.

الحنفية التكبير ولم يتعرضوا للاستغفار في الخطبة.^(١)

الاستغفار للأموات :

٢١ - الاستغفار عبادة قولية يصح فعلها للميت. وقد ثبت في السنة الاستغفار للأموات، ففي صلاة الجنازة ورد الدعاء للميت بالغفرة، لكن لا يستغفر لصبي ونحوه.^(٢)

وتفصيل أحكامه يذكرها الفقهاء في صلاة الجنازة.

وعقب الدفن يندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت، لأنه حينئذ في سؤال منكر ونکير، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وأسألواه التثبّت فإنه الآن يُسأله». ^(٤) وصرح بذلك جمهور الفقهاء.^(٥)

٢٢ - ومن أداب زيارة القبور عند الحنفية والمالكية،

يقصره على ذلك،^(١) مستدلاً بقول الله سبحانه (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا)^(٢) لأن الآية دلت على أن الاستغفار وسيلة للسقية. بدليل (يرسل السماء عليكم مدرارا) ولم تزد الآية الكريمة على الاستغفار، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة، بل صعد المنبر، واستغفر الله، وما زاد عليه، فقالوا: ما استسقيت يا أمير المؤمنين، فقال: لقد استسقيت بمجاديف السماء التي بها يستنزل الغيث.^(٣)

٢٠ - وبقيقة الفقهاء والقائلون بندب صلاة الاستسقاء والخطبتيين، أو الخطبة الواحدة، يسن عندهم الإكثار من الاستغفار في الخطبة، وتبدل تكبيرات الافتتاح التي في خطبتي العيددين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكية، والشافعية، وصيغته كما أوردها النووي في مجموعة «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».^(٤)

ويكبر كخطبتي العيددين عند الحنابلة،^(٥) ونفي

(١) الطھطاوی علی مرافقی الفلاح ٣٠٠

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٥٦٨ ط الرياض.

(٣) فتح القدیر ١/٤٥٩ ، والبحر الرائق ١/١٩٨ ط العلمية، وحاشیة الصعیدی علی الكفاۃ ١/٣٣٤ ط الحلی، والمجموع ١٤٤/٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٢/٣٧٢ .

(٤) حديث «كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل . . .» أخرجه أبو داود والحاکم والبزار من حديث عثمان بن عفان. قال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسكت عنه المتندری. ووافق الذہبی الحاکم علی تصحیحه (تلخیص الحیر ٢/١٣٥ ط شرکة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، وعون المبود ٣/٢٠٩ ط الهند، والمستدرک ١/٣٧٠ - ٣٧١ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) ابن عابدین ١/٦٠١ ، والأنسوار السیّنة ١/١٢١ ط الحلی، والمجموع ٥/٢٩٤ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٢/٣٨٥ ، والشرح الصغیر للدردیر ١/٥٦٨ .

(١) البدائع ١/٢٨٣ ، والمغنى مع الشرح ٢/٢٨٨

(٢) سورة نوح ٥/٤

(٣) ما روى عن عمر رضي الله عنه «أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة . . .» آخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بألفاظ مقاربة (مصنف عبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٣/٨٧ ط المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٤ نشر دار السلفية باهتمد ١٣٩٩ هـ).

(٤) جواهر الإکلیل ١/١٠٣ ، ١٠٦ ، والقلیوی ١/٣١٦ ، والخطاب ٢/٢٠٧ ، والمجموع ٥/٨٣ ، والمغنى مع الشرح ٢/٢٨٨

(٥) المغنى مع الشرح ٢/٢٨٨

استغفر له^(١). وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء يذكر في التوبة.

الاستغفار للمؤمنين :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه يسن التعميم في الدعاء بالملغففة للمؤمنين والمؤمنات^(٢) لخبر «ما من دعاء أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد : اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة»^(٣) وفي رواية أنه قام رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمنا، ولا ترحم علينا أحدا، فلما سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي : «لقد حجرت واسعا»^(٤).

ولا بأس أن ينحصر الإنسان نفسه بالدعاء، لحديث أبي بكرة، وأم سلمة، وسعد بن أبي وقاص : «اللهم إني أعوذ بك، وأسألك ... إلخ» وهذا ينحصر نفسه الكريمة، ذلك مالم يكن في القنوت، وخلفه من يؤمن، لخبر ثوبان «لا يؤمُّ

(١) ابن عابدين ٥/٢٦٣، ٢٦٤، وشرح الروض ٤/٣٥٧ ط الميمنية، ومطالب أولى النهى ٦/٢١٠ ط المكتب الإسلامي، ومدارج السالكين ١/٢٩١، ٢٩١، وشرح ثلاثيات مسندي أحمد ١/٣٧٢، وشرح ميارة الكبير ٢/١٧٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) ابن عابدين ١/٣٥٠، الشرح الصغير ١/٣٣٣، ٢٧٦/٤ ط دار المعارف، والجمل على المنجع ١/٣٩٠، ٣٩١.

(٣) حديث «مامن دعاء أحب إلى الله آخرجه الخطيب في تاريخه من حديث أبي هريرة مرفوعا، كما أخرجه بلطف «الله أرحم أمة محمد رحمة عامة» قال المناوي : فيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الذهبي في الضعفاء : لا يعرف، وفي الميزان كأنه موضوع. وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جداً (كتنز العمال ٢/٧٧ نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩ هـ)، وفيض القدير ٥/٤٧٨ نشر المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/١١٥ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقمنا معه آخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (فتح الباري ١٠/٤٣٨ ط السلفية).

والشافعية، الدعاء بالملغففة لأهلها عقب التسليم عليهم، واستحسن ذلك الحنابلة^(١).

٢٣ - وهذا كله ينحصر المؤمن ، أما الكافر الميت فيحرم الاستغفار له بنص القرآن والإجماع^(٢).

الاستغفار عن الغيبة :

٤ - اختلف العلماء في حق الذي اغتاب، هل يلزمه استحلال من اغتب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟

الأول : إذا لم يعلم من اغتب فيكفي الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية، وأن إعلامه ربها يجر فتنة، وفي إعلامه إدخال غم عليه. لما روى الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا «كفاره من اغتب أن يُستغفر له»^(٣). فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له.

الثاني : يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتب أم لم يعلم، ولا يجب استحلاله، وهو قول الطحاوي من الحنفية.

والمالكية على أنه لابد من استحلال المغتاب إن كان موجودا، فإن لم يجده، أو أحدا من ورثته

(١) المد니 على كنون هامش الرهوني ٢/٢١٩، وفتح القدير ٢/٣٣٨ ط بولاق، والمجموع ٥/٣٠٩، وابن عابدين ١/٦٠٤، والبحر الرائق ٢/٢١٠ ط العلمية، والكافي ١/٣٦٦ ط المكتب الإسلامي.

(٢) المجموع ٥/١٤٤ ، وانظر الاستغفار للكافر فقرة ٢٦.

(٣) حديث «كفاره من اغتب» رواه الخلال وابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعا، وأخرجه البيهقي في الشعب، وقال : بإسناده ضعيف، وكذلك صرح العراقي في تخريج الإحياء (شرح ثلاثيات مسندي الإمام أحمد ١/٣٧٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ)، وفيض القدير ٥/٧ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ).

يكفر به الذنب إن توافت فيه شروط التوبه ، يقول الله سبحانه : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمـاـ) ^(١) ويقول ﷺ : «مَنْ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَإِنْتَ بِإِلَيْهِ أَغْفُرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الْزَحْفِ» ^(٢) وقد قيل : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار . فالمراد بالاستغفار هنا التوبه . ^(٣)

٢٩ - فإن كان الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فالشافعية قالوا : إنه يكفر الصغائر دون الكبائر ، وقال المالكية والحنابلة : إنه تغفر به الذنب ، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة ، وهو ما صرحت به بعض كتب الحنفية . ^(٤) لقوله ﷺ : «الاستغفار محة للذنب» . ^(٥)

رجلٌ قوماً فيخص نفسَه بدعوهِ دونهم ، فإن فعلَ فقد خانَهُمْ ^(٦)

الاستغفار للكافر :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر محظور ، بل بالغ بعضهم فقال : إن الاستغفار للكافر يقتضي كفر من فعله ، لأن فيه تكذيباً للنصوص الواردة التي تدل على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار .

٢٧ - وأما من استغفر للكافر الخி رجاءً أن يؤمن فيغفر له ، فقد صرخ الحنفية بإجازة ذلك ، وجوز الحنابلة الدعاء بالهدایة ، ولا يستبعد ذلك من غيرهم ، كذلك استظهر بعضهم جواز الدعاء لأطفال الكفار بالغفرة ، لأن هذا من أحكام الآخرة . ^(٧)

تكفير الذنب بالاستغفار :

٢٨ - الاستغفار إن كان بمعنى التوبه فإنه يرجى أن

(١) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ...» سبق تخرجه (ر : ف / ١٨) .

(٢) مرقاة المفاتيح ٣/٦٦ ، ٦٦٧٧ وابن عابدين ٥/٣٥٢ ، والطھطاوي

على مرافق الفلاح ١/١٧٢ ، والفتوحات الربانية ٧/٢٨٢ ،

ومدارج السالكين ١/٢٩٠ ، ٣٠٨ ، وشرح ميارة الصغير

٢/١٨١ ط الحلبي ، والزواجر لابن حجر ١/٩ ، وفتح الباري

١١/٨١ ط البهية ، وفتاوی ابن تیمیة ١٠/٦٥٥ ، ١٥/٤١ ،

والملغی مع الشرح ٢/٨٠ ط المثار الأولى .

(٣) ابن عابدين ١/٢٨٨ ، ومرقاة المفاتيح ٣/٨١ ، وفتاوی ابن

تیمیة ١٠/٦٥٥ ومرقاة المفاتيح ٣/٤٨٠ ، ومدارج السالكين

١/٢٩٠ ط ستة المحمدية .

(٤) حديث «الاستغفار محة ...» آخرجه الديلمي في مسند

الفردوس من حديث حذيفة بن الیهان ، وفيه عبید بن کثیر التهار .

قال الذهبي : قال الأزدي : مترونک عن عبید الله بن خراش ،

ضعفه الدارقطني عن عمه العوام بن هوشب ، ورمز الألباني إلى =

الشرعية ١/٤٦

(٥) حديث «الاستغفار محة ...» آخرجه الديلمي في مسند

الفردوس من حديث حذيفة بن الیهان ، وفيه عبید بن کثیر التهار .

قال الذهبي : قال الأزدي : مترونک عن عبید الله بن خراش ،

ضعفه الدارقطني عن عمه العوام بن هوشب ، ورمز الألباني إلى =

الشرعية ١/٤٦

اختتام الأعمال بالاستغفار :

٣٢ - المتبع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار، فقد أمر النبي ﷺ في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى : (فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً). ^(١)

٣٣ - وفي اختتام الصلاة ، وتمام الموضوع يندرج الاستغفار كما تقدم . ^(٢)

٣٤ - والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ» ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ». ^(٣)

٣٥ - ومن آكد أوقات الاستغفار : السحر (آخر الليل) ^(٤) لقوله تعالى : (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ^(٥) ! وللخبر الصحيح : «يُنْزَلُ رِبَنا تَبَارِكْ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْعُدُ ثُلُثَ

(١) مدارج السالكين ، والأية من سورة النصر / ٣

(٢) انظر فقرة ١٠

(٣) إتحاف السادة المتدينين / ٨ ، ٦٥ وتنبيه الغافلين ١٤٤ ، والألوسي ط الميرية ، والأذكار للنووي ط الحلبي ، وفتاوي ابن تيمية ٢٦٢ / ١٠ . وحديث «من جلس مجلساً ...» أخرجه أبو داود والترمذني واللفظ له ، والنمساني وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال الترمذني : حديث حسن صحيح غريب (الترغيب والترهيب ٢١٧ / ٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ھ).

(٤) الزرقاني على الموطأ / ٢ ، ٣٥ ط الاستقامة ، وإعانة الطالبين ١ ط الحلبي ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٧٧٧ ط المنار الشاشة ، وفتوى ابن تيمية ١٣٦ / ١٠ ، وتفسير أبي السعوض ٢٢١ / ١ ط صحيح .

(٥) سورة الذاريات / ١٨

الاستغفار عند النوم :

٣٠ - يستحب الاستغفار عند النوم مع بعض الأدعية الأخرى ، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه . ^(١) ، روى الترمذني عن أبي سعيد : «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فَرَاسِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ». ^(٢)

الدعاء بالغفرة للمشتَّت :

٣١ - يسن للعاطس أن يدعوا بالغفرة لمن شمتَه بقوله : «يرحمك الله» فيقول له العاطس : «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول له : «يهديكم الله ويصلح بالكم» ^(٣) أو يقول : «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم» ، لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم . ^(٤)

= أنه ضعيف جداً (فيض القدير ٣ / ١٧٧ ط المكتبة التجارية ، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢ / ٢٧٧ نشر المكتب الإسلامي).

(١) مرقة الفتاوح ٣ / ٧٧ ، والفوواكه الدواني ٤٣٢ / ٢ ، والأذكار

للنووي ٨٨ وما بعدها ط الحلبي ، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٥ ، وبجموعه التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ٦٦٦ ، ٦٦٥

(٢) حديث «من قال حين يأوي إلى فراشه ...» أخرجه الترمذني من حديث أبي سعيد مرفوعاً وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذى ٩ / ٣٤١ نشر المكتبة السلفية).

(٣) ابن عابدين ١ / ٣٦٦ ، والفوواكه الدواني ٢ / ٤٥١ ، والأذكار ص ٢٤٦ ط الحلبي ، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٥ .

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحاديث ١ / ٣٣٣ ، والأثر عن عبدالله بن عمر آخرجه مالك (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤ / ٣٦٥ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٩ھ).

معينة يأتي بيانها. ولذلك يطلق عليها الفقهاء «الشهادة بالاستفاضة» ويطلقون عابها أيضاً «الشهادة بالسمع» أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاشتهر، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس.

ويقول عنها ابن عرفة المالكي : «شهادة السمع» لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين.^(١)

ويقول عنها بعض الحنفية : الشهرة الشرعية.^(٢)

٣- هذا وإن شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناهما على الاشتهر، كالموت، والنكاح، والنسب، لأنه يتعدى العالم غالباً بدون الاستفاضة، وأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلولم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدّي إلى الخرج وتعطيل الأحكام، كما يقول الفقهاء.

٤- والفقهاء جميعاً متفقون على جواز الشهادة بالاستفاضة.^(٣) إلا أنهم يختلفون في أمور:

٥- شرط التسامع . وهو الشهادة بالتسامع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وذلك عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومحمد من الحنفية.

وقيل : يكفي رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الخصاف من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، وبعض الشافعية.^(٤) مع

الليل الأخير، فيقول : من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟^(١)

استغلال

انظر : استئثار

استفاضة

التعريف :

١- الاستفاضة في اللغة : مصدر استفاض. يقال : استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى : ذاع وانتشر.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي.^(٣)

الحكم الاجمالي :

٢- الاستفاضة مستند للشهادة، يستند إليها الشاهد في شهادته، فتقوم مقام المعاينة في أمور

(١) حديث «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة . . .» آخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذى وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الترغيب والترهيب ٣/٢٩٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ). وشرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ٢/٣٧-٣٥ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٣ هـ).

(٢) لسان العرب والمصباح المثير مادة (فيض).

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٤١ ، ٢/٢٤٢ ط دار المعرفة بيروت، ويدائع الصنائع ٦/٢٦٦ ط الجمالية، ومعنى المحتاج ٤/٤٤٨ ، ٤/٤٤٩ ط مصطفى الحلبي، ومعنى ٩/١٦١ ط الرياض الحديثة.

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٤٢

(٢) جامع الفضولين ١/١٧١ ط المطبعة الأزهرية .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) جواهر الإكليل ٢/٢٤٢ ، ٤/٤٤٨ ، ٤/٤٤٩ ط دار المعرفة بيروت، ويدائع

الصنائع ٦/٢٦٦ ط الجمالية، ومعنى المحتاج ٤/٤٤٨ ، ٤/٤٤٩ ط

مصطفى الحلبي، ومعنى ٩/١٦١ ط الرياض الحديثة.

استفاضة ٦ - ١٠ ، استفتاء، استفتاح ١

يبلغ مبلغ التواتر. ^(١)

٩ - وأما ذيوع الحديث ، كرؤيه الهملا فإن يترتب عليه لزوم الصوم في رمضان ، ووجوب الفطري في أول شوال ، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة ، على تفصيل يرجع إليه في موطنها من كتب الفقه.

مواطن البحث :

١٠ - مواطن البحث في الاستفاضة ينظر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء ، وفي الصوم عند الكلام عن رؤية الهملا ، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيما يتعلق بالحديث المستفيض .

تفصيل للفقهاء في ذلك ينظر في (شهادة) .

٦ - ب - الأمور التي ثبت بها الشهادة بالتسامع . وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ، لكنهم بتفقون في جوازها : في الموت ، والنكاح ، والنسب موعذ ابن عابدين من الحنفية عشرة أمور تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة ، وفي معنى المحتاج للشافعية أكثر من عشرة ، ومثلها عند الخنابلة .

وقد توسع المالكية في ذلك فعدوا أشياء كثيرة ثبت بالسماع الفاشي ، كالملك ، والوقف ، وعزل القاضي ، والجرح ، والتعديل ، والكفر ، والإسلام ، والسفه ، والرشد ، والهيئة ، والصدقة ، والولادة ، والحرابة . ^(١) وغير ذلك (ر: شهادة) .

٧ - ج - وهل إذا صرخ بأنه بنى شهادته على السمع قبل أو ترد؟ فيه خلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (شهادة) كذلك .

استفتاء

انظر : فتوى

استفتاح

التعريف :

المعنى اللغوي :

١ - الاستفتاح : طلب الفتح ، والفتح نقىض الإغلاق . ومنه فتح الباب ، واستفتحه : إذا طرقه ليفتح له .

الحديث المستفيض :

٨ - الحديث المستفيض اسم من أسماء الحديث (المشهور) وهو من الأحاداد ، إلا أنه مما يقيده به المطلق ، ويخص به العام عند الحنفية ، وغيرهم . وتعريفه عند الحنفية : أنه ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة ، أو يرويه عن الصحابي واحد أو اثنان ، ثم يتشر بعد ذلك ، فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب . ويفيد اليقين ، ولكنه أضعف مما يفيده الخبر التواتر .

و عند غير الحنفية : كل حديث لا يقل عدد رواته عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السندي ، ولم

(١) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين العتر

تبدأ به الصلاة بعد التكبير . وقد يقال له : دعاء الاستفتاح . وإنما سمي بذلك لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير ، فهو يفتح به صلاته ، أي يبدأ بها .

الثاني : استفتاح القارئ إذا أرتفع عليه ، أي استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن منها ، فهو يعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .
الثالث : طلب النصرة .

استفتاح الصلاة :

٣ - يعبر عنه بعض الفقهاء أيضاً بدعاء الاستفتاح ، وبالافتتاح ، وبدعاء الافتتاح . إلا أن الأكثري يقولون : الاستفتاح . واستفتح : أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الثناء :

٤ - الثناء لغة : المدح ، وفي الاصلاح : ما كان من ذكر الله تعالى وصفاته بأوصافه الحميدة ، وشكر الله على نعمه الجليلة ، سواء كان بالصيغة الواردة : «سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ» ، أو غيرها مما يدل على المعنى المذكور . أما الدعاء فليس ثناء . وهذا هو الجاري مع الاستعمال اللغوي .

وفي اصطلاح آخر : الثناء لكل ما يستفتح به ولو كان دعاء . قال الإمام الرافعي : وكل واحد من هذين الذكررين ، أعني «وجهت وجهي . . . »

ويكون الفتح أيضاً بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قول الله تعالى مخبراً عن شعيب : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) .^(١)
وفي حديث ابن عباس : «ما كنت أدرى ما قول الله تعالى : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ، أي أحاكِمك» .^(٢) والاستفتح طلب القضاء .

ويكون الفتح بمعنى النصر ، واستفتح : طلب النصر . ومنه الآية : (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) .^(٣)

وفي تاج العروس : في المستدرك على ما قاله الفيروز آبادي : إن فتح عليه يكون بمعنى عرفة وعلمه . قال : وقد فسر به قوله تعالى : (قالوا أتخدُونهم بما فتح الله عليّكم ليحاجوكم به عند ربكم) .^(٤)

المعنى الاصطلاحي :

٢ - يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ :
الأول : استفتاح الصلاة ، وهو الذكر الذي

(١) سورة الأعراف / ٨٩

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنها أخرجه الطبرى بطربيين :

أما الطريقة الأولى : فعن قتادة عن ابن عباس ، وقتادة لم يسمع من ابن عباس .

وأما الطريقة الثانية : فقد أخرجه الطبرى أيضاً بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه كما قال ابن حجر (تفسير الطبرى ١٢ / ٥٦٤) ، نشر دار المعارف بمصر ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٩ - ٣٥٦ / ٨

(٣) لسان العرب - بتصرف . والأية من سورة الأنفال / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٧٦

(١) حاشية الشروانى على التحفة / ١، ٥٥٠ ، وفتح العزيز / ٣٠٢

استفتاح ٥

يتذئون القراءة^(١)

وقد صرخ فقهاء المالكية بأن الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاة. سواء أكان دعاء الاستفتاح أو غيره. إلا أن في كفاية الطالب: أن هذا هو المشهور عن مالك، ثم قال: واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: «سبحانك اللهم وبحمدك... الخ». وقال العدوى معلقاً على ذلك: في قوله والمشهور عن مالك الخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك، إلا أنه ليس مشهوراً عنه.^(٢)

ثم قد جاء في جواهر الإكليل تعليقاً على قول خليل بالكرابحة: أي يكره على المشهور للعمل، وإن صح الحديث به - يعني ما قاله الدسوقي: لأنه لم يصحبه عمل - ثم قال: وعن مالك ندب قوله قبلها - أي قبل تكبيرة الإحرام - : سبحانك اللهم وبحمدك... الخ، وجهت وجهي... الخ، اللهم باعد... الخ. قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن.^(٣) أهـ. وكذلك نقل الزافعي من الشافعية عن مالك قوله: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة، والدعاء والتَّعوذ يقتدما على التكبير.^(٤) فكأن خلاف المالكية في الاستفتاح راجع إلى موضعه، فعندهم يكون قبل التكبير، وعند غيرهم بعده.^(٥)

«سبحانك اللهم...» يسمى دعاء الاستفتاح وثناءه.^(٦)

وعلى ذلك فالاستفتاح أخص من الثناء.

حكم الاستفتاح:

٥ - قال جمهور الفقهاء: الاستفتاح سنة، لما ورد في الأحاديث التي سيأتي ذكرها في الصيغ المأثورة في الاستفتاح.

وذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء، كالاستفتاح بنحو «سبحانك اللهم وبحمدك...» وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد.^(٧)

وخالف في ذلك مالك، ففي المدونة قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وكان لا يعرفه. ثم نقل من رواية ابن وهب بسنته إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين:^(٨) قال: وقال مالك: من كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك... الخ». ولكن يكبرون ثم

(١) المدونة ٦٢/١

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوى ٢٠٥/١

(٣) جواهر الإكليل ١/٥٣، وانظر أيضاً الرهوني ١/٤٢٥، والدسوقي ١/٢٥٢،

١/٢٥٢

(٤) فتح العزيز ٣/٣٠١

(٥) نقش النموي احتجاج المالكية بحديث «أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» بأنه ليس فيه التصریح بمنفي =

(٦) فتح العزيز ٣/٣٠٢

(٧) عموم فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٨٨

(٨) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» (صحيح مسلم ١/٢٩٩ ط عيسى الحلبي، ونبيل الأوتار ٢/١٩٩ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

استفتاح ٦

وتعالى جدك، ولا إله غيرك». ^(١) وصح عن عمر أنه استفتح به. ^(٢)

وجمهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة «وجل ثناؤك»، وذكرها الحنفية. ففي شرح منية المصلي: إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله: وتعالى جدك «وجل ثناؤك» لا يمنع من زيادته، وإن سكت عنه لا يؤمر به، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة.

وقد روي عن بعض الصحابة من قولهم. ^(٣)

الثانية: عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعماي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». وفي رواية: «أنا أول المسلمين - اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرِّ عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

(١) (وببارك اسمك) أي البركة تكسب وتنال بذكرك. (وتعالى جدك) أي علا جلالك وارتقت درجتك.

(٢) المجموع للنووي ٣٢٠/٣، وشرح الإنقاع للبهوتي ١/٣٠٩ وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وله طرق أخرى رواها الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال. وله طريق آخر رواها الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. والحديث صحيح موقوفاً على عمر، وفي الباب عن ابن مسعود وعدد من الصحابة (تلخيص الخبر ٢٢٩/١ شركه الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والمصدر ١/٢٢٩) نشر دار الكتاب العربي

(٣) شرح منية المصلى ص ٣٠٢

هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة، فلا يأتي بدعاوى الاستفتاح إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها، فإن خاف خروج شيء من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بدعاوى الاستفتاح. وهو في هذا مخالف لبقية سنن الصلاة، فإن السنن يأتي بها إذا أحقر في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء، قال الشبرامليسي: ويمكن الفرق بين الاستفتاح وبقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الاستفتاح في الجنائز، وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال، فانحطت رتبته عن بقية السنن. أو بأن السنن شرعت مستقلة وليس مقدمة لشيء، بخلاف دعاء الاستفتاح، فإنه شرع مقدمة لغيره، يعني للقراءة.

قالوا: ولو خشي إن اشتغل بدعاوى الاستفتاح فوت الصلاة هجوم الموت عليه فيها، أو خشيت طرود الحيض، فلا يشتغل به كذلك. ^(٤)

صيغ الاستفتاح المأثورة :

٦ - ورد في الحديث عن النبي ﷺ استفتاح الصلاة بصيغ مختلفة أشهرها ثلاثة:

الأولى: عن عائشة رضي الله عنها «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك الله وبحمدك، وبارك اسمك،

= الاستفتاح، ولو صرخ بنفيه لكان الأحاديث الصحيحة يائياً له مقدمة، لأنها زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدم على النفي. (المجموع ٣٢١/٣). والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/٣٥٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٤) حاشية الشبرامليسي على نهاية المحتاج ١/٤٥٦

استفتح ٧

ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كاذباً، وتفسد صلاته قطعاً.^(١)

وكذا قال الإمام الشافعي في الأم : يجعل مكان (أنا أول المسلمين) : وأنا من المسلمين). وقال البيجوري : أو يقول وأنا أول المسلمين، نظراً للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلا كفر. أي لإنكاره إسلام المسلمين قبله.^(٢)

وقال ابن علان : ظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تتقول : (وما أنا من المشركين)، وتقول : (أنا من المسلمين)، لأن مثل ذلك سائغ لغة، شائع استعمالاً. وفي التنزيل (وكانت من القاتنين).^(٣) وقد «لقن النبي ﷺ (أنا من المسلمين) (ما أنا من المشركين) فاطمة رضي الله عنها في ذبح الأضحية».^(٤)

قال : وقياس ذلك أن تأتي المرأة أيضاً (حنيناً مسلماً) بالتزكير، على إرادة الشخص، محافظة على الوارد ما أمكن، فهـما حالان من الفاعل أو المفعول.^(٥)

الثالثة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠٣

(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٧٣ / ١ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٣ هـ.

(٣) سورة التحرير / ١٢

(٤) حديث «وقد لقـن النبي ﷺ (أنا من المسلمين) ...» آخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ : «يا فاطمة قومي فأشهدـي أـضحيـتك فإـنه يـغـفـرـ لكـ بـكـلـ قـطـرـةـ منـ دـمـهاـ كـلـ ذـنـبـ»، وقولـيـ : إنـ صـلـاتـيـ وـنسـكـيـ وـعـبـادـيـ وـعـمـاتـيـ اللهـ ربـ العـالـمـينـ لاـ شـرـيكـ لهـ وبـذـلـكـ أـمـرـتـ وأـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـينـ ...»، قالـ الهـشـميـ : وـفـيهـ أـبـوـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ (مـعـمـ الزـوـانـدـ ١٧ـ نـشـرـ مـكـتبـةـ الـقـدـسيـ ١٣٥٣ـ هـ).

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية ٢ / ١٦٧

لـبـيكـ وـسـعـديـكـ ، وـالـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ يـدـيـكـ ، وـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ ، أـنـاـ بـكـ وـإـلـيـكـ ، تـبـارـكـتـ وـتـعـالـيـتـ ، أـسـغـفـرـكـ وـأـتـوبـ إـلـيـكـ».^(١)

هل يقول (أنا من المسلمين) أو (أول المسلمين) ؟

٧ - وداعـ التـوـجـهـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـرـدـتـ فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ بـرـوـايـتـيـنـ : الـأـوـلـيـ «أـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ» وـالـثـانـيـةـ «أـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ» وـكـلـتـاـ الرـوـايـتـيـنـ صـحـيـحـتـانـ.

فلـوـ قـالـ المـسـتـفـتحـ : (أـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ) - وـهـوـ الـأـوـلـيـ - فـهـوـ مـوـافـقـ لـلـسـنـةـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ . وإنـ قـالـ : (أـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ) فـفـيـ قـوـلـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ : تـفـسـدـ صـلـاتـهـ ، لـأـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ كـذـبـ ، فـلـيـسـ هـوـ أـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، بـلـ أـوـلـهـمـ مـحـمـدـ ﷺ . وـالـأـصـحـ عـنـدـ هـمـمـ أـنـ صـلـاتـهـ لـاـ تـفـسـدـ ، لـأـنـهـ تـالـ لـلـآـيـةـ وـحـاـكـ لـاـ مـخـبـرـ.

(١) (لـبـيكـ) أـنـاـ مـقـيمـ عـلـىـ طـاعـتـكـ إـقـامـةـ بـعـدـ إـقـامـةـ . (وـسـعـديـكـ) أـيـ مـسـاعـدـةـ لـأـمـرـكـ بـعـدـ مـسـاعـدـةـ ، وـمـتـابـعـةـ لـدـيـنـكـ الـذـيـ اـرـضـيـتـهـ بـعـدـ مـتـابـعـةـ (وـالـشـرـ لـيـكـ) أـيـ لـاـ يـتـقـرـبـ بـلـ الشـرـ إـلـيـكـ كـأـوـلـ يـنـسـبـ إـلـيـكـ ، أـوـ لـاـ يـكـونـ الشـرـ بـخـلـقـكـ لـهـ شـرـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـكـ فـإـنـكـ خـلـقـهـ لـحـكـمـةـ (أـنـاـ بـكـ وـإـلـيـكـ) أـيـ الـتـجـائـيـ وـاـنـتـهـيـ إـلـيـكـ . المـجـمـوـعـ ٣١٥ / ٣ ، ٣١٧ ، ٤٧٤ / ١ وـالـمـغـيـ ٤٧٤ / ١

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ أـوـلـ هـذـاـ الدـعـاءـ تـأـوـلـ لـلـقـرـآنـ .

أـمـاـ قـوـلـهـ : (وـجـهـتـ وـجـهـيـ ... إـلـيـ : وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ) فـهـوـ مـطـابـقـ لـمـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ / ٧٩ـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ عـاجـتـهـ لـقـوـمـهـ : (إـنـ وـجـهـتـ ... إـلـخـ) . وـأـمـاـ (إـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ ... إـلـيـ : وـأـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ) فـفـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ / ١٦٢ـ ، ١٦٣ـ وـحـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـخـرـجـهـ مـلـمـ مـرـفـوعـاـ (صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١ / ٥٣٤ـ - ٥٣٦ـ طـ عـيـسـيـ الـلـبـيـ ١٣٧٤ـ هـ).

استفتاح ٨

الثالث : مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، منهم أبو إسحق المروزي ، والقاضي أبو حامد ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد : أن يجمع بين الصيغتين الواردتين «سبحانك اللهم وبحمدك » و«وجهت وجهي ». ونسبة صاحب الإنصاف إلى ابن تيمية . هذا ، وقد استحب النووي أيضاً أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها ملن صلي منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمورون^(١) وجميع الآراء السابقة إنما هي بالنسبة للفريضة .

أما في النافلة ، وخاصة في صلاة الليل ، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على الجمع بين النساء ودعاء التوجه . قال ابن عابدين : لحمل ما ورد من الأخبار عليها ، في قوله - أي التوجه - في صلاة الليل ، لأن الأمر فيها واسع . وفي صحيح مسلم «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة . وفي رواية إذا استفتح الصلاة - كبر ثم قال : وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً . . . »^(٢) وكذا قال أحمد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى «سبحانك اللهم وبحمدك . . . »^(٣) : إنما هي عندي في التطوع .^(٤)

(١) المجموع /١ ، ٣٢٠ ، وشرح منية المصلى ص ٣٠٢ ، والأذكار

والفتوحات الربانية /٢ ، ١٧٨ ، والبحر الرائق /١ ٣٢٨

(٢) حديث «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة . . . ». آخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب (صحيح مسلم /١ ٥٣٦ - ٥٣٤) عيسى الحلي .

(٣) سبق تخرجه (ر : ف ٦).

(٤) شرح منية المصلى ص ٣٠٣ ، والفروع /١ ٣٠٣

«كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة . فقلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، في إسكاتك بين التكبر والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بي ويبين خطايسي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطايسي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطايسي بالثلج وبالماء والبرد ».^(١)

مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة :

٨ - اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال :

الأول : قال جمهور الحنفية ، والحنابلة : يستفتح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ)^(٢) مقتضراً عليه ، فلا يأتي بـ (وجهت وجهي . . . الخ)^(٣) ولا غيره في الفريضة .^(٤)

الثاني : مذهب الشافعية في معتمدهم ، وقول الآجري من الحنابلة : اختيار الاستفتاح بما في خبر على «وجهت وجهي . . . ».

قال النووي من الشافعية : والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني «اللهم باعد . . . الخ».^(٥)

(١) المجموع للنووى /٣ ٣١٩ ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري وسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة (نبيل الأوطار /٢ ١٩١ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) سبق تخرجه (ر : ف ٦).

(٣) سبق تخرجه (ر : ف ٦).

(٤) شرح منية المصلى ص ٣٠٢ ، والبحر الرائق /١ ٣٢٨ ، ومجموع الفتاوى /٢٢ ٣٩٦

(٥) المجموع /٣ ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، وحديث أبي هريرة سبق تخرجه (ر : ف ٦).

استفتاح ٩ - ١٠

ما يتصل بموضع الاستفتاح عند الفقهاء .
ويتعلق بهذا الأمر مسألتان :

الأولى : عند الشافعية والحنابلة سنته أن يتصل بتكبيرة الإحرام، بمعنى لا يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الاستفتاح تعوذ أو دعاء، أو قراءة .
واستثنى الشافعية - كما في حاشية القليوبي - تكبيرات العيد فلا يفوت الاستفتاح بقوها، لندرتها .^(١)

أما لو كبر تكبيرة الإحرام، ثم سكت، ثم استفتاح فلا بأس .^(٢) فلو كبر، ثم تعوذ سهواً أو عمداً لم يعد إلى الاستفتاح، لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات .

قال النووي من الشافعية : وهذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعي في الأم ، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه .
وقال النووي : لكن لو خالف وأتى به بعد التobao كره، ولم تبطل صلاته، لأنه ذكر، كما لو دعا أو سبح في غير موضعه .^(٣) وسيأتي لهذا المعنى تكميل واستثناء عن الحنابلة في مسألة استفتاح المسبوق .

الثانية : لا يشرع لترك الاستفتاح عمداً أو سهواً، أو الجهر بالإمام به أو لغير ذلك سجود سهو . وهذا عنده كل من يرى أن الاستفتاح مستحب، وهو قول جمهور الحنابلة . أما من قال بأنه واجب - كما تقدم نقله عن بعض الحنابلة - فينبغي إذا نسيه أن يسجد للسهو .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحتاج ٣٥٥ / ١

(٢) نهاية المحتاج، وحاشية الرشيدى ٤٥٣ / ١

(٣) المجموع ٣١٨ / ٣، والأذكار مع الفتوحات ١٨٣ / ٢

كيفية الإitan بدعاء الاستفتاح، وموضعه :
الإسرار بدعاء الاستفتاح :

٩ - اتفق القائلون بسننة الاستفتاح، على أن سنته أن يقوله المصلي سراً، سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفراً، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم .
وأما ماورد من فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يجهز بهذه الكلمات : «سبحانك اللهم وبحمدك...» فقد حمله الفقهاء على قصد تعليم الناس .^(١)

قال النووي من الشافعية : السنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكرروها، ولا تبطل صلاته .^(٢)

موضع الاستفتاح من الصلاة :

١٠ - تقدم أن المالكية يخالفون في موضع الاستفتاح، فيمنعون وقوعه بين التكبير والقراءة، وأن ابن حبيب منهم صرّح بأنه يأتي به قبل تكبيرة الإحرام (ف ٥) .

أما جمهور الفقهاء غير المالكية فعندهم أن الاستفتاح في الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، قبل التعوذ والشروع في القراءة .

وبعض من اختار منهم الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» أجاز أن يقول دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام والنية (ف ٥) وقد سبق

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠١، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨ . والأثر عن عمر رضي الله عنه آخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : أن عمر كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (صحيح مسلم ١ / ٢٩٩ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٢ / ١٩٥ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ھ).

(٢) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢ / ١٨٥

الثاني . قال الشافعية : يسن للمأموم أن يستفتح ، ولو كان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته . وفرقوا بينه وبين قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة - فإنه يسن للمأموم الإنصات لها - وبين الاستفتح - فيسن أن يقرأه - بأن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم ، فأغتلت عن قراءته ، وسن استماعه لها ، ولا كذلك الاستفتح ، فإن المقصود منه الدعاء للإمام ، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره . ومع هذا فقد قالوا : يسن له الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه .^(١)

الثالث : قال الحنابلة : يستحب للمأموم أن يستفتح في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة . وفي كشاف القناع : أن المأموم يستفتح أيضاً ولو كان الإمام يجهر ، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته .

قالوا : أما إن لم يسكن الإمام أصلاً فلا يستفتح المأموم . وإن سكت الإمام قدرًا يتسع للاستفتح استفتح المأموم على الصحيح ، فإن كان المأموم من يرى القراءة خلف الإمام استفتح .^(٢)

استفتح المسبوق :

١٢ - عند الحنفية : لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة ، وفي قول : يستفتح إن كان الإمام يخافت .

ثم إنه إذا قام يقضى ما فاته يستفتح مرة

= كان الإمام في الفاتحة ، ولا يثنى في السورة . قال شارح المنية : والأصح لا يأتي به مطلقاً . (شرح منية المصلي ص ٣٠٤ ، والبحر الرائق ٣٢٧ / ١)

(١) نهاية المحتاج ٤٥٤ / ١

(٢) المغني ٤٢٩ / ١ ، وكشاف القناع ٦٠٧ ط ١

والعلة لترك سجود السهو أن السجود زيادة في الصلاة ، فلا يجوز إلا بتوقف .^(١)

استفتح المأموم :

١١ - لا إشكال في مشروعية استفتح كل من الإمام والمنفرد ، إلا من حيث أن الإمام يراعي من خلفه ، من حيث التطويل والاختصار فيها يستفتح به . أما المأموم فيتعلق باستفتحه مسألتان :

الأولى : يستفتح المأموم سواء استفتح إمامه أم لم يستفتح . قال في شرح منية المصلي من كتب الحنفية : تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم ، فذكر منها : الاستفتح .^(٢)

وهو يفهم أيضاً من كلام الشافعية والحنابلة .

الثانية : إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراء : الأول : قال الحنفية : لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتح إذا شرع الإمام في القراءة ، سواء أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت .

وفي قول عندهم : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته^(٣) قال ابن عابدين : وهذا هو الصحيح ، وعليه الفتوى . وعلله في الذخيرة بها حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض ، بل يسن .^(٤)

(١) شرح الإقناع ٣٦٢ / ١ ، ٣١٠ / ١ ، والأذكار ١٨٥ / ٢

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٢٨

(٣) الدر المختار ٣٢٨ / ١

(٤) تعظيمياً للقراءة ، فكان سنة غير مقصودة لذاتها . وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم . فإذا تركه يلزمهم ترك سنة مقصودة لذاتها ، للإنصات الذي هو سنة تبعاً ، بخلاف تركه حال الجهر . وفي قول : يأتي بالثناء عند سكتات الإمام . وفي قول آخر : يثنى إذا

وسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح. فإن قعد قبل أن يستفتح وسلم الإمام فقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

وكذلك قالوا: لو أمن الإمام يؤمن المسبوق، ثم يأتي بالاستفتاح، لأن التأمين فاصل يسير.^(١)

وعند الحنابلة: إذا أدرك المسبوق الإمام فيها بعد الركعة الأولى لم يستفتح، بناء على الرواية المعتمدة من أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أنها، فإذا قام للقضاء استفتح. نص عليه أحمد.^(٢)

أما على الرواية الأخرى عن أحمد. أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته - فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام.^(٣)

أما إذا أدركه في قيام الركعة الأولى، فكما تقدم في استفتاح المأمور (ف ٩).

الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها

١٣ - الاستفتاح - عند غير المالكية - سنة في كل الصلوات وفي جميع الأحوال. قال النووي: الاستفتاح مستحب لكل مصلٍّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتناول، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم. قال: ويدخل فيه النوافل المرتبة والمطلقة، والعيد، والكسوف في القيام الأول،

أخرى. ووجهه: أن القيام إلى قضاء مسبق يعتبر كتحريمة أخرى، للخروج به من حكم الاقداء إلى حكم الانفراد.^(٤)

أما إن أدركه في الركوع أو في السجدة الأولى من الركعة فإنه يتحرى في الإتيان بالثناء (الاستفتاح)، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع فإنه يأتي به قائما ثم يركع، لإمكان إحرازفضيلتين معاً، فلا يفوته إحداهما. ومحل الاستفتاح هو القيام، فيفعله فيه.

أما إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، أو السجدة الأولى من الركعة، فإنه يركع أو يسجد مع الإمام لشلاقوفته فضيلة الجماعة في الركعة أو السجدين، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء، لأن سنية الجماعة أكذ وأقوى من سننته.

وعند الشافعية: يستفتح المأمور إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل رکوع إمامه. فإن خاف ألا يدرك الفاتحة، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفتاح، لأنها واجبة والاستفتاح سنة.^(٥)

أما لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام: إما في الركوع، وإما في السجود، وإما في التشهد، فإنه يحرم معه، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بداع الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.^(٦)

واشتثروا من ذلك حالتين. قال النووي: لو أدرك الإمام في القعود الأخير، فكير للإحرام،

(١) المجموع ٣١٨/٣

(٢) المغني ١/٥٧٥، وكشاف القناع ١٦١/٤٢٦

(٣) المغني ٢/٢٦٥

(٤) شرح منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥

(٥) أذكار النووي ص ٤٤

(٦) الأذكار ص ٤٤

ثانياً : الاستفتاح في صلاة العيد :

١٥ - مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمقدم عند الحنابلة : أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبير الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول السركعة . فيكبر للإحرام ، ثم يثنى ، ثم يكبر التكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة .

وفي رواية أخرى عن أحمد : يستفتح بعد التكبيرات الزوائد ، وقبل القراءة^(١) (ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى .^(٢))

ثالثاً : الاستفتاح في النوافل :

١٦ - يرى الحنابلة : أن صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلام واحد كما في التراويح ، والضحى ، وصلاة السنة الراتبة ، إذا كانت أربعاً وصلاها سلامين ، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل ، لأن كل ركعتين صلاة مستقلة . وفي قول آخر عندهم : يكتفي باستفتاح واحد في أول صلاته .^(٣)

وإن صلى النافلة الرباعية بسلام واحد ، فقد

قال الحنفية : إن النافلة الرباعية نوعان :

النوع الأول : شبهوه بالفريضة لتأكيده ، وهو الأربع قبل صلاة الظهر ، والأربع قبل صلاة الجمعة ، والأربع بعد صلاة الجمعة ، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاح واحد فقط ، وهو ما يقوله في

(١) شرح منية المصلي ١/٣٠٣ ، ٥٦٧ ، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليبي ١/٣٠٥ ، والفروع ١/٥٧٩ ، وكشف النقاع

٤٦/٢

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٧

(٣) شرح الإنقاص ١/٤٠٣ ، ومطالب أولي النهى شرح غاية المتهي

٤٢٧/١

والاستسقاء .^(١)

غير أن بعضهم استثنى صلاة الجنائز . وفيها - وفي الاستفتاح في صلاة العيددين ، وصلاة قيام الليل - كلام نورده فيما يلي :

أولاً : الاستفتاح في صلاة الجنائز :

١٤ - اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنائز على أقوال :

القول الأول ، قول الحنفية : أن الاستفتاح فيها سنة بعد التكبير الأولى ، ويقتصر عليه ، فلا يقرأ الفاتحة ، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنائز . قالوا : إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء ، لا بنية القراءة ، ولا يكره ذلك .

وقالوا : يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبير الأولى) والصلوة على رسوله ﷺ (أي بعد التكبير الثانية) على الدعاء ، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلوة على رسوله .^(٢)

والقول الثاني ، وهو أصح قول الشافعية ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة : أن صلاة الجنائز مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلاً ، قال الشافعية : ولو على غائب أو قبر ، قالوا : لأنها مبنية على التخفيف والاختصار . ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة .

والقول الآخر للشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات .^(٣)

(١) المجموع ٣١٨/٣ ، ٣١٩

(٢) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢/١٩٣ ، ١٩٤

والبدائع ١/٣١٣

(٣) المجموع ٣١٩/٣ ، وكشف النقاع ٢/١٠١ ، والمنفي ٢/٣٦٩

تعالى أن يفتح عليهم، وأن ينصرهم على عدوهم. وقد روي من ذلك عن النبي ﷺ أذكار معينة في وقائع مختلفة ر: (دعاة) و(جهاد).

الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالغيب) :
١٩ - تقدم أول هذا البحث أن استعمال هذه الكلمة بهذا المعنى دائري في كلام العوام. وأنه يقل في كلام الفقهاء.

وفي حكمه قولان للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف :

الأول : أنه حرام. نقل عن ابن العربي المالكي، وهو ظاهر ما نقله البهوي عن الشيخ (ابن تيمية).^(١) وصرح به القرافي والطرطoshi من المالكية، قال الطرطoshi : لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصود إن خرج جيداً اتبعه، أو ردياً اجتنبه، فهو عن الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمها فيحرم.

الثاني : أنه مكره ، وهو ظاهر كلام الشافعية .

الثالث : الجواز ، ونقل فعله عن ابن بطة من الحنابلة.^(٢)

أول الركعة الأولى .

والنوع الثاني : ما عدا ذلك من التوافل ، وفي هذا النوع استفتاح آخر يقوله في أول القيام في الركعة الثالثة. قالوا : وهكذا الحكم لو نذر أن يصلي أربعاً . وجهوه بأنه وإن كان فرضاً ، إلا أنه في الأصل نفل عرض له الافتراض . قالوا : يستفتح المرة الأخرى ، لأن كل اثنين من الأربع صلاة على حدة ، أي من بعض الأوجه .

قال ابن عابدين : وهذه المسألة ليست مروية عن المتقدمين . وإنما هي اختيار بعض المتأخرین .
قال : وفي المسألة قول ثان : أنه يستفتح مرة واحدة فقط كالنوع الأول .^(١)

استفتاح القارئ :

١٧ - الاستفتاح أن يطلب القارئ بقوله أو حاله الفتاح إذا أرتج عليه ، فلم يعلم ما يقرأ ، سواء أكان في قراءة فنسى ما بعد الآية التي يقرؤها ، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول . والفتح عليه أن تخبره بما نسيه .

وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجمي المؤموم إلى الفتح عليه . وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض . وإن لم يقرأ قدر الفرض فإنه يستخلف . وانظر تفصيل ذلك في (إماماة) و(فتح على الإمام) .

الاستفتاح (بمعنى الاستنصار) :

١٨ - يستحب عند القتال أن يدعوا المسلمين الله

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٤٤، ٤٥٥؛ وحاشية الطحطاوي على الدر

(٢) كشف النقاع ط الرياض ١٣٦/١، والفرقون للقرافي ٤/٢٤٠

استفسار

استفراش

التعريف :

١ - الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سأله أن يفسره لي. ^(١)
ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة .
وهو عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال . ^(٢)
فالاستفسار عند الأصوليين أخص منه عند أهل اللغة وأهل الفقه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السؤال :

٢ - السؤال هو : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب توضيح أو غيره ، كقولك : سأله عن كذا ، وسألت الله العافية . أما الاستفسار فهو خاص بطلب التوضيح . ^(٣)

ب - الاستفصال :

٣ - الاستفصال هو طلب التفصيل (ر: استفصال) ، فهو أخص من الاستفسار ، لأن

التعريف :
١ - يقول أهل اللغة : إذا أخذ الرجل امرأة للذلة «اقترشها» ولم أجده من قال : «استفترشها» . ^(١)
ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش ، ويقولون عن المرأة : مستفترشة ، ولا يكون ذلك إلا في الحال . ^(٢)

ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء - فيما نعلم - إلا في موضعين :
الأول : في الكفارية في النكاح .
والثاني : للتعبير عن التسرى .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمتاع :

٢ - الاستمتاع : أعم من الاستفراش مطلقاً ، إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام ، ومتعة الحج وغيرها .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - الأصل في الاستفراش الإباحة ، وتفصيله في مصطلحي (نكاح) (تسري) .

(١) الناج واللسان مادة : «فسر» .

(٢) شرح جمع الجواب للمحلي ٢/٣٣١ ط مصطفى الحلبي ، ومسلم
الثبوت ٢/٣٣٠

(٣) المصباح مادة : «سول» .

(١) لسان العرب ، وتأج العروس مادة (فرش)

(٢) بدائع الصنائع ٣/٥٢٢ طبع مطبعة الإمام ، والمداية بشرح
فتح القدير ٤١٨/٢ طبع بولاق ١٣١٥ هـ .

استفراش ٤ - ٧ - استفصالة

كاستفسار من أكره على شرب المسكر، فإنه يصدق بيمينه، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه، درءاً للحدود ما أمكن، خلافاً للأذرعى من الشافعية القائل بوجوب الاستفسار.^(١)

التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما في تفسير اللفظ بمرادفه.

الحكم الإجمالي :

٤ - حكمه عند الأصوليين :

الاستفسار من آداب المنازرة، فإذا خفي على المخاطر مفهوم كلام المستدل لإجمال أو غرابة في الاستعمال استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، حتى لا يكون هناك لبس ولا إيهام، وحتى تجري المخاطرة على خير الوجه.

مثال الإجمال : أن يقول المستدل : يلزم المطلقة أن تعتد بالأقراء، فيطلب المخاطر تفسير القراء، لأنه يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض.

ومثال الغرابة قوله : لا يحل السيد (بكسر السين وسكون الياء) فيستفسر المخاطر معناه، فيجيبه بأنه الذئب.

هذا ، وبعد الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح، ويرتبونه في أولها،^(١) وموطن استيفائه الملحق الأصولي .

حكمه عند الفقهاء :

٥ - على القاضي أن يستفسر ذوي العلاقة الأمور الغامضة، ليكون في حكمه على بصيرة، كاستفساره من أقرب شقيق مبهم، واستفساره الشاهد السبب، كما إذا شهدا أن بينهما رضاعاً، فالجمهور على أنه لا بد من التفصيل.

٦ - وقد لا يجب الاستفسار لاعتبارات خاصة،

(١) شرح جمع الجواجم للمحلبي / ٢٣٠، وفواتح الرحموت المطبوع أسفل المستصفى / ٢٣٠

استفصالة

التعريف :

١ - يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصالة : طلب التفصيل. ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا، وهي

(١) القليبي / ٣٢٣ ط عيسى الحلبي، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٥ ط التجارية.

٦ - استفصال

ورود عقده عليهن، أكان مرتبًا أم في وقت واحد؟
فكان إطلاق القول، دالاً على أنه لا فرق بين
الحالين.^(١)

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر
في الملحق الأصولي.

حكمه عند الفقهاء :

٥ - يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون مبنياً على أمور واضحة لا ليس فيها ولا غموض.^(٢) كما ورد في حديث ماعز إذ أقر بالزنا، فلم يرجحه النبي ﷺ إلا بعد أن استفصل منه فقال: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتها (لا يكفي) قال فعند ذلك أمر برجمه».^(٣)

فلم يترك النبي ﷺ مجالاً لاحتمال التجوز.

٦ - وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرط التحمل، وكان موافقاً للقاضي في تلك المسألة، فيندب له أن يستفصله، فيسأله: بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أولاً وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط ذاتها أو غالباً، وبينَ

(١) فواحة الرحموت ١/٢٨٩ ط بولاق، والفرقوق للقرافي ٢/٨٧ ط بولاق، والفرقوق للقرافي ٢/٢٣٤ ط بولاق، وتيسير التحرير ١/٣٦٦ ص ١٣٢ ط مصطفى الحلبي، والشرواني ١٠/٢٧٥ ط الميمنية.

صحيح، وإرشاد الفحول ١٣٢.

(٢) القليوبية ٤/٣٨ ط الحلبي.

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه (فتح الباري ١٢/١١٣ ط مطبعة الهيئة المصرية).

مع ذلك صحيحة، وقد وردت في كلام الشافعي، وكفى به حجة في لغة العرب.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستفسار :

٢ - الاستفسار عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء، وهو عند الفقهاء: طلب التفسير مطلقاً.^(٢)

ب - السؤال :

٣ - السؤال : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب تفصيل أو غيره.^(٣)

الحكم الإجمالي :

حكمه عند الأصوليين :

٤ - ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتياط، ينزل منزلة العوم في المقال. ومثاله أن غيلان الثقيفي أسلم على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: « أمسك منها أربعاً، وفارق سائرهن». ^(٤) ولم يسأل عن كيفية

(١) الفرقوق للقرافي ٢/٨٧ ط دار إحياء الكتب، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ ط مصطفى الحلبي، والشرواني ١٠/٢٧٥ ط الميمنية.

(٢) فواحة الرحموت ٢/٣٣٠

(٣) المصباح المنير.

(٤) حديث غيلان الثقيفي أخرجه مالك، من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ، وأخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والترمذى بلفظ مقارب، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وحكى الأشمر عن أحد أن العمل عليه، بعد أن أعمله بغير دعم في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر: طرفة كلها معلولة. (تنيير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/١٠٢، نشر مكتبة المشهد الحسيني، وتيل الأ渥ار ٦/٣٠٢ ط دار الجليل ١٩٧٣م، وتحفة الأحوذى ٤/٢٧٨ نشر السلفية).

استفصال ٧ - ٨ استفقاء

اللغوي .^(١) فإن ذرعه القيء أي : غلبه وسبقه فهو مختلف عن الاستفقاء التي بها طلب واستدعاء .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢- الاستفقاء الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصيام ، لتأثيرها فيه . ويرى جمهور الفقهاء أن الصائم إذا استفقاء متعمداً أفتر ،^(٣) لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استفقاء فليقض » .^(٤)

وعند الحنفية : إن استفقاء عامداً ملء الفم أفتر ، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق .^(٥)

مواطن البحث :

٣- يأتي الكلام عن الاستفقاء في الغالب في باب الصوم ، عند الكلام عما يفسد الصيام . كما ترد في نوادرات الموضوع .

سبب الشهادة ، كأنشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا ، فيندب للحاكم استفصالة فيه .^(٦)

٧- على أنه قد يمتنع الاستفصال لاعتبارات خاصة ، كما إذا ادعى السارق أن المسروق ملك له ، أوادعى أنه أخذ من غير حرز ، أو أنه دون نصاب ، أو أن المالك أذن له في الأخذ ، لم يقطع ، ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه ، نظراً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات .^(٧)

مواطن البحث :

٨- يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العام مع صيغ العلوم .

كما يذكره الفقهاء في أبواب : القذف واللعان ، والسرقة ، والشهادات على النحو الذي تقدم .

استفقاء

(١) المغني ١١٧/٣ ط الرياض ، والمصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المغرب .

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢ ط بولاق ، والمغني ١١٧/٣ ط الرياض .

(٣) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢ ط بولاق ، والخطاب على خليل ٤٢٧/٢ ط التجاح ، وحاشية عميرة مع القليوبية ٥٥/٢ ط عيسى الحلبي ، والمغني ١١٧/٣ - ١١٨/٣ ط الرياض ، ومسائل الإمام أحمد ٩٠ ط بيروت .

(٤) حديث « من ذرعه القيء ... » أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث أبي هريرة . أعلم أحد وقوه السدارقطني . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقال محمد - يعني البخارى - لا أراه محفوظاً (نصب الرأة ٤٤٨ مطبوعات المجلس العلمي ، وتحفة الأحوذى ٤٠٩ نشر المكتبة السلفية) .

(٥) الاختيار للموصلى ١٣٢ ط دار المعرفة .

التعريف :

١- الاستفقاء : طلب القيء ، وهو استخراج ما في الجوف عمداً .^(٨)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى

(٨) نهاية المحتاج ٣٠٧/٨ ط الحلبي ، والشروحات ٢٧٥/١٠ ، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٤٠٣/٥ ط الميمنية ، والقليوبية ٣٢١ ، ٣٢٢/٤

(٩) القليوبية ١٨٧/٤

(١٠) لسان العرب المحيط ، والنهاية في غريب الحديث والأثر . مادة : (قياء)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستئناف :

٢ - الاستئناف : ابتداء الأمر،^(١) وعليه فهو مرادف للاستقبال في أحد إطلاقاته.

ب - المسامة :

٣ - المسامة بمعنى : المقابلة والموازاة، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجّه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسراً. وأما الذين لم يشترطوا في الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينها، فخصصوا المسامة باستقبال عين الشيء تماماً بجميع البدن، وجعلوا الاستقبال أعم من ذلك، لصدقه بخروج شيء من البدن عن محاذة العين.^(٢)

ج - المحاذة :

٤ - المحاذة بمعنى : الموازاة.^(٣) وما قيل في المسامة يقال هنا أيضاً.

د - الالتفات :

٥ - الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال. وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضاً كما ورد في مسندي الإمام أحمد: «فجعلت تلتفت خلفها» ومعلوم أن التحول إلى خلف لا يكون إلا بالوجه والصدر.^(٤)

(١) المصباح (ائف)

(٢) المصباح (سمت)، والزرقاني على خليل ١٨٤/١ ط محمد مصطفى.

(٣) المصباح (حلو)، والزرقاني ١٨٥/٣.

(٤) المصباح (الفت)، ومسندي أحمد ٦/١١ ط اليمنية، وفتح الباري ٢٣٤/٢ ط السلفية.

استقبال

التعريف :

١ - الاستقبال في اللغة : مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل، كاستمر واستقر ومثله المقابلة.^(١)

ويقابلها بهذا المعنى الاستدبار.

ويرد الاستقبال في اللغة أيضاً بمعنى : الاستئناف، يقال اقبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه.^(٢)

وقد استعمله الفقهاء بهذه الإطلاقين فيقولون : استقبال القبلة أي مقابلتها ويقولون : استقبال حول الزكاة أي : ابتدأه واستأنفه.^(٣)

وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال، ومثلوه بنحو : اشتري مني ، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن، فيصح بنحو : ارتهن داري بهذا.^(٤)

(١) المصباح واللسان (قبل)، والبحر الرائق ١/٢٩٩ ط المطبعة العلمية، ورد المختار ١/٢٨٦ ط أولى.

(٢) الأساس للزخيري (قبل).

(٣) من الجليل ١/٣٤٨ ط بولاق.

(٤) البجيرمي على المبح ٢/١٦٧ ط التجارية، والشروانى ٥/٥ ط اليمنية.

البيت». ^(١) وفي رواية: «ست أذرع من الحجر من البيت» ^(٢) ولأنه لوطاف فيه لم يصح طوافه. وهو وجه مشهور عند الشافعية، وإن كان خلاف الأصح في مذهبهم، وقدره الخنابلة بست أذرع وشيء، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البيتة. على أن هذا التقدير بالنسبة لغير الطواف، أما بالنسبة له فلا بد من خروجه عن جميعه احتياطا. ^(٣)

حكم استقبال القبلة في الصلاة :

٩ - لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، لقوله تعالى : (فول وجهك شطر

(١) حديث «الحجر من البيت». أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذني والنسائي بهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ولفظ الشيوخين في إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم الثقة» وفي رواية مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر» وساق الحديث بمعنى الحديث السابق. (فتح الباري ٤٤٣ - ٤٣٩ / ٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٧٣ / ٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول ٢٩٤ / ٩ وما بعدها نشر مكتبة الحلوي ١٣٩٢ هـ).

(٢) حديث «ست أذرع من الحجر ..». أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعا بلفظ «ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك، هدمت الكعبة فأذرقها بالأرض وجعلت لها بابا شرقا وبابا غربا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرت بها حيث بنت الكعبة» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٦٩ / ٢، ٩٧٠ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٢٩٦ / ٩ نشر مكتبة الحلوي ١٣٩٢ هـ).

(٣) رد المحتار ٤١٨ / ٢٨٦ ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤١٨ / ١، وحاشية الدسوقي ٢٩٩ ط المحتار ١ / ١، والمجموع للنحو ١٩٢ / ٣ ط المتيرية، وكشاف القناع ٢٧٤ / ١

٦ - هذا ، والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة، وقد يكون إلى غير القبلة. واستقبال القبلة قد يكون في الصلاة، وقد يكون في غيرها. وسيأتي بيان هذه الأقسام واحدا بعد الآخر.

استقبال القبلة في الصلاة :

٧ - المراد بالقبلة موضع الكعبة ، لأنه لو نقل بناؤها إلى موضع آخر وصل إلى لم يجز. ^(١) وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم.

وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة ، وهكذا ما تحتها مهما نزل ، فلو صلى في الجبال العالية والأبار العميقه جاز ما دام متوجها إليها ، لأنها لوزالت صحت الصلاة إلى موضعها ، وأن المصنلى على الجبل يعد مصليا إليها. ^(٢)

استقبال الحجر :

٨ - ذكر الحنفية والمالكية أنه لو استقبل المصلي الحجر دون الكعبة لم يجزه ، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به ، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية .

وذهب الخنابلة واللخمي من المالكية إلى جواز الصلاة إلى الحجر ، لأنه من البيت ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الحجر من

(١) نهاية المحتاج ٤٠٦ / ٦ ط الحلبي، ورد المحتار ٢٩٠ / ١

(٢) البحر الرائق ٢٩٩ / ١، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٤٠٧ / ١، ٤١٧، ٤٠٧ / ١، ٤١٨، ورد المحتار ٢٩٠ / ١، ٢٢٤ / ١، ٢٢٤ / ١، ٢٩٩ ، والشرح الكبير مع المغني ٤٩٠ / ١ ط الأولى، وكشاف القناع ٣١٣ / ١، والتاج والمصبح ٢٧٤ ، والجمل على المنج ٢٧٤ / ١، والتاج والمصبح (كمب).

الناسى إذا أخطأ، أو يجزم بالصححة لأنه صادف القبلة وهو الظاهر؟

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقباها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسياً لم يضر^(١) لوعاد عن قرب^(٢). ويسن عند ذلك أن يسجد للسمو لأن تعمد الاستدبار مبطل. وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهراً فإنها بطلت، وإن قل الزمن لندرة ذلك^(٣). ولو دخل في الصلاة باجتهاد

ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته.

وأطلق الخنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقباها. كما نصوا في باب شروط الصلاة على أن هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً.^(٤)

هذا، ولابد من القول أن المالكية والخنابلة نصوا على أن المصلي إذا حول وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره له ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق معain الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنـه، فإن خرج منه شيء ولو أصبعاً من سمتها بطلت صلاته.^(٥)

المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)
أي جهة.^(٦)

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلة الخوف، والمصلوب، والغريق، ونفل السفر المباح وغيرها،^(٧) ونصوا على أن نية الاستقبال ليست بشرط على الراجع، انظر الكلام على النية في الصلاة.^(٨)

ترك الاستقبال :

١٠ - ذكر الخنابلة أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقاً، وإن تعمد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة. وفصل الخنابلة فيما إذا صلى بلا تحرف ظهر أنه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته، لبناء القوي على الضعيف، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته، لأن ما فرض لغيره - كالاستقبال المشروط لصحة الصلاة - يشترط حصوله لا تحصيله، وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف.^(٩)

وقال المالكية : إن أداء اجتهاده بجهة فخالفها وصلى متعمداً بطلت صلاته وإن صادف القبلة، ويعيد أبداً. وأما لو صلى لغيرها ناسياً وصادف القبلة فهل يجري فيه من الخلاف ما يجري في

(١) عبارة حاشية الجمل «المطبوعة» : مطبوع حاشية الجمل : «لم يصح» وهو تعریف عما أثبت. ر: القليوبي ١٣٢ ط الحلبي.

(٢) الجمل ٢١٢/١

(٣) نهاية المحتاج ٤١٨/١، ٤٢٨، وانظر حكم استقبال النساء لجماعة العزاء (شرح الروض ١٧٧/١ شروط الصلاة - ستر العورة).

(٤) مطالب أولي النهى ١/٥٣٦

(٥) الزرقاني ٢١٩/١، ومواهب الجليل ٥٠٨/١ وكشف النقاع ٣٦٩/١ ط الرياض.

(٦) سورة البقرة / ١٤٤

(٧) شرح الروض ١٣٣/١، والبحر الرائق ٢٩٩/١، والمغني ٤٣١/١ ط الرياض، ومواهب الجليل ٥٠٧/١

(٨) ابن عابدين ٢٨٥/١

(٩) ابن عابدين ٢٩٢، ٥٥٥/١

تكبيرة الإحرام وباليدين وأصابع الرجلين في السجود، وأصابع يسراه في التشهد. وذلك حين الكلام على «صفة الصلاة». ^(١) فمن أرادها بالتفصيل فليرجع إلى مواطنها هناك.

استقبال المكي للقبلة :

استقبال المكي المعain :

١٢ - لا خلاف بين المذاهب الأربع في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقيناً، ولا يكفي الاجتهد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهد والجهة المعرضين للخطأ. وأيضاً فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجهاً نحوه. ^(٢)

وذكر المالكية والشافعية وابن عقيل من الخنابلة - وأقرروه - أن المصلي في مكة وما في حكمها من تمكنه المسامة لو استقبل طرفاً من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقية - لوعضوا واحداً - عن استقبالها لم تصح صلاته. وفي قول عبد الشافعية والخنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه. ^(٣)

ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة:

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يتشرط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه، خلافاً لما قد يتومه من ظاهر قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز. ^(٤) ونص الشافعية على أنه لا يتشرط الاستقبال بالقدمين.

أما الاستقبال بالوجه فهو سنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربع.

وهذا في حق القائم والقاعد. أما الذي يصلى مستلقياً أو مضطجعاً لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه، على تفصيل يذكر في صلاة المريض. ^(٥)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يتشرط في الاستقبال التوجه بالصدر أيضاً، وإنما الذي لابد منه فهو التوجه بالرجلين.

على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسبات كثيرة في كتاب الصلاة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكونها بتلك المواطن أصلق، ولسياق الفقهاء أنساب من جهة، وتفادياً للتكرار من جهة أخرى. ومن ذلك:

استحباب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في

(١) ابن عابدين ٤٣٢/١، ونهاية المحتاج ٤٠٦/١، والجمل على ٣١٢/١

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٦/١، والجمل على المنهج ٣١٢/١، وشرح السروض ١٤٧/١، وانظر صلاة المجالس والمستلقي. المغني ٣٧٠/١، وكشاف القناع ٧٨٣/١

(٣) كشاف القناع ٣٠٧/١، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦٠ ط الرياض،

والزرقاني ٢١٣/١، وشرح الروض ١٦٢/١

(٤) رد المحتر ٢٨٧/١، والدسوقي ٢٢٣/١، ونهاية المحتاج ٤٠٨/١، والشرح الكبير مع المغني ٤٨٩/١، والطحطاوي على

مراتي الفلاح ص ١١٥

(٥) نهاية المحتاج ٤١٧/١، ٤١٨، والدسوقي ٢٢٣/١، والشرح الكبير مع المغني ٤٨٩/١، والفرسون ٢٧٨/١، والمجموع ١٩٢/١ ط الأولى.

وعند الشافعية يجب على من نشا بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها، وإنما جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم.^(١)

١٥ - الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :
ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة. منهم الحنفية، والشافعية، والشوري، لحديث بلال أن النبي ﷺ «صلى في الكعبة». ^(٢) قال الحنفية: ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين، وإنما يتعين الجزء قبلة بالشرع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا. وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبراً الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة.

ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ كما سيأتي قريبا، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، ولقوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا) ^(٣) قالوا: والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها، ولأنه قد يكون مستدبراً من الكعبة مالوا استقبلاً منها وهو في خارجها صحت صلاته،

صلاة الجماعة قرب الكعبة :

١٣ - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية - وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة - أنه إن امتد صرف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لعدم استقبالهم لها، بخلاف البعد عنها، فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوساً إن قصروا عن الدائرة، لأن الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.^(٤)

استقبال المكي غير المعاين :

١٤ - ذهب الحنفية إلى أن من بيته وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح، في كيفية استقبال الجهة، وسيأتي تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في «استقبال بعيد عن مكة». وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن الحق بهم عليه إصابة العين، وهو قول ضعيف عند الحنفية.^(٥)

وفضفاض مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقيناً على من كان من أهل مكة أو ناشئها من وراء حائل محدث كالحيطان.

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر، كما إذا وجد مخبراً يخبره عن يقين، أو كان غريباً نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها.^(٦)

(١) رد المحتار ١/٢٨٨، ٦١٣، والدسولي ١/٢٢٣، ونهاية الحاج ٤٨/١

(٢) قال الراغبي في تقريره على ابن عابدين ٥٢/١: «ليس في عبارته يعني عبارة الفتح» دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان التعبين. واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المراج، والتصحيح الصريح أقوى».

(٣) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسولي ١/٢٢٣، والمغني ١/٤٥٦

(٤) نهاية الحاج ٤٢٠/١

(٥) حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة». أخرجه البخاري ١/٥٠٠ - الفتح ط السلفية ومسلم ٩٦٧/٢ ط الحلبي.

(٦) سورة البقرة ١٤٤

في الكعبة كذلك . وللملكية ثلاثة أقوال : الحرمة بأدتهم على منع الفريضة ، والجواز قياساً على النفل المطلق ، والثالث الكراهة وهو الراجح .

وذهب أصبع من المالكية ومحمد بن جرير وابن عباس رضي الله عنهما فيما حكي عنـه إلى أنه لا تصح صلاة النافلة فيها .

أما صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفي قول للملكية بناء على أنه يكفي استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط السطح .

هذا ، وقد نص الشافعية على جوازها مع الكراهة لبعده عن الأدب كما تقدم في الفريضة .
هذا ، وما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحجر (الخطيم) لأنـه جزء من الكـعبـة .^(١)

١٨ - وذهب الحنفية والممالكـية ، إلى أن الصلاة التي تجوز في الكـعبـة ، تـصـحـ لأـيـ جـهـةـ ولوـجـهـةـ باـبـهاـ مـفـتوـحاـ ، ولوـمـ يـسـتـقـبـلـ شـيـئـاـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ ، لأنـ الـقـبـلـةـ هيـ الـعـرـصـةـ وـالـهـوـاءـ إـلـىـ عـنـانـ السـماءـ ، وـلـيـسـ هـيـ الـبـنـاءـ ، بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـنـقـلـ إـلـىـ عـرـصـةـ أـخـرـىـ وـصـلـىـ إـلـيـهـ لـمـ يـجـزـ ، وـلـأـنـهـ لـوـصـلـىـ عـلـىـ جـبـلـ أـبـيـ قـبـيسـ جـازـتـ بـالـإـجـمـاعـ ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـبـنـاءـ .^(٢) وشرط الشافعية لجواز الصلاة في الكـعبـةـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ جـدـارـاـ مـنـهـ أـيـاـ كـانـ ، أـوـ يـسـتـقـبـلـ الـبـابـ إـنـ كـانـ مـفـتوـحاـ وـكـانـ لـهـ عـتـبةـ قـدـرـ ثـلـثـيـ ذـرـاعـ بـذـرـاعـ الـآـدـمـيـ تـقـرـيـباـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـمـشـهـورـ ، لأنـ

(١) رد المحتار / ١، ٢٩٠، ٦١٢ ، والدسـوـقـيـ / ١، ٢٢٩ ، والمـجـمـوعـ للـنـوـوـيـ / ١، ١٩٤ ، وـنـهـيـةـ الـمـحـاجـ / ١، ٤١٧ـ فـيـ بـعـدـهـ ، وـكـشـافـ القـنـاعـ / ١، ٢٧٤ .

(٢) قال الراغـيـ فيـ تـقـرـيـبـهـ / ١، ١٢٥ـ : لمـ يـظـهـرـ عـدـمـ صـحـةـ الـاقـنـادـ فيـ صـورـةـ ماـ إـذـاـ قـامـ الـمـقـدـىـ فـيـ دـاخـلـ الـكـعـبـةـ أـمـ الـإـمـامـ ، وـهـوـ فيـ =

ولـأـنـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ قـدـ وـرـدـ صـرـيـحاـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «ـ سـبـعـ مـوـاـطـنـ لـاـ تـجـوزـ فـيـهـاـ الصـلـاـةـ : ظـهـرـ بـيـتـ اللهـ وـالـمـقـبـرـةـ الخـ^(١)ـ »ـ ، وـفـيـهـ تـنبـيـهـ عـلـىـ النـبـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ لـأـنـهـ سـوـاءـ فـيـ الـعـنـيـ .ـ وـتـوجـهـ الـمـصـلـىـ فـيـ دـاخـلـهـ إـلـىـ الـجـدـارـ لـأـشـرـلـهـ ، إـذـ الـمـقـصـودـ الـبـقـعـةـ ، بـدـلـيلـ أـنـهـ يـصـلـيـ لـلـبـقـعـةـ حـيـثـ لـاـ جـدـارـ .ـ وـإـنـاـ جـازـ عـلـىـ أـبـيـ قـبـيسـ مـعـ أـنـهـ أـعـلـىـ مـنـ بـنـائـهـ لـأـنـ الـمـصـلـىـ عـلـىـ مـصـلـىـ هـاـ ، وـأـمـاـ الـمـصـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ فـهـوـ فـيـهـاـ .ـ وـهـنـاكـ قـوـلـ للـمـالـكـيـةـ بـجـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـ الـكـعـبـةـ مـعـ الـكـراـهـةـ .^(٢)

الـاستـقـبـالـ عـنـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ :
١٦ - وأـمـاـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـعـبـةـ فـقـدـ أـجـازـهـاـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ، لـكـنـ مـعـ الـكـراـهـ عـنـدـهـمـ .ـ وـهـنـاكـ قـوـلـ للـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـفـرـضـ وـالـوـتـرـ عـلـيـهـاـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ .

صلـاـةـ النـافـلـةـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـعـلـيـهـاـ :
١٧ - ذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ إـلـىـ جـواـزـ صـلـاـةـ النـفـلـ المـطـلـقـ دـاخـلـ الـكـعـبـةـ ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ فـيـهـاـ ، وـلـلـأـدـلـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ ، وـأـمـاـ الـسـنـنـ الـرـوـاتـبـ فـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ جـواـزـهـاـ

(١) حـدـيـثـ : «ـ سـبـعـ مـوـاـطـنـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ (١/٢٤٦)ـ طـ الـلـهـيـ ، وـنـقـلـ الـسـاـوـيـ تـضـمـيـفـهـ عـنـ النـدـهـيـ فـيـ الـفـيـضـ (٤/٨٨)ـ طـ الـمـكـتبـةـ الـتـجـارـيـةـ .

(٢) رد المحتار / ١، ٦١٢ ، والدسـوـقـيـ / ١، ٢٢٩ ، والمـجـمـوعـ للـنـوـوـيـ / ١، ١٩٤ ، وـنـهـيـةـ الـمـحـاجـ / ١، ٤١٧ـ فـيـ بـعـدـهـ ، ٦١ / ٢ ، وـكـشـافـ القـنـاعـ / ١، ٢٧٤ ، ٢٧٠ .

والغرب قبلة»^(١)

وهذا كله في غير المدينة المنورة، وما في حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها، على ما سيأتي في استقبال المحاريب إن شاء الله.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول ابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى: (وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطرون) أي جهة، والمراد بالجهة هنا العين، وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضاً، لحديث الصحيحين: «أنه ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة» فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا.^(٢)

استقبال أهل المدينة وما في حكمها:

٢٠ - ذهب الحنفية في الأصح، وهو قول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة - كغيرها - الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

(١) رد المحتار /١٢٨٧، والدسوقي /٢٢٤، والشرح الكبير مع المغني /٤٨٩

وحديث «سابين المشرق... الخ» أخرجه الترمذى /٢١٧١، ١٧٣ ط الحلبي) وقوال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى.

(٢) الدسوقي /١٢٤، ونهاية المحتاج /١٤٠٧، ٤١٨، والجمل ٣١٣ والشرح الكبير مع المغني /٤٨٩

وحديث: «ركع ركعتين قبل الكعبة... الخ» أخرجه البخاري (١/٥٠١ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/٩٦٨ ط الحلبي).

هذا المقدار هو سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها.^(١)
واختيار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيء منها شاخص يتصل بها، كالبناء والباب ولو مفتوحاً، فلا اعتبار بالأجر غير المبني، ولا الخشب غير المسمن، لأنه غير متصل، لكنهم لم يقدروا ارتفاع الشاخص. وفي رواية عن أحمد أنه يكفي أن يكون بين يديه شيء من الكعبة إذا سجد، وإن لم يكن شاخصاً، اختارها الموفق في المغني وغيره وهي المذهب.^(٢)

استقبال البعيد عن مكة :

١٩ - مذهب الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعية: أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدر أنه مسamt ومقابل لها.

وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو هوائتها تحقيقاً أو تقريراً.

واستدلوا بالأية الكريمة: (وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطرون)^(٣) وقالوا: شطر البيت نحوه وقبله، كما استدلوا بحديث: «مابين المشرق

= خارجها وجهه لظهور المقتدى، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل باب الكعبة مثلاً يكون مستقبلاً جهة الباب، والمقتدى مستدير لها مستقبل لما قبلها، وانظر الدسوقي /٢٢٨

(١) نهاية المحتاج /٤٠٦، والمجموع ١٩٤/٣

(٢) كشف النقانع /٢٧٤

(٣) سورة البقرة /١٤٤

الإخبار عن القبلة :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن ثمة محاريب منصوبة في الحضر، فيسأل من يعلم بالقبلة من تقبل شهادته من أهل ذلك المكان من يكون بحضورته .. أما غير مقبول الشهادة، كالكافر والفاسق والصبي فلا يعتد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه.

وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره.

وأما إذا لم يكن بحضورته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرج ولا يجب عليه قرع الأبواب.

وأما في المفازة فالدليل عليها النجوم كالقطب، وإلا فمن أهلها العالم بها من لواصح به سمعه، والاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال، والسؤال مقدم على التحري. ^(١)

اختلاف المخبرين :

٢٣ - صرخ الشافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة: أنه يتخير فيأخذ بقول أحدهما، وقيل: يتسلطان ويجهد لنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد، وفي هذه الحالة اضطر للأخذ بقول أحدهما، أما في غير هذه الحالة فالمخبران اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط. ^(٢)

وما صرحو به لا تأبه قواعد المذاهب الأخرى.

(١) رد المحتار ١/٢٨٨، والدسوقي ١/٢٤٤، والمعنى مع الشرح الكبير ١/٤٥٧ طبعة أولى، ونهاية المحتاج ١/٤٢١، والشرح الكبير ٤٨٥.

(٢) رد المحتار ١/٢٨٨، والدسوقي ١/٢٤٤، وكشاف القناع

٤٢٠، ونهاية المحتاج ١/٤٢٠.

وقال الحنفية في الراجع، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة (وأرادوا بالمدني من في مسجده **رسول الله** أو قريباً منه): يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي **رسول الله** بالوحى، فهو كما لو كان مشاهداً للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده **رسول الله**. ^(١)

استقبال محاريب الصحابة والتابعين :

٢١ - ذهب الجمهور إلى أن محاريب الصحابة، كجامع دمشق، وجامع عمرو بالفسطاط، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف البسيير يمنة أو يسرة، ولا تلحق بمحاريب النبي **رسول الله**، إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف.

وكذلك محاريب المسلمين، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقرابهم القديمة التي أنشأتها قرون من المسلمين، أي جمادات منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيها، لأنها لم تنصب إلا بحضوره جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرئ الخبر.

لكن قال الحنابلة: إن فرض من كان فيها إصابة العين بيده بالتوجه إلى قبلته، معللين ذلك باتفاق الصحابة عليه. ^(٢)

(١) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسوقي ١/٢٤٤، والمعنى مع الشرح الكبير ١/٤٥٧ طبعة أولى، ونهاية المحتاج ١/٤٢١، والشرح الكبير ٤٨٥.

(٢) رد المحتار ١/٢٨٨، والدسوقي ١/٢٤٤، وكشاف القناع ٤٢٠، ونهاية المحتاج ١/٤٢٠.

أدلة القبلة :

٢٥ - ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيره أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالماً بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فি�تحرى. وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لإفادته اليقين، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب.

وأما بيت الإبرة فقد صرخ الشافعية بأن المجتهد خير بينها وبين الاجتهاد.
وأما الحنابلة فإنهم قالوا: إن خبر المخبر عن يقين مقدم على الاجتهاد.^(١)

تعلم أدلة القبلة :

٢٦ - تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعاً، وقد صرخ الشافعية في الأصل عندهم بأن هذا واجب على سبيل الكفاية. وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجباً علينا، كمن سافر سفراً يجهل معه اتجاه القبلة، ويقل فيها العارفون بها، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات، وكل ذلك تحقيقاً لإصابة القبلة.

وهل يجوز تعلمها من كافٍ؟ قواعد الشريعة لا تمنع ذلك. لأنه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة، وإنما

٢٤ - سبق ما يتصل بالاستدلال على القبلة بالمحاريب، فإن لم توجد فهناك علامات يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها، منها:
أ - النجوم :

وأهمها القطب، لأن نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التقرير. وتختلف قبلة البلاد بالنسبة إليه اختلافاً كبيراً.^(١)

ب - الشمس والقمر :

يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك في أيام الاعتدالين (الربيعي والخريفي) بالنسبة للشمس، وأستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر. وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل، وهو معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه، وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك.^(٢) ويتبع ذلك الاستدلال بمطالع الشمس والقمر ومغاربها.

ج - الإبرة المغناطيسية :

من الاستقراء المفيد للبيدين تبين أنها تحدد جهة الشمال تقريراً، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة.^(٣)

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢/١، ورد المحatar ٢٨٨/١، والمغني ٤٥٩/١، والرهوني على الزرقاني ٣٥٣/١

(٢) المغني ٤٦٥/١، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤٩٢/١

(٣) نهاية المحتاج ٤٢٣/١

(١) رد المحatar ١/٢٨٨، والدسوقي ١/٢٢٧، ونهاية المحتاج ٤٢٢/١ - ٤٤٢، والمغني ٤٨٠/١، والشرح الكبير مع المغني ٤٩٤/١

ترجم على الأول، وعمل بالأول إن ترجم على الثاني. وقال الحنابلة: وإن شك في اجتهاده لم يزد عن جهته، لأن الاجتهد ظاهر فلا يزول عنه بالشك. ولا يعید ما صلی بالاجتهد الأول، كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها بالاجتهد الثاني، ولم ينقض حكمه الأول بغير خلاف، لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي بالاجتهد في القبلة إذا تحول رأيه استدار وبنى على ما مضى من صلاته.

ولا فرق بين تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها، فإن كان فيها استدار وبنى على ما مضى من صلاته، حتى إنه لو صلی أربع ركعات لأربع جهات بالإجتهد جاز، لأنه مجتهد أداء اجتهاده إلى جهة، فلم تجزله الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، وليس فيه نقض لاجتهاده، لأنما لم نلزمه إعادة ماضى، وإنما نلزمه العمل به في المستقبل.^(١)

أما عند المالكية فإن تبين لمن صلی بالاجتهد خطأ اجتهاده في الصلاة يقيناً أو ظناً وهو في الصلاة قطعواه وجوباً. أما بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندباً لا وجوباً.قياساً على القاضي إذا تبين له خطأ الدليل قبل بت الحكم، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول، وإن حكم به نقض. أما إن شك وهو في الصلاة فإنه يتم صلاته على اجتهاده الأول.^(٢)

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢/١ - ٤٢٧، والشرح الكبير مع المغني

٤٩٧/١

(٢) الدسوقي ٢٢٧/١

في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم، وذلك كتعلم سائر العلوم.^(١)

الاجتهد في القبلة :

٢٧ - اتفقت المذاهب الأربعنة على وجوب الاجتهد في القبلة في الجملة.^(٢)

قال الشافعية والحنابلة: إن فقد المصلي ماذكر من الرؤية والمحاريب والمخبر وأمكانه الاجتهد، بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهد وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع، إذ كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه، وأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، وذكروا أيضاً أن من وجب عليه الاجتهد حرم عليه التقليد، لأنه يمكن من استقبالها بدليله.

وقالوا: إنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهد صلى حسب حاله ولا يقلد، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره، ولكنه يعيد الصلاة. وصرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه.^(٣)

الشك في الاجتهد وتغيره :

٢٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغير اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهد الثاني حتى، إن

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢/١ - ٤٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٤٢٢/١ ، والشرح الكبير مع المغني ٤٩٠/١ ، ورد المحثار ٢٨٨/١ ، والدسوقي ٢٢٤/١

(٣) نهاية المحتاج ٤٦٩/١ ، والمغني ٤٢٣/١ ، والشرح الكبير مع المغني ٤٩٤/١ ، ٤٩٣/١

لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو مفسد، وإن كان متى صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً.^(١)

خفاء القبلة على المجتهد :

٣٠ - خفاء القبلة على المجتهد إما أن يكون قبل الصلاة أو في أثنائها، وإما أن يكون قبل التحرى أو بعده، وستتناول بالبحث كلاً على حدة.

خفاء القبلة قبل الصلاة والتحرى :

٣١ - ذكر الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، وخفيت عليه الأدلة لفقدانها أو لغيم أو جبس أو التباس مع ظهورها، حيث تعارضت عنده الأمارات، فإنه يتحرى وبصلي، وتصح صلاته عندئذ، لأنه بذلك وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدله، أشبه الحكم إذا خفيت عليه النصوص، وقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل مما حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: (فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْ وَجْهَ اللَّهِ) ^(٢)

(١) رد المحتار /١٢٩١ ، والدسوقي /٢٢٦١ ، ونهاية المحتاج /٤٢٩١ ، والمغني /٤٧٤ ، والمغني /٤٩٣ ، والشرح الكبير مع المغني /٤٩٣ .
وغنية المتمنى شرح منية المصلى ص ٢٢٥

(٢) حديث: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة...» أخرجه الترمذى والله له وابن ماجة من حديث ربيعة. قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك - أي ليس بالقوى - لا نعرفه إلا من حديث أشعث السهان، وأشعث بن سعيد أبوالربيع السهان يضعف في الحديث. (تحفة الأحوذى /٢٣٢١ ، نشر ٢٣٢٢)
السلفية ١٣٨٤ هـ وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣٢٦ /١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ). والأية من سورة البقرة /١١٥

الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :

٢٩ - ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمه، لأن كل واحد منها يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الاتئام.

وعند ابن قدامة أن قياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور، ذلك أن كل واحد منها يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به، كالصلين حول الكعبة.

ولو اتفقا في الجهة واحتلما في الانحراف يميناً أو شمالاً فالذهب صحة الاتئام بلا خلاف لاتفاقهما في الجهة، وهي كافية في الاستقبال.

وقال الشافعية: لو اجتهد اثنان في القبلة، واتفق اجتهادهما، فاقتدى أحدهما بالآخر، ثم تغير اجتهاد واحد منها لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأمور المفارقة وإن اختلفا تاماً وتباسراً، وذلك عذر في المفارقة فلا تفوته فضيلة الجماعة، ومحل ذلك حيث علم المأمور بانحراف إمامه، فإن لم يعلم به إلا بعد السلام فالأقرب وجوب الإعادة.

وقال الحنفية: لو سلم الإمام فتحول رأي مسبوق ولا حق^(١) استدار المسبوق، لأنه منفرد فيها يقضيه، واستأنف اللاحق، لأنه مقتدى فيها يقضيه. والمقتدى إذا ظهر له وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلى إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته،

(١) المسبوق من فاته ركعة فأكثر مع الإمام. أما اللاحق فهو من ابتدأ صلاته مع الإمام، ثم عرض له عارض منعه من متابعة الإمام حتى فاته ركعة أو أكثر.

التحري، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو
بعدها.^(١)

ظهور الصواب للمتحري :

٣٣ - ذكر الحنفية أن المتحري إن ظهر صوابه في
أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد، وعند بقية
المذاهب لا خلاف في صحتها.

عبارة البحر الرائق : وال الصحيح كما في المسوط
والخانية أنه لا يلزم استئناف الصلاة، لأن صلاته
كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب
لا يتغير حاله. وقيل : تفسد، لأن افتتاح الصلاة
كان ضعيفاً، وقد قوى حاله بظهور الصواب، ولا
يبني القوى على الضعف.^(٢)

التقليد في القبلة :

٣٤ - ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة
أنه لا يقلد المجتهد مجتهداً غيره، لأن القدرة على
الاجتهاد تمنع من التقليد.

ومن علم أدلة القبلة لا يجوز له أن يقلد غيره
مطلقاً، وأما غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد،
لقوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كَتَمُوا
عِلْمَهُمْ).^(٣)

وإذا كان هناك أكثر من مجتهد فالمقلد له أن يختار

وعرف الحنفية التحرى بأنه بذل المجهود لنيل
المقصود. وأفاد ابن عابدين بأن قبلة التحرى مبنية
على مجرد شهادة القلب من غير أمارة، وعبر
المالكية بأنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصلى
إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه،
وهذا ما رجحه ابن عابدين من الحنفية على قول
بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة
التحري وعدم الركون إلى جهة.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلى كيف كان حرمة
الوقت، ويقضى لندرته.^(٤)

ترك التحرى :

٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة
بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى
وإن أصاب، لتركه فرض التحرى، إلا أنه لا يعيد
إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقاً عند الحنفية،
بخلاف ما إذا علم بالإصابة قبل التمام، فإن صلاته
تبطل لأنه بنى قوياً على ضعيف خلافاً لأبي
يوسف.

وعند المالكية أن المجتهد الذي تخفي عليه أدلة
القبلة يتخير جهة من الجهات الأربع، ويصلى إليها
ويسقط عنه الطلب لعجزه، وقال الشافعية
والحنابلة : يعيده من صلى بلا تحرى أو تعذر عليه

(١) رد المحتار / ١، ٢٩٠، والفرعون / ١، ٣٨٣، وكشف النقاع / ١، ٣١٣، ٣٠٧، ومغني المحتاج / ١، ١٤٦، والروضة / ١، ٢١٨،
والدسوقي / ١، ٢٢٧.

(٢) رد المحتار / ١، ٢٩٢، والبحر الرائق / ١، ٣٠٥، والدسوقي / ١، ٢٢٧، ومغني المحتاج / ١، ١٤٦، والروضة / ١، ٢١٨،
وكشف النقاع / ١، ٣١٢، والتحفة النادرة / ١، ٤٢٢، والمرآة العاكفة / ١، ٤٢٢.

(٣) سورة النحل / ٤٣.

(٤) رد المحتار / ١، ٢٨٩، ٢٩١، والبحر الرائق / ١، ٣٠٣، والزرقاني / ١، ١٨٩، والدسوقي / ١، ٢٢٥، ونهاية المحتاج / ١، ٤٢٢، والشرح الكبير مع المغني / ١، ٤٩٣.

إليها، فإن كان وجده الأعمى وقت الشروع من يسألها عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإنما على ما مضى منها، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به.
وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلاً في الرواية ليهتدى بها إلى القبلة.^(١)

تبين الخطأ في القبلة :
٣٧ - أطلق الحنفية القول بأن المصلى الذي لم يشك في القبلة ولم يتحر إذا ظهر له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى، ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحرى، أما إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبين الخطأ فيها، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معدور في الجهل بها فلا إعادة عليه. ولم يفرق الحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو خفيت، وبين ما إذا كانت أدلة خفية، لأنه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستوى في عدم الإعادة. أما في القول

أحدهم، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره.^(٢)

ترك التقليد :
٣٥ - ليس من فرضه التقليد ووجد من يقلده أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة، فقد ذكر الحنفية، والمالكية: أنه إن ترك التقليد وختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبيّن خطأه، وزاد المالكية: فإن تبيّن الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيراً، وإن تبيّن بعدها فقولان بالإعادة أبداً أوفي الوقت، كما سيأتي في «تبين الخطأ في الصلاة».

وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزمته الإعادة مطلقاً وإن صادف القبلة.^(٢)

استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة :
٣٦ - ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة.

قال الحنفية: فإن لم يجد من يسألها عنها تحرى، وكذلك الوسائل عنها فلم يخبره، حتى إنه لوأخبره بعدهما صلى لا يعيده.

ولو لم يسأله وتحرى: إن أصاب جاز وإن لا.
وللوشرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواء رجل

(١) نهاية المحتاج /١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، والمغني /١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤
والدسوقي /١ ، ٢٢٦ ، وابن عابدين /١ ، ٢٩١ ، والشرح الكبير مع
المغني /١ ، ٤٩٣.

(٢) الدسوقي /١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ونهاية المحتاج /١ ، ٤٢٥ ، والمغني
٤٨٩ /١ ، ط الثانية، ورد المختار /١ ، ٢٩٠.

(١) رد المختار /١ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، والدسوقي /١ ، ٢٢٦ ، ونهاية
المحتاج /١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، والمغني /١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، والشرح
الكبير مع المغني /١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤.

وعدو، فله حينئذ أن يتوجه إلى جهة قدر عليها، ومثله الهارب من العدوراكيا يصلى عن دابته. ذكر الحنفية من صور العذر: الخوف من الانقطاع عن رفقته، لما في ذلك من الضرر. ذكر الشافعية من ذلك: الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته. ذكر الحنفية والمالكية من الأعذار: الخوف من أن تتلوث ثيابه بالطين ونحوه لونزل عن دابته. واشتهرت الحنفية عجزه عن النزول، فإن قدر عليه نزل وصلى واقفا بالإيماء، وإن قدر على القعود دون السجود أوماً قاعداً. وعد الحنفية والشافعية من الأعذار: ما لوحاف على ماله - ملكاً أوأمانة - لونزل عن دابته. ذكر الحنفية والشافعية من الأعذار: العجز عن الركوب فيمن احتاج في ركبته بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجد، كأن كانت الدابة جحوداً، أو كان هو ضعيفاً فله ألا ينزل.^(١)

ومن الأعذار: الخوف وقت التحام القتال، فقد انفقت المذاهب الأربع على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسایفة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلى عنه.^(٢) ولمعرفة مادحة هذا القتال، وما يلحق به، ووقت صلاته، وإعادتها حين الأمن، وبقية أحكامها (ر: صلاة الخوف).

(١) رد المحتار ١/٢٩٠، والدسوقي ١/٢٢٤، ٢٢٩، وبهاء المحتاج ١/٤١٦، ٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٦.

(٢) رد المحتار ١/٥٦٩، والدسوقي ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، وبهاء المحتاج ١/٤٠٩، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٦، ٤٥٠، والمغني ٢/٤١٦ ط الرياض.

الأظهر للشافعية فلتزم الإعادة لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة.^(١)

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة .

٣٨ - ذهب الأئمة الأربع إلى أن من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط يصلى على حسب حاله، ولو إلى غير القبلة، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشباه القيام. واشتهرت الشافعية، والصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه أن يعجز أيضاً عن يومه ولو بأجر المثل، كما استظرفه الشيخ إسماعيل النابلسي وأبن عابدين. وبالنسبة لإعادة الصلاة فإن في ذلك خلافاً تفصيله في مباحث الصلاة.

وأما أبوحنيفه فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك، لأن القادر بقدرة غيره عاجز. وبقولهما جزم في المنية والمنع والدر والنفع بلا حكاية خلاف.

ولو وجد أجيراً بأجرة مثله فينبغي أن يلزمه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم، والظاهر أن المراد به أجرة المثل كما فسروه في التيم.^(٢)

أما من به عذر شرعي يمنعه من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصور الآتية منه وهي : الخوف على النفس، ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك كالخوف من سبع

(١) رد المحتار ١/٢٨٩، ٢٩٢، والدسوقي ١/٢٤٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ونهاية المحتاج ١/٤٢٧، ٤٢٨، والمغني ١/٤٤٩ ط الرياض، وكشف النقاع ١/٣١٢ ط مكتبة النصر - الرياض.

(٢) رد المحتار ١/٢٨٩ - ٣٩٢، والدسوقي ١/٢٤٤، ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/٤٠٨، والحمل على المنع ١/٣١٤، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٦ ط الرياض.

عن أحد اختارها القاضي من الخنابلة: أن له أن يصلى ماشياً قياساً على الراكب، لأن المشي إحدى حالتي سير المسافر، وأنهما استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفّع لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

ومذهب الخنابلة، والأصح عند الشافعية: أن عليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، قال الشافعية: ولا يلزم من الاستقبال في السلام على القولين.^(١)

استقبال المفترض على السفينة ونحوها :

٤١ - اتفقت المذاهب الأربع على وجوب استقبال المفترض على السفينة في جميع أجزاء صلاته، وذلك لتيسير الاستقبال عليه. ونص الحنفية والمالكية والخنابلة على أنه يدور معها إذا دارت.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (الصلوة في السفينة).

استقبال القبلة في غير الصلاة :

٤٢ - قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف الجهات، ولذا يستحب المحافظة عليها حين

(١) رد المحتار / ٤٦٩، والدسوقي / ٢٢٥، ونهاية المحتاج

٤١٠ / ٤١٤، والشرح الكبير مع المغني / ٤٨٨ / ١

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ط بولاق، ومغني المحتاج / ١، ١٤٤ / ١، مواهب الجليل / ٥٠٩، والمغني / ٤٣٥ - ٤٣٦

٤ / ٢، والإنصاف -

استقبال المتنفل على الراحلة في السفر :

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر، لأن النبي ﷺ : «كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به»^(١) وفسر قوله تعالى : (فَإِنَّمَا تُولُوا فِيمْ وَجْهَ اللَّهِ) بالتوجه في نقل السفر.^(٢)

وفي الشروط المجوزة لذلك خلاف فصله الفقهاء في مبحث صلاة المسافر، والصلاحة على الراحلة.

استقبال المتنفل ماشياً في السفر :

٤٠ - مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو كلام الخرقى من الخنابلة: أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه، لأن النص إنما ورد في الراكب، فلا يصح قياس الماشي عليه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشي متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاد.

ومذهب عطاء، والشافعى، وهو ثانية الروايتين

(١) حديث : «كان ﷺ يصلى على راحلته . . .» آخر جمه الخماري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته حيث كان وجهه . . .» وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . . .» (اللؤلؤ والمرجان ص ١٣٨ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وفتح الباري / ٢ ط السلفية، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / ٤٨٦، ٤٨٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) رد المحتار / ٤٦٩، والدسوقي / ٢٢٥، ونهاية المحتاج / ٤٠٩ / ١، وشرح الروض / ١٣٤ ط الميمنية، والمغني / ٤٤٥، والشرح الكبير مع المغني / ٤٨٦ / ١

الصلاوة إلى الحش^(١) والمجزرة، أو قد يكون أمامه ما يشوش عليه فكره كما في اصلة إلى الطريق. وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على مكرورات الصلاة.^(٢)

وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلى أمراً مرغوباً فيه، لكونه علامه على موضع سجوده لمنع المارين من المرور فيها بينه وبينه، كما في الصلاة إلى السترة. وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة.^(٣)

الجلوس، لقوله عليه السلام : «إن سيد المجالس ما استقبل القبلة».^(٤)

قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا للدليل.^(٥)

وقد يكون المراد من التوجيه إليها تغليط الأمر وإلقاء الرهبة في قلب من طلب منه التوجيه إليها، كما في تغليط القاضي اليمين على حالفها بذلك (ر: إثبات ف ٢٦).

على أنه قد يعرض للإنسان أحوال ترفع هذا الاستحباب، بل قد يكون استقبالها حراماً أو مكرورها (ر: قضاء الحاجة. استنجاء).

والجمهور على أن زائر قبر النبي صلوات الله عليه يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف.^(٦)

استقبال غير القبلة في الصلاة :

٤٣ - الأصل في استقبال المصلى للأشياء الإباحة، ما دام متوجهاً إلى جهة القبلة، لكن هناك أشياء معينة نهي المصلى عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة فيها، كأن يكون في وجودها أمامه تشبيه بالشركين، كما في الصنم والنار والقبر، أو لكونها قدرة أو نجسة يصان وجه المصلى ونظره عنها، كما في

(١) حديث : «إن سيد المجالس . . .». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبلة القبلة» قال الهيثمي والمشذري وغيرهما: إسناده حسن. (جمع الرواية ٥٩/٨ نشر مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ، وفيض القدير ٥١٢/٢، نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٢) الفروع ٨٠/١

(٣) شرح الأذكار لابن علان ٥/٣٣

استقبال غير القبلة في غير الصلاة :

٤٤ - الأصل في توجيه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضاً، ولكن قد يطلب التوجيه إلى المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلباً لخيرها وفضلها، كاستقبال النساء بالبصر وبيطون الكفين في الدعاء.^(٧)

كما يطلب عدم التوجيه إليها في الأحوال الخسيسة، كاستقبال قاضي الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف (ر: قضاء الحاجة).

وقد يطلب تجنب استقبالها صيانة له عنها لنجاستها أو حفظاً لبصره عن النظر إليها، كاستقبال قاضي الحاجة مهب الريح، واستقبال

(٧) الحش : هو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة في البستان ثم أطلقت على الكتف. (المصباح المنير) حسن.

(٨) تحفة الأحوذى ٢/٣٢٦، والمغني ٢/٧٢، ٨٠، ط بولاق، وشرح الروض ١/١٧٤، ونهاية الحاج ١/٥٤، ٦٠، ٦١، ورد المحتار ١/٤٣٣، ٤٣٨، وتقريير الرافعي عليه ١/٨٥، وكشاف القناع ١/٣٤٢ ط سنة المحمدية.

(٩) نهاية الحاج ٢/٥٤، والمغني ٢/٦٦، ٦٧.

(١٠) شرح الأذكار ٢/٢٧

المتأذن للدخول بباب المكان الذي يريد الدخول
إليه .^(١)

وقد يطلب الاستقبال حفاظا على الآداب
ومكارم الأخلاق وتوفيرا لحسن الإصغاء، كما في
استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له ، واستقبال
الإمام الناس بعد الصلاة المكتوبة .^(٢)

وكما في استقبال الضيوف والمسافرين إبقاء على
الروابط الاجتماعية متينة .^(٣)

ومن هذه الطاعات : السوسيون، والتيمم،
والاذان والإقامة، ومنه الدعاء بعد الوضوء،
والدعاء في الاستسقاء، والذكر، وقراءة القرآن،
وانتظار الصلاة في المسجد، والحج في مواطن
كثيرة، تعلم بتبع كتاب الحج كالإهلال، وشرب
ماء زمزم ، وتوجيه المهدى حين الذبح للقبلة، وقضاء
القاضي بين الخصوم ، كما هو مبين في مواضعها.
كما يستحب استقبال القبلة في مواطن خاصة
طلبا للبركتها وكمال العمل باستقبالها ، كما في توجيه
المحضر إليها ، وكذلك الميت في قبره عند الدفن (ر):
كتاب الجنائز ، ومثله من أراد أن ينام ،^(٤) أو أراد
أن يذبح ذبيحة فيسن له أن يستقبل بها القبلة (ر):
كتاب الذبائح) .

(١) المغني ١٥٥ / ١ ، وحاشية الشيرازمي على نهاية المحتاج
١١٩ / ١ ، وشرح متنه الإرادات ١ / ٣٠ ، والأدب لابن مفلح
٤٤٥ / ١

(٢) كشف النقاع ٣١ / ٢ ط السنة المحمدية ، والمبوسط - افتتاح
الصلاوة ، والشرح مع المغني ٢ / ٨٠ ، وإعلام الساجد ص ٤٠٤

(٣) شرح الأذكار ٥ / ١٧٥

(٤) البسيط بشرح الجامع الصغير ١ / ٢٦١ ط بولاق ، وبذل المجهود
٤٧٠ / ٤ ، وعنون المعبد ٤ / ٢٨١ .

استقراء

التعريف :

١ - الاستقراء لغة : التتبع ، يقال : فرأ الأمر ،
وأقرأه أي : تبعه ، واستقرأت الأشياء : تتبع
أفرادها لمعرفة أحواها وخصوصها .^(١)
وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفح
جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - القياس : هو إلحاد فرع بأصل في حكم
لاشتراكهما في العلة .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٣ - الاستقراء إن كان تماماً بمعنى تتبع جميع
الجزئيات ما عدا صورة النزاع (أي الصورة المراد
معرفة حكمها) يعتبر دليلاً قطعياً حتى في صورة
النزاع عند الأكثر من العلماء ، وقال بعض العلماء :
ليس بقطعي ، بل هو ظني ، لاحتمال مخالفة تلك
الصورة لغيرها على بعد .

(١) ناج العروس ط ليبيا ، والمصاحف المنبر ط دار المعارف في مادة
(قرى)

(٢) حاشية البناني على جمع الجواسم ٢ / ٣٤٦ ط الحلبي ،
والتعريفات للجرجاني ص ١٣ ط مصطفى الحلبي .

(٣) فواتح الرحمن ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧

استقراء ٤ - ١ استعراض ١ - ٢

وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء في:
الحيض، والاستخاضة، والعدة على خلاف
وتفصيل موطنه هذه المصطلحات.

استعراض

التعريف :

١ - الاستعراض لغة : طلب القرض.^(١)
ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض، أو
الحصول عليه، ولو بدون طلب.^(٢)

والقرض ما تعطيه من مثلي ليتقاضى مثله.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الاستدابة :

٢ الاستدابة أخص من الاستدابة، فإن الدين
عام شامل للقرض وغيره مما يثبت في الذمة
كالسلام. والدين قد يكون له أجل، والأجل فيه
ملزم، أما القرض فإن الأجل فيه غير ملزم عند
الجمهور، وقال المالكية: إن اشتراطه ملزم، وإن
ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يحل الأجل
لغيره من الديون^(٤) لقول النبي ﷺ: «المؤمنون
عند شرطهم». ^(٥)

(١) تاج العروس، ولسان العرب (قرض).

(٢) المبسوط ١٩/١٨ ط دار الفكر، وأدب الأوصياء ١٧٣/٢ وما
بعدها.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ، (قرض) والفتاوی الهندية
٣٦٦/٥، ورد المختار ٤/١٧١

(٤) ابن عابدين ١٧٢/٤، والخطاب ٤/٥٤٥، وشرح الروض
١٤٠/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٥٤ ط المدار الثانية.

(٥) حديث «المؤمنون عند شرطهم» أورده البخاري معلقاً بدون
سند بلحظ: «المسلمون عند شرطهم» ولم يوصله في مكان آخر.

وأخرجه إسحاق في مستنه من طريق كثير بن عبد الله بزيادة «إلا
شرط حراماً أو أحل حراماً» وكثير هذا ضعفه الأكثر، لكن =

٤ - وإن كان الاستعراض ناقصاً أي بأكثر الجزئيات
الخالي عن صورة النزاع فهو ظني في تلك الصورة لا
قطعي، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك
المستقرأ، ويسمى هذا النوع: إلحاد الفرد
بالأغلب.^(١)

ومن أمثلة ما احتجوا فيه بالاستقراء : المعتدة
عند اليأس تعتد بالأشهر، فقال الشافعية في
الراجح عندهم: يعتبر في عدة اليائسة استقراء
نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب، لتقاربهن
طبعاً وخلقاً.

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة - وهو رأي
للشافعية - باستقراء حالات النساء واعتبار حالها
بحال مثيلاتها في السن عند ذلك، على اختلاف
بيئهم في ذلك يرجع إليه في مصطلح (عدة)
و(إياس). ^(٢)

(١) شرح جمع الجواجم ٢/٣٤٦

(٢) ابن عابدين ٢/٦٠٦ ط الأولى، وحواشي التحفة ٨/٢٣٨ ط
دار صادر، والمغني ٧/٤٦١ ط السعودية، والخطاب ٤/١٤٦ ،
١٤٧ ط ليبيا.

والخنابلة، ولا يصح عند الحنفية، لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهو نوع من التكدي (الشحادة) ولا يصح التوكيل فيه.^(١)

والاستقراض أحياناً يحتاج إلى إذن من القاضي، كاستقراض من حكم له بنتفقة القريب على قريبه المعسر في بعض المذاهب،^(٢) ويدرك الفقهاء ذلك في أحکام النفقه.

ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبته، عند غير الخنابلة، لأن دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره، وقال الخنابلة: لا يطالب، لحديث: «أنت ومالك لأبيك».^(٣)

مواطن البحث :

٤ - أغلب أحکام الاستقراض عند الفقهاء تذكر في باب القرض، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بعض أحکامه في الشركة، أثناء الكلام عن إذن الشرك لشريكه،^(٤) وفي الوکالة عند بيان ما تصح فيه

(١) شرح الروض ٢/٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٥/٨٩، وابن عابدين ٤/١٧٥

(٢) الزرقاني على خليل ٤/٢٥٨، وشرح الروض ٣/٢٤٤

(٣) حديث «أنت ومالك...» أخرجه البهقي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، قال ابن حجر في تحرير المدایة: رجال ثقات، لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام عن ابن المكتدر مرسلأ. وقال البهقي: أخطأ من وصله عن جابر، وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة بن جندب، علق الهيثمي على إسناد هذا الحديث فقال: فيه عبدالله بن إساعيل الحوداني. قال أبو حاتم: لين وبقية رجال البزار ثقات، ومفهومه أن رجال الطبراني ليسوا كذلك. كما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبد الحميد، ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف (فيض القدير ٣/٤٩ - ٥٠ ط المکتبة التجارية).

(٤) ابن عابدين ٣/٣٥٣

الحكم الإجمالي :

٣ - الاستقراض جائز بالنسبة للمستقرض بشرطه يذكرها الفقهاء في أبواب القرض، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز،^(١) وروى أبو رافع أن النبي ﷺ: «استسلف من رجل بكرأ»،^(٢) فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا،^(٣) فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».^(٤)

وقد يعرض للاستقراض ما يخرجه عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفع للمقرض، وكوجوب استقراض المضطر،^(٥) وغير ذلك من الأحكام التي تذكر في باب القرض.

ويصح التوكيل في الاستقراض عند الشافعية

= البخاري ومن تبعه يقوون أمره. وأخرجه الترمذى بالإسناد نفسه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «المسلمون على شروطهم» وفيه كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف في توثيقه. أما اللفظ الوارد في متن الموسوعة فقد أورده ابن شيبة من طريق عطاء، وللدارقطنى والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق» (فتح الباري ٤/٤٥١ نشر السلفية وتحفة الأحوذى ٤/٥٨٤ نشر السلفية، وعون المعبود ٩/٥١٦ نشر السلفية).

(١) المبسوط ٤/٣٠، والخطاب ٤/٥٤٥، وشرح الروض ٤/١٤٠، والمغني لابن قدامة ٤/٣٤٦ ط الرياض.

(٢) البكر : العمل الفتي القوي.

(٣) رباعيا : أي ذكرها من الجمال نبت رباعيتها، وهي رابعة أسننه من الأمم.

(٤) مغني ابن قدامة ٤/٣٤٧ ط الرياض. وحديث «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرأ...» أخرجه مسلم من حديث أبي رافع (صحيح مسلم ٣/١٢٢٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) الزرقاني على خليل ٥/٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٤/٣٥١، والمبسوط ٤/٣٢، ونهاية المحاج ٤/٢١٦ ط عيسى الحلبي.

استقسام ١ - ٢

مرة أخرى، فهم يطلبون من الأذlam أن تدهم على قسمهم.

وقال المؤرج والعزيزي وجماعة من أهل اللغة: الاستقسام هنا هو الميسر المنهي عنه، والأذلام قد أحى الميسر، وكانوا إذا أرادوا أن يسيروا ابتعوا ناقة بشمن مسمى يضمونه لصاحبه، ولم يدفعوا الثمن حتى يضرموا بالقداح عليها، فيعلموا على من يجب الثمن.^(١)

وذهب الفقهاء إلى ماذهب إليه جمهور اللغويين والمفسرين^(٢) من أنه الامتثال لما تخرج له الأذلام من الأمر والنهي في شئون حياتهم، والأقداح هي أقداح الأمر والنهي.

الألفاظ ذات الصلة:
أ - الطرق:

٢ - من معاني الطرق: الضرب بالحصى، وهو نوع من التكهن، وشبيه الخط في الرمل،^(٣) وفي الحديث: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت»^(٤)

الوكالة،^(١) وفي الوقف في الاستدابة على الوقف،^(٢) وفي النفقة في الاستقراض على الغائب والمعسر.^(٣)

استقسام

التعريف :

١ - يأتي الاستقسام في اللغة بمعنى: طلب القسم بالأذلام ونحوها، والقسم هنا: ماقدر للإنسان من خير أو شر، ويأتي بمعنى طلب: القسم المقدر مما هو شائع، والقسم هنا: النصيب.

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى: (وأن تستقسموا بالأذلام).^(٤) فقال الجمهور ومنهم الأزهري والهرمي وأبو جعفر وسعيد بن جبير والحسن والقفالي والضحاك والسدي: معنى الاستقسام بالأذلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد سفرا، أو غزوا، أو تجارة، أو نكاحا، أو أومرا آخر ضرب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها «أمرني ربِّي» وعلى بعضها «نهاني ربِّي» وتركوا بعضها خاليا عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد العمل

(١) لسان العرب (بتصرف) مادة (قسم)، ونفس الرازبي ١١ / ١٣٥
ط المطبعة البهية المصرية، والقرطبي ٦ / ٥٨ وما بعدها ط دار الكتب المصرية، والطبرى ٩ / ٥١٠ وما بعدها ط دار المعارف بمصر، وفتح الباري ٨ / ٢٧٧ ط البحوث العلمية بالسعودية، والميسر والقداح لابن قبيصة ص ٣٣ ط المطبعة السلفية بمصر، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٣ ط عيسى الحلبي.

(٢) المبسوط ٢ / ٢٤ ط دار المعرفة بيروت، والدسوقي ٢ / ١٢٩ ط دار الفكر، والمغني ٧ / ٨ ط الرياض، والنظم المستذنب مع المذهب ٢ / ٢٨٧ ط دار المعرفة بيروت، والفرق ٤ / ٤ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) لسان العرب، والزوجر ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ ط دار المعرفة بيروت، وابن عابدين ٣ / ٣٠٦ ط بولاق، ومتهى الإرادات ٣ / ٣٩٥ ط دار الفكر.

(٤) حديث: «العيافة والطيرة...». أخرجه أبو داود والنسائي من =

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٨٩

(٢) ابن عابدين ٣ / ٤١٩

(٣) الزرقاني على خليل ٤ / ٢٥٨ ، وشرح الروض ٣ / ٤٣٨

(٤) سورة المائدة ٣ /

استقسام ٣ - ٥

والفال مستحسن إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو: يا فلاخ ويا مسعود فيستبشر بها.

والفال بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام (المتني عنه) أما إذا قصد بالفال طلب معرفة الخير من الشر عن طريق أخذة من مصحف، أو ضرب رمل، أو قرعة ونحوها - وهو يعتقد هذا المقصود إن خرج جيداً اتبعه، وإن خرج ردياً اجتنبه - فهو حرام، لأنه من قبيل الاستقسام المتني عنه.^(١)

د - القرعة :

٥ - القرعة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار باللقاء السهام ونحو ذلك. وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، وتقييز الحقوق ليس قماراً.

وليس من الاستقسام المتني عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعاً للخصوصة، أو لإزالة الإبهام.

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة.

أما القرعة التي يؤخذ منها الفال، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه الله سبحانه وتعالى.^(٢)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والفرقون ٤ / ٢٤٠، وإعلام الموقعين ٤ / ٣٩٧، والأداب الشرعية ٣ / ٣٧٦، والقرطبي ٦ / ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٤٣، وابن عابدين ١ / ٥٥٥.

(٢) لسان العرب، والفرقون ٤ / ١١١، ١١٢، ١١٣، ٢٤٠، والقرطبي ٦ / ٥٩، ومتهى الإرادات ٣ / ٥١٥.

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصى والاستقسام كلاماً لطلب معرفة المخطوط.

ب - الطيرة :

٣ - هي التشاوؤم، وأصله أن العربي كان إذا أراد المضي لهم مربماً مجاذيم الطير وأثارها، فإن تيامت مضى، وإن تشاءمت تطير وعدل. فنبي الشارع عن ذلك^(١) ففي الحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له»^(٢) وهي بهذا تشبه الاستقسام في أنها طلب معرفة قسمه من الغيب.

ج - الفال :

٤ - الفال هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن به، والفال ضد الطيرة، وفي الحديث «كان النبي ﷺ يجب الفال ويكره الطيرة».^(٣)

= حديث قبيصة بن برمة الأنصي. وقال النووي بعد عزو الحديث لأبي داود: إسناده حسن (فيض القدير ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(١) ابن عابدين ١ / ٥٧٩ ط بولاق ثالثة، وإعلام الموقعين ٤ / ٣٩٧ ط دار الجليل بيروت، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٧٦ ط النار، والزواجر ٢ / ١٠٩، ١١٠.

(٢) حديث: «ليس منا من تطير ...». أخرجه الطبراني والبزار من حديث عمران بن حصين. قال المنذري: إسناد الطبراني حسن وإسناد البزار جيد، وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع الطمار وثقة أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (فيض القدير ٤ / ٣٨٥ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ).

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يجب الفال ...». أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة بهذا النطق، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «كان النبي ﷺ يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة» قال الحافظ البوصيري إسناده صحيح، ورجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٣٣٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ١١٧٠ ط عيسى الحلبي).

استقسام ٦ - ٨ ، استقلال، استكشاف

الغيب، أو نوع من المقامرة، وكلاهما منهي عنه.^(١)

إحلال الشرع الاستخارية محل الاستقسام:
٨ - لما كان الإنسان بطبيعته يميل إلى التعرف على طريقه، والاطمئنان إلى أمور حياته، فقد أوجد الشرع للإنسان ما يلتجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتجه إليه.

والاستخارة طلب الخيرة في الشيء،^(٢)
والتفصيل في مصطلح (استخارة).

هـ - الكهانة :

٦ - الكهانة أو التكهن : ادعاء علم الغيب، والكهان هو الذي يخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها، ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن يخبره بذلك، ومثل الكاهن: العراف، والرماة، والمنجم، وهو الذي يخبر عن المستقبل بظلوغ النجم وغروبها.^(٣)

وفي الحديث : «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له». «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». ^(٤) وعلى ذلك فالكهانة هي من قبيل الاستقسام الذي حرمته الله تعالى.

استقلال

انظر : انفراد

استكشاف

انظر : إنفاق ، ونفقة

صفة الاستقسام (حكمه التكليفي) :

٧ - الاستقسام بالأذلام وما في معناها - سواء كان لطلب القسم في أمور الحياة الغيبية، أو كان للمقامرة - ولو كان المقصود به خيرا حرام، كما ورد في القرآن الكريم : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ). ^(٥)
وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم . . .)
إلى قوله (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ). ^(٦)
 فهو خروج عن طاعة الله، لأنه تعرض لعلم

(١) القرطبي ٦/٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٣، والمغني ٧/٨، والمبسوط ٢/٢٤، وابن عابدين ١/٣١، ٣٢، ٣٣/٣، والفرقون ٤/٢٤٠، والزواجر ٢/١٠٩ وابن عابدها، وإعلام الموقفين ٤/٣٩٧، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٧٦، ومتنه الإرادات ٣/٣٩٥، وزاد المعاد ٤/٢٥٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الأذكار للنووي ص ١٠١ ط دار الملاح للطباعة والنشر، والمغني ٢/١٢٣، وابن عابدين ١/٤٦١، ومنع الجليل ١/١٠

(٣) المذهب ٢/٢٢٥، والزواجر ٢/١٠٩، والقرطبي ٦/٥٩، وابن عابدين ٣/٣٠٦، ومتنه الإرادات ٣/٣٩٥

(٤) حديث : (ليس منا من تطير أو تطير له . . .) سبق تخرجه فقرة

(٥) وعبارة (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) للبزار فقط.

(٦) سورة المائدة / ٩٠

(٧) سورة المائدة / ٣

رخاء». (١) ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، فسن استلامه، كاستلام الركن الذي فيه الحجر. (٢) والاستلام في كل طوفة كالمرة الأولى عند الخفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية بالاستحباب. (٣)

والاستلام بالضم ك والاستلام باليد بالنسبة للحجر، إلا أن المالكية قالوا: إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالضم. (٤) وفي استلام اليماني بالضم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطواف.

وعند العجز عن الاستلام باليد يستلزم الإنسان بشيء في يده.

فإن لم يمكنه استلامه أصلاً أشار إليه وكتب لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعيد كلما أتى الركن أشار إليه وكتب». (٥)

وبعد الانتهاء من ركعتي الطواف يسن كذلك

(١) حديث ابن عمر «ماترت استلام هذين الركتين...»، أخرجه مسلم (صحيح مسلم / ٩٢٤) ط عيسى الحلبي (١٣٧٤ هـ).

(٢) المغني لابن قدامة / ٣٨٠

(٣) ابن عابدين / ١٦٩ ، وشرح الروض / ٤٨٠ ، والمذهب / ٣٨٠ ، والمغني لابن قدامة / ٣ ، والعدوى على الكفاية / ٢٢٩

٤٠٤ / ١

(٤) ابن عابدين / ٢٦٦ ، ومغني المحتاج / ٤٨٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة / ٣٧٩

(٥) ابن عابدين / ٢٦٦ ، والكافية / ٤٠٥ ط مصطفى الحلبي، وشرح متنه الإرادات / ٢٥٠ ط

الرياض، والمغني لابن قدامة / ٣٨١. وحديث: «طاف النبي ...»، آخر جهه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولنظمه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيد كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكتب» (فتح الباري / ٤٧٦ ط السلفية).

استلام

التعريف :

١ - من معانٍ الاستلام في اللغة : اللمس باليد أو الضم. والاستلام مأخوذ إما من السلام أي التحية، (١) وإما من السلام أي الحجارة، لما فيه من لمس الحجر. ويستعمله الفقهاء بهذه المعانٍ عند الكلام عن الطواف. (٢)

وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسلّم، فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح : (وسلم).

الحكم الإجمالي :

٢ - يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد في أول الطواف، (٣) روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». (٤) وقال ابن عمر: «ماترت استلام هذين الركتين: اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلماها في شدة ولا

(١) لسان العرب، وتابع العروس (سلم).

(٢) طلبة الطلبة ص ٢٩ ط مكتبة المشتبه، والنظم المستعبد / ٢٢٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة / ٣٧١ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين / ٣٦٩ ط بولاق، والعدوى على الكافية / ٤٠٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض / ٤٨١ ، ٤٨٠ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ط الرياض.

(٤) حديث «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ...»، آخر جهه مسلم من حديث عبد الله بن عمر (صحيح مسلم / ٩٢٤) ط عيسى الحلبي (١٣٧٤ هـ).

استلام ٢ ، استلحاق - ١

يدعى له فقد لحق بمن استلحقه^(١) قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد وبها ادعاء السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرة ، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثه بعده لحق بأبيه . وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام ، ويعد من الكبائر ، لأنه كفران النعمة ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أيماء امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم ، فليس من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيماء رجلٍ حَمَدَ ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيمة»^(٢) .

العود لاستلام الحجر الأسود^(١) وهذا كله بالنسبة للرجل ، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض الأحوال .

واستلام الحجر والركن اليهاني تعبدى وخصوصية لها ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطواف .

استلحاق

التعريف

١ - الاستلحاق لغة : مصدر استلحق ، يقال : استلحقه ادعاه^(٢) .

واصطلاحاً : هو الإقرار بالنسب . والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسبة على قلة^(٣) .

صفته (حكمه التكليفي) :

٢ - جاء في حديث عمرو بن شعيب : «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي

(١) ابن عابدين ٢/١٦٩ ، والمعدوي على الكفاية ١/٤٠٥ ، ومفي المحتاج ١/٤٨٧

(٢) لسان العرب ، ونحو العروس ، والصلاح في مادة (لحق) .

(٣) حاشية البجرمي على شرح المنبيج ٣/٩١ ، ط المكتب الإسلامي ، وفتح العزيز ٣/٢٦١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٢/٣

(١) حدث : «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ...» ، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «أن النبي ﷺ قضى - وفي ابن ماجة قال - أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكونها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» . قال الحافظ البوصيري عند التعليق على رواية ابن ماجة : إسناده حسن . قال صاحب عون المعبد : روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن مكحول وفيه مقال (عون المعبد ٢٤٧ / ٢ ، الهند ، وسنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩١٧ / ٢ ، ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ) .

(٢) حدث : «أيماء امرأة أدخلت على قوم ...» ، أخرجه أبو داود والنسياني وابن ماجة وابن حبان والحاكم - وصححه وافق الذهبي الحاكم على تصحيحه - من حديث أبي هريرة ، وصححه الدارقطني في العلل ، مع اعتراضه بتفرد عبدالله بن يوسف عن سعيد المقرئ ، وأنه لا يعرف إلا به . وقال في الفتح بعد ما عزاه لأبي داود والنسياني وابن حبان والحاكم عن عبدالله بن يوسف حجازي : ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد =

استماع ١ -

ب - استراق السمع :

الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء، وقد يكون على سبيل المجاهرة، ولكن استراق السمع لا يكون إلا على سبيل الاستخفاء، ولذلك قالوا: استراق السمع هو الاستماع مستخفيا^(١) (ر: استراق السمع).

ج - التجسس :

الاستماع لا يكون إلا بالسمع، أما التجسس فإنه يكون بالسمع ويعبره فضلاً عن أن التجسس يكون على سبيل الاستخفاء،^(٢) في حين أن الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء، أو على سبيل المجاهرة (ر: تجسس).

د - الإنصات :

الإنصات هو السكوت للاستماع.^(٣) ويكون الاستماع إما لصوت الإنسان، أو الحيوان، أو الجماد.

النوع الأول : استماع صوت الإنسان.

أ - حكم استماع القرآن خارج الصلاة :

٣ - الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع.^(٤)

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شرطًا معينة، منها: أن يولد مثله مثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقر له إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في مصطلح (نسب)^(٥) وفي بابه من كتب الفقه.

استماع

التعريف :

١ - الاستماع لغة واصطلاحاً : قصد السمع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه.^(٦)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السمع :

٢ - الاستماع لا يكون استماعاً إلا إذا توفر فيه القصد، أما السمع فإنه قد يكون بقصد، أو بدون قصد.^(٧) وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهي، أي بالقصد.

= (فيض القدير / ٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، والمستدرك ٢٠٣ / ٢ نشر دار الكتاب العربي).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨ / ٧، ونهاية المحتاج ١٠٦ / ٥ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٢٠٠ / ٥ ط السعودية، ومواهب الجليل ٢٣٨ / ٥ ط ليبيا، والنهاية لابن الأثير (لنق).

(٢) المصباح المنير مادة (سمع) والفرق في اللغة ص ٨١ طبع دار الأفاق، وحاشية قليبي ٢٩٧ / ٣

(٣) المصباح المنير مادة (سمع)

(١) المصباح المنير مادة (سرق).

(٢) المصباح المنير مادة (جس).

(٣) المصباح المنير مادة (نصلت).

(٤) فتح القدير للشوکانی ٢٦٧ / ٢ طبع مصطفى الباجي الحلمي =

وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلوة، وقراءة القرآن تبع للصلوة، فلا ترك الصلاة لسماع القرآن فيه. وإنما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعاً للحرج عن الناس. قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(١) وإنما أثيم القارئ بذلك، لأنه مضيع لحرمة القرآن.^(٢)

ب - طلب تلاوته للاستماع إليه :

٥ - يستحب للمسلم أن يطلب من يعلم منه إجاده التلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصوت التلاوة ليسمع إليها، قال الإمام النووي: «اعلم أن جماعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا لهم يستمعون، وهذا متفق على استحسابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد صر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علىي، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم» وفي رواية: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجيئناك على هؤلاء شهيداً)^(٣) قال: حسبك الآن، فاللهم

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢) مواهب الجليل ٦٢/٢ طبع مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، وجواهر الإكيليل ٧١/١ طبع عباس شقررون، وحاشية ابن

٣٦٦/٣٦٧، الفتوى الهندية ٥/٣٦٦.

(٣) سورة النساء ٤١.

وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائى؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه إقامة حقه، بأن يكون ملتفناً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنتصارات البعض، كما في رد السلام. ونقل الحموي عن استاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أن له رسالة حق فيها أن سماع القرآن فرض عين.^(٤)

نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)^(٥) قد نزلت نسخ جواز الكلام أثناء الصلاة.^(٦) إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها.^(٧)
وعند الخنابلة: يستحب استماع قراءة القرآن الكريم.^(٨)

٤ - ويعذر المستمع بترك الاستماع للتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون آثماً بذلك - بل الأثم هو التالي، على ما ذكره ابن عابدين - إذا وقعت التلاوة بصوت مرتفع في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغال، كالأسواق التي بنيت ليعطى فيها الناس أسباب الرزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعمالهم من كنس وطبع ونحو ذلك،

= ١٣٥٠ هـ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩ طبع الطبعة البهية المصرية، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٦ الطبعة الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٧.

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٤.

(٣) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية ٧/٣٥٣ ط دار الكتب المصرية ١٩٦٠ م).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٦.

(٥) شرح متنه الإرادات ١/٤٤٢.

مستحب، واستماعه حسن، لقول رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتني السلام من مزامير آل داود».^(٢)

وعلی هذا يحمل قول الإمام الشافعی في الأم:
لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأی
وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلى حدرأ وتحزينا . (٣)

وذهب بعض الشافعية - كالماوردي - إلى أن التغني بالقرآن حرام مطلقاً، لإخراجه عن نهجه القويم، وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكرورة على كل حال، لإخراج القرآن عن نهجه القويم،

إليه فإذا عيناه تذرفان».^(١)
وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده القرآن .^(٢)
والآثار في هذا كثيرة معروفة .

٦ - قال النووي : وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارئه حسن الصوت مما تيسر من القرآن .^(٣)

وقد صرَّح الحنفية بأن استماع القرآن الكريم
أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه، لأن
المستمع يقوم بأداء فرض الاستماع، بينما قراءة
القرآن ليست بفرض، قال أبو السعود في حاشيته
على ملا مسكين: استماع القرآن أثوب من قراءته،
لأن استماعه فرض يخالف القراءة.^(٤)

ج - استئاع التلاوة غير المشروعة :

٧- ذهب الجمهور إلى عدم جواز استعمال ثلاثة
القرآن الكريم بالترجيع والتلخيص المفرط الذي فيه
التمطيط، وإشباع الحركات. والترجيع: أي
التردد للحرروف والإخراج لها من غير مخارجها.

وقالوا : التالي والمستمع في الإثم سواء ، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه . أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو

(١) حديث «اقرأ على القرآن . . . ، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي (سنن الدارمي، ٤٧٢ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ).

(٣) البيان في أداب حلة القرآن ص ٦٤ ط دار الفكر.

(٤) أبوالسعود على ملا مسكنين ٣٩٠ / ٣

(١) حديث «زيهو القرآن بأصواتكم»، أخ
ماجحة مرفوعاً من حديث البراء بن عاصي
وصححه الألباني. (ختصر أبي داود للإمام
نشر دار المعرفة ، وجامع الأصول ٢
١٣٨٩ هـ . وصحيح الجامع الصisti
نشر المكتب الإسلامي ، ومشكاة المص
الإسلامي ١٣٩٦ م).

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣٩٠ / ٣، وحاشية ابن عابدين على الدر ٥ / ٢٧٠، وجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر ٥٢٨ / ٢، والفتـوى الهندـية ٣١٧ / ٥، وجواهر الإـكـيلـيل ١ / ١٧٩، طبع عباس شـفـرونـ، وكفاية الطـالـب ٢ / ٣٤٥، والمـفـنى ٩ / ٦٣٠، وحاشية قـلـيـوـيـ ٤ / ٤، وحـدـيـثـ: (لـقـدـ أـوـتـيـ مـزـمـارـاـ منـ مـزـامـيـرـ آلـ دـاوـدـ). أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـلـةـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ: (إـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ قـيـسـ أـوـ (الـأـشـمـرـيـ)، أـعـطـيـ مـزـمـارـاـ مـنـ مـزـامـيـرـ آلـ دـاوـدـ). صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـتـحـقـيقـ حـمـدـ قـوـادـ عـبـدـ الـبـاتـيـ ١ / ٥٤٦ طـ عـسـيـ الـلـيـلـيـ ١٣٧٤ هـ).

(٣) ١٣٢٦ طبع بولاق ٢١٥ / الام

استماع ٨ - ١١

شأنه : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأُجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) ،^(١) وَرَجَاءً أَنْ يُشَرِّحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَيَهْتَدِي .^(٢)

هـ - استماع القرآن في الصلاة :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكرورة كراهة تحريمية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية .^(٣)

وذهب المالكية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحب في الجهرية، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد، خلافاً لابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية .^(٤)

وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة، وإن فاته الاستماع .^(٥)
وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية ،^(٦) وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة).

وـ - استماع آية السجدة :

١١ - يترتب على استماع أو سماع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة، على خلاف بين الفقهاء في حكم السجود، تجده مع أدلته في مصطلح (سجود التلاوة).

(١) سورة التوبة / ٦

(٢) التبيان ص ١٠٣ ، وحاشية قليوبي ٢٨٨ / ٣

(٣) ابن عابدين / ١ ، ٣٦٦ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢٣ المطبعة الأميرية ط ٣

(٤) حاشية الدسوقي / ١ ٢٣٦

(٥) نهاية الحاج / ١ ٤٥٧

(٦) المغني / ٥ ٥٦٣

وفسروا قوله ﷺ : «لَيْسَ مَنَا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»
بأن معناه : يستغني به .^(١)

٨ - وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد - كما يفعل المتعلمون عند الشيخ وهو يستمع لهم - روايتان عند المالكية .

إحداهما : أنه حسن .

والثانية : الكراهة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، قال ابن رشد : كان مالك يكره هذا ولا يرضاه ، ثم رجع وخففه .

وجه الكراهة : أنه إذا قرأ عليه جماعة مرة واحدة لابد أن يفوتهم سماع ما يقرأ به بعضهم ، ما دام يصغي إلى غيرهم ، ويستغل بالرد على الذي يصغي إليه ، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه ، وأجاز قراءته ، فيحمل عنه الخطأ ، ويظنه مذهبًا له .

ووجه التخفيف : المشقة الداخلة على المقرئ ، بانفراد كل واحد حين القراءة عليه إذا كثروا ، وقد لا يعهم ، فرأى جعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم .^(٢)

د - استماع الكافر القرآن :

٩ - لا يمنع الكافر من الاستماع إليه ، لقوله جل

(١) المغني / ٩ ، ١٨٠ ، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠ وحديث «لَيْسَ مَنَا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» . أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبا حسان من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ، والحاكم من حديث ابن عباس عن عائشة (فيض القدير ٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦) .

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٦٤ ط مكتبة النجاح ليبا ، والفتاوی المنشية ٣١٧ / ٥

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت». ^(١)

١٣ - وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وحکى ذلك النسوی عن عروة بن الزبیر، وسعيد بن جبیر، والشعیبی، والتّخّعی، والثّوری، وهو روایة عن الإمام احمد. ^(٢)

واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت» ^(٣) وخبر الصحيحين عن أنس: «فبینا رسول الله يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاء العيال فادع لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله يديه وما في السماء قزعة...» ^(٤)

وإن عرض له ناجز كتعلیم خير، ونهي عن منكر، وإنذار إنسان عقيبا، أو أعمى بثرا لم يمنع من الكلام، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، وبياح له - أي الكلام - بلا كراهة. وبياح الكلام عند الشافعية للداخل في أثناء

(١) حديث «إذا قلت لصاحبك...». أخرجه البخاري واللطف له، ومسلم وأحد بن حنبل ومالك وأبو داود والنّسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا (فتح الباري ٤١٤ ط السلفية، وفيض القدير ٤١٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) المجموع ٤٥٢ ط الطبعة الأولى، وأسنى المطالب ١٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/٣٢٠.

(٣) حديث «إذا قلت لصاحبك...». سبق تخریجه ف ١٢

(٤) «فبینا رسول الله يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله...». أخرجه البخاري واللطف له، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري ٢٥١٩ ط السلفية، وصحیح مسلم بشرح النسوی ٦/١٩٣، ١٩٤ ط المطبعة المصرية).

ثانياً - استماع غير القرآن الكريم :

أ - حكم استماع خطبة الجمعة :
اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات للخطبة.

١٢ - فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأوزاعي إلى وجوب الاستماع والإنصات، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، ^(١) حتى قال الحنفية: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبحًا، أورد سلام، أو أمرًا معروف، أو نهيا عن منكر. واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ^(٢)

- وبأن الخطبة كالصلاحة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه، لأنّه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المساحة. ^(٣)
 واستثنى المالكية أيضاً: الذكر الخفيف إن كان له سبب، كالتهليل، والتحميد، والاستغفار، والتعوذ، والصلاحة على النبي ﷺ، لكنهم اختلفوا في وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة. ^(٤)
 واستدل من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) المغني ٢/٣٢٠، والمجموع ٤/٥٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٦ والمغني ٢/٣٣٣

(٤) مواهب الجليل ٢/١٧٦ طبع دار الفكر.

أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو يخاف على نفسه فتنة حرم عليه استئناعه، وإنما لا يحرم،^(١) ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيص الصوت وتغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض).^(٢)
وأما إن كان الصوت مطرباً فهذا الغناء استماع، وفيها يلي تفصيل القول فيه :

ج - الاستماع إلى الغناء :

١٦ - ذهب جهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محظياً في الحالات التالية :

أ - إذا صاحبه منكر.

ب - إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بأمرأة، أو بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى.

ج - إن كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلوة، أو ديني كأدء عمله الواجب عليه، أما إذا أدى إلى ترك المندوبيات فيكون مكروهاً. كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.^(٣)

(١) حاشية قليوبى ٢٠٨/٣ طبع مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ١٩٥/١، وإحياء علوم الدين ٢٨١/٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧١، ٥/٢٣٦.

(٢) سورة الأحزاب ٢/٣٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٩، وسنن البيهقي ٥/٦٩، ٥/٩٧، وأسن المطالب ٤/٤٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥/٢٣٨٠ ط إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٦، والمغني ٩/١٧٥ طبع المنار الثالثة، وعمدة القارى ٦/٢٧١ طبع الميرية.

الخطبة ما لم يجلس، كما صرحاً بأنه لو سلم داخل على مستمع الخطبة وهو يخطب، وجب الرد عليه بناءً على أن الانصات سنة، ويستحب تشميّت العاطس إذا حمد الله، لعموم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري.^(١)

١٤ - وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويصلِّي على النبي ﷺ من غير أن يرفع صوته، لأنَّه إنْ رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي،^(٢) حتى قال النخعي : إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.^(٣) وسأل إبراهيم النخعي علقة : أقرأ في نفسي أثناء الخطبة؟ فقال علقة : لعل ذلك ألا يكون به بأس.^(٤)

ب - استماع صوت المرأة :

١٥ - إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإنَّ هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطرباً.

فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإنَّ كلام صوت رجل : فلا قائل بتحريم استئناعه.

(١) أسن المطالب ١/٢٥٨ وما بعدها.

(٢) المغني ٢/٣٢٢، ومصنف عبد الرزاق ٣/٢١٣، وطرح التشريب ٣/١٨٣، ونبيل الأوطار ٣/٢٧٣ طبع مصطفى الحلبي ١٣٧٤ هـ، والمجموع ٤/٤٢٩ طبع مطبعة الإمام.

(٣) المغني ٢/٣٢٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٢١٣.

- ويحدث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأدبه فرسه، ورميه بقوسه، وملأ عنقه أمراته».^(١)

١٨ - وذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروره، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل المالكية الكراهة بأن سماعه مخل بالمرودة، وعللها الشافعية بقولهم : لما فيه من اللهو. وعللها الإمام أحمد بقوله : لا يعجبني الغناء لأنه ينبع النفاق في القلب . (٤)

١٩ - وذهب عبدالله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الخنابلة منهم أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز، والغزالى من الشافعية إلى اياحته. (٣)

(١) حديث «كل شيء يلهو به الرجل . . .»، آخر جه أبي داود والترمذى والنمسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً ولفظ أبي داود: «ليس من اللهو [أي المباح] إلا ثلاثة: تأليب الرجل فرسه، وملاغبته أهله، ورميه بقوسه وبنبله . . .» قال الترمذى: هذا حديث حسن، والكلام الذى بين القوسين المعقودين من كلام شراح الحديث، وفي الباب عن كعب بن مرة وعمر وبن عبسة وعبد الله بن عمرو. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم ينرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذى ٣٦٥ - ٣٦٧ نشر المكتبة السلفية، وختصر أبي داود للمنذري ٣٧٠ / ٣ نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٤١ / ٥ نشر ٤٢ مكتبة الحلوانى ١٣٩٠ هـ، والمستدرك ٩٥ / ٢ نشر دار الكتاب العربى).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٦٦، والمغني ٩/١٧٥، وأسني المطالب ٤/٣٤٤

(٣) المبني /٩ ، ومصنف عبد الرزاق /١١ ، وإحياء علوم الدين /٢٦٩

الغناء للترويع عن النفس :
أما إذا كان الغناء بقصد الترويع عن النفس ،
وكان خالياً عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه ،
فمنه جماعة وأجزاء آخرون .

١٧ - وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والخفية، وبعض الحنابلة. ^(١)

واستدل هؤلاء على التحرير:

- بقوله تعالى : (ومن الناس من يشتري هُوَ
الحادي ث ليضل عن سبيل الله) ^(٤) قال ابن عباس
وابن مسعود : هُوَ الحديث هو الغناء .

- وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل ثمارهن».^(٣)

(١) سنن البيهقي ٢٢٣ / ١٠ ، والمغني ٩ / ١٧٥ ، وال محلى ٩ / ٥٩
طبع الشيرية ، وعمدة القارى ٦ / ٢٧١ ، ومصنف عبد الرزاق
٤ / ١١ ، طبع المكتب الإسلامي ، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٦٩
طبع مطبعة الاستقامة ، وفتح القدير ٦ / ٣٥ ، وبدائع الصنائع
٢٩٧٢ / ٦

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهم وعن كسبهن وعن . . .»، أخرجه أبو عبد الله واللحوظ له والتزمي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال : حديث أبي أمامة إنما نصرف مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه ، وهو شامي . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال الدارقطني : متروك (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧٣٣ / ٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ھ ، وتحفة الأحوذى ٤ / ٥٠٤ نشر المكتبة السلفية).

وأما القياس : فإن الغناء الذي لا يصاحبه حرم فيه سماع صوت طيب موزون، وسماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم ، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، كتلذذ الحواس الأخرى بها خلقت له .

٢٠ - وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت ، إلا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العندليب لا يحرم سماعه ، فكذلك صوت الإنسان ، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة .

وإذا انضم الفهم إلى الصوت الطيب الموزون ، لم يزد الإباحة فيه إلا تأكيدا .

٢١ - أما تحريك الغناء القلوب ، وتحريكه العواطف ، فإن هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلة فمن المطلوب تحريكها ، وقد وقع لعمر بن الخطاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحج - كما تقدم - وكان الصحابة ينشدون الرجزيات لإثارة الجند عند اللقاء ، ولم يكن أحد يعيّب عليهم ذلك ، ورجزيات عبد الله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة .^(١)

الغناء لأمر مباح :

٢٢ - إذا كان الغناء لأمر مباح ، كالغناء في العرس ، والعيد ، والختان ، وقدوم الغائب ، تأكيداً للسرور المباح ، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسرور كذلك ، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحسام في نفوسهم ، أو للحجاج لإثارة الأسواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة ، أو للإبل لختها

واستدلوا على ذلك بالنص والقياس .

أما النص : فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهاني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما ، فلما غفل عنهما فخرجتا» .^(١)

ويقول عمر بن الخطاب : «الغناء زاد الراكب»^(٢)

فقد روى البيهقي في سنته : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات ، فلما كان السحر قال له : «ارفع لسانك ياخوات ، فقد أسرحنا» .^(٣)

(١) حديث : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان ... ، أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٤٤٠ / ٢ ط السلفية) ، وصححه مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٦٠٧ / ٢ ط عيسى الحلبي) .

(٢) «الغناء زاد الراكب» . أخرجه البيهقي ثُرَا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (السنن الكبرى ٦٨ / ٥ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالمند ١٣٥٢ هـ) .

(٣) «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات ... ، أخرجه البيهقي ثُرَا عن خوات بن جبير بلفظ «خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، قال : فقال القوم : غتنا يا خوات ، فنناهم . قالوا : غتنا من شعر ضرار ، فقال عمر رضي الله عنه : دعوا أبي عبد الله يتغنى من بنيات فواه يعنى من شعره . قال : فما زلت أغنىهم حتى إذا كان السحر ، فقال عمر رضي الله عنه : ارفع لسانك ياخوات فقد أسرحنا . وأورد ابن حجر معزواً لابن السراج في تأريخه دون تعقب . (سنن البيهقي ٦٩ / ٥ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالمند ١٣٥٢ هـ ، والإصابة ٤٥٧ / ١) .

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٧٠ وما بعدها .

من الأنصار، فجاء رسول الله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغنى؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلوبعثتم معها من يقول: أتیناكم أتیناكم، فحيانا وحياكم». ^(١) وهذا نص في إباحة الغناء في العرس.

وب الحديث عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر. وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لابن رواحة: حرك القوم، فاندفع يرتجز، فتبعده أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجشة رويدك، رفقا بالقوارير». يعني النساء. ^(٢)
وعن السائب بن يزيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «أنكحت ذات قرابة لها...» أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، قال الحافظ البوصيري في الرواية: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلع وأبي الزبير يقولون: إنه - أبي أبي الزبير - لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو سحاتم أنه رأى ابن عباس، وأصل الحديث رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ «أنما زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: ياعائشة ما كان معك هو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباتي ٦١٢/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وفتح الباري ٩/٢٢٥ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء...». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وللفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يهدو فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة! رويدك سوقا بالقوارير». (فتح الباري ١٠/٥٣٨ ط السلفية، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباتي ٤/١٨١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وجامع الأصول ٥/١٧١، ١٧٢ نشر مكتبة الملوانى ١٣٩٠هـ).

على السير - وهو الحداء - أول للتشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقل، أو لتسكين الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور. ^(١)

واستدلوا على ذلك بما ذكر سابقا من حديث الجاريتين الذي روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ^(٢) وهذا نص في إباحة الغناء في العيد.
وب الحديث بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت - إن ردك الله سالما - أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا». ^(٣)

وهذا نص في إباحة الغناء عند قドوم الغائب تأكيداً للسرور، ولو كان الغناء حراما لما جاز نذرها، ولما أباح لها رسول الله ﷺ فعله.

وب الحديث عائشة : «أنها أنكحت ذات قرابة لها

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٦، ٢٧٧ ، وحاشية الجمل ٥/٣٨٠ ،
٣٨١ ، وأسنى المطالب ٤/٣٤٤ ، وقلبيوي ٤/٢٢٠ ، والمعنى
٩/١٧٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٦ ، والناتج والإكيليل لمحضر
خليل بهامش مواهب الجليل ٤/٢٢٢ ، وحاشية أبي السعود على ملا
مسكين ٣/٣٨٩ طبع مطبعة المولى الحسيني سنة ١٢٨٧.

(٢) حديث الجاريتين سبق تحريره ف ١٩
(٣) حديث: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء...»، أخرجه الترمذى من حديث بريدة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وعائشة. قال المباركفوري: وأخرجه أحد، وذكر المحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه (تحفة الأحوذى ١٠/١٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٨/٦١٧ نشر مكتبة الملوانى ١٣٩٢هـ).

أما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجمي الكفار بعلم رسول الله ﷺ أو أمره، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «اهجهم أو هاجهم وجريل معك»^(١)

وأما النسيب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه «فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول» مع ما فيها من النسيب.^(٢)

النوع الثاني :

استماع صوت الحيوان :

٢٤ - اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أو عذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوها، قال الغزالى:

(١) حديث: «اهجهم وجريل معك». أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً من حديث البراء بن عازب (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٧٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وجامع الأصول ٥/٧٤ نشر مكتبة الكويت ١٣٩٠هـ).

(٢) حديث: «استماع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير، قال ابن هشام: أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسناداً وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل. وقال أبو عمر في الاستيعاب: إن كعب بن زهير قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، ودخل عليه مسجده وأنشدته: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول...»، وذكر ابن حجر في الاستيعاب إنشاده القصيدة التي أورثناها «بانت سعاد» من غير تعقيب (البداية والنهاية ٣/٣٦٩ - ٣٧٢ ط مطبعة السعادة ١٣٥١هـ، والاستيعاب ٣/١٣١ - ١٣١٤ نشر مكتبة هبة مصر، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٩٥ ط مكتبة الشفاعة بغداد).

مكة، اعتزل عبد الرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المفترف: غتنا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب - والنصب ضرب من الغناء - فبينما رياح يعنيه أدركهم عمر في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا؟ نلهو ونقصر عن السفر، فقال عمر: فإن كنت آخذًا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش.^(١) وكان عمر يقول: الغناء من زاد الراكب،^(٢) وهذا يدل على إباحة الغناء لترويح النفس. وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالخدمة.^(٣)

د- الاستماع إلى الهجو والنسيب :

٢٣ - يشترط في الكلام - سواء أكان موزوناً (الشعر) أم غير موزون، ملحناً (الغناء) أم غير ملحن - حتى يحل استماعه إلا يكون فاحشاً، وليس فيه هجو، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استماع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فال المستمع شريك القائل في الإثم.^(٤)

(١) الأثر عن السائب بن يزيد أخرجه البيهقي، وأورده ابن حجر في الإصابة دون تعقيب (سنن البيهقي ١٠/٢٢٤ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٥هـ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٣٥٥هـ، ١٣٥٦هـ).

(٢) سنن البيهقي ٥/٦٨، والمغني ٩/١٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٧ خطوط استانبول.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢، وانظر الفتاوی الهندية ٥/٣٥٢: والنسيب هو في الشعر: الرقيق منه المتغزل به في النساء، يقال: نسب الشاعر بالمرأة: عرض بها ووجهها. (المصباح المنير، والمجمع الوسيط مادة: نسب).

أ : الاستماع لضرب الدف
ونحوه من الآلات القرعية :

٢٧ - اتفق الفقهاء على حل الضرب بالدف
والاستماع إليه، على تفصيل في ذلك، هل هذه
الإباحة هي في العرس وغيره، أم هي في العرس
دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدف
خارياً من الجلاجل أم لا يشترط ذلك؟ وستجد
ذلك التفصيل في مصطلح (معاوز) و(سماع).
وастدلوا على ذلك بما رواه محمد بن حاطب أن
رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام
الدف والصوت في النكاح». ^(١)
وبما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه
بالغريال». ^(٢)

وما روت السريع بنت معوذ قالت: «دخل على
النبي ﷺ غداة بني عليّ، فجلس على فراشي،
وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي

(١) حديث : «فصل ما بين الحلال...»، أخرجه الترمذى وأحمد
والنسائى وأبى ماجة والحاكم مرفوعاً وللفظ لأبى ماجة، قال
الترمذى: حديث محمد بن حاطب حدثت حسن. قال الحاكم:
هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذى
٤٢٠٨ - ٢٠٢١٠) نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقق
محمد فؤاد عبد الباقى ٦١١/١ ط عيسى الحلبي (١٣٧٢ھـ)،
وجامع الأصول ١١/٤٤٠ نشر مكتبة الحلوانى (١٣٩٢ھـ)،
والمستدرك ٢/١٨٤ نشر دار الكتاب العربى.

(٢) حديث : «أعلنوا هذا النكاح...»، أخرجه ابن ماجة من
حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الحافظ البوصيري في
الزواائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الميم العدوى، اتفقا
على ضعفه، بل نسبة ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى
الوضع (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٦١١/١ ط
عيسى الحلبي ١٣٧٢ھـ).

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها
طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت
العنديب وسائر الطيور. ^(١)

النوع الثالث :

استماع أصوات الجمادات :

٢٥ - إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها
أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه
الأصوات.

أما إذا انبعثت بفعل الإنسان، فاما أن تكون
غير موزونة ولا مطربة، كصوت طرق الحداد على
الحديد، وصوت منشار النجار ونحو ذلك، ولا قائل
بتحريم استماع صوت من هذه الأصوات.
واما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل
الإنسان موزوناً مطرباً، وهو ما يسمى بالموسيقى.
فتفصيل القول فيه كما يلى:

أولاً - استماع الموسيقى :

٢٦ - إن ما حل تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى
والغناء حل الاستماع إليه، وما حرم تعاطيه منها
حرم الاستماع إليه، لأن تحريم الموسيقى أو الغناء
ليس لذاته، ولكن لأنّه أداة للإسماع، ويدل على
هذا قول الغزالى في معرض حديثه عن شعر
الخنا، والمجنو، ونحو ذلك: فسماع ذلك حرام
بالحان وغير الحان، والمستمع شريك للقائل. ^(٢)
وقول ابن عابدين: وكره كل هوى واستماعه. ^(٣)

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٧١ طبع مطبعة الاستقامة
بالمقاهرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢ طبع مطبعة الاستقامة بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٥٣ طبعة بولاق الأولى.

ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية، والأمور بمقاصدها.^(١)

بـ الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية:
٢٩ـ أجزاء المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم،^(٢) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه، فقدر روى بسنده إلى ابن مسعود أنه دخل عرساً فوجد فيه مزامير وهوا، فلم ينه عنه.^(٣) ومنعه غير المالكية.^(٤)

٣٠ـ أما الآلات الوتيرية كالعود ونحوه، فإن الاستماع إليها منع في العرس وغيره عند جمهور العلماء.^(٥)

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، ومن رخص فيها: عبدالله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهربي، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم.^(٦)

ثانياً : استماع الصوت والصدى :
٣١ـ من تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم يرتبون آثار

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥

(٢) المراجع السابقة، والفتاوی المندبة ٣٥٢/٥ طبع بولاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/١ خطوط استانبول.

(٤) كشف النقانع ١٧٠/٥، وأسنى المطالب ٣٤٤-٣٤٥ وفاتوا المندبة ٣٥٢/٥

والبوق : أداة مجوفة ليتفتح فيها ويُزمر . المعجم الوسيط مادة (بوق).

(٥) حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٥٣،

وأسنى المطالب ٣٤٥/٤، وإحياء علوم الدين ٢/٢٨٢

(٦) نيل الأوطار ٨/١٠٤ وما بعدها طبعة ثالثة مصطفى الحلبي.

يوم بدر، حتى قالت إحداهن : وفيما نبغي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين.^(١)

٢٨ـ وألحق المالكية، والحنفية، والغزالى من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبولـ وهي الآلات القرعيةـ ما لم يكن استعمالها للهدمـ واستثنى من ذلك بعضهمـ كالغزالى مثلاـ الكوبية، لأنها من آلات الفسقة.^(٢)

واستثنى الحنفية من ذلك الضرب بالقضيب.^(٤) قال ابن عابدين : ضرب النوبة للتفاخر لا يجوز، وللتنبية فلا بأس به، وينبغي أن يكون كذلك بوق الحمام وطلب المسحر، ثم قال : وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محمرة بعينها بل لقصد اللهو فيها، إما من سمعها، أو من المشغل بها، وبه تشعر الإضافةـ يعني إضافة الآلة إلى اللهوـ

(١) حديث الربيع بنت معاذ قال : «دخل على النبي ﷺ غداة بي على...». أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معاذ بن عفراه بلفظ «جاء النبي ﷺ يدخل حين بي على فجلس على فراشى ك مجلسك مفي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندببن من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن : وفيما نبغي دعي هن وقولي بالذى كنت تقولين». (فتح الباري ٩/٢٠٢ ط السلفية).

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ طبع دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣ و٣٤٥

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢
والكونية : الطبل الصغير الخصر، المصباح المنير مادة (كون).

(٧٠) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/١٣ طبع دار المعرفة، ويدائع الصنائع ٦/٢٩٧٢ طبع مطبعة الإمام.

(٤) والقضيب : الفصل المقطوع . المعجم الوسيط مادة (قضيب).

استمناء ١ - ٣ ، استمناء ١

أما الاستمناع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمناع كنظر، وليس، وقبلة، ووطء، فهو محظور، يستحق فاعله الحد إن كان زنى، والتعزيز إن كان غير ذلك كمقدمات الوطء.^(١) ويرتب الفقهاء على الاستمناع بالزوجة آثاراً كتمان المهر واستقراره والنفقة.

وتنظر تفاصيل الموضوع في (النكاح) (المهر) (النفقة).

مواطن البحث :

٢ - الاستمناع بالزوجة يرد عند الفقهاء في أبواب النكاح، والحيض، والنفاس، ومحظورات الإحرام في الحج، والصيام، والاعتكاف، وتنظر في أبوابها. والاستمناع المحرم يرد في باب حد الزنا، وباب التعزيز، وتنظر في أبوابها.

الاستمناع على استئناف الصوت، أما استئناف الصدى فلم يتحدث عنه إلا الحنفية. ويظهر أن الحنفية لا يرتبون آثار الاستمناع على استئناف الصدى، فقد نصوا على أنه لا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الصدى.^(٢)

استمناع

التعريف :

١ - الاستمناع : طلب التمتع، والتتمتع الانتفاع، يقال: استمنتقت بكندا وتمتنعت به: انتفعت.^(٣) ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب وروده عندهم في استمناع الرجل بزوجته.^(٤)

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستمناع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائز، كالاستمناع بالزوجة من وطء ومقدماته إذا لم تكن هناك موانع شرعية، كحيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، فإن كانت هناك موانع شرعية حرم الوطء.^(٥)

استمناء

التعريف :

١ - الاستمناء : مصدر استمنى، أي طلب خروج المني.

وأصطلاحاً: إخراج المني بغير جماع، محْرماً كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محْرِم كإخراجه بيد زوجته.^(٦)

(١) البدائع ١١٩/٥، والدسقري ١/٢١٤، والمهدب ١/٣٤، والمعنى ٦/٥٥٨.

(٢) ترتيب القاموس (معن)، وأبن عابدين ٢/١٠٠، ٣/١٥٦، والتحفة ٣/١٦٩، والشروحات على الرياض ٣/٤١٠.

(٣) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٦٤ طبع المطبعة العثمانية.

(٤) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٥) البدائع ٢/٣٣١ ط الجمالية.

(٦) البدائع ٢/٣٣١ والدسقري ٢/٢١٥، ٢١٦ ط عيسى الحلبي، والمهدب ٢/٣٥ ط عيسى الحلبي، والمعنى ٦/٥٥٧ ط مكتبة الرياض.

الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة،
وتحرم بغير ذلك.

وفي قول للحنفية، والشافعية، والإمام أحمد: أنه مكرهه تزيها.

بـ - وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الرزق فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضرررين.

وفي قول آخر للإمام أحمد: أنه يحرم ولو خاف
الزنى ، لأن له في الصوم بديلا ، وكذلك الاحتلام
مزيل للشبق .

وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين: الجواز
للضرورة، والحرمة لوجود البديل ، وهو الصوم .^(١)
ج- وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين
الخلاص من الزنى به وجب .^(٢)

الاستمناء باللمسة فيها دون الفرج:

٥ - الاستمناء بال مباشرة فيها دون الفرج يشمل كل استمتاع - غير النظر والتفكير - من وطء في غير الفرج ، أو تبطين ، أو تفحيد ، أو لمس ، أو تقبيل . ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن

(١) ابن عابدين /٢٠٠ ، والزيلعي /٣٢٣ ، والمطاب
٦ /٣٢٠ ، والشرح الصغير /٢٣١ ، والمهدب /٢٧٠ ، ونهاية

المحتاج ٣١٢ / ١، والبيجوري ٣٠٣ / ١، وروضة الطالبین
٩١ / ١٠، وكشاف القناع ١٠٢ / ٦، والإنصاف ٢٥١ / ١٠.

(٢) ابن عابدين /١٠١ - ١٠٠ ، واللجنة ترى أن ما صرّح به ابن عابدين ينسجم مع قواعد الشريعة من حيث ارتكاب الفرر الأخف لاتفاقه الضرب الأشد.

٢ - وهو أخص من الامانة والإذلال، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب، أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما. ويكون الاستمناء من الرجال ومن المرأة.

ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل. جاء في ابن عابدين: لو استمني بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً. وفي الشرواني على التحفة: إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولو مع الحائل - يكون استمناء مبطلاً للصوم. بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر.^(١)

ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحياناً عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث.

وسائل الاستمناء :

٣- يكون الاستمناء باليد، أو غيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر، أو بالتفكير.

الاستمناء باليد .

والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح

(١) الدسوقي /٢٦٨، وشرح الروض /١٣٤، وكشف المدرارات
١٥٩، والشروانى على التحفة /٣٤٠، وألحق ابن عابدين
بالاستئناف في الإتم من أدخل ذكره في حائط حتى أمنى (ابن
عابدين /٢٠٠).

٧ - ٥ / سورة المؤمنون (٢)

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجب الغسل، لأنه لا يتصور رجوع المني، ولأن الجنابة في حقيقتها هي: انتقال المني عن محله وقد وجد. وأيضاً فإن الغسل يراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لواه.

فإن سكنت الشهوة ثم أُنزل بعد ذلك، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة، وأصبح وابن الموز من المالكية.

وقال أبو يوسف: لا يغسل، ولكن يتقضى وضوئه، وهو قول ابن القاسم من المالكية.^(١) ولتفصيل ما يتعلق بذلك انظر مصطلح (غسل).

اغتسال المرأة من الاستمناء :

٧ - يجب الغسل على المرأة إن أُنزلت بالاستمناء بأي وسيلة حصل. والمراد بالإنزال أن يصل إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة. وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية عدا (سنده)، فقد قال: إن بروز المني من المرأة ليس شرطاً، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة أن ينعكس إلى الرحم.^(٢)

= الماء (جامع الأصول في أحاديث الرسول / ٧ - ٢٧١ - ٢٧٢) نشر مكتبة الخلواني، وتنصي الرابية / ١ - ٨٠ - ٤٣ ط مطبعة دار المؤمن ١٣٥٧ هـ.

(١) المندية / ١٤، والخاتمة / ٤٤، والرهوني / ٢٤، والخطاب / ٣٠٦، ٣٠٧، والمجموع / ٢٤٠، ١٤٠، وهنمية المحتاج / ١٩٩، ٢٠٠، والمغني / ١٢٠ ط الرياض، وشرح المفردات ص ٤٢، ٤٣

(٢) ابن عابدين / ١٠٨، ٤٤، والخاتمة / ٤٤، والمجموع / ١٢٦

أثرها في الاستمناء باليد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويبطل به الصوم عند الحنفية، دون كفارة. ولا يختلف أثره في الحج عن أثر الاستمناء باليد فيه.^(١)

الاغتسال من الاستمناء :

٦ - اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء، إذا خرج المني عن لذة ودفق، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية، وهو رواية عن أحد، وللمالكية قول بذلك لكنه خلاف المشهور.

واشتهرت الحنفية لترتب الأثر على المني أن يخرج بلذة ودفق، وهو مشهور المالكية، فلا يجب فيه شيءٌ ما لم تكن لذة، والمذهب عند أحد على هذا، وعليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.^(٢)

أما إن أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيءٌ في الحال، ولا علم بخروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء، لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية.^(٣)

(١) الزيلعي / ٣٢٤، والبحر الرائق / ٢١٣، والمندية / ١، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٤٤، والمبسوط / ١٢٣، ٥٢٩، وابن عابدين / ٢، ٢٠٨، والدسوفي / ١، ٥٢٩، ٦٨، ٤١٦، ٤٢٠، والخطاب / ٢، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٥٣، والشروانى / ٣، ٤١٠، ٤٧٣، والمغني مع الشرح الكبير / ٣

(٢) المندية / ١٤، والرهوني / ٢٠٦، والمجموع / ٢، ١٣٩، ٢٢٨، وإنصاف / ١ وما قبلها.

(٣) آخر البخاري ومسلم وأبو داود قصة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان (بن مالك) فصرخ به، فخرج بغير إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أجعلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يتعجل عن أمراته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من =

الإنزال ألم لا ، والخنابلة معهم في الإبطال إن تكرر النظر. والاستمناء بالتكرار مبطل للصوم في قول الشافعية أيضاً، وقيل: إن كانت عادته الإنزال أفتر، وفي «القوت» أنه إذا أحس بانتقال المني فاستدام النظر فإنه يفسد.

وقال الحنفية لا يفطر به الصائم مطلقاً، وهو المعتمد للشافعية، ولا كفارة فيه إلا عند المالكية، لكنهم اختلفوا في الحالات التي تجحب فيها الكفارة. إن تكرر النظر وكانت عادته الإنزال أو استوت حالتاه وجبت عليه الكفارة قطعاً.

وإن كانت عادته عدم الإنزال فقولان.

أما مجرد النظر من غير استدامة ظاهر كلام ابن القاسم في المدونة أنه لا كفارة. وقال القابسي: يُكَفِّرُ إِنْ أَمْنَى مِنْ نَظَرَةٍ وَاحِدَةٍ.^(١)

١٠ - وأما الاستمناء بالتفكير فلا يختلف حكمه عن حكم الاستمناء بالنظر، من حيث الإبطال والكفارة وعدمها عند الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أما الخنابلة، عدا أبي حفص البرمكي، فقالوا بعدم الإفساد بالإنزال بالتفكير، لقوله عليه السلام: «عُفِيَ لِأَمْقِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».^(٢)

وقال أبو حفص البرمكي بالإبطال، واختاره

= ٥٢٩/١، والشرح الصغير ٩٤/٤، والمغني مع الشرح ٣٣٧، ٥٠/٣

(١) الزيلمي ١/٣٢٣، والبحر الرائق ٢/٢٩٣، ٢٩٩، وفتح القدير ٢/٦٤، وشرح ميارة ١/١٧٦٩، والدسوي على الدردير ١/٥٢٣، ٥٢٩، وعفيفي المحتاج ١/٤٣٠، وشرح الروض ١/٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٣/٤٩.

(٢) حديث: «عُفِيَ لِأَمْقِي مَا حَدَثَتْ بِهِ... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي =

أثر الاستمناء في الصوم :

٨ - الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية، والشافعية، والخنابلة،^(١) وعامة الحنفية على ذلك،^(٢) لأن الإيلاج من غير إنزال مفتر، فالإنزال بشهوة أولى . وقال أبو يكر بن الإسكاف، وأبوالقاسم من الحنفية: لا يبطل به الصوم، لعدم الجماع صورة ومعنى.^(٣)

ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية، وهو مقابل المعتمد عند المالكية، وأحد قولي الخنابلة، لأنه إفطار من غير جماع، وأنه لا

نص في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع.

ومعتمد المالكية على وجوب الكفارة مع القضاء، وهو رواية عن أحد، وعموم رواية الرافعي من الشافعية، والتي حكها عن أبي خلف الطبراني يفيد ذلك، فمقتضاها وجوب الكفارة بكل ما يتأمّل بالإفطار به، والدليل على وجوب الكفارة: أنه تسبّب في إنزال فأشيه الإنزال بالجماع.^(٤)

٩ - أما الاستمناء بالنظر فإنه يبطل الصوم عند المالكية، تكرر النظر ألم لا ، وسواء أكانت عادته

= ١٢٧، والقرشي ١٦٢، والخطاب ٣٠٧، والمجموع ٢٣١/٢، ١٤٠/٢، والإنساف ١/٢٣١

(١) الشرح الصغير ١/٧٠٧، والدسوي ١/٥٢٩، والمهذب ١/١٨٣، والمجموع ٦/٣٢٢، ومغني المحتاج ١/٤٣٠، ومستوى الإرادات ١/٢٢١، والمغني والشرح الكبير ٣/٤٨، والكافاني ١/٤٧٧

(٢) الزيلمي ١/٣٢٣، والحنفية ١/٢٠٥، والخانية ١/٢٠٨

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٢/٦٤، والحنفية ١/٢٠٥

(٤) المجموع ٦/٣٢٢، ومغني المحتاج ١/٤٣٠، والدسوي =

الاعتكاف عند الحنفية والشافعية، ويبطل به عند المالكية، وكذلك الخنابلة، إذ يفهم من كلامهم بطلان الاعتكاف، لفقدان شرط الطهارة مما يوجب الغسل.^(١)

أثر الاستثناء في الحج والعمرة :

١٢ - لا يفسد الحج بالاستثناء باليد عند الحنفية والشافعية والخنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كال مباشرة فيما دون الفرج في التحرير والتعزيز، فكان بمنزلتها في الجزاء.^(٢) ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والمهدى ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محظوظ.

ولبيان نوع الدم ووقته انظر (احرام).

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية، والشافعية والخنابلة، وهو ما يفهم من عموم كلام الباقي من المالكية، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب المهدى في العمرة، لأن أمرها أخف من حيث أنها ليست فرضا.^(٣)

١٣ - أما الاستثناء بالنظر والتفكير فإنه يفسد الحج عند المالكية، باستدعاء النبي بنظر أو فكر مستدامين، فإن خرج بمجرد الفكر أو النظر لم

ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر وتتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يفكرون في خلق السموات والأرض، وهي النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله، وأمر بالتفكير في الآلاء.^(٤) ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها.^(٥)

أثر الاستثناء في الاعتكاف :

١١ - يبطل الاعتكاف بالاستثناء باليد عند الحنفية والمالكية والخنابلة والشافعية، إلا أن من الشافعية من ذكره قوله واحداً، ومنهم من استظرف البطلان.^(٦)

ولتفصيل ذلك انظر (اعتكاف).

أما الاستثناء بالنظر والتفكير فلا يبطل به

= ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلطف: (إن الله تجاوز لأئمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعلموا به أو يتكلموا به). وأخرجه أبو داود بلطف مقارب (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٢ / ٢ نشر مكتبة الجنوبي ١٣٨٩ھ).

(١) حديث: «عن النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله...»، أخرجه أبو الشيخ والطبراني وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر. قال الحافظ العراقي: فيه الوازع بن نافع متروك. قال السخاوي: أسانيدها ضعيفة، لكن اجتنابها يكتسب قوة. ورمز الألباني لحسنه (فيض القدير ٣ / ٢٦٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ھ، والمقاصد الحسنة ص ١٥٩ نشر مكتبة الخانجي بمصر، وصحيف الجامع الصغير تحقيق الألباني ٣ / ٤٩).

(٢) فتح القدير ٢ / ٧٠، والدسقري على الدردير ١ / ٥٢٩، ٥٢٣، وشرح الروض ١ / ٤١، وعنيي المحتاج ١ / ٤٣٠، والمعنى والشرح الكبير ٣ / ٤٩.

(٣) المنذية ١ / ٢١٣، والمبسوط ٣ / ١٢٣، والخطاب ٢ / ٤٥٦، والجمل ٢ / ٤٥٧، وإعانته الطالبين ٢ / ٢٦٣، وشرح الروض ١ / ٣٣٤، وعنيي المحتاج ٣ / ٢١٤، وعنيي المحتاج ١ / ٤٥٢، والكافى ١ / ٥٠٤.

(١) البحر الرائق ٢ / ٣٢٨، والخطاب ٢ / ٤٥٦، وعنيي المحتاج

٢ / ٢٦٣، ٣ / ٢١٤، وكشف المخدرات ص ١٦٦

(٢) المهدى ١ / ٢١٦، وفتح القدير ٢ / ٢٣٩، والمنذية ١ / ٢٤٤، والمنذية ١ / ٦٨، وعنيي المحتاج ١ / ٥٢٢

والدسقري ٢ / ٣٢٩، وشرح الروض ١ / ٥٦٣، والجمل ٢ / ٣٢١

٣ / ٣٣٠، ومتهى الإرادات ١ / ٢٦٢، والشروانى على التحفة

٥١٧، ومتهى الإرادات ١ / ١٧٤، والمعنى مع الشيخة الكبير ٣ / ٣٤١

(٤) الخطاب ٢ / ٤٢٣، وعنيي المحتاج ٣ / ٣٣٠

(٥) الخطاب ٢ / ٤٢٣، وعنيي المحتاج ٣ / ٣٣٠

عقوبة الاستمناء :

١٥ - الاستمناء المحرم يعزز فاعله باتفاق، لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيديهم فإنهم غير ملومين». ^(١)

يفسد عليه هدي وجوباً، وسواء أكان عمداً أم جهلاً أم نسياناً.

ولا يفسد به الحج عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة تجب الفدية في النظر، وأما التفكير فانفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمي. ^(٢)

استمهال

التعريف :

١ - الاستمهال في اللغة . طلب المهلة . والمهلة المؤدة والتأخير . ^(٣)

والفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة . ^(٤)

حكم الاستمهال :

٢ - الاستمهال قد يكون مشروعًا وقد يكون غير مشروع :

أ - الاستمهال المشروع ، وهو على أنواع :

النوع الأول : الاستمهال لإثبات حق ،
كاستمهال المدعى القاضي لإحضار البينة ، أو

الاستمناء عن طريق الزوجة :

١٤ - أغلب الفقهاء على جواز الاستمناء بالزوجة ما لم يوجد مانع ، ^(٥) لأنها محل استمتاعه ، كما أن أنزل بتخفيذ أو تطبيق ، ولبيان المانع انظر (حِيسن ، نفاس ، صوم ، اعتكاف ، حج).

وقال بكراته بعض الحنفية والشافعية ، نقل صاحب الدر عن الجوهرة : ولو مكن امرأته من العبث بذكرة فأنزل كره ولا شيء عليه ، غير أن ابن عابدين حملها على الكراهة التنزيلية . وفي نهاية الزرين : وفي فتاوى القاضي : لو غمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى ، لأنه يشبه العزل ، والعزل مكرر . ^(٦)

(١) الدسوقي على الدردير ٢/٦٨ ، والهندية ١/٢٤٤ ، والهندية ١/٢٤٤ ، والهندية ١/٢١ ، والهندية ٢/٤٥٩ ، ونهاية المحتاج ٣/٢١٤ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٢ ، والشروانى على التحفة ٤/١٧٤ ، والجمل ٢/٥١٧ ، والشرح الكبير مع المغني ٣/٣٤١ ، وكشاف القناع ٢/٢٨٧ ، والعلاء ٣/٣٩٩ .

(٢) ابن عابدين ٢/١٠٠ ، والهندية ٣/١٥٦ ، والخرشي ١/٢٠٨ ، والدسوقي ١/١٧٣ ، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩ ، وكشاف القناع ٥/١٤٨ ، والإنصاف ٤/١٥٢ .

(٣) ابن عابدين ٣/١٥٦ ، ونهاية الزرين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩ .

(٤) ابن عابدين ٣/١٥٦ ، والخطاب ٦/٣٢٠ ، والجمهو

٦/٣٢١ ، والهذب ٢/٢٦٩ ، وكشاف القناع ٦/١٠٢ ، والأبة

٦ - ٥ من سورة المؤمنون

٦ - ٥ من سورة المؤمنون

(٥) لسان العرب مادة : (مهل) .

(٦) حاشية قليوبى ٤/١٧٢ طبع عيسى البابى الحلبي .

اختيارها زوجها أو فرقاء،^(١) كما هو مذكور في خيار البلوغ عند الحنفية.

مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال:
 ٤ - مدة المهلة إما محددة من قبل الشرع فلتلزم، كإمهال العنين سنة، كما روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وإما متروكة للقضاء، كمهرة المدعي لإحضار البينة، وإمهال الزوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تنظف نفسها وتتهيأ له. وإنما اتفاقية بين الطرفين، كإمهال الدائن للمدين في وفاة الدين، انظر مصطلح (أجل).

حكم إجابة المستمهل :
 ٥ - أ - يجب الإمهال في حالات الاستمهال لإثبات حق، والاستمهال الذي هو من قبيل المطالبة بحق، والاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود.
 ب - يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرع.^(٢)

ج - يجرم الإهمال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية أو المجلس، لأن الإهمال فيها يؤدي إلى إبطالها. كما ذكر ذلك الفقهاء في الأبواب التي أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات.
 د - يبطل الحق في مثل الحالات التي أشرنا إليها في (ف).^(٣)

مراجعة الحساب، ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الدعوى.^(٤)

النوع الثاني : الاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود، كاشتراك أحد المبایعین ترك مهلة له للتزوی، كما هو الحال في خيار الشرط، واشتراك المشتری إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجل معلوم. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب البيع.

النوع الثالث : الاستمهال الذي هو من قبيل التبرع، كاستمهال المدين الدائن في وفاء الدين.^(٥) واستمهال المستعير المعير في رد ما استعاره منه، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبوابه من كتب الفقه.

ب - الاستمهال غير المشروع : ومنه الاستمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية، أو المجلس، كاستمهال أحد المتعاقدين الآخر في تسلیم البدل في بيع الصرف،^(٦) واستمهال المشتری البائع في تسلیمه رأس مال السلم،^(٧) كما هو مذكور في بيع السلم.

٣ - ومن الاستمهال ما يسقط الحق، كاستمهال الشفيع المشتری لطلب الشفعة،^(٨) كما هو مذكور في باب الشفعة من كتب الفقه، وكاستمهال الزوجة الصغيرة - إذا بلغت - في الإفصاح عن

(١) أنسى المطالب ٤/٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية قليبي
 ٤/٣٣٧ طبع عيسى الباجي الحلبي، والاختيار لتعليق المختار
 ٢/١١٢ طبع دار المعرفة.

(٢) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فإن كان ذو عشرة
 نفارة إلى ميسرة). سورة البقرة/٢٨٠

(٣) المغني ٤/٥١

(٤) المغني ٤/٢٩٥

(٥) ابن عابدين ٢/٣١٠

(١) ابن عابدين ٢/٣٠٩

(٢) الاختيار ٣/١١٥، والمغني ٦/٦٦٨، ٦٦٩

الشيء مع الاعتماد عليه. وما له صلة بالاستناد: الاتكاء. وقد ذكر أبوالبقاء أن الاستناد على الشيء: الاتكاء عليه بالظاهر خاصة، قال: الاتكاء أعم من الاستناد، وهو- يعني الاتكاء - الاعتماد على الشيء بأي شيء كان، وبأي جانب كان. والاستناد: اتكاء بالظاهر لا غير. ^(١) ولم نطلع على هذا التقييد في شيء من كتب اللغة.

استنابة

انظر : إنابة

استناد

التعريف :

١ - الاستناد لغة: مصدر استند. وأصله سند. يقال: سندت إلى الشيء، وأسندت إليه واستندت إليه: إذا ملت إليه واعتمدت عليه. والمسند: ما استند إليه من المثال، واستند إلى فلان: بما إليه في طلب العون. ^(١)

وللاستناد في الاصطلاح معان ثلاثة:

الأول : الاستناد الحسي ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمدا عليه، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي .

الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتياج به .
الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي ، وهو بالمعنىين الثاني والثالث يعتبر استنادا معنويا .

المبحث الأول

الاستناد الحسي :

٢ - الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على

(١) اللسان ، والمرجع في اللغة مادة (سند) .

(١) الكليات ١/٣٨ ط دمشق .

الصحيح عند الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية - كما تقدم - أن فرض القيام ساقط عنه حيئند، وتجوز صلاته جالسا. قال الخطاب نقلًا عن ابن رشد: لأنَّه لما سقط عنه القيام، وجاز له أن يصلِّي جالسا، صار قيامه نافلة، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة، والقيام مع الاعتماد أفضل.

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائض أو جنب، فإن صلَّى مستندًا إلى واحد منها أعاد في الوقت، أي الوقت الضروري لا الاختياري .^(١)

ج - الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس :

٥ - الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في الاستناد في القيام تماماً، على ما صرَّح به الحنفية: فإذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر متكثراً، يجب أن يصلِّي متكثراً أو مستندًا^(٢)

أما المالكية فقد قال الدردير ما معناه: المعتمد أن القيام مستندًا أولى من الجلوس مستقلاً.^(٣) أما الجلوس مستقلاً فواجب لا يعدل عنه إلى الجلوس مستندًا إلا عند العجز. وكذا لا يصار إلى الجلوس مستندًا من قدر على القيام بالاستناد. ومثل ذلك الجلوس مستندًا فهو مقدم وجوابًا على الصلاة مضطجعاً، ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكرًا لهذه المسألة.

د - الاستناد في النفل :

٦ - قال النووي : الانكاء في صلاة النفل جائز

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢٥٧/٢، والمواق بهامش مواهب الجليل ٢/٣، وشرح منية المصلي ص ٢٦٢، وكشف النقانع ٤٩٨/١

(٢) الفتاوى المتنية ١/٣٤ نقلاً عن النخيرة.

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢٥٧/٢

والاتجاه الثالث: أن استناد القائم في صلاة الفرض جائز. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر رضي الله عنها وجماعة من الصحابة والسلف.

ثم إن الصلاة المفروضة - التي هذا حكم الاستناد فيها - تشمل الفرض العيني والكافائي، كصلاة الجنائز، وصلاة العيد عند من أوجبها. وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه على ما صرَّح به الدسوقي، وألحق به الحنفية سنة الفجر على قول لتأكدها.^(٤)

ب - الاستناد في الفرض في حال الضرورة :

٤ - يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة، بحيث لا يستطيع المصلي أن يصلِّي قائماً إلا بالاستناد، أن الاستناد جائز له.^(٥) ولكن هل يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالسا مع التمكُّن من القيام بالاستناد؟

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أن القيام واجب حيئند ولا تصح صلاته جالسا. وهو مذهب الحنفية على الصحيح عندهم، ومذهب الحنابلة، وقول مرجوح عند المالكية، ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب. قال شارح المنية من الحنفية: لو قدر على القيام متوكلاً على عصا أو خادم. قال الحلواني: الصحيح أنه يلزم القيام متوكلاً.

الثاني: وهو المقدم عند المالكية، ومقابل

(٤) شرح منية المصلي ص ٢٧١ ط دار السعادة ١٣٢٥ هـ، وابن عابدين ١/٢٩٩ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/٢٥٨-٢٥٥

عيسي الحلببي، ونهاية المحتاج ١/٤٤٦، ٤٤٥ ط مصطفى الحلببي، ونيل المأرب ١/٣٩، ٤٠ ط بولاق.

(٥) المجموع ٣/٢٥٩ ط المنيرية.

ب - الاستناد إلى القبور :

٨- يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء،
صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد
الحقوا الاستناد بالجلوس الذي وردت الأحاديث
بالنهي عنه. قال ابن قدامة: يكره الجلوس على
القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، لحديث أبي
هريرة مرفوعاً: «لأن مجلس أحدكم على جمرة
فتفرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خيراً له من أن
يجلس علم قبر». ^(١)

وقال الخطابي : روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر»^(٢).

وقد قيد الشافعية الكراهة بعدم الحاجة إلى الاستناد، وبكون الاستناد إلى قبر مسلم. وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد.

وأما المالكية فيرون أنه لا كراهة في الجلوس على القبر، ومن باب أولى الاستناد إليه. قال الدسوقي: يجوز الجلوس على القبر مطلقاً. وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة. ^(٣)

= ١١١، والمجموع ٢/٦، ١٧، ونهاية المحتاج ١/١٠٠

١٠١، والمغني ١٢٩، والانصاف ١

(١) حديث «لأن مجلس أحدكم على جرة . . .» آخرجه مسلم وأحمد والنسياني وأبو داود وابن ماجة مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (تيل الأوطار ١٣٥ / ٤ ط البجيل ١٩٧٣م).

(٢) حديث : روي عن النبي ﷺ أنه «رأى رجلاً انكمى على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر». أخرجه أحمد من حديث عمرو ابن حزم مرفوعاً بلفظ: «رأى رسول الله ﷺ متكمى على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذوه» قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. (نبيل الأوطار ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ ط دار الجليل ١٩٧٣م).

(٣) ابن عابدين ٦٠٦ / ١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

على العصبي ونحوها باتفاق العلماء إلا ابن سيرين فقد نقلت عنه كراحته . وقال مجاهد : ينقص من أجره يقدره .^(١)

وقد فصل الحنفية فقالوا : إنَّه مكروه في التطوع
كما هو مكروه في الفرض .
لكن لو افتح التطوع قائمًا ثم أعيَا - أي كُلَّ
وتعب - فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصا أو حائط
أونحو ذلك . (٤)

وإنما فرق الجمهوريين الاستناد في الفرض
فمنعوه، وأجازوه في النفل، لأن النفل تجوز صلاته
من جلوس دون قيام، فكذا يجوز الاستناد فيه مع
القيام.

الاستناد في غير الصلاة :

أ- استناد النائم المتوسط :

٧- ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية بـ
رواية للحنابلة إلى أنه إذا نام مستندا إلى شيء
- بحيث لو زال لسقط - لا ينتقض وضوء المستند في
الأصح، وعليه عامة المشايخ، وهذا إذا لم تكن
مقعدته زائلا عن الأرض ولا نقض اتفاقا.

وذهب المالكية، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه ينقض الوضوء، لأنّه يعتبر من النوم الشقيل، فإن كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذي لا ينقض.

والذهب عند الخطابية أن نوم المستند قليلاً كان
أو كثراً ينقض .^(٣)

(١) المجموع ٢٥٩ / ٣ ، والخطاب ٧ / ٢

٢٧١) شرح منية المصلي ص ٢)

(٣) ابن عابدين ٩٥/١، وحاشية الطھطاوی على مراقب الفلاح ص ٥٢، وشرح الزرقانی ٨٦/١، وكفاية الطالب =

المبحث الثاني

الاستناد بمعنى الاحتجاج :

٩ - يأتي الاستناد بمعنى الاحتجاج بما يقوى القضية المدعاة، ويكون إما في مقام الماناظرة والاستدلال والاجتهداد، فيرجع لعرفة أحکامه إلى أبواب الأدلة، وباب الاجتهداد من علم الأصول. وإما في دعوى أمام القضاء، فيرجع لعرفة أحکامه إلى مصطلح (إثبات).

المبحث الثالث

الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي :

١٠ - الاستناد بهذا المعنى : هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقيق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعاً لثبوته في الحاضر.

ومن أمثلته : أن المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمتها، فإذا ضمنه ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت وجود سبب الضمان، حتى أنه يملك زواجه المتصلة التي وجدت من حين الغصب إلى حين الضمان، لأنها نماء ملكه.

ومن أمثلته أيضاً أن البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة - كبيع الصبي المميز بقف نفاذ على إجازة وليه - إذا أجازه نفذ نفاذًا مستنداً إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زواجه المتصلة والمنفصلة. ^(١)

واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصة. والمالكية والشافعية والخانبلة يستعملون بدلاً منه اصطلاح «التبين»، ^(١) والمالكية يعبرون أيضاً عن ذلك المعنى «بالانعطاف». ^(٢) ومعنى الاستناد في الإجازة مثلاً أن العقد الموقوف إذا أجي梓 يكون للإجازة استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأن الإجازة لم تنشئ العقد إنشاء بل أنفذه إنفاذًا، أي فتحت الطريق لأنثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولدها اعتباراً من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة فقط. وبعد الإجازة يعتبر الفضولي وكوكيل عن صاحب العقد قبل العقد، وبها أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكيل منذ صدورها، يكون عقد الفضولي نافذاً على المجيئ نفاذًا مستنداً إلى تاريخ العقد. ^(٣)

هذا، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاص بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا البحث معبراً عن مذهب الحنفية خاصة، إلا في الموضع الذي ينص فيها على غيرهم.

١١ - وقد ذكر ابن نجم بن حبيب أن الأحكام ثبتت بطرق أربع، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه :

أ - الاقتصار : وهو الأصل . كما إذا أنشأ طلاقاً منجزاً غير معلق ، فإن الطلاق يقع عند هذا القول

(١) حاشية المسوقي ٣٩٦/٢، ونهاية المحتاج ٦٧/٦، والمغني ٢٥/٦

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقان ٥٣٤/١ (الحاشية) مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم، وحاشية الحموي ص ١٥٦، ط استانبول، وكشف اصطلاحات الفنون ٦٤٧/٣

= ٤٢٨/١، وشرح المنهج ومعه حاشية القليبي ٣٤٢/١، والمغني ٥٠٨/٢

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم، وحاشية الحموي ص ١٥٦، ط استانبول، وكشف اصطلاحات الفنون ٦٤٧/٣

المثال السابق للتبيين وهو قوله : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة ، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد ، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي ، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يحيىز .

الثاني : أن حالة التبيين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم ، ولا استمرار وجوده إلى حين التبيين . فلو قال لزوجته : أنت طالق إن كان زيد في الدار ، فحاضرت ثلات حيض ثم طلقها ثلاثة ، ثم ظهر أن زيداً كان في الدار في ذلك الوقت ، لا تقع الثالث ، لأنها تبين وقوع الأول ، وأن إيقاع الثالث كان بعد انقضاء العدة .

أما في حالة الاستناد فلابد من قيام المحل حال ثبوت الحكم ، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم ، عوداً إلى الوقت الذي استند إليه ، كما في الزكاة تجب بتمام الحول ، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب ، فلو كان عند تمام الحول مفقوداً ، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول .^(١)

الاستناد من وجه دون وجه :

١٣ - إذا استند الملك فإنه في الفترة ما بين التصرف إلى حصول الإجازة وما يقوم معها - كضمان المضمونات - ملك ناقص ، وليس كغيره من الملك التام .

ويتفرع على هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : لو غصب علينا فزادت عنده زيادة متصلة كالسِّمَن ، أو منفصلة كالولد ، فإذا ضمن

في الحال ، فيقتصر عليه ولا يكون له أثر رجعي .
ب - والانقلاب : هو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول ، كما لو قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، لا يثبت به الطلاق في الحال ، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها . ووجه تسميته انقلاباً : أن ما ليس بعلة - وهو الصيغة المعلقة - انقلب علة بوجود الدخول ، إذأن قوله : أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخوها البيت ، ومتي دخلت انقلب فأصبح علة ، لأن ذلك القائل جعل للعلية شرطاً وقد تحقق .

ج - والتبيين أو الظهور : ^(١) وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل ، كما لو قال يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ، ثم يتبيّن يوم السبت أن زيداً كان في الدار يوم الجمعة ، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذلك ، وإن لم يتبيّن أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت . والعدة تبتدئ يوم الجمعة .

التفرق بين الاستناد والتبيين :

١٤ - في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتاً في نفس الأمر في الماضي ، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقرى فانسحب على المدة السابقة ، أما في التبيين فقد كان الحكم ثابتاً في نفس الأمر ولكن تأخر العلم به ، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية :

الأول : أن حالة التبيين يمكن أن يطلع العباد فيها على الحكم . وفي الاستناد لا يمكن . ففي

(١) كلما ورد في بعض المواريث «التبيين» وهو أولى . والغالب في كلامهم «التبيين» .

دون وجه، ولهذا يظهر في حق المغصوب القائم دون الفائت، فلا ينعدم فيه الخبر. ^(١)

ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستند في البيع الموقوف:

١٤ - نشأ عن نظرية استناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد أن اشتروا الصحة الإجازة قيام المجيز والمحل عند العقد، بالإضافة إلى قيام العاقدين. ولهذا يقول الحشكفي: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز - أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه - انعقد موقوفاً، وما لا مجيز له لا ينعقد أصلاً. فلو أن صبياً باع عيناً ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز، لأن له ولها يحيى حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلاً ثم بلغ فأجازه بنفسه، لأنه وقت قيام التصرف لا مجيز له - أي لأن وليه لا يملك إجازة الطلاق - فيبطل، إلا أن يقع الطلاق حينئذ، كأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق. ^(٢)

ما يدخله الاستناد:

١٥ - يدخل الاستناد في تصرفات شرعية كثيرة: منها في العبادة كما ذكر ابن نجيم في الأشباه: أن الزكاة تجب بتهم الحول مستنداً إلى أول وجود النصاب.

وكطهارة المستحاضنة، تتقض عن خروج الوقت مستنداً إلى وقت الحدث، لا إلى خروج الوقت، وكطهارة المتيم، تتقض عند رؤية الماء

الغاصب المغصوب فيما بعد، ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب. أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمها، لأنها تكون قد حدثت على ملكه. وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان، لوباعها أو استهلاكها، فإنه يضمها، لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده فلا يضمها إلا بالتعدي أو التفريط، وبيعها أو استهلاكها يكون متعدياً، فكان غاصباً لها فيضمها على تفصيل موطنه الغصب.

فظهور الاستناد من جهة الزوائد المتصلة، واقتصر الملك على الحال من جهة الزوائد، المنفصلة. قال الكاساني: أثبتنا الملك بطريق الاستناد، فالمستند يظهر من وجهه ويقتصر على الحال من وجهه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة، وبشبه الاقتصر في المنفصلة، ليكون عملاً بالشبهين بقدر الإمكان. ^(١)

الفرع الثاني: لواستغلال الغاصب المغصوب، كما لو أجر الدابة، فإنه يتصدق بالغلة على قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يلزم أنه يتصدق بالغلة على قول أبي يوسف، لأن حصل في ملكه جين أدنى ضمانه مستنداً إلى حين الغصب. وقال البابرتبي: وإنما قال أبو حنيفة بالتصدق بالغلة لأنها حصلت بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وهو وإن دخل في ملكه من حين الغصب، إلا أن الملك المستند ناقص ملكونه ثابتًا فيه من وجه

(١) الهدية وشرحها للمنابع للبابرتبي ٣٥٦/٨

(٢) الدر المختار بهاشم ابن عابدين ٢/٣٢٧ و٤/٣٣٥

(١) البدائع ١٤٤ ط دار الكتاب العربي - بيروت.

موقوفا على الإجازة ويستند . والقاعدة في ذلك أن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»^(١) (ر: إجازة).

وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت، فإنها تلزم لزوما مستندا إلى وقت الانعقاد، لأنها موقوفة على قول،^(٢) والمضمونات تملك يأداء الضمان ملكا مستندا إلى وقت سبب الضمان.^(٣)

ويكون الاستناد أيضا في الوصية إذا قبل الموصى له المعين ما أوصي له به، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصى ، وهو القول الأصح للشافعية، وهو وجه مرجوح عند الحنابلة، وعليه فيطالب الموصى له بشمرة الموصى به، وتلزم نفقة وفطنته وغيرهما من حين موت الموصى.^(٤)
وما يدخله الاستناد: الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، أولوارث، وتبوعات المريض في مرض الموت، إذ يتوقف ذلك على إجازة الورثة، ويستند إلى وقت وفاة الموصى عند بعض الفقهاء.

الاستناد في الفسخ والانفساخ :

١٧ - مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإنما يفسخ فيما يستقبل من الزمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهر زاده.^(٥)

(١) ابن عابدين ٤/١٣٨، ١٣٩.

(٢) ابن عابدين ٤/٤٥، ٤٠.

(٣) فتح القدير وشرح الهدایة ٨/٢٥٦.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٤٥، ٦٧، والمعنى ٥/٦.

(٥) حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٤/٣٧، ٣٨، وشرح الأشباء ص ٥٢٧ ط الهند، والأشباء للسيوطى ص ٢٣٦، ٢٣٧.

مستندا إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء، فلو لبست المستحاضة الخف مع السيلان أو بعده لم تمسح عليه، ولو لم يتحقق الخف بعد تبنته لا يجوز له المسح عليه.^(١)

ووضح ذلك الكرلاني من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه، لأنه بين الظهور والاقتصار، لأن انتقاد الموضوع حكم الحدث، والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت، وخروج الوقت وجد الآن، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال، فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه، ولو كان ظهورا من كل وجه لا يجوز المسح، ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح، فقلنا لا يجوز المسح أبدا بالاحتياط.^(٢)

١٦ - ويكون الاستناد أيضا في البيوع الموقوفنفذها على الإجازة كما تقدم . ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد، وما صدر من مالك غير أهل لتولي طرف العقد، كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه، وبيع المحجور عليه لحق الدائنين، وما صدر من ليس له ولاية شرعية كالفضولي . وكذا لوباع المالك ما تعلق به حق الغير كالمرهون . ويدخل الاستناد أيضا سائر العقود والإسقاطات والتصرفات التي تتوقف على الإجازة، فمثلا كل تصرف صدر من الفضولي تليكا كتزويج، أو إسقاطا كطلاق وإعتاق، ينعقد

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٥٨

(٢) الكفاية مطبوع مع شرح القدير ١/١٢٩

شرعى ظنى ، فالفرق بينه وبين الاستنباط^(١) أنه أعم من الاستنباط ، لأن الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة ، يكون في دلالات النصوص والترجح عند التعارض .

ب - التخرج :

٣ - يستعمل هذا التعبير كل من الفقهاء والأصوليين ، وهو نوع من الاستنباط ، ومعناه عندهم: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة ، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها ، أو الشرع ، أو العقل ، من غير أن يكون الحكم منصوصاً عليه من الإمام . ومن أمثلته: التفريع على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق . هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة .^(٢)

وقال السقاف من الشافعية ما حاصله: إن التخرج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة . وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها مخالف للحكم المنقول ، فيكون له في هذه الصورة قولان ، قول منصوص وقول مخرج .^(٣)

وتحريم المناطع عند الأصوليين معناه: إظهار متعلق عليه الحكم ،^(٤) أي إظهار العلة .

ج - البحث :

٤ - قال ابن حجر الهيثمي : البحث ما يفهم فهـما

(١) مسلم الثبوت ٣٦٢ / ٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٣ ، ١٩٠

(٣) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف ، ضمن «مجموعة رسائل

كتب مفيدة» ص ٤٢ ، ٤٣ ط مصطفى الحلبي .

(٤) شرح المعلى على جمع الجواعيم ٢٧٣ / ٢

وعند الشافعية في القول المرجوح ، وهو أحد وجهين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد .^(١)

استنباط

التعريف :

١ - الاستنباط لغة : استفعال من أنبطة الماء إنباطاً بمعنى استخرجه .

وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط واستنبط .

واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده . قال الله تعالى : (ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم)^(٢) واستنبطه واستنبط منه علماً وخيراً وأمراً : استخرجه . وهو مجاز .^(٣)

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين تعريف الاستنباط بأنه: استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونوا منصوصين ولا مجمعـاً عليهمـ بـنـوـعـ مـنـ الـاجـتـهـادـ . فيـسـتـخـرـجـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ ،ـ أوـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ أوـ الـاسـتـحـسانـ ،ـ أوـ نـحوـهاـ ،ـ وـتـسـتـخـرـجـ الـعـلـةـ بـالـتـقـيـيمـ وـالـسـبـرـ ،ـ أوـ الـمـنـاسـبـ ،ـ أوـ غـيرـهـ ماـ يـعـرـفـ بـمـسـالـكـ الـعـلـةـ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٦ ، والمغني ٢٥ / ٦

(٢) سورة النساء / ٨٣

(٣) القاموس وتابع العروس مادة (نبط) والتعريفات للجرجاني ص

استنباط ٤ ، استئثار، استئثار ١ - ٣ ، استئجاج ١

الحكم الإجمالي :

- ٢ - الاستئثار سنة في الطهارة، لما ورد في صفة
وضوء رسول الله ﷺ أنه «تضمض واستنشق
واستئثر».^(١)
وللفقهاء تفصيل في كيفيةه.^(٢)

مواطن البحث :

- ٣ - تنظر أحكام الاستئثار وكيفيته تحت مصطلح
(وضوء) و(غسل).

واضحًا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن
صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السقاف : البحث هو الذي استبطنه
الباحث من نصوص الإمام وقواعد الكلية.

مواطن البحث :

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى (الاجتهاد)
و(القياس - مسائل العلة) والملحق الأصولي.

استئجاج

استئثار

انظر : استبراء

التعريف :

- ١ - من معاني الاستئجاج : الخلاص من الشيء،
يقال : استنجى حاجته منه، أي خلصها. والنجوة
ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل، فظنته
نجاءك.

استئثار

التعريف :

- ١ - الاستئثار : هو نشر ما في الأنف من مخاط وغيره
بالنفس، واستئثار الإنسان : استنشق الماء، ثم
استخرج ذلك بنفس الأنف.^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى
اللغوي.^(٢)

(١) حديث «أنه تضمض ...»، أخرجه الأئمة الستة من حديث
مالك عن عمرو بن محبى المازني عن أبيه، قال: شهدت
عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله
ﷺ فدعا ببور من ماء، فتوضاً به وضوء رسول الله ﷺ، فاكفنا
على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يديه في التور،
فتضمض واستنشق واستئثر ثلاثاً بثلاث غرفات ... (نصب
الراية ١٠ / ١٦٥٧ م).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩ ط العثمانية،
المجموع ١ / ٣٥٧، والشرح الصغير ١ / ٤٧ ط مصطفى
الخلبي، والمغني ١ / ١٢٠، ١٢١، ١٢٣ ط المنيرية.

(١) لسان العرب، والمصبح مادة (ثئ).

(٢) المغني ١ / ١٢٠ ط الرياض، والمجموع ١ / ٣٥٣ ط المنيرية.

استجاء ٢ - ٦

ومعنى الاستجاء: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.^(١)

ج - الإستباء :

٤ - الاستباء لغة طلب البراءة، وفي الاصطلاح: طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مishi أو تنجح أو غيرها إلى أن تقطع المادة، فهو خارج عن ماهية الاستجاء، لأنه مقدمة له.^(٢)

د - الاستنقاء :

٥ - الاستنقاء: طلب النقأة، وهو أن يدللك المقلدة بالأحجار، أو بالأصابع حالة الاستجاء بالماء حتى ينقيها، فهو أخص من الاستجاء، ومثله الإنقاء. قال ابن قدامة: هو أن تذهب لزوجة النجاسة وأثارها.^(٣)

حكم الاستجاء :

٦ - في حكم الاستجاء - من حيث الجملة - رأيان للفقهاء :

الأول: أنه واجب إذا وجد سبيه، وهو الخارج، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنهما تبزي عنه»^(٤) وقوله: «لا يستنجي

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : قطعتها من أصلها.^(١)

ومأخذ الاستجاء في الطهارة ، قال شمر: أراه من الاستجاء بمعنى القطع، لقطعه العذرة بالماء، وقال ابن قتيبة: مأخذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أرادقضاء الحاجة استتر بها.^(٢)

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستجاء اصطلاحاً، وكلها تلتقي على أن الاستجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استجاء.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستطابة :

٢ - الاستطابة هي بمعنى الاستجاء، تشمل استعمال الماء والحجارة. وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء، فتكون حينئذ أخص من الاستجاء. وأصلها من الطيب، لأنها تطيب محل إزالة ما فيه من الأذى، ولذا يقال فيها أيضاً الإطابة.^(٤)

ب - الاستجمار :

٣ - الجمار: الحجارة ، جمع جرة وهي الحصاة.

(١) رد المحتار ١/٢٣٠، وحاشية المسوقي ١/١١٠

(٢) ابن حابدين ١/٢٢٩

(٣) المغني ١/١١٩

(٤) حديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط...» رواه أبو داود والننساني عن عائشة (سن أبي داود ٤١ بتحقيق محمد

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب، والمغني ١/١١١ ط مكتبة القاهرة.

(٣) حاشية القميبي ١/٤٢

(٤) المغني ١/١١١، والمجمع ٢/٧٣

لأنه لو كان واجباً لما انتفى الخرج عن تاركه.^(١)
واحتجوا أيضاً بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة
القليلة عفو.^(٢)

وفي السراج الوهاج للحنفية : الاسترجاء خمسة أنواع . أربعة فريضة : من الحيض والنفاس والجنابة ، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها . وواحد سنة ، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج .

وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن
الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب
إزالة النجاسة العينية عن البدن، وليس ذلك من
باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون.
وأقر ابن عابدين التقرير .^(٣)

وقال القرافي بعد أن ذكر أن من ترك الاستجاء
وصل إلى النجاسة أعاد، قال: ولما لَكَ رحْمُهُ اللَّهُ فِي
الْعَتِيقَةِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقْدِمَ:
«مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلِيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا
فَلَأْ حَرْجٍ» وَقَالَ: الْوَتَرِيْتَنَاؤْلِ الْمَرَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا

أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الشوكاني: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف: قيل إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حسين الحبراني وهو مجاهد. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا استنجى أحدكم فليؤتري، فإن الله وترحب به السوتير...». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: «من استنجى فليؤتري» فقط، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والخارث ليس بعمدة. (نبيل الأولطار / ١١٦، ١١٧ ط دار الجليل، والمستدرك / ١٥٨) نشر دار الكتاب العربي

(١) مجمع الأئمـ / ٦٥ طـ عـشـانـيـة

(٤٨) البحـر الرائق ١/٢٥٣ ، وفتح القدير

(٣) البحر الطلق وحاشية ابن عابدين عليه ٢٥٢/١

أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم^(١) وفي لفظ
له: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة
أحجار» ، قالوا: والحديث الأول أمر، والأمر
يقتضي الوجوب . وقال: «فإنما تجزي عنه»
والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وهي عن
الاقتصار على أقل من ثلاثة ، والنبي يقتضي
التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها
أنما^(٢)

الرأي الثاني : أنه مسنون وليس بواجب . وهو قول الحنفية ، ورواية عن مالك . ففي منية المصلى : الاسترجاء مطلقاً سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء ، وهو قول المزنفي^(٤) من أصحاب الشافعی . ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرین فيمن صلى بقوم ولم يستترجع ، قال : لا أعلم به بأسا . قال الموفق : يحتمل أنه لم ير وجوب الاسترجاء .

واحتاج الحنفية بما في سنن أبي داود من قول النبي ﷺ «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٥) قال في مجمع الأئمّة:

= محى الدين عبد الحميد ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ،
وسنن النسائي ٣٨/١ بشرح السيوطي ط البانى الحلبى الأولى
(١٣٨٣هـ).

(١) حديث «لا يستنجزي أحدكم بذون» رواه مسلم عن سليمان الفارسي (صحيحة مسلم / ٢٢٤ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط الباجي الحلبي).

(٢) حديث «لقد نهانا أن نستجبي بدون...» رواه مسلم من حديث سليمان الفارسي - مطولاً - وفيه: «أو أن نستجبي بأقل من ثلاثة أحجار»، صحيح مسلم / ٢٢٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الباني الخلي الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)

(٣) المفني ١١٢/١، وحاشية الدسوقي ١١١/١، وبهاء المحتاج
١٢٩، وحاشية ١٢٨/١

(٤) حاشية القليوبي ٤٢ / ١، والذخيرة ٣٥ / ١

(٥) حديث «من استنجى فليوتو، من فعل فقد أحسن . . .» آخرجه =

وصرح المالكية بأنه لا يعد من سنن الوضوء، وإن استحبوا تقديمها عليه.

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة : فالاستنجاج قبل الوضوء - إذا وجد سببه - شرط في صحة الصلاة. فلو توضأ قبل الاستنجاج لم يصح، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشاف القناع.

قال الشافعية : وهذا في حق السليم، أما في حق صاحب الضرورة - بعنون صاحب السلس ونحوه - فيجب تقديم الاستنجاج على الوضوء.

وعلى هذا ، فإذا توضأ السليم قبل الاستنجاج، يستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسله بحائل بينه وبين يديه ، ولا يمس الفرج .^(١) وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك التفصيل.

علاقة الاستنجاج بالتييم ، والترتيب بينها :

١٠ - للفقهاء في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : أنه يجب تقديم الاستنجار على التييم ، وهذا رأي الشافعية ، وهو أحد احتمالين عند المالكية ، وقول عند الحنابلة.

وعلل القرافي ذلك بأن التييم لا بد أن يتصل بالصلاحة ، فإذا تيم ثم استنجى فقد فرقه بإزالة النجوم.

وعلل القاضي أبويعلى ذلك بأن التييم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة ، فلم تصصح نية الاستباحة ، كما لو تيم قبل الوقت.

والاتجاه الثاني : أن الترتيب هنا لا يجب ، وهو

نفاهما لم يبق شيء ، ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه ، وهذا يقتضى أن عند مالك قوله بعدم الوجوب .^(٢)

ثم هو عند الحنفية سنة مؤكدة لمواظبه .^(٣)

وبنى ابن عابدين على ذلك كراهة تركه ، ونقله أيضا عن البدائع . ونقل عن الخلاصة والخلية نفي الكراهة ، بناء على أنه مستحب لا سنة ، بخلاف التجasse المفرو عنها في غير موضع الحديث فتركها يكره .^(٤)

وقت وجوب الاستنجاج عند القائلين بوجوبه :

٨ - إن جوب الاستنجاج إنما هو لصحة الصلاة . ولذا قال الشبراملي من الشافعية : لا يجب الاستنجاج على الفور ، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكم ، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله . فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوباً موسعاً بسعة الوقت ، ومضيقاً بضيقه .

ثم قال : نعم ، إن قضى حاجته في الوقت ، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت ، وجب استعمال الحجر فورا .^(٥)

علاقة الاستنجاج بالوضوء ، والترتيب بينها :

٩ - الاستنجاج من سنن الوضوء قبله عند الحنفية والشافعية ، والرواية المعتمدة للحنابلة ، فلو أخره عنه جاز وفاته النسبية ، لأنه إزالة نجاسة ، فلم تشرط لصحة الطهارة ، كما لو كانت على غير الفرج .

(١) الذخيرة / ١٢٥

(٢) رد المحتار / ٢٢٤ ، وب البحر الرائق / ٢٥٣

(٣) حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج / ١٢٨ - ١٢٩

(٤) تحفة الفقهاء / ١٣ ، ونهاية المحتاج / ١١٥ ، والحرشي / ١٤١ ، والمغني / ٨٢ ، وكشاف القناع / ٦٠

يأتي كل يوم مرة فاكثر - فإنه يعفى عنه، ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال، وسواء أكان غائطاً، أم بولا، أم مذيا، أم غير ذلك.^(١)

ما يستتجى منه :

١٢ - أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث يستتجى منه حسبما تقدم. أما ما عداه ففيه خلاف،^(٢) وتفصيل بيانه فيما يلي:

الخارج غير المعتاد :

١٣ - الخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر، لا يستتجى منه إذا خرج جافاً، طاهراً كان أو نجساً.

أما إذا كان به بلة ولوث المحل فيستتجى منها، فإن لم يلوث المحل فلا يستتجى منه عند الحنفية والمالكية، وهو القول المقدم عند كل من الشافعية والحنابلة.

والقول الآخر عند كل من الشافعية والحنابلة: يستتجى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح.^(٣)

الدم والقبيح وشبيهها من غير المعتاد :

١٤ - إن خرج الدم أو القبيح من أحد السبيلين فيه قولان للفقهاء:

(١) حاشية الدسوقي ١/٧١، ١١١، والفوائد النحواني ١/١٣٣.

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٤ - ٢٥، والذخيرة

٦٠/١، والمغني ١١١، وكشف النقانع ١/٦٠

(٣) رد المحتار ١/٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١/١١٣، ونهاية المحتاج

٦٠/١، والمغني ١١١، وكشف النقانع ١/٦٠

الاحتمال الثاني عند المالكية، والقول الآخر للحنابلة. قال القرافي: كما لو تيم ثم وطئ نعله على روث، فإنه يمسحه ويصلى. وقال القاضي أبو يعلى: لأن طهارة فأشبّهت الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيم، كما لو تيم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيم وعلى ثوبه نجاسة.

وقيل عند الحنابلة: لا يصح تأخيره عن التيم قولاً واحداً.^(١)

حكم استنجاء من به حدث دائم :

١١ - من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء، كما يخفف حكم الوضوء.

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة: يستتجى ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة. أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولي الحنابلة.^(٢)

وأما على قول المالكية: فلا يلزم من به السلس التوضؤ منه لكل صلاة، بل يستحب ذلك ما لم يشق، فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان مستنكحاً - أي كثيراً يلازم كل الزمن أو جله، بأن

(١) المغني ١/٨٢، والذخيرة ١/٢٠٥

(٢) الاختيار ١/٢٩، ونهاية المحتاج وحواشيه ١/٣١٥ - ٣٢٠،

وكشف النقانع ١/١٩٦

وعند الحنابلة: إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجزئه الاستجمار فيه، ولا بد من غسله، لأنَّه غير السبيل المعتاد. وفي قولهم: يجزئه غير السبيل المعتاد. ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية في هذه المسألة.^(١)

الذِّي :

١٦ - الذي نجس عند الحنفية، فهو مما يستنجي منه كفирه، بالماء أو بالأحجار. ويجزئه الاستجمار أو الاستجاء بالماء منه. وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أما في المشهور عند المالكية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، فيتعين فيه الماء ولا يجزئه الحجر، لما روي أنَّ علياً رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فاستحيت أن أسأله رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته، فقال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ. وفي لفظ «يغسل ذكره ويتوضأ».^(٢)

ولما يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بذلك معتادة، أما إن خرج بلا ذلك أصلاً فإنه يكفي فيه الحجر، مالم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس، فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر، بل يعفى عنه.^(٣)

الأول: أنه لا بد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستجمار. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، لأنَّ الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة هنا، لندرة هذا النوع من الخارج. واحتج أصحاب هذا القول أيضاً بأنَّ النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من الذي^(٤) والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عبد البر: استدلوا بأنَّ الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجمار، إنما هو الغسل. كالأمر بالغسل من الذي في حديث علي.

والقول الثاني: أنه يجزئه فيه الاستجمار، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقول لكل من المالكية والشافعية، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط. وجة هذا القول، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره، فهو مذنة المشقة. وأما الذي فمعتاد كثير، ويجب غسل الذكر منه بعيداً، وقيل: لا يجب.^(٥)

ما خرج من خرج بدليل عن السبيلين :

١٥ - إذا انفتح خرج للحدث، وصار معتاداً، استجمر منه عند المالكية، ولا يلحق بالجسم، لأنَّه أصبح معتاداً بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين.

(١) حديث: «إنَّ النبي ﷺ أمر بغسل الذكر...»، أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه (فتح الباري ١/٣٧٩ ط السلفية)، وصحح مسلم بتحقيق محمد عبدالباقي ٢٤٧/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ١/١٥٠، والبحر الرائق ١/٢٥٣، واللخية ١/٢٠٠، والقلبوبي ١/٤٣، وشرح منظومة المعرفات للشنبلاني ص ٢٥ ط دمشق، والمغني ١/١١٤.

(١) اللخية ١/٢٠٣، والمغني ١/١١٨.

(٢) حديث علي رضي الله عنه: «كنت رجلاً مذاءً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي، وتفرد أبو داود بلفظ «وأنثيه» (فتح الباري ١/٣٧٩ ط السلفية)، وصحح مسلم ١/٢٤٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن أبي داود ١/١٤٢ ط السعادة، وسنن البيهقي ١/١١٥ ط دار المعرفة).

(٣) الطحطاوي على الدر ١/١٦٤، واللخية للقرافي ١/٢٠٠.

الصلوة فاغسلوا وجوهكم). الآية^(١) إذا قمت من النوم . ولم يأمر بغيره ، يعني فلو كان واجباً لأمر به ، لأن النوم مظنة خروج الرياح ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص ، ولا هو في معنى المقصود عليه ، لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا.^(٢)

الاستنجاء بالماء :

١٩ - يستحب باتفاق المذاهب الأربع الاستنجاء بالماء . وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين إنكار الاستنجاء به ، ولعل ذلك لأنه مطعم . واللحجة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وأ glam نحوي أداة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء» متفق عليه .^(٣) وعن عائشة أنها قالت : «من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء فإنني أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله».^(٤)

(١) سورة المائدة/٦

(٢) البحر الرائق /١٢٥٢ ، وحاشية التسويقى /١١٣ ، وبهادى المحتاج /١٣٨ ، وحاشية القليوبى /٤٢ ، والمعنى /١١١

(٣) حديث : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ...» رواه البخارى ومسلم واللفظ له (فتح البارى /٢٥٢ ط السلفية ، وصحح مسلم /١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباتى ط البالى الحلبي).

(٤) حديث «من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء ...» رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواوه النسائي وأحمد في مستنه (سنن الترمذى /٢٠ - ٤٣ - ٤٢ /١) بتحقيق أحمد شاكر ط البالى الحلبي ، وسنن النسائي ط الأولى ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر ، والفتح الربانى /٢٨٥ ط مطبعة الإخوان المسلمين .

الودي :

١٧ - الودي خارج نجس ، ويجزى فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربعة .^(٥)

الريح :

١٨ - لا استنجاء من الريح . صرخ بذلك فقهاء المذاهب الأربعة . فقال الحفيفية : هو بدعة ، وهذا يقتضي أنه عندهم حرم ، ومثله ما قاله القليوبى من الشافعية ، بل يحرم ، لأنه عبادة فاسدة .

ويكره عند المالكية والشافعية . قال الدسوقي : لقول النبي ﷺ : «ليس منا من استنجى من ريح»^(٦) والنبي للكرامة . وقال صاحب نهاية الحاج من الشافعية : لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح ولو كان محل رطباً . وقال ابن حجر المكي : يكره من الريح إلا إن خرجت والمحل رطب .

والذى عبر به الحنابلة : أنه لا يجب منها ، ومقتضى استبدالهم الآتى الكراهة على الأقل . قال صاحب المغنى : للحديث «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبرانى في معجمه الصغير . وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : (إذا قمت إلى

(٥) حاشية الطحطاوى على الدر /١٦٤ ، وحاشية القليوبى

٤٣/١

(٦) حديث «ليس منا من استنجى من ريح» ، أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «من استنجى من الريح فليس منا» وفيه شرفى بن قطامي . قال فى الميزان : له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وسوق هذا منها . وقال الساجى : شرفى ضعيف . وفي اللسان عن التديم : كان كذاباً (فيض القدير ٦٠ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

صاحب الفروع . وإذا جمع بينهما بأن استجمر ثم غسل كان أفضل من الكل بالاتفاق .

ويبين النسووي وجہ الأفضلية بقوله : تقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ، فلو استعمل الماء أولاً لم يستعمل الحجارة بعده ، لأنه لا فائدة فيه . وعند الخنابلة الترتيب بتقديم الاستجمار على الغسل مستحب ، وإن قدم الماء وأتبع الحجارة كره ، لقول عائشة : «من أزواجك أن يتبعوا الحجارة الماء فإنني أستحبهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» .^(١) وعند الحنفية قيل : الغسل بالماء سنة ، وقيل : الجمع سنة في زماننا . وقيل : سنة على الإطلاق ، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق .

هذا وقد احتاج الخرشي وغيره على أفضلية الجمع بين الماء والحجر بأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما ، فمدحهم الله تعالى بقوله : (إن الله يحب التوابين ومحب المتطهرين)^(٢) وحقق النسووي أن الرواية الصحيحة في ذلك ليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما ، وإنما فيها أنهم يستنجون بالماء .^(٣)

ما يستجر به :

٢٢ - الاستجمار يكون بكل جامد إلا ما منع منه وسيأتي تفصيله ، وهذا قول جهور العلماء ، ومنهم

(١) حديث «من أزواجك أن يتبعوا الحجارة الماء ...» سبق

تخریجها فـ ١٩

(٢) سورة البقرة/٢٢٢

(٣) البحر الرائق/١، ٢٥٤، والمجموع/٢، ١٠٠، وحاشية الدسوقي

/١، ١١١، ١١٠، والخرشي/١، ١٤٨، وكشاف القناع/١، ٥٥،

والفروع/١، ٥١

وقد حل المالكية ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنه في حق من أوجب استعمال الماء . وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيب من قوله : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ على أنه من واجبهن .^(٤)

الاستنجاجء بغير الماء من المائعات :

٢٠ - لا يجزئ الاستنجاجء بغير الماء من المائعات على قول الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو روایة عن محمد بن الحسن تعد ضعيفة في المذهب .

قال المالكية : بل يحرم الاستنجاجء بهائعاً غير الماء لنشره النجاسة .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاجء - كما في إزالة النجاسة - بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل وماء الورد ، دون ما لا يزيل كالزيت ، لأن المقصود قد تحقق ، وهو إزالة النجاسة .

ثم قد قال ابن عابدين : يكره الاستنجاجء بهائعاً غير الماء ، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة .^(٥)

أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار :

٢١ - إن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجمار ، لأنه أبلغ في الإنقاء ، ولا زالت عين النجاسة وأثرها .

وفي روایة عن أحمد : الأحجار أفضل ، ذكرها

(٤) المتفى/١١٢، والذخيرة/٢٠١، وكفاية الطالب/١٤٢/١

المجموع/١٠١/٢

(٥) البحر الرائق/١، ٢٥٤، وحاشية الدسوقي/١١٣، والمجموع

١١٥/١

وفارق التيمم ، لأن القصد هنا إزالة النجاسة ، وهي تحصل بغير الأحجار ، أما التيمم فهو غير معقول المعنى .

الاستجمار هل هو مظهر للمحل ؟
٢٣ - اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول : أن المحل يصير طاهرا بالاستجمار ، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة . قال ابن الهمام : والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه نهى أن يستنجي بروث أو عظم ، وقال : إنما لا يطهران ^(١) فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر ، إذ لوم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة . وكذلك قال الدسوقي المالكي : يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه .

والقول الثاني : وهو القول الآخر لكل من الحنفية والمالكية ، وقول المتأخرین من الحنابلة : أن المحل يكون نجسا معفوا عنه للمشقة . قال ابن نجيم : ظاهر ما في الرiziliyi أن المحل لا يطهر بالحجر . وفي كشاف القناع للحنابلة : أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة . وفي المغني : وعليه لو عرق كان عرقه نجسا .
٤٤ - وجمهور الفقهاء على أن الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستجمار يعفى عنها .

(١) حديث : «أن النبي ص نهى أن يستنجي بروث . . .» رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال : إسناده صحيح (سنن الدارقطني ٥٦ / ١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ونصب الرأبة ١ / ٢٢٠) . . .

(٢) البحر الرائق ١ / ٢٥٤ ، وفتح التدبر ١ / ١٤٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١١١ ، والمغني ١ / ١١٨

الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

وفي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر : لا يجزئ في الاستنجمار شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار ، لأن النبي ص أمر بالأحجار ، وأمره يقتضي الوجوب ، وأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بالآلة مخصوصة ، فوجب الاقتصار عليها ، كالتراب في التيمم .

والدليل لقول الجمهور : ما روى أبو داود عن خزيمة قال : سئل رسول الله ص عن الاستطابة فقال : «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» ^(١) فلو لا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، لأنه لا يحتاج لذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى .

وعن سليمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال : فقال : «أجل ، لقد ثنا أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن تستنجي باليمين ، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن تستنجي برجيع أو عظم» ^(٢)

(١) الرجيع : الروث والعلذة ، كما في المصباح مادة (رجع)
وحدث : «سئل رسول الله ص عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار . . .» رواه أبو داود وابن ماجة والبغوي عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله ص وصححه الشوكاني وكذلك شعيب الأرناؤوط (الأم ٢٢ / ١ ط الكلبات الأزهرية ، وسنن ابن ماجة ١١٤ / ١ تحقيق فؤاد عبد الباقى ، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٣٦٥ / ١ ط المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ ، ونبيل الأوتار ١ / ١١٧ ط دار الجليل ، وعون المعبود ١ / ١٥ ط المهدى .

(٢) حديث سليمان أنه قال : قيل له : «قد علمكم نبيكم . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢٢٣ / ١ ط عيسى الحلبي)

المحل التنجس بالخارج ظاهر رطب، أو يختلط بالخارج كالتراب. ومثله ما لو استجمم بحجر مبتل، لأن بدل الحجر يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه.

وكذا لو انتقلت النجاسة عن المحل الذي أصابته عند الخروج، فلابد عندهم من غسل المحل في كل تلك الصور.^(١)

بـ - ما انتشر من النجاسة وجائز المخرج :
 ٢٦ - اتفقت المذاهب الأربعية على أن الخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيراً لا يجزئ فيه الاستجمار، بل لابد من غسله. ووجه ذلك أن الاستجمار رخصة لعموم البلوى، فتحتخص بما تعم به البلوى، وبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل.

لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج، وانتهى إلى الآلة، والكثير من البول ما عُم الحشمة.
 وإنفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده.

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل.^(٢)

(١) نهاية المحتاج ١/١٣٤، ١٣٣، ورد المختار ١/٢٤٤، وكشف النقاع ١/٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/١٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١١١، ١١٢، والمجموع ١/١٢٥، ونهاية المحتاج ١/١٣٤، وكشف النقاع ١/٥٦، والفروع ١/٥١، والبحر الرائق ١/٢٥٤، وغنية المتملي من ٢٩ والفتاوی المندبة

قال ابن نعيم من الحنفية : بناء على القول بأن المحل بعد الاستجمار نجس مغفو عنه، يتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء. وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة، فليكن كذلك هنا. ثم نقل عن ابن الهيثم قوله : أجمع المتأخرون - أي من الحنفية - على أنه لا ينجس المحل بالعرق، حتى لو سال العرق منه، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع (أي لا يمنع صحة الصلاة).

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشد : يعفي عنه لعموم البلوى . قال : وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة، مع إمكان شيء، فهذا أولى ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرفون.

والقول الآخر : قاله الشافعية، وابن القصار من المالكية : لا ينجس إن لم تتعذر الرطوبة محل الاستجمار، وينجس إن تعدد النجاسة محل العفو.^(١)

الموضع التي لا يجزئ فيها الاستجمار :
 أـ - النجاسة الواردة على المخرج من خارجه :
 ٢٥ - إن كان النجس طارئاً على المحل من خارج أجزأ فيه الاستجمار المشهور عند الحنفية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزئ فيه، بل لابد من غسله بالماء . وهو قول آخر للحنفية . ومثله عند الشافعية، ما لو طرأ على

(١) البحر الرائق ١/٢٥٤، والذخيرة ١/٢٠٥، وحاشية الشبراملي على نهاية ١/١٣٧.

بالجامد.

(٢) ظاهراً.

(٣) منقياً.

(٤) غير مؤذ.

(٥) ولا محترم.

وعلى هذا فما لا يستتجى به عندهم خمسة أنواع:

(١) ما ليس يابساً. ^(١)

(٢) الأنجاس. ^(٢)

(٣) غير المنقي، كالأملس من القصب ونحوه. ^(٣)

(٤) المؤذن، ومنه المحدد كالسكنين ونحوه. ^(٤)

(٥) المحترم ^(٥) وهو عندهم ثلاثة أصناف:

أ - المحترم لكونه مطعوماً.

ب - المحترم لحق الغير.

ج - المحترم لشرفه.

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية أيضاً، إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء، وإن كان يفهم المعنى منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة. ^(٦)

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٣/١، وفتح القدير ١٤٨/١

(٢) رد المحتار ١/٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١١٣/١، وفتح القدير ١٤٨/١، والمدوبي على الخرشي ١٥١/١، ونهاية المحتاج ١٣١/١

(٣) رد المحتار ١/٢٢٦، وفتح القدير ١٤٨/١، وحاشية الدسوقي ١١٣/١، ١١٤، ونهاية المحتاج مع حاشية الرشيد ١٣١/١، وكشاف القناع ٥٦/١

(٤) رد المحتار ١/٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١١٣/١

(٥) غنية التملي ص ٣٩، وفتح القدير ١٥٠/١، وحاشية الدسوقي ١١٣/١، ١١٣، ونهاية المحتاج ١٣٢/١، ١٣٣، وكشاف القناع ٥٨/١

(٦) حاشية الدسوقي ١١٣/١، ونهاية المحتاج ١٣١/١، والمغني ١١٧/١

ج - استجمار المرأة :

٢٧ - يجوز المرأة الاستجمار من الغائب بالاتفاق، وهذا واضح.

أما من البول فعند المالكية لا يجوز الاستجمار في بول المرأة كما كانت أو ثبالتاً. قالوا: لأنه يجاوز المخرج غالباً.

وعند الشافعية: يكفي في بول المرأة - إن كانت بكلراً - ما يزيل عين النجاسة خرقاً أو غيرها، أما الثيب فإن تحقق نزول البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب، لم يكف الاستجمار، وإلا كفى. ويستحب الغسل حينئذ.

أما عند الحنابلة ففي الثيب قولان الأول: أنه يكفيها الاستجمار. والثاني: أنه يجب غسله. وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض، بل تغسل ما ظهر، ويستحب لغير الصائمة غسله. ^(١)

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاج سنة. وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجمار، بل لا بد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة. ولم يتعرضوا لكيفية استجمار المرأة. ^(٢)

ما لا يستجر به :

٢٨ - اشتراط الحنفية والمالكية فيها يستجر به خمسة شروط:

(١) أن يكون يابساً، وعبر غيرهم بدل اليابس

(١) المجموع ١١١/١، وحاشية الدسوقي ١١١/١، والخرشي ١٤٨/١، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملي ١٢٩/١، وكشاف القناع ٥٦/٥٦، ٥٧، والمغني ١١٨/١، والطحطاوي

على مرافق الفلاح ص ٢٦

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٦

بالظاهر بعد الاستنجاء بالنجس ، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزواها .^(١)

كيفية الاستنجاء وأدابه :

أولاً : الاستنجاء بالشمال :

٣٠ - ورد في الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه» .^(٢)

فقد نهى الرسول ﷺ عن الاستنجاء باليمين ، وحل الفقهاء هذا النهي على الكراهة ، وهي كراهة تحريم عند الحنفية ، كما استظرف ابن نجمي . وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، للقاعدة المعروفة : التضورات تبيح المحظورات .^(٣)

فلويسراه مقطوعة أو شلاء ، أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة . هذا ، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء ، وليس هذا استنجاء باليمين ، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار ، وهي المقصودة بالاستعمال .^(٤)

(١) البحر الرائق ١/٢٥٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٤ ، والنهائية ١/١٣٣ ، والمغني ١/١١٦ ، وكشاف القناع ١/٥٨

(٢) حديث : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه...» ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . واللفظ له (فتح الباري ١/٢٥٤ ط السلفية ، وصحیح مسلم ١/٢٥ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، وسنن أبي داود ١/٣٧ ط مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٦٩ھ).

(٣) بجمع الأنهر ١/٦٦ ، والبحر الرائق ١/٢٥٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١٠٥ ، والمجموع ١/١٠٨ ، ونهاية المحتاج ١/١٣٧ ، وكشاف القناع ١/٥١

(٤) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/٢٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/١٣٧ ، وكشاف القناع ١/٥١

وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة ، فإنهم قد يختلفون في التفاصيل ، وقد يتفقون . ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه .

هل يجزئ الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به : ٢٩ - إذا ارتكب النهي واستنجى بالمحرم وأنقى ، فعند الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة ، كما في الفروع : يصح الاستنجاء مع التحرير . قال ابن عابدين : لأنه يجفف ما على البدن من الرطوبة .

وقال الدسوقي : ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره .

أما عند الشافعية فلا يجزئ الاستنجاء بما حرم لكرامته من طعام أو كتب علم ، وكذلك النجس .

أما عند الحنابلة فلا يجزئ الاستنجاء بما حرم مطلقاً ، لأن الاستنجاء رخصة فلا تباح بمحرم . وفرقوا بينه وبين الاستنجاء باليمين - فإنه يجزئ الاستنجاء بها مع ورد النهي - بأن النهي في العظم ونحوه لمعنى في شرط الفعل ، فمنع صحته كاللوضوء بالماء النجس . أما باليمين فالنبي لمعنى في آلة الشرط ، فلم يمنع كاللوضوء من إناء حرم . وسروا في ذلك بين ما ورد النهي عن الاستنجاء به كالعظم ، وبين ما كان استعماله بصفة عامة محظوظاً كالغصوب .

قالوا : ولو استجمر بعد المحرم بمباح لم يجزئه ووجب الماء ، وكذلك الاستنجى بهائع غير الماء . وإن استجمر بغير منق كالقصب أجزأ الاستنجاء بعده بمنق . وفي المغني : يحتمل أن يجزئه الاستنجاء

رابعاً : عدم استقبال القبلة حال الاستجاء :

٣٣ - من آداب الاستجاء عند الحنفية : أن يجلس له إلى يمين القبلة ، أو يسارها كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة . فاستقبال القبلة أو استدبارها حالة الاستجاء ترك أدب ، وهو مكره كراهة تزويه ، كما في مد الرجل إليها . وقال ابن نجمي : اختلف الحنفية في ذلك ، واختار التمراثي أنه لا يكره ، وهذا بخلاف التبول أو التغوط إليها فهو عندهم حرام .^(١)

وعند الشافعية : يجوز الاستجاء مع الاتجاه إلى القبلة من غير كراهة ، لأن النبي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط ، وهذا لم يفعله .^(٢)

خامساً : الاستبراء :

٣٤ - وهو طلب البراءة من خارج ، ويختلف بطبع الناس ، إلى أن يستيقن بزوال الأثر .^(٣)
وتفصيل ذلك في مصطلح (استبراء) .

سادساً : الانتضاح وقطع الوسوسة :

٣٥ - ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه إذا فرغ من الاستجاء بالماء استحب له أن ينصح فرجه أو سراويله بشيء من الماء ، قطعاً للوسواس ، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النصح ، ما لم يتيقن خلافه .

(١) شرح منية المصلي ص ٢٨ ، والطھطاوی على مرادي الفلاح ص ٢٩ ، والبحر الرائق ١/٢٥٦

(٢) المجموع ١/٨٠

(٣) ابن عابدين ١/٢٣٠

ثانياً : الاستمار عند الاستجاء :

٣١ - الاستجاء يقتضي كشف العورة ، وكشفها أمام الناس حرام في الاستجاء وغيره ، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستجاء ، وبتحال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه .^(١)

فإن لم يكن بحضور الناس ، فعند الحنفية : من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستجاء والتجميف ، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت .^(٢)

و عند الحنابلة في التكشف لغير حاجة روايتان : الكراهة ، والحرمة .^(٣)

وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستجاء مستحباً على الأقل .

ثالثاً : الانتقال عن موضع التخلி :

٣٢ - إذا قضى حاجته فلا يستنجي حيث قضى حاجته . كذا عند الشافعية والحنابلة - قال الشافعية : إذا كان استنجاؤه بالماء - بل ينتقل عنه ، لشأ يعود الرشاش إليه فينجسه . واستثنوا الأخالية المعدة لذلك ، فلا ينتقل فيها . وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه ، لشأ ينتقل الغائب من مكانه فيمتنع عليه الاستنجاء .

أما عند الحنابلة ، فينبغي أن يتحول من مكانه الذي قضى فيه حاجته للستنجاء بالحجارة أيضاً ، كما يتحول للاستجاء بالماء ، وهذا إن خشي التلوث .^(٤)

(١) السدر على الغرر ١/٣٣ ، ومرافيء الفلاح مع حاشية الطھطاوی ص ٢٧ ، ورد المختار ١/٢٢٥

(٢) خبة التمثلي ١/٣١

(٣) الإنصال ١/٩٧

(٤) نهاية المحتاج ١/١٢٧ ، وشرح التحفة ١/١٢٢ ، وكشاف القناع ١/٥٥

استنجاجاء ٣٥ ، استنذاه ١ - ٥

السيلين حتى يستيقن زوال الأثر،^(١) فهو أخص من الاستنذاه.

ب - الاستنجاجاء :

٣ - الاستنجاجاء - ومثله الاستطابة - هو إزالة النجس عن أحد السيلين بباء أو حجر أو غير ذلك،^(٢) وهو أيضاً أخص من الاستنذاه.

الحكم الإجمالي :

٤ - الاستنذاه من البول أو الغائط واجب، فمن لم يتحرز من البول في بدنـه وثبوـته فقد ارتكـب كـبـيرـة كـمـا يـراـهـ ابنـ حـجـرـ.^(٣)

وتفصـيلـ أحـكـامـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـاسـتـبرـاءـ)ـ وـ(ـقـضـاءــ الحاجـةـ)ـ وـ(ـنـجـاسـةـ).

مواطن البحث :

٥ - تبحث المسألة عند الفقهاء في الطهارة عند الكلام عن الاستنجاجاء، أو الاستبراء عن البول والغائط.

وهذا ذكره الحنفية أنه يفعل ذلك إن كان الشيطان يربيه كثيراً.^(٤)

ومن ظن خروج شيء بعد الاستنجاجاء فقد قال أـحمدـ بنـ حـنـبلـ :ـ لـاـ تـلـفـتـ حـتـىـ تـيـقـنـ،ـ وـأـللـهـ عـنـهـ فـإـنـهـ مـنـ الشـيـطـانـ،ـ فـإـنـهـ يـذـهـبـ إـنـ شـاءـ اللهـ.^(٥)

استنذاه

التعريف :

١ - الاستنذاه : استفعال من التنـزـهـ وأـصـلـهـ التـبـاعـدـ.ـ وـالـأـسـمـ النـزـهـةـ،ـ فـقـلـانـ يـتـنـزـهـ مـنـ الـأـقـذـارـ وـيـتـنـزـهـ نـفـسـهـ عـنـهاـ:ـ أـيـ يـبـاعـدـ نـفـسـهـ عـنـهاـ.ـ وـفـيـ حـدـيـثـ المـعـذـبـ فـيـ قـبـرـهـ (ـكـانـ لـاـ يـسـتـنـذـهـ مـنـ الـبـولـ)ـ أـيـ لـاـ يـسـتـبـرـاءـ وـلـاـ يـتـطـهـرـ،ـ وـلـاـ يـبـعـدـ مـنـهـ.^(٦)

وـالـفـقـهـاءـ يـعـبـرـونـ بـالـاسـتـنـذـاهـ وـالـتـنـزـهـ عـنـ الـكـلامـ عـنـ الـاحـتـرـازـ عـنـ الـبـولـ أوـ الـغـائـطـ.^(٧)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء هو طلب البراءة من الخارج من

(١) البحر الراقق ١/٢٥٣، ورد المحثار ١/٢٣١، وبهادة المحتحاج ١/١٣٧، وكشف القناع ١/٥٧.

(٢) كشف القناع ١/٥٧.

(٣) لسان العرب، والمصاحف النمير، ومعجم متن اللغة مادة (نزه) والكلمات في (تنزه).

(٤) نهاية المحتحاج ١/١٢٧، المكتبة الإسلامية، والاختبار ١/٣٢، دار المعرفة.

(١) دستور العلامة ١/٨٦.

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٣، والدسوقي ١/١١٣.

(٣) الزواجر لابن حجر ص ١٢٥ ط دار المعرفة، والكتاب للذهبي ص ١٣٦ ط الاستقامة.

استنشاق ١ - ٣ ، استثار ١ - ٣

مواطن البحث :

٣- تنظر أحكام الاستنشاق في (الوضوء) و(الغسل)
(غسل الميت).

استثار

التعريف :

١- الاستثار في اللغة مصدر : استثار، من نفر القوم «نفيراً» أي أسرعوا إلى الشيء، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير، تسمية بالمصدر.^(١)

٢- وفي الاصطلاح الشرعي : الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك.^(٢) ولكن غالب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو.

الألفاظ ذات الصلة به :

الاستجداد :

٣- الاستجداد : وهو طلب العون من الغير. يقال: استجدده فأنجده، أي استعان به فأعانه.^(٣)

(١) المصباح المنير، وال نهاية لابن الأثير (نفر) وفتح الباري ٦/٣٧٦ ط السلفية.

(٢) فتح الباري ٦/٣٧٦

(٣) خاتم الصحاح، ومعجم متن اللغة (نفر).

استنشاق

التعريف :

١- الاستنشاق : استنشاق الهواء أو غيره: إدخاله في الأنف.^(١) وينصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢- الاستنشاق سنة في الوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة فرض.

وأما في الغسل للتظاهر من الحديث الأكبر فهو سنة عند المالكية والشافعية، فرض عند الحنفية والحنابلة.^(٣) وإنما فرق الحنفية بين الوضوء، والغسل من الجناة، فقالوا بفرضية الاستنشاق في الغسل وسننته في الوضوء، لأن الجنابة تعم جميع البدن، ومن البدن الفم والأنف، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم.

وللفقهاء تفصيل في كيفية انتظار (وضوء) و(غسل).

(١) لسان العرب، ونتاج العروس مادة (شنق).

(٢) المغني ١/١٢٠ ط الرياض والمجموع ١/٣٥٥ ط المiberia.

(٣) المغني ١/١١٨، وبنهاية المحتاج ١/٢٨٠ ط المكتبة الإسلامية،

والدسوفي ١/٩٧، ١٣٦ ط دار الفكر، والمديا ١/١٣، ١٤٦ ط مصطفى الحلبي، وابن حابدين ١/١٠٢، والزيلي ١/١٣.

استفار ٤ - ٦

من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة: اتفق جمهور الفقهاء على أن النفي فرض كفاية، إذا قام به فريق من الناس مرة في السنة سقط الخرج عن الباقيين، أما الفرضية فلقوله تعالى: (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم).^(١) ولقوله عليه السلام «الجهاد ماض إلى يوم القيمة».^(٢) وأما كونه على الكفاية فلأنه لم يفرض لذاته وإنما فرض لإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الحق، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط الخرج عن الباقيين، بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير جهاد كان أولى من الجهاد،^(٣) فإن لم يتم به أحد أثم الجميع بتركه.^(٤)

٦ - أما إذا دهم العدو بلدا من بلاد الإسلام، فإنه يجب النفي على جميع أهل هذا البلد، ومن بقراهم وجوباً عيناً، فلا يجوز لأحد أن يتخلّف عنه، حتى الفقير، والولد، والعبد، والمرأة المتزوجة بلا إذن من: الأبوين، والسيد، والدائن، والزوج. فإن عجز أهل البلد ومن بقراهم عن الدفاع فعلى من يليهم، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث «الجهاد ماض إلى يوم القيمة». أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «والجهاد ماض من ذي بعثتي الله إلى أن يقاتل آخر أمريكا الدجال، لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». قال المنذري: والراوي عن أنس يزيد بن أبي شبيه، وهو في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي شبيه هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن بركان (عون المعبود / ٢٣٤، ٣٢٥ ط الهند)، وختصر سنن أبي داود للمنذري / ٣٨٠ نشر دار المعرفة، ونصب الرأية / ٣٣٧ ط دار المأمون).

(٣) مغني المحتاج / ٤، ٢١٠، وفتح القدير / ٦، ٢٩٠، ومواتب الحليل / ٣٤٦، والإنصاف / ٤، ١١٦.

(٤) المراجع السابقة

الحكم الإجمالي :

٤ - لا خلاف بين المسلمين في أن الخروج إلى الجهاد فرض، منذ شرع بعد الهجرة، واختلفوا في نوع الفرضية في عهده عليه السلام، فذهب الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أن النفي كان فرض كفاية في عهده عليه السلام. أما كونه فرضاً بالإجماع، وأما القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله، إلى قوله تعالى: (وكلاً وعد الله الحسنى).^(١)

ووجه الاستدلال: أن الحق تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله، ثم وعد كلّيهما الحسنى.

وال العاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأذور، فكانوا غير عاصين بقدومهم. وقيل: كان النفي في عهده عليه السلام فرض عين، فلم يكن لأحد من غير العذورين أن يتخلّف عنه، لقوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً). إلى قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقلاً).^(٢)

وقالوا: إن القاعدين المشار إليهم بأية سورة النساء كانوا حراساً على المدينة، وهو نوع من الجهاد.^(٣) وهناك أقوال أخرى: يرجع إليها في مصطلح: (جهاد).

أما بعد عهده عليه السلام، فللعدو حالتان: ٥ - أن يكون في بلاده مستقراً، ولم يقصد إلى شيء

(١) سورة النساء / ٩٥

(٢) سورة التوبة / ٤١ - ٣٩

(٣) مغني المحتاج / ٤، ٢٠٩ - ٢٠٨، وفتح الباري / ٦، ٣٦ - ٣٧

استنكار ٧ - ٨ ، استنقاء، استنكاح ١

مواطن البحث :

يذكره الفقهاء في باب . الجهاد، وفي الحج:
المبيت بمزدلفة .

استنقاء

انظر : استنقاء

استنكاح

التعريف :

١ - في الصباح : استنكح بمعنى نكح ، وفي تاج العروس وأساس البلاغة : ومن المجاز استنكح النوم عينه غلبه .^(١) وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوي فيقولون : استنكحه الشك أي اعتراه كثيرا .
ويقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له .^(٢)

عين كالصلة تماما على هذا التدريج .^(٣)
٧ - وكذلك يكون النفي فرض عين على كل من يستنفر من له حق الاستنفار كالأمام أو نوابه ، ولا يجوز لأحد أن يتخلص إذا دعا داعي النفي ، إلا من منعه الإمام من الخروج ، أو دعت الحاجة إلى تخلصه لحفظ الأهل أو المال ،^(٤) لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم) .^(٥)

النفي من مني :

٨ - يجوز للحاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي عند الشافعية ، والحنابلة ،^(٦) ومن اليوم الثالث من أيام التشريق عند الحنفية ، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثالث كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ، ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء ، وقيل : إنه عليه دم . وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم^(٧) هذا عند الحنفية . أما عند الأئمة الثلاثة : فإنه يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق .^(٨) كما صرخ الشافعية بأنه يجب عليه دم لو نفر بعد المبيت ، وقبل الرمي ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مني مارا أو زائرا ولو بعد الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها .^(٩) والتفصيل في (الحج) .

(١) فتح القدير ٥/١٩٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٩ - ٢٢٠

(٢) الإنصال ٤/١١٧ - ١١٨

(٣) سورة التوبه ٣٨

(٤) الإنصال ٤/٤٩ ، ومغني المحتاج ١/٥٠٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٥

(٦) مغني المحتاج ١/٥٠٦ ، والإنسان ٤/٤٩ ، وموهاب الجليل

١٣١/٣

(٧) مغني المحتاج ١/٥٠٦

(١) الصباح المير ، وتاج العروس ، وأساس البلاغة مادة (نكح) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٢/١ وبابدها ط عيسى الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ١/١٠١ ط بولاق أولى ، وتحفة الحاج بهامش حاشية الشروانى ١٥٦/١ ط دار صادر ، وكشاف القناع ١/٣٦٣ ط أنصار السنة .

استهلاك

التعريف :

١ - الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفراطه ، واستهلاك المال : أفقهه وأنفذه .^(١)

وأصطلاحاً ، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء : هو تصيير الشيء هالكا أو كالمالك كالثوب البالي ، أو احتلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصريف كاستهلاك السمن في الخبز .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الإتلاف :

٢ - الإتلاف هو : إفشاء عين الشيء وإذهابها بالكلية ، فهو أخص من الاستهلاك ، لأن عين الشيء قد تفني وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة .^(٣) انظر مصطلح (إتلاف) .

ما يكون به الاستهلاك :

٣ - ما يكون به الاستهلاك :

أ - تفويت النافع المقصودة من العين بحيث يصير كالمالك معبقاء العين ، كتخزين

الحكم الإجمالي :

٢ - فسر الملكية الشك المستنكح بأنه الذي يعتري صاحبه كثيراً ، بأن يأتي كل يوم ولو مرة ، فمن استنكحه الشك في الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج ، وأما لوأتي يوماً بعد يوم فينقض ، لأنه ليس غالباً ، ولا حرج في التوضؤ به على المشهور من المذهب .^(٤) وانظر (شك) .

ومن استنكحه خروج المدي أو الودي أو غيرهما ففي الحكم تيسير ينظر في (سلس) .

مواطن البحث :

٣ - الشك الغالب يرد ذكره في كثير من مسائل الفقه كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزاللة التجasse ، والصلوة ، والطلاق ، والعتاق ، وغير ذلك .

وتنظر في مواضعها وفي مصطلح (شك) .

استهزاء

انظر : استخفاف

(١) القاموس المحيط ، واللسان مادة (هلك)

(٢) بدائع الصنائع ٤٤١٦/٩ طبع مطبعة الإمام ، والزيلعي على الكتب ٧٨/٩ ، والمفهـى لابن قدامـة ٥/٢٨٨ ط ٣ للمـثار .

(٣) القاموس المحيط (تلف) .

(٤) النسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٢

استهلاك ٤ ، استهلال ١ - ٢

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْلُ الْمَحْرَمَ بِالْحَجَّ: رفع صوته بالتلبية.^(١)

والبحث هنا قاصر على استهلال المولود. ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال، فمنهم من قصره على الصياغ، وهو المالكية والشافعية، وهو رواية عن أ Ahmad،^(٢) ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود، من رفع صوت، أو حركة عضو بعد الولادة، وهو الحنفية.^(٣) ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياغ، أو عطاس، أو بكاء، وهو رأي للحنابلة.^(٤)

والذين قصرروا الاستهلال على الصياغ لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياغ، وإنما يحكمون على حياته بعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها. وسيشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعم، وهو اصطلاح الحنفية القائلين بتعدد أمارات الحياة.

أamarat al-hayaa :

١- الصياغ :

٢- يتفق الفقهاء على أن الصياغ أماراة يقينية على الحياة، لكنهم مختلفون في الحال التي يعتبر الصياغ

الثوب،^(١) وتنجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره.^(٢)
ب- تعذر وصول المالك إلى حقه في العين لاختلاطه بحيث يتعدى تميزه عن غيره، كما إذا خلط اللبن بالماء، أو الزيت بالشیرج.^(٣)

أثر الاستهلاك :

٤- يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال ملك المالك عن العين المستهلكة، فهو يمنع الاسترداد ويوجب الضمان بالمثل أو القيمة للملك. ويشتت الملك للغاصب بالضمان، وهذا عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية.^(٤)

استهلال

التعريف :

١- الاستهلال لغة : مصدر استهل، واستهل
الهلال ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته، والإهلال رفع الصوت بقول:

(١) تاج العروس مادة (همل).

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٢٧، والمجموع ٥٠٥، وشرح

الروض ١٩٣، والمغني ١٩٩.

(٣) المبسوط ١٤٤/١٦، وابن عابدين ٥/٣٧٧، والبحر الرائق

٢٠٢/٢

(٤) المغني ٧/١٩٩.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٨٣ طبعة بولاق الثانية، وشرح الخطاب ٥/٤٢٩، وحاشية الدسوقي ٥/٤٢٠، والمغني ٥/٣٤٧.

(٢) أنسى الطالب ٢/٥١.

(٣) تبيين الحقائق ٥/٧٨، والبدائع ٧/١٦٥، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢١، وأنسى الطالب ٢/٣٥٨، والشروانى على

التحفة ٧/١٢٣، والمغني ٦/٢٦٥.

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٤١٦، ٤٤١٧، ونهاية المحتاج ٥/١٨٤.

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون
اليسيرة.

فيها مؤثرا، وقد يختلف ذلك من موطن لأنحرفي
المذهب الواحد.

هـ - الحركة الطويلة :

٦ - الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفية، عدا ابن عابدين، وفي معنى الاستهلال عند الشافعية، وأحد رأيي المالكية، والمذهب عند أحمد أنها في حكم الاستهلال كذلك. أما المالكية في قو لهم الآخر، وابن عابدين فإنهم لا يعطونها حكم الاستهلال، سواء أكانت طويلة أم يسيرة، لأن حركته كحركته في البطن، وقد يتحرك المقتول، وقيل بهذا عند الخنابلة.^(١)

بـ - العطاس والارتضاع :

٣ - العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال عند الحنفية، وهو في معناه عند الشافعية، والمازري وابن وهب من المالكية، وهو المذهب عند أحد كذلك، فيثبت بها حكم الاستهلال عندهم. أما عند مالك فلا عبرة بالعطاس، لأنه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع إلا أن الكثير من الرضاع معتبر، والكثير ما يقول أهل المعرفة : إنه لا يقع مثله إلا من فيه حياة مستقرة.^(٢)

وـ - الحركة اليسيرة :

٧ - تأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفية، ولا يعتد بها عند المالكية اتفاقاً، وكذلك الخنابلة،^(٣) أما الشافعية فمنهم من وافق الحنفية، ومنهم من وافق المالكية، ومنهم من تردد، إذ لم يفرق كثير من فقهاء الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة،^(٤) ومنهم من اشترط قوة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوح، لأنها لا تدل على الحياة:^(٥)

جـ - التنفس :

٤ - يأخذ التنفس حكم العطاس عند الحنفية والشافعية والخنابلة.^(٦)

دـ - الحركة :

٥ - حركة المولود إما أن تكون طويلة أو يسيرة، وهي أعم من الاختلاج، إذ الاختلاج تحرك عضو، والحركة أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة.
وللعلماء ثلاثة اتجاهات في الحركة :

الأول : الأخذ بها مطلقا.

والثاني : عدم الاعتداد بها مطلقا.

(١) البدائع ١/٣٠٢، وابن عابدين ٥/٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢٧، والخرشي ٢/٤٦، والجمل ٢/١٩١، والشروانى على التحفة ٣/١٦٢، والروضة ٩/٣٦٧، والإنصاف ٧/٣٣١.
(٢) المراجع السابقة.

(٣) الجمل ٢/١٩١، والشروانى على التحفة ٣/١٦٢.
(٤) الروضة ٩/٣٦٧، والمذهب ٢/٣٢.

(٥) المبسوط ٦/١٤٤، والجمل ٢/١٩١، وشرح الروض، ٣/١٩، والشروانى على التحفة ٣/١٦٢، والروضة ٩/٣٦٧، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢٧، والخرشي ٢/٤٦، والإنصاف ٧/٣٣١.
(٦) المراجع السابقة.

مسلمية عدلاً.^(١) لما روي عن علي رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال».^(٢) والعلة فيه - كما في المبسوط - أن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه، وهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

كما استدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة القابلة على الولادة»^(٣) وقال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»^(٤) والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم.

(١) المغنى لابن قدامة ١٣٧/١٠، والإنصاف ٨٦/١٢، والمبسوط ١٤٣/١٦

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. قال الزيلعي: هذا سند ضعيف، فإن الجعفي وابن يحيى فيها مقال (نصب الراية ٤/٨٠ ط مطبعة دار المأمون الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ).

(٣) حديث حذيفة أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»، وتعقب إسناد هذا الحديث بقوله: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينما رجل مجاهل، وهو أبو عبد الرحمن المدائني. ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش. قال في التتفيق: هو حديث باطل لا أصل له (نصب الراية ٤/٨٠، ٢٦٤/٣ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ).

(٤) حديث «شهادة النساء جائزة...»، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أثراً عن الزهرى بلفظ «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» وأخرجه عبد الرزاق أثراً عن ابن عمر بهذا المعنى وعن ابن الميسى وعروة بن الزبير كذلك (نصب الراية ٤/٨٠، ٢٦٤/٣ ط =

ز - الاختلاج :

٨ - يأخذ الاختلاج حكم الحركة الياسيرة عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعية شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال.^(١)

إثبات الاستهلال :

٩ - مما يثبت به الاستهلال الشهادة، وهي إما أن تكون بأقوال رجلين، أو رجل وامرأتين، وهو محل اتفاق، وأما أن تكون بشهادة النساء وحدهن. وقد اختلف الفقهاء في العدد المجزي والموطن المقبولة.

١٠ - والاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً، لذلك يقبل الفقهاء - عدا الريبع من الشافعية - شهادتهن عليه منفردات عن الرجال. إلا أنهم اختلفوا في نصابها وفي المواطن التي تقبل شهادتهن فيها.

وفصيل التجاهم في نصاب شهادة النساء كما يلي:

١١ - يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يقبل قول النساء منفردات إلا في الصلاة عليه لأنه من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه. أما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولا بد في ذلك من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.^(٢)

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرة

(١) الروضة ٣٦٧/٩، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ١٩/٣

(٢) البدائع ٣٠٢/١، والمبسوط ١٤٣/١٦، ١٤٤، وجمع الأنهر ١٨٧/٢

واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد.
فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو
مذهب الحنابلة، وحجتهم في ذلك: أن الرجل
أكمل من المرأة، فإذا اكتفي بها وحدها فلأن
يكتفي به أولى، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة
يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية.^(١)
وأما بقية الفقهاء فيمنعونها، لما تقدم في شهادة
النساء.

تسمية المستهل :

١٦ - يسمى المولود إن استهل ولو مات عقب ذلك،
وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة،
وابن حبيب من المالكية، إلا أن التسمية لازمة عند
الحنفية، ومندوبة عند غيرهم، لما روي عن
النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم
أسلافكم»^(٢) رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم
يسمون ليدعوا يوم القيمة بأسمائهم، فإن لم يعلم

وإنما فرق أبو حنيفة بين الصلاة وبين الميراث،
لأن الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة
النساء.^(٣)

١٢ - والمالكية ، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه،
وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور رأوا أنه لا
يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين ، قالوا: لأن
المعتبر في الشهادة شيئاً : العدد والذكرة ، وقد
تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكرة هنا ، ولم يتغذر
اعتبار العدد فبقي معتبراً كسائر الشهادات .^(٤)

شهادة الثلاث :

١٣ - يرى عثمان البتي أنه لا يقبل في الاستهلال
أقل من ثلاثة نساء ، والوجه عنده أن كل موضع
قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة ، وهو
شهادة رجل وامرأتين ، كما لو كان معهن رجل .^(٥)

١٤ - ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبي
وقتادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقل من
أربع من النساء ، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل
واحد ،^(٦) فقد قال النبي ﷺ: «شهادة امرأتين
شهادة رجل واحد» .^(٧)

١٥ - أما شهادة الرجال فقد اتفق الفقهاء على
جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ونحوه ،

= مطبعة دار المأمون ١٣٥٧ هـ ، وتلخيص الحبير ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٧ ط شركه الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ هـ .

(١) المبسوط ١٦ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، والمعنى ١٠ / ١٣٨ ، وشرح منتهى
الإرادات ٣ / ٥٥٨ .

(٢) حديث : «سموا أسقاطكم ...» ، أخرجه ابن عساكر في التاريخ
من حديث أبي هريرة بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم
أثراطكم» ، وحكم الألباني بوضعيه . قال ابن التوسي في التخريج
الصغير لأحاديث الشرح الكبير: وحديث سموا السقط غريب
ذلك روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناده وإن يسمى
إن استهل صارحاً وإلا فلا . وفي عمل اليوم والليلة لابن السنى ،
أنه عليه الصلاة والسلام سمي السقط ، لكن يستدعيه .
(فيض القدير ٤ / ١١٢ ط المكتبة التجارية ، والفتحات الربانية
(٤) شرح الروض ٤ / ٣٦٢ ، والمعنى ٩ / ١٥٦ .

(٥) حديث : «شهادة امرأتين ...» ، أخرجه مسلم من حديث =

٤٢٢ / ٧ ط الرهونى .

(٦) المعني ١٣٧ / ١٠ ط مكتبة القاهرة .

(٧) شرح الروض ٤ / ٣٦٢ ، والمعنى ٩ / ١٥٦ .

وأما الدفن فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر يجب دفنه، كما صرخ به الشافعية، وإن كان لم يبلغها سن ستة بخرقة ودفنه.

استهلال المولود وأثره في إرثه :

١٨ - الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله - على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال - فإنه يرث ويورث بالإجماع، لقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث». ^(١) وقوله: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» ^(٢) وكذا الخرج ميتا ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله، فعند المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية : يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره، لأن الأكثر له حكم الكل، فكانه خرج كله حيا.

(١) حديث : إذا استهل المولود . . . ، أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. وقد روي عن ابن حبان تصحيف الحديث (نبيل الأوطار ٦٧/٦ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) حديث : «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث . . . ، أخرجه الترمذى، واللفظ له، وابن ماجة من حديث جابر. واختلف هل من المرفوع أو الموقوف، وبه جزم النسائي والدارقطنى. قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث : وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف. ورواه ابن ماجة من طريق الربيع عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف (تحفة الأحوذى ٤/٤ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ، وتلخيص الخبر ١٢٠/٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

للسقوط ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لها، وقال الحنفية : إن في تسمية المستهل إكراما له لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الداعوى به. ^(١)

أما القول الآخر للمالكية، ونسب إلى مالك فهو أن من مات ولده قبل السابع فلا تسمية عليه. ^(٢)

غسل المستهل إذا مات، والصلة عليه، ودفنه :

١٧ - موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده، فإن كان بعده فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

أما قبل الانفصال فإن كان خرج معظمه، فإنه يصلى عليه عند الحنفية، وقيده في شرح الدر بما إذا انفصل تمام الأعضاء.

ويصلى عليه أيضا عند الشافعية، إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصياغ في الأظهر، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا.

وكذلك المالكية غسل الطفل والصلة عليه ما لم يستهل صارخا بعد نزوله. ^(٣)

(١) البحر الرايق ٢/٢٠٢، والرهوني ٣/٧٠، ونهاية المحتاج ٧/٣٩٨، والمغني ٢/٣٩٧.

(٢) الرهوني ٣/٧٠.

(٣) الدر المختار ١/١٠٨، والبحر الرايق ٢/٢٠٣، والخريشي ٢/٤٢، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/٤٢٧، ومغني المحتاج ١/٣٤٩، والمغني مع الشرح ٢/٣٣٧، ٣٣٧/٢.

حكمها بعد الظهور :

٢١ - إن ظهر الجنين ثم صاح، ثم جنى جان عليه عمداً فالاصل أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة.^(١) وعند الحنفية إن ظهر أغلبه. وفي الفتاوی الهندية: فإن كان ذبحه رجل حالما يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الديمة.^(٢)

ومقابل الأصل عند الشافعية والحنابلة الاعتيار بالانفصال التام.^(٣)

الجنائية بعد الانفصال :

٢٢ - قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير، فيه القصاص أو الديمة. وكذلك إن انفصل بجنائية وجهة مستقرة فقتله جان آخر.

أما إن نزل في حالة لا يتحمل أن يعيش معها، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول، ويعذر الثاني.^(٤)

الاختلاف في استهلال المجنى عليه :

٢٣ - عند التنازع في خروجه حيا يراعي قول الضارب عند الحنفية، والمالكية، وعلى هذا الشافعية، والحنابلة في أحد قوليهما وهو المذهب لكن مع اليمين، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل، فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى

(١) نهاية المحتاج ٧/٣٦١، ٣٦٢، ٧٤/١٠، والإنصاف

(٢) الهندية ٦/٣٥، وشرح السراجية ٢٢١، ٣٢٢، والبحر الرائق ٢٠٣/٢

(٣) الروضة ٩/٣٦٧، والجمل ٥/٩٩، والإنصاف ٧٤/١٠

(٤) البحر الرائق ٨/٣٩٠، والبدائع ٧/٢٣٩، والشرح الكبير مع

المغني ٩/٥٤٦، وشرح الروض ٤/٨٩

وقال القفال من الشافعية: إن خرج بعضه حيا ورث.^(١)

الجنائية على الجنين إذا مات بعد استهلاله:

١٩ - الجنائية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

حكمها قبل الظهور :

٢٠ - إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلاً، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة، سواء أكانت الأم حية أم ميتة. وهذا باتفاق المذاهب، غير أن المالكية اشترطوا بقاسمة أوليائه حتى يأخذوا الديمة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنه أو رأسها عند الأئمة الثلاثة.

أما المالكية، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجنائية، فأشارب قال: لا قود فيه، بل تجب الديمة في مال الجاني بقاسمة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقاسمة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة.^(٢)

(١) العذب الفائق ٢/٩١، ٩٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٩، والتابع والإكليل ٦/٢٥٨، والروضة ٦/٣٧، وشرح السروض ٣/١٩، والإنصاف ٧/٣٣١، والفتاوی الهندية

٦/٤٥٦، والبحر الرائق ٢/٢٠٣

(٢) الهندية ٦/٣٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/٣٦١، ٣٦٢، ٧٤/١٠، والإنصاف

٧٤/١٠

استواء ١ - ٢ ، استياك ١

قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهريرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١) ولا يكره ماله سبب كسجود التلاوة وصلة الجنازة، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقاً. ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض، وعن سجدة التلاوة، وصلة الجنازة في هذا الوقت.

أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا الوقت^(٢) في المشهور كهما قال ابن جزي. وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في أوقات الصلوات.

استياك

التعريف :

١ - الاستياك لغة : مصدر استاك. واستاك : نطف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوك. ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكاً إذا دلكه به.

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥ / ٢٥٤) نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ.

(٢) المذهب ١ / ٩٩ ، والمغني ٢ / ١٠٧ ، والهدایة ١ / ٤٠ ط المکتبة الإسلامية، وجواهر الإکلیل ١ / ٣٤ ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدین ١ / ٢٤٨ ، والطھطاوی على مراقی الفلاح ص ١٠٠ ، والقوانين الفقهية ص ٣٦

إثباته، ومدعى ب يحتاج إلى إثباته.
والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولي.^(١)

استواء

التعريف :

١ - من معانِي الاستواء في اللغة : المائة والاعتدال.^(٢)

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقاً بمعنى المائة كما في قوله : إذا استوى اثنان في الدرجة والإبداء استوياً في الميراث.^(٣)
وبمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة : إذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائمًا.^(٤)

واستعملوه مقيداً بالوقت فقالوا : وقت الاستواء أي استواء الشمس فاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة.^(٥)

الحكم الإجمالي ، مواطن البحث :

٢ - تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لما روى عقبة بن عامر

(١) البحر الرائق ٨ / ٣٩١، وشرح الروض ٤ / ٩٤، والإنصاف ٧٤ / ١٠

(٢) اللسان والمصباح المنير مادة (سوى)

(٣) المذهب ٢ / ٣٠ ط دار المعرفة .

(٤) المغني ١ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ط الرياض الحديثة، والمقنع ١ / ١٨٨ ط السلفية .

(٥) المذهب ١ / ٩٩

حكمه التكليفي :

٤ - يعتري الاستيak أحكام ثلاثة :

- الأول : الندب ، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعة ، حتى حكم النبوي إجماع من يعتقد برأيهم من العلماء عامة على ذلك ، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لولا أن أشئت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) قال الشافعي : لو كان واجباً لأمرهم به ، شق أولم يشق ، وفي الحديث أيضاً «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢) ولو اواطبة النبي ﷺ عليه حتى في التزع ،^(٣) وتسميتها إياه من خصال الفطرة .^(٤)
- الثاني : الوجوب ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فقد رأى أن الأصل في الاستيak الوجوب لا الندب ، واحتج لذلك بظاهر الأمر في الحديث «أمر

ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل ، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به ، ويسمى أيضاً السواك .^(٥)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .^(٦)

الألفاظ ذات الصلة :

تخليل الأسنان :

- ٢ - هو إخراج ما بينهما من فضلات بالخلال ، وهو عود أو نحوه^(٧) وفي الحديث : «رحم الله المتخللين من أمتي في الضوء والطعام»^(٨) فالفرق بينه وبين الاستيak : أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان ، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من ذلك .

حكمة مشروعية السواك :

- ٣ - السواك سبب لتطهير الفم ، موجب لمرضاهة الرب . لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله ﷺ أنه قال : «السواك مطهرة للفم ، مرضاهة للرب» حديث صحيح .^(٩)

(١) لسان العرب ، والمجمع الوسيط ، والقاموس مادة (سوك) ،

والشرح الصغير وحاشيته ١٢٦ / ١

(٢) الخطاب ١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والجمل ١ / ١١٧ - ١١٦ ، والشرح

الصغير ١ / ١٢٤ ، والمجموع ١ / ٢٦٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٦٢

(٣) الهمة لأبي الأثير ، ولسان العرب مادة (خلل) .

(٤) ابن ماجه ١ / ١٢١

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٢٤ ط الباجي الحلى .

وحدثت «السواك مطهرة ...» علقة البخاري ووصله أحد

وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عتيق ، ورواه الشافعى

وابن خزيمه والنمسانى والبيهقي فى سنتهما وأخرون ، والحديث

صحيح . (المجموع ١ / ٢٦٧ و تلخيص الحبير ١ / ٦٠ وبجمع

الزواائد ١ / ٢٢١ - ٢٢٠)

(١) إعاتة الطالبين ١ / ٤٤ ، ونبيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٢٤ ط الباجي الحلى ، والمجموع ١ / ٢٧١ ط الطباعة المنيرة ، والدر المختار

على حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٨ ط الثالثة ، والخطاب ١ / ٢٤

والحديث رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة ، وعند مسلم بلطف «عند كل صلاة» . قال ابن منده : وإسناده مجتمع على صحته . (تلخيص الحبير ١ / ٦٢)

(٢) المجموع ١ / ٢٧١ ط الطباعة المنيرة ، والمغني ١ / ٢٧٨ ط المثار ، والخطاب ١ / ٢٧١ ط النجاح .

والحديث سبق تخرجهه ف ٣

(٣) المغني ١ / ٢٧٨ ط المثار ، والخطاب ١ / ٢٦٤ والحديث رواه البخاري في آخر كتاب المغازي عن عائشة . (نصب الراية ٨ / ١)

(٤) الجمل ١ / ١١٩ ، والمغني ١ / ٨٠ ، وإعاتة الطالبين ١ / ٤٤ ط الباجي الحلى .

والحديث أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسانى من

حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «عشر من الفطرة : قص

الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ...»

(صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٢٢٣ ط عيسى

الحلى ١٣٧٤ هـ ، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول

٤ / ٧٧٤ نشر مكتبة الحلوانى ١٣٩٠ هـ .

الاستيak في الطهارة :
الوضوء :

٥ - اتفقت المذاهب الأربعية على أن السواك سنة عند الوضوء، واحتلقو هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ على رأين:

الأول : قال الحنفية، والمالكية، وهو رأي للشافعية: ^(١) الاستيak سنة من سنن الوضوء، لما رواه أبو هريرة عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي روایة «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». ^(٢)

الثاني : قال الحنابلة ، وهو الرأي الأوجه عند الشافعية: السواك سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه وليس منه.

ومدار الحكم عندهم على محله، فمن قال إنه قبل التسمية قال، إنه خارج عن الوضوء، ومن قال بعد التسمية، قال بسننته للوضوء. ^(٣)

التيمم والغسل :

٦ - يستحب الاستيak عند التيمم والغسل ،

= مسلم «فوالذي نفس محمد بيده خلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (جامع الأصول /٩ ط مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) ابن عابدين /١٠٥ ، والشرح الصغير /١٢٤ ، ونهاية المحتاج /١٦٢ ، والمجموع /١٧٢ ، وأبي داود من حديث عبد الله بن حنظلة

(٢) رواه البخاري والحاكم وابن خزيمة في صحيحهما وأسانيده جيدة (المجموع /٢٧٣)

(٣) نهاية المحتاج /١٦٢ ، ١٦٣ ، وكشاف القناع /١٦٢ ، والإنساف /١١٧

النبي صلوات الله عليه بالوضوء لكل صلاة، ظاهراً أو غير ظاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». ^(٤)

الثالث : الكراهة، إذا استيak في الصيام بعد الزوال عند الشافعية، وهو الرواية الأخرى للحنابلة، وأبى ثور وعطاء، لحديث الخلوف الآتي. ^(٥)

ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أن حكمه في حال الصوم وعدمه سواء، أخذنا بعموم أدلة السواك ^(٦)

والذى اختاره بعض أئمة الشافعية - بعد نظر في الأدلة - أن السواك لا يكره بعد الزوال، لأن عدمة الذين يقولون بالكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان. قاله الأذرعي. ^(٧)

(١) المجموع /١ ٢٧١ والمغني /١ ٧٨

وال الحديث أخرجه أبى همزة وأبى داود من حديث عبد الله بن حنظلة قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنون، وفي الاحتجاج به خلاف، وأخرجه الحاكم ببعض الزيادات وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزه، وأنه الذهبي (ختصر سنن أبي داود للمنشاري /١ ٤٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، ونبيل الأوطار /١ ٢٦٥ ط دار الجليل المستدرك ١٥٦ /١ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) الجمل /١١٩ ، والمغني /١ ٨٠ ، وإعانة الطالين /١ ٤٤ ط البانى الحلبي.

(٣) الطحاوى على مرافق الفلاح ص ٣٧٢ ، ومواهب الجليل ٤٤٢ /٢

(٤) هامش المجموع /١ ٢٧٩ والمجموع /١ ٢٧٩
وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبى داود والترمذى والنمسانى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً ولفظ =

الاستيak للصائم :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يأس بالاستيak للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستيak للصائم بعد الزوال على ما تقدم.^(١)

السواك عند قراءة القرآن والذكر :

٩ - ينبغي لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينطفف منه بالسواك.^(٢)

ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم، كما يستحب الاستيak عند سجدة التلاوة، وعمله بعد فراغ القراءة لأية السجدة وقبل الهوى للسجود.^(٣) وهذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فلا، لأن سحاب سواك الصلاة عليها، وكذلك القراءة.

ويستحب إزالة الأوساخ وقلع الفم بالسواك عند ذكر الله تعالى، لأن الملائكة تحضر مجالس الذكر، وتتأذى ما يتاذى منه بنو آدم، ولذلك استحب الفقهاء استيak المحضر عند الموت، وقالوا: إنه يسهل خروج الروح، لنفس العلة.

ويستحب كذلك الاستيak عند قيام الليل، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك».^(٤)

(١) نيل الأوطار ١/١٢٨، والمغني ١/٨٠، وابن عابدين ٢/١٧٥، والشرح الصغير ١/٧١٦، والمجموع ١/٢٧٧.

(٢) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/٢٥٦، والجمل ١/١٢١، والبر المختار بهامش ابن عابدين ١/١٠٥، والشرح الكبير مع المغني ١/١٠٢، والتحفة مع الشرواني ١/٢٢٩.

(٣) حاشية الجمل ١/١٢١.

(٤) الحديث متطرق عليه من حايث حذيفة، وفي لفظ مسلم «إذا قام ليتهجد»، (نصب الرأبة ١/٨).

ويكون محله في التيمم عند ابتداء الضرب، وفي الغسل عند البدء فيه.^(١)

الاستيak للصلوة :

٧ - في الاستيak للصلوة ثلاثة اتجاهات :

الأول ، وهو قول الشافعية : يتأكد الاستيak عند كل صلاة فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل، ولو نسيه سن له قياساً تداركه بفعل قليل،^(٢) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أومع كل صلاة».^(٣)

الثاني : لا يسن الاستيak للصلوة، بل للوضوء، وهو رأي للحنفية، فلو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة،^(٤) لقوله ﷺ «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٥)

الثالث : يندب الاستيak لصلاة فرض أو نفل بعدt من الاستيak بالعرف، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة ما لم يبعد ما بينها عن الاستيak، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنفية.^(٦)

(١) الشيرامي على نهاية المحتاج ١/١٦٣، والخطاب ١/٢٦٤، والإنسaf ١/١١٩، ونيل الأوطار ١/١٢٤.

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/٢٢٦.

(٣) المجموع ١/٢٧٤، والحديث سبق تخرجه ف(٤)

(٤) ابن عابدين ١/١٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/٦٩.

(٥) رواه ابن حزيمة والحاكم في صحيحهما وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً بصيغة الجزم. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة «عند كل صلاة...»، ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضثن» (تلخيص الخبر ١/٦٤، والمجموع ١/٢٧٣)، وبجمع

الزواائد ١/٢٢١).

(٦) الشرح الصغير ١/١٢٦، وابن عابدين ١/١٠٦.

ما يستاك به :

١١- يستاك بكل عود لا يضر، وقد قسمه الفقهاء بحسب أفضليته إلى أربعة أقسام :

الأول : اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن أفضله جميماً : الأراك، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان. ول الحديث أبي خيرة الصبّاحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الذين وفدو على رسول الله ﷺ «فأمر لنا بأراك» فقال: استاكوا بهذا» ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وللابتعاد سواء كان العود طيباً أم لا. كما اقتضاه كلام الشعixin النwoي والرافعي .^(١)

الثاني : قال به المالكية والشافعية والحنابلة، يأتي بعد الأراك في الأفضلية : جريد النخل، لما روی أنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وقيل وقع الاستياك آخرًا بالنوعين، فكل من الصحابيين روی ما رأى. ولم يتكلم الحنفية على النخل.^(٢)
الثالث: الزيتون. وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربع، لحديث «نعم السواك الزيتون من شجرة

ولما رواه مسلم عن ابن عباس وعائشة من الأحاديث في هذا الباب .^(٣)

مواضع أخرى لاستحباب الاستياك :

١٠- يستحب الاستياك لإذهاب رائحة الفم وترطيبه، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع التأدي، وهذا من تمام هيئة المسلم، وكذلك يستحب في مواطن أخرى، مثل دخول المسجد، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد، وما فيه من حضور الملائكة واجتماع الناس، وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والمجتمع بهم، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها حينها سئلت بأي شيء يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته قالت: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك».^(٤) ويستحب كذلك عند النوم، والجماع، وأكل ماله رائحة كريهة، وتغير الفم بعطش أو جوع، أو غيرهما، أو قيام من نوم، أو أصفاره سن، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه.

على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أو نهار، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث .^(٥)

(١) المجموع للنwoي ١/٢٨٢، والشرح الصغير ١/١٢٤، وابن عابدين ١/١٠٧، والمغني ١/٧٩.

والحديث أخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً في إسناده أحد بن محمد بن عبيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبد الله. (تلخيص الحبير ١/٧٧٢ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ).

وروى ابن علان عند الاستدلال على أولوية النخل بعد الأراك حيث قال: لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ. ولم يذكر له إسناداً. (الفتوحات الربانية ٣/٢٥٧ نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) الفتوحات ٣/٢٥٧، والشرح الصغير ١/١٢٤، والمغني ١/٧٩.

(١) المغني ٤/٤٥، والمجموع للنwoي ٤/٤٥.

(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/٢٢٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/١٠٦، والمجموع ١/٢٦٧، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، وحاشية الجمل ١/١١٩، ١٢١، والخطاب ١/٢٦٤، ونبيل الأوطار ١/١٢٦، والفتוחات الربانية ٣/٢٥٦، والتحفة مع الشروانى ١/٢٢٩، والمغني ١/٩٥ ط الرياض.

والحديث سبق تخرجه في فقرة (٣).

ويعرف ذلك أهل الطب، نصوا على ذلك فقالوا: يكره كل ما يقول الأطباء إن فيه فسادا. ^(١) ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدة ضررها. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

وفي حصول السنة بالاستياك بالمحظور قوله ^{عليه السلام}:
الأول : إنه محصل للسنة، لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج، وحملوا الطهارة على الطهارة اللغوية (أي النظافة).

الثاني ، وهو المعتمد عندهم : لا تحصل به السنة، لقوله ^{عليه السلام}: «السواك مطهرة للفم». وهذا من جنس بجرحه اللثة وخروج الدم ، لخشونته. ^(٢)

صفات السواك :

١٣ - يسحب أن يكون الاستياك بعد متوسط في غلظ الخنصر، حال من العقد، لا رطبا يلتوي ، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابسا يجرح اللثة، ولا يفتت في الفم ، والمراد أن يكون لينا ، لا غاية في النعومة ، ولا في الخشونة. ^(٣)

السواك بغير عود :

١٤ - أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عود، مثل

مباركة ، تطيب الفم وتذهب الحفر ^(٤) وهو سواكي سواك الأنبياء قبله» . ^(٥)
الرابع : ثم بها رائحة ذكية ولا يضر. ^(٦) قال الحفيفية والشافعية والمالكية : يستياك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالقناة والسعد. ^(٧)

وقال الحنابلة : يكره بكل ذي رائحة ذكية ، ولم يقيدوه بالضرر. ومثلوا له بالريحان والرمان. ^(٨)

ما يحظر الاستياك به أو يكره :

١٢ - يكره الاستياك بكل عود يدمي مثل الطرفاء والأس ، أو يحدث ضرراً أو مرضًا مثل الريحان والرمان ، لما روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال «نهى رسول الله ^{عليه السلام} عن السواك بعد الريحان وقال : إنه يحرك عرق الجذام» ^(٩)

(١) الحفر : مرض تفسد منه أصول الأسنان أو صفرة نعلوها . وقال شمر : الحفر صفرة تمحف أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يلح على العظم حتى ينشر (سان العرب).

(٢) الفتوحات ٢٥٧/٣ ، والجمل ١١٨/١ ، وابن عابدين ١٠٧/١ ، والشرح الصغير ١٢٤/١

(٣) واللجنة ترى أن ما يؤدي التعرض من السواك التسوّك بالفرشة إذا كانت من نوع جيد ينظف ولا يؤذني.

(٤) الجمل ١١٨/١ ، وشرح الإحياء ٢/٣٥٠ ، والشرح الصغير ١٢٤/١ ، وابن عابدين ١٠٧/١

(٥) وما يكرهان عند غيرهما كذلك ، ولكن للنص والضرر ، ولم يسبحو حكمهما على كل ذي رائحة طيبة كما فعل الحنابلة.

الإنصاف ١/١١٩ ، والمعنى ١/٧٩

(٦) الإنصاف ١/١١٩ ، وابن عابدين ١/١٠٦ ، والجمل ١/١١٨ ، وشرح الإحياء ٢/٣٥٠ ، والفروع ١/٥٨

وروى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال : «نهى رسول الله ^{عليه السلام} عن السواك بعد الريحان وقال : إنه يحرك عرق الجذام». الحديث مرسل وضعيف أيضاً . (تلخيص الحبير ٧٢/١)

(١) مواهب الجليل ١/٢٦٥

(٢) الفتوحات الربانية ٣/٢٥٧ ، والجمل ١/١١٧ .
والحديث سبق تخرجه في فقرة (٣).

(٣) ابن عابدين ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، ٣٥٠ ، ومواهب الجليل ١/٢٦٥ مس ٣٢ ، وشرح الإحياء ١/١١٩ ، والإنصاف ١/١١٩ ، والمجموع ٢٨١/١ ، والمعنى ١/٢٨١ . ط. الرياض.

والشافعية، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء قال: «أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرها على أسنانك». ^(١)

الثالث: لا تجزيء الأصبع في الاستياك. وهو رأي ثالث للشافعية، والرأي الآخر للحنابلة، وعلموا ذلك بأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود. ^(٢)

الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلاً للسنة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه.

والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأين: فالحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنة، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك. أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لو استعمل الغاسول عوضاً عن العيدان لم يأت بالسنة. ^(٣)

كيفية الاستياك :

١٥ - يندب إمساك السواك باليمني، لأن المنسوب عن النبي ﷺ فيما اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وظهوره، وفي شأنه كله» وفي رواية «وسواكه»، ثم يجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه، كما رواه ابن مسعود عن

أما الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال: الأولى: تجزيء الأصبع في الاستياك مطلقاً، في رأي لكل من المالكية والشافعية والحنابلة، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه... وقال: «هكذا كان وضوء النبي ﷺ».

الثاني: تجزيء الأصبع عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفية، وهو رأي آخر لكل من المالكية

(١) شرح المتيج على هامش الجمل لذكرها الأننصاري ١١٨ / ١، وابن عابدين ١٠٧ / ١ ط الثالثة، ونهاية المحتاج ١٦٤ / ١، والخطاب ٢٦٦ / ١، ومتنه الإرادات ١٥ / ١

(٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحد مطولاً. قال البنا الساعاتي الحديث لم أقف عليه في غير المسند. وإنما جيد وأخرج أبو داود والنسائي والترمذمي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ ولا توجد فيه عبارة «فأدخل بعض أصابعه في فيه» بمختلف رواياته. (الفتح الرباني ١٠ / ٢، ١١ ط مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى، نيل الأوطار ١٣٠ / ١ ط ١٣٠ / ١، مطبعة ، الجليل، وجامع الأصول ١٤٩ / ٧ نشر مكتبة الحلواني، والتحفة ١٦٣ / ١ نشر المكتبة السلفية، وختصر سنن أبي داود للمتنيري ٩١ / ١ وما بعدها نشر دار المعرفة، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٦٩ / ١، ٧٠ نشر المكتبة التجارية الكبرى).

(١) ابن عابدين ١٠٧ / ١، والشرح الصغير ١٢٤ / ١ ط دار المعرف، والأذكار مع الفتوحات ٢٥٨ / ١، والمغني مع الشرح الكبير ٧٧٩ ط الثالثة.

وروى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن التضير بن أنس مرفوعاً «بلفظ يميزه من السواك الأصابع». قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنته بأسا، وقال البيهقي: المحفوظ عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه (نيل الأوطار ١٣٠ / ١ ط دار الجليل ١٩٧٣، وتلخيص الحبير ٧٠ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١٠٧ / ١، والمجموع ٢٨٢ / ١، والدسوقي مع الشرح الكبير ١٠٢ / ١

ب - ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخلصه مما علق به، لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يستياك، فيعطيه السواك لأغسله، فابداً به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه»^(١) كما يسن غسله للاستياك به مرة أخرى.

ج - ويستحب حفظ السواك بعيداً عنها
يستقدر.^(٢)

تكرار الاستياك، وبيان أكثره وأقله:

١٧ - اتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلح، ويطمئن على زوال الرائحة^(٣) إذا لم يزول إلا بالتكرار، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي». ^(٤) واختلفوا في أقله على ثلاثة آراء:

(١) أن يمر السواك على أسنانه ثلاث مرات.
وهو المستحب عند الحنفية، والأكمل عند الشافعية للسنة في التشليث، وليطمئن القلب بزوال الرائحة واصفار السن.

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيه...»، أخرجه أبو داود ٤٥/٤٥ ط السعادة من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد، وسكت عنه المنذري، وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال عحقق جامع الأصول: وإننا نهى عن مخالطة سن أبي داود للمنذري ٤١/١ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرثوذكسي ٧/٧، ٧٩، ١٨٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ، والمجموع ١/٢٨٣ المطبعة العربية بمصر.

(٢) ابن عابدين ١/١٠٧، والجمل ١/١١٨.

(٣) ابن عابدين ١/١٠٦، والجمل ١/١١٧، والخطاب ١/٢٦٦، والمغني ١/٧٩، وحاشية كاتون على الرهوني ١/١٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة بباب السواك رقم ٢٨٩ قال في الزواهد: إسناده ضعيف. (كتن العمال ٣١٣/٣)

رسول الله ﷺ. وبدأ من الجانب الأيمن ويمربه عرضأ أي عرض الأسنان، لأن استعماله طولاً قد يجرح اللثة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضأ وادهنا غبا» أي يوماً بعد يوم «واكتحلوا وترأ». ^(١)

ثم يمربه على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً، ثم على كراسى الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف.

ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق، لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ماعرى عن معنى التبعد، ولি�حصل له ثواب السنة.

وهذه الكيفية لا يعلم فيها خلاف. ^(٢)

آداب السواك :

١٦ - ذكر الفقهاء آداباً للمستاك يستحب اتباعها، منها:

أ - يستحب ألا يستاك بحضور الجماعة، لأنه ينافي المرءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة خلافاً لابن دقيق العيد. ^(٣)

(١) الخطاب ١/٢٦٥ - ٢٦٦، وغاية المتهى ١/١٩، والمعنون مع الحاشية ١/٣٣، والنوعي ١/٢٨١، وابن عابدين ١/١٠٦، وموهاب الخليل للخطاب ١/٢٦٥، والخرشي ١/١٣٩، والجمل ١/١١٨.

والحديث ضعيف وهو من مراضيل أبي داود. ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٥/١ والنوعي في المجمع ٢٨٠/١.

(٢) إعانته الطالبين ٤٤/٤٥، وحاشية الشريري على التحفة ١/٢٢٤، والغافري ٩٦ ط السريان، والإنساف ١/١٩، والجوهرة الزيرة شرح القدوبي ٦/٦ ط الأستانة.

(٣) شرح الخطاب على خليل ١/٢٦٦، والمجموع ٢٨٣/١.

(٢) يكفي مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، وهو رأي للشافعية ، وتحصل السنة الكاملة بالنية .

(٣) لا حد لأقله ، والمراد هو زوال الرائحة ، فما زالت به الرائحة حصلت به السنة ، وهو رواية للحنفية وقول المالكية ، والحنابلة .^(١)

انظر : وطن

إدماء السواك للفم :

١٨ - إذا عرف أن من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف ، فإن أدمى بعد ذلك ، كان الحكم على حالتين :

الأولى : إن لم يجد ماء وضاق الوقت عن الصلاة حرر الاستيak خشية تنجيس فمه .

الثانية : إن وجد الماء واتسع الوقت قبل الصلاة لم ينذر ، بل يجوز لما فيه من المشقة والحرج .^(٢)

استيغاب

التعريف :

١ - الاستيغاب في اللغة : الشمول والاستقصاء والاستصال في كل شيء . يقال في الأنف أو عب جدعه : إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئاً .^(١)

والفقهاء يستعملون الاستيغاب بهذا المعنى .
فيقولون : استيغاب العضو بالمسح أو الغسل ،
ويعنون به شمول المسح أو الغسل كل جزء من
أجزاء العضو .

استيام

انظر : سوم

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسباغ :

٢ - الإسباغ هو : الإتمام والإكمال .^(٢) يقال : أسبغ الوضوء إذا عم بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها ،^(٣) فالإسباغ والاستيغاب متقاربان .

استياد

انظر : وديعة

(١) تاج العروس مادة (وعب)

(٢) المصباح المنير مادة (سبغ)

(٣) المغني / ١ ٢٢٤ ط المنار الثالثة .

(١) حاشية المدنى على الرهونى / ١٤٨ / ١ ، وابن عابدين / ١٠٦ ،

والمعنى / ٧٩ / ١ ، والجمل / ١١٧ / ١

(٢) حاشية الشروانى على التحفة / ٢٢٨ / ١

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة حيث لا يفسد هما انقطاع النية.^(١)
 واستيعاب النصاب كل الحول مختلف فيه، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزكوة وبعضهم يكتفى في ذلك بتمامه في طرف الحول.^(٢) انظر (زكاة).

ب - الاستيعاب المندوب :
 ٥ - منه استيعاب الرأس بالمسح، فهو مندوب عند الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وواجب عند المالكية، ورواية أخرى عن أحمد.^(٣) وتفصيل ذلك في (وضوء).

ومنه استيعاب المزكي الأصناف الشهانية في مصارف الزكوة، والذين قالوا باستحبابه قالوه خروجا من خلاف الشافعية، والقائلين بوجوبه.
 ٦ - ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغماء أو الجنون يوما كاملا تسقط الصلاة على خلاف^(٤) موطن بيته في مصطلحات (صلاة)، (إغماء)، (جنون).

ج - الاستيعاب المكروه :
 ٧ - يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات.^(٥)

(١) قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ١٨١، ١٨٢ ط ١٨٢
 الاستقامة (ر: إحرام ف ١٢٨)

(٢) البائع ٥١ / ٢، والخرشي ١٥٦ / ٢، ونهاية المحتاج ٦٣ / ٣

(٣) مرافق الفلاح ص ٦٥، والمغني ١ / ٢٥٥، وقلبيوي ١ / ٤٩، وجواهر الإكيليل ١٤ / ١

(٤) ابن عابدين ١ / ٥٦٦، وقلبيوي ٢ / ٦٠، والمغني ١ / ٤٠٠ ط السعودية.

(٥) المذهب ١ / ١٨٣

ب - الاستغراق :

٣ - الاستغراق هو : الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة،^(١) فالفرق بينه وبين الاستيعاب أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيها له أفراد بخلاف الاستيعاب.

الحكم الإيجالي ومواطن البحث :
 يختلف الحكم التكليفي للاستيعاب حسب مواطنه المختلفة في العبادات وغيرها.

أ - الاستيعاب الواجب :

٤ - حيثما كان غسل اليدين أو الأعضاء في الطهارة واجبا كان الاستيعاب واجبا فيه أيضا،^(٢) بخلاف ما وجب مسحه كالرأس فلا يجب استيعابه على خلاف في ذلك.

ومن الواجب استيعاب الأوقات التي لا تسع من الأعمال غير ما عُين لها كالصوم يستوعب جميع الشهر وجميع النهار، وكم من نذر الاشتغال بالقرآن وعُين كل ما بين المغرب والعشاء، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت.

واستيعاب النية للعبادة، فلا يصح إخلاء جزء منها من النية، لذلك وجب أن يقترن أول العادة بالنية، ثم لا تقطع إلى آخر العمل، فإن انقطعت فسدت العادة على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح (نية).

(١) تعريفات المرجاني ص ١٨ ط مصطفى الحلبي .

(٢) مرافق الفلاح ص ٢٤ ط العثمانية ، والمغني ١ / ٢٤ ط المنار، وأنسى المطالب شرح روض الطالب ١ / ٣٠ ط المكتب الإسلامي ، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٩٩ ط دار الفكر ، وإرشاد الفحول ص ١١٣

للمحال، بناء على أنها استيفاء، ومقابله: له
الرجوع بناء على أنها بيع.^(١)

من له حق الاستيفاء :

٤ - يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى، أو حق خالص للعبد، كالديون، أو حق مشترك.

وي بعض الفقهاء يقسم هذا الحق المشترك إلى قسمين: ما غالب فيه حق الله كحد السرقة، وما غالب فيه حق العبد كالقصاص.

والمراد بحق العبد المحسن : ما يملك إسقاطه، على معنى أنه لوأسقطه لسقط، وإنما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، في يوجد حق الله تعالى دون حق للعبد، ولا يوجد حق لعبد إلا وفيه حق الله تعالى.^(٢)

استيفاء حقوق الله تعالى
أولاً : استيفاء الحدود :

٥ - يجب على ولí الأمر إنفاذ الحدود، ولا يملك ولí الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه، والذي يتولى استيفاءها هو ولí الأمر أو من ينيبه، فإن استوفاها غيره دون إذنه يعذر لافتاته عليه.^(٣)

استيفاء

التعريف :

١ - الاستيفاء : مصدر استوفى، وهوأخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً.^(٤)
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

القبض :

٢ - قبض الدين أخذه، وهو كما يكون في الديون يكون كذلك في الأعيان، فالقبض أعم من الاستيفاء.

علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :

٣ - من تقسيمات الإبراء عند الحنفية أنه: إما إبراء إسقاط، أو إبراء استيفاء، ففي الكفالة لوقال الدائن للكفيل: يرث إلى من المال، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والدائن، أما لوقال: أبرأتك، فإنه يكون إبراء إسقاط، يبرأ به الكفيل فقط. وتفصيله في مصطلح (إبراء).

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟ قال النووي: والترجح مختلف في الفروع بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، ومن أمثلة ذلك: لوخرج المحال عليه مفلساً، وقد شرط يساره، فالأصح لا رجوع

(١) القاموس ، ولسان العرب مادة (وف).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥١ - ١٥٢ ط التجارية.

(٣) الفروق ١/١٤١ ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ.

(٤) ابن عابدين ٣/٤٥ ، ١٤٥ ، ١٨٧ ، والمغني ٨/٣٢٦ ، والفرقون

للقرافي ٤/١٧٩ ، وتبصرة الحكم ٢/٢٦٠ ط الحلبي ، والبجيري

على ابن قاسم ٢/٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ ، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨ م ، ومنفي

المحتاج ٤/٦١ ط الحلبي ١٩٥٨ م.

إلى أن تضع حملها، ويستغني ولدها عن الرضاع منها.^(١)

ب - كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر:
٧ - سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر.

ويرجع في تفصيل ذلك إلى (حد القذف) و(حد الخمر).^(٢)

هذا ، وللفقهاء تفصيات في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته ، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوى منه الحد إلى التلف جزئياً أو كلياً ، وتفاصيل ذلك في الحدود . وانظر أيضاً مصطلح (جلد) ومصطلح (رجم).

هذا ، وقد صرخ الفقهاء بأن مبني إقامة الحدود على العلانية ، وذلك لقوله تعالى : (وليس به عذابها طائفه من المؤمنين)^(٣) ولكن يحصل الردع والزجر ، فيأمر الإمام قوماً غير من يقيمون الحد بالحضور.^(٤)

ج - كيفية استيفاء حد السرقة :

٨ - حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف،

(١) رد المحتار/٣، ١٤٧، والبدائع/٧، ٣٩، والزرقاني/٨، ٨٤، ونهاية المحتاج/٧، ٤١٤، والمغني/٩، ٤٥.

(٢) رد المحتار/٣، ١٦٢، والمراجع السابقة.

(٣) سورة النور/٣.

(٤) ابن عابدين/٣، ١٤٥.

أ - كيفية استيفاء حد الزنا :

٦ - حد الزنا إما الرجم، وإما الجلد :

وعلى كل فإما أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقرار، فإن كان قد ثبت بالبينة، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود، وأن يبدعوا بالرجم، فإن امتنعوا سقط الحد.

وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبًا، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجباً ولا مستحبًا.

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول المرب لا يمكن من ذلك، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يغفر له.

وإن كانت امرأة يمحى لها، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف.

وأما إن كان قد ثبت بالإقرار، فهم مجمعون على أنه إن حاول المرب لم يتبع، ويوقف التنفيذ، جلداً كان أو رجحاً، ويعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره.

وهناك تفصيات وخلاف في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح (حد الزنا).

وإذا كان الحد جلداً فالكل مجمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو.

فإن كان رجلاً ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضاً مرضًا يرجى شفاؤه أرجيء التنفيذ إلى أن يبراً، وإن كان امرأة حاملة أرجيء الحد مطلقاً - رجماً أو جلداً -

فقد اختلف فيه: فذهب الحنابلة و محمد إلى أنه لا يخرج، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب عنه. واستدلوا بعموم قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا). ^(١)

وقال أبو يوسف: يباح إخراجه. وقال المالكية: لا يؤخر بدل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد. قال في نهاية المحتاج: لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعذ فاراً بدم». ^(٢)

ثانياً : استيفاء التعزيرات :

١٠ - التعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى، اختلف الفقهاء فيها، فقال مالك: وجوب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة كالملامة والكلام.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوصاً من الشارع على التعزير وجب، وإلا فللإمام إقامته أو العفو عنه، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدننه، وقال الشافعية: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء

ولأ خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام. ^(١)
والتفصيل في شروط ثبوت الحدود، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود. أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة، فالفقهاء صرحوا بأنه إذا وجب القطع في حد السرقة بشرطه المبينة في بابه، فإنه يستوفي بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، بطريقة تؤمن معها السراية، كالجسم بالزيت أو غيره من الوسائل. لحديث: «اقطعوه ثم احسموه». ^(٢)

د - مكان استيفاء الحدود :

٩ - لا يستوفى حد ولا قصاص في المسجد، حتى لو وقعت الجنابة فيه، لثلا يؤدي ذلك إلى تلوشه، أما إذا وقعت الجنابة في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتضى منه فيه.

أما إذا وقعت في الخل ولجا الجاني إلى الحرم،

(١) بداية المجتهد ٤٣٣ / ٢ ط المعاهد.

(٢) المغني ١٢٣ - ١٢٥ / ٩ وما بعدها ط مكتبة القاهرة، والشرح الكبير ٣٠٨ / ٤ توزيع دار الفكر، ونهاية المحتاج ٤٤٥ / ٧، والبدائع ٨٥ / ٧ ط الجملية.

وحديث «اقطعوه ثم احسموه» أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنونيه، فقطع فاتني به...». وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. (سنن الدارقطني ١٣٨٦ هـ، ونبيل الأوتار ١٠٢ / ٣ ط دار المحسن للطباعة ١٣٨٦ هـ، ونبيل الأوتار ٧ / ١٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠ هـ).

(١) سورة آل عمران / ٩٧

(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٦٣ ط الأميرة الثالثة، والدسوقي ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢، والجمل ٥٠ / ٥، ونهاية المحتاج ٢٨٨ / ٧، والمغني ٢٣٦ / ٨

وحديث «إن الحرم لا يعذ عاصياً...»، أخرجه البخاري ومسلم من مقوله عمرو بن سعيد. (فتح الباري ٤ / ٤١ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٧، ١٢٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ).

أماكنها.
وقال الحنفية : إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مربه التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه الزكاة في الجملة، لأنها لما سافر به وأخرجها من العمرين صار ظاهراً والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لكون الحمامة، لأن المواشي في البراري لا تصرح محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمربه التاجر على العاشر فكان كالسوائم. وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .^(١)

وهذا الحكم (دفع زكوة الأموال الظاهرة إلى الأئمة) إذا كان الأئمة عدولًا في أخذها وصرفها. وإن كانوا غير عدول في غير ذلك، وذلك مذهب المالكية، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزكي بإخراجها لم يصدق ،^(٢) والذي في كتب الحنفية أن السلاطين الذين لا يضعون الزكوة مواضعها إذا أخذوا الزكوة أجزاءً عن المزكين ، لأن ولاية الأخذ لهم ، فلا تعاد. وقال بعضهم : يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات . ومؤدي هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمسكبي إخراج زكاته .^(٣)

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية . أنه إذا كان الإمام عدلاً ففيها قولان : أحدهما أنه محمول على الإيجاب ، وليس لهم التفرد بإخراجها ، ولا تجزئهم إن أخرجوها .^(٤)

(١) البدائع ٢/٣٧ وما بعدها ط شركة المطبوعات ، والشرح الكبير ١/٤٦٢ ط دار الفكر ، والأحكام السلطانية ص ١١٣

(٢) الشرح الكبير ١/٤٦٢

(٣) البدائع ٢/٣٦

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٣ ط الحلبي .

تركه . وينظر تفصيل هذا وأدله في مصطلح (تعزير) .^(٥)

ثالثاً - استيفاء حقوق الله المالية :

أ - استيفاء الزكوات :

١- مال الزكوة نوعان : ظاهر، وهو المواشي والزرع والمال الذي يمربه التاجر على العاشر، وباطن : وهو الذهب والفضة ، وأموال التجارة في مواضعها.

ولاية أخذ الزكوة في الأموال الظاهرة للإمام في مذهب : الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولي الشافعية .

ودليل ذلك قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)^(٦) والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكوة ، وكذلك قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)^(٧) فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقاً ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزرع في أماكنها ، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال ، لم يكن لذكر العاملين وجه .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق ، لأن أخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في

(٥) ابن عابدين ٣/١٤٥ ، ١٨٧ ، والمقى ٨/٣٢٦ ، والفرق للقرافي ٤/١٧٩ ، وتبصرة الحكم ٢/٢٦٠ ط الحلبي ، والبيجوري على ابن قاسم ٢/٢٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨ م ، ومغني المحتاج ٤/٦١ ط الحلبي ١٩٥٨ م .

(٦) سورة التوبية / ١٠٣

(٧) سورة التوبية / ٦٠

ثم إن الذي يستوفى القصاص فيما دون النفس هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمّن منهم التجاوز أو التعذيب.

أما إن كان القصاص في النفس، فالجمهور على أن الولي هو الذي يتولاه، لقوله تعالى : (ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) .^(١) وللحديث الذي فيه : أن الرسول ﷺ دفع القاتل إلى آخر المقتول وقال له : « دونك صاحبك ». رواه مسلم .^(٢) ولهم أن يوكل فيه، وإن كانوا أكثر من واحد وكلوا أحدهم. وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولي الإمام أو من ينبيه ذلك ، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه ، ورآه الإمام أهلاً أجابه إلى ذلك ، وإن لم يجده.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح : (قصاص).

هذا، وقد صرخ الحنابلة بوجوب حضور الإمام أونائه، ليؤمّن التجاوز أو التعذيب، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية. وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاءً أن يعفو.^(٣)

أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس :

١٤ - قال الحنفية ، وهو رواية عن الحنابلة : إن

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهوري للأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة فقد صرخ أبو يعلى بأنه ليس لولي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعاً، والمذهب أن للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضاً.^(٤)

وإذا تأكد الإمام أن أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولو بالقتل، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بما يفي الزكاة، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها، وإن فلا يقاتلهم.^(٥)

ب - استيفاء الكفارات والنذور :

١٢ - ليس للإمام ولاية استيفاء الكفارات والنذور، وإنما يؤديها من وجبت عليه.^(٦) وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة.^(٧)

استيفاء حقوق العباد :

أولاً : استيفاء القصاص :

١٣ - استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعذر لافتاته على الإمام.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٩، والإنصاف ١٩٢/٣.

(٢) كشف النقانع ٢٥٧/٢ ط الرياض.

(٣) تنبئه : القواعد العامة للشريعة توجب على الإمام جبر المتعن من أداء الواجب ديناته، وعلى هذا لامتناع من وجوب عليه كفارة، أو النذر عن أداء ما وجب عليه، فعلى الإمام إجباره على الأداء.

(٤) الإنصاف ١٩٢/٣، والقلبي ١٨٩/٣.

(٥) سورة الإسراء / ٣٣.

(٦) صحيح مسلم ١٣٠٨/٢ ط استانبول (الكتب الستة).

(٧) البدائع ٧/٢٤٦ - ٢٤٢ ، والبحر الرائق ٨/٣٣٩ ، والرسوقة ٤/٢٥٩ ، والخطاب ٦/٢٥٠ ، والمواق ٦/٢٥٣ ، والروضة ٩/٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

فإن ثبت بقساوة قتل بالسيف، إلا أن يقع القتل بما هو حرم.^(١)

ب - تأخير استيفاء القصاص :

١٥ - إذا كان ولد الدم واحداً أو أكثر، وكانوا جميعاً عقلاء بالغين حاضرين، وطلبو الاستيفاء أجيروا. أما إذا كان ولد الدم واحداً صغيراً أو مجنوناً، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول للحنفية - إلى أنه يتضرر البلوغ أو الإلقاء، لاحتلال العفو آنذاك. وذهب المالكية إلى أنه لا يتضرر، بل الاستيفاء لولي الصغير، والقيم على المجنون.

والقول الآخر للحنفية أن الذي يستوفى القصاص في هذه الحال هو القاضي. وللحنفية قول ثالث بأن الولي إذا كان أبواً أو جدأ يستوفي القصاص عن الصغير، وليس ذلك للوصي.

أما إذا تعدد أولياء الدم وكان فيهم كبار وصغار، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه يتضرر بلوغ الصغير. وذهب المالكية وأبو حنيفة - وهو رواية الثانية عن أحمد - إلى أنه يستوفيه الكبار.^(٢)

= رض رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أسلان؟ أسلان؟ حتى سمي اليهودي فاومات برأسها، فأخذ اليهودي فأعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين». (فتح الباري ٧١ / ٥ ط السلفية).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٣٥ ط المكتبة التجارية، وبهاء المحتاج ٧ / ٢٩١، والمغني ٩ / ٣٩٠ ط المنار.

(٢) البدائع ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٣، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٩، والمغني ٧ / ٧٣٩، وببداية المجتهد ٢ / ٣٩٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٣٥٩ ط دار المعارف.

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف».^(١)

والقود هو القصاص، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف.^(٢)

وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث، ولو فعل يعزز، لكن لا خسان عليه، لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوف حقه بأي طريق كان، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع، لتجاوزه حد الشرع.^(٣)

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روایتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، ودليله: حديث اليهودي الذي رض رأس مسلمة بين حجرين، فأمر النبي ﷺ «أن يرض رأسه كذلك».^(٤) وهذا إن ثبت القتل ببينة أو اعتراف.

(١) حديث «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكرة، والنعيم بن بشير مرفوعاً. وأما حديث أبي بكرة قال أبو حاتم: حديث منكر، وأعلمه البيهقي بمارك بن فضالة. وأما حديث النعيم بن بشير فسنده ضعيف أيضاً، قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة، قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن ماجة والبزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي، وألفاظهم مختلفة. وإن شدادة ضعيف، قال البيهقي: أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٨٩ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وفيض القدير ٦ / ٤٣٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، وتلخيص الحبير ٤ / ١٩ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والدرية في تحرير أحاديث الهدية ٢ / ٢٦٥ ط مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ).

(٢) المغني ٩ / ٣٩٣ وما بعدها ط المنار ١٣٤٨ هـ، والبدائع ٧ / ٢٤٥.

(٣) البدائع ٧ / ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ٩ / ٣٩٠ ط المنار.

(٤) حديث اليهودي الذي رض رأس مسلمة. أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «أن يهودياً =

ثانياً : استيفاء حقوق العباد المالية :

أ - استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة :

١٧ - قال ابن قدامة :^(١) إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يدل عليه بلا خلاف بين أهل العلم ، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان قدر حقه ، لأنه لا يجوز له أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين ، فإن أتلفه أو تلفت فصارت ديناً في ذاته ، وكان الثابت في ذاته من جنس حقه تقاصاً في قياس المذهب . والمشهور من مذهب الشافعي ، وإن كان المدين مانعاً لأداء الدين لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف ، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ، أو عوضه إن كان تالفاً ، ولا يحصل التقاص ها هنا ، لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف ما ذكر قبل .

وإن كان مانعاً له بغير حق ، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغير السلطان أو الحاكم ، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقام مقامه ، فأشبهه ما لو قدر على استيفائه من وكيله .

وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ، ولا بينة له به ، أولئك لكونه لا يجيئه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك ، أو نحوه هذا ، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٨٨ ط القاهرة .

أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإن انتظارهم واجب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وفصل المالكية فقالوا : يتضرر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة ، وكذلك المجنون جنون غير مطبق فإنه يتضرر .

ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل براء المجروح ، لحديث : « لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ ».^(١) والشافعية قالوا : إنه يقتضي من الجاني على الفور .^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قصاص) .

(١) حديث « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ ». أخرجه الطحاوي عن طريق عنابة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً . قال في التتفيق : إسناده صحيح ، وعنبة وثقة أحد وغيره . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب .

وأخرجه أحد الدارقطني بهذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده . قال الحافظ في سبل السلام شرح بلوغ المرام : وأعمل بالإرسال ، والخلاف في سباع عمرو بن شعيب واتصال إسناده مشهور . وقال : وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب بجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة . (مسند ابن حببل ٢١٧ / ٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ ، وسنن الدارقطني ٨٨ / ٣ ط دار المحسن ، ونصب الرأبة ٤ / ٣٧٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٣هـ ، وسبل السلام ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ) .

(٢) البدائع ٧ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٥ ، والبداية ١٤٦ / ٢ ، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٠ ، والمغني ٧ / ٧٢٩ ط الرياض .

القاضي، لإمكان حصوله على حقه مع وجود الإقرار أو البينة.^(١)

والرواية الأخرى من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز، لأنها يتحاصلان في ماله إذا أفلس.

وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كاد نقداً أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضالم يجز، لأن أخذ العوض عن حقه اعتراض، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي، لكن الفتى به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس.^(٢)

واحتاج المانعون من الخانبة بقول النبي ﷺ: «أذ الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك»،^(٣) ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر. وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس

قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب، أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف».^(٤)

قال أبو الخطاب: ويخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدرها، وإن كان من غير جنسه تخري واجتهد في تقويمه، مأخذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن «يركب ويحلب بقدر ما يتفق». والمرأة تأخذ مثونتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا. واحتاج من أجاز الأخذ بحديث هند السابق. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، إن لم يخف الفتنة.

وإن كانت له بيضة وقدر على استخلاص حقه فالذهب عند الشافعية: أن له أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه للضرورة. وفي قول آخر: المنع، لأنه لا يتمكن من تملكه، وما كان كذلك لابد فيه من التراضي.

١٨ - هذا، وانفرد الشافعية على المذهب أيضاً بأن لصاحب الحق أخذ حقه استقلالاً، ولو كان على مقرمتنع، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بيضة، لأن في الرفع إلى القضاء مثونة ومشقة وتضييع زمان. والقول الآخر عندهم: يجب الرفع إلى

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٨٨، والقلبي ٤/٣٣٥. واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة.

(٢) المغني ١٠/٢٨٧ ط القاهرة، ورد المحatar ٣/٤٢٠٠، ٤٣/٤ ط بولاق ١٢٧٢، ٤٣٥، والقلبي ٤/٣٣٥، الفروق ١/٢٠٨.

(٣) حديث «أذ الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك». آخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. ونقل الشذري تحسين الترمذى وأقره، وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال الشذري: فيه رواية مجھول (مختفاة الأحوذى ٤/٤٧٩ - ٤٨١ نشر المكتبة السلفية، وعون العبود ٣/٣١٣ - ٣١٤ ط الهند، وجامع الأصول ١/٣٢٣ نشر مكتبة الحلوانى).

(٤) حديث هند أخرجه البخاري واللهظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. (فتح الباري ٩/٥٠٧ ط السلفية، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٣٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الراهن، وينصفه منه، إن لم يجده الراهن إلى البيع. وكذلك إن كان غائباً، خلافاً للحقيقة.

وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الراهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه الإمام مالك، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي.

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه. على معنى أن الراهن لو أدى بعض الدين وبقي بعضه، فإن الراهن جميعه يبقى بيد المرتهن حتى يستوفى كل حقه.

وقال بعض الفقهاء: بل يبقى من الراهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق.

وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، أصله حبس التركة عن الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت.

وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة.^(١)

والمرتهن أحق بشمن الراهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حياً كان الراهن أو ميتاً، فإذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فإن من له رهن يختص بشمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الراهن وذمة الراهن معاً، وبباقي الغرماء يتعلق حقهم بذمة الراهن دون عين الراهن، فكان حق المرتهن أقوى، وهذا من

منه^(٢). ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: أقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلاً له.

لكن المانعين استثنوا النفقه، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجنة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين، ولذلك لو صارت النفقه ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر غير النفقه لم يكن لها أخذها.^(٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقه).

ب - استيفاء المرتهن قيمة الراهن من المرهون :

١٩ - حق المرتهن في الراهن أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند حلول الأجل

(١) حديث «لا يحمل...». أخرجه أبو الدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعاً، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق آخر عند الدارقطني أيضاً عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبير قال وهو متراك. وأخرجه أبو الحسن البزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً بلفظ «لا يحمل المسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلمين على المسلمين أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس»، وفي رواية «لا يحمل المسلم أن يأخذ عصاً». قال الهيثمي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب (مسند أحمد بن حنبل ٧٢٥ / ٥ ط الميمنية، وسنن الدارقطني ٢٦ / ٣ ط دار المحسن للطباعة، وجمع الزوائد ٤ / ١٧١ نشر مكتبة القديسي، ونيل الأوطار ٦٢ / ٦ ط دار الجليل ١٩٧٣).

(٢) نفس المراجع

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٨ ط مكتبة الكليات، وشرح الخطيب على أبي شجاع ٣/٦٥ ط الحلبي، والدر المختار ٥/٣٢٢، والمغني

أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وهذا إن كان الثمن غير موجل.^(١)

د- الاستيفاء في الإجارة :

(١) استيفاء المنفعة :

٢١ - المنفعة تختلف في كل عقد بحسب المعقود عليه، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقد. ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص (ويسمى أجير الوحد) بتسليم نفسه مع استعداده للعمل. واستيفاء الإجارة على عمل في عين - كخياطة ثوب مثلاً - يكون بتسليم العين مصنوعة حسب الاتفاق.

(٢) استيفاء الأجرة :

٢٢ - استيفاء الأجرة يكون بأحد أمور : إما بتعجيل الأجرة من غير شرط، وإما باستيفاء المنفعة فعلاً، أو التمكّن منها، وإما باشتراط تعجيلها، أو التعارف على التعجيل كما صرّح به المالكية.^(٢)
وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إجارة).

(١) الإنصاف ٤/٤٥٨، والشرح الكبير على المقنع ٤/١١٣ ط النار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣، ومعنى المحتاج ٢/٧٤، والدسوقي ٣/١٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٦-٧، والبدائع ٤/١٧٥ ط الجمالية، والبجيري على الخطيب ٣/١٧٦، والشرح الصغير للدردير ٤/١٣ ط دار المعارف، ومعنى ٥/٣٣٠ ط مكتبة القاهرة.

أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمها بحقه عند تزاحم الغرماء، وليس في هذا خلاف بين المذاهب، فيباع الرهن، فإن كان ثمنه قدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان فيه زيادة عن دينه رد الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وشارك الغرماء ببقية دينه.^(١) وللتفصيل يرجع إلى باب الرهن.

ج- حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٠ - المنصوص عليه عند المالكية والحنفية - وهو قول الحنابلة اختياره ابن قدامة - أنه إن كان الثمن ديناً فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضى الثمن، ويجر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرهن. واستدلوا بأنه لما كان الثمن غير معين وجب دفعه أولاً ليتعين. وفي رأي الشافعية والحنابلة أنه إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عيناً أو عرضاً، جعل بينهما عدل يقبض منها، ويسلم إليها. مستدلين على ذلك بأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منها على الآخر حق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منها على إيفاء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري.

وفي قول الإمام أحمد، وهو قول ثان للإمام الشافعي : أنه يجب تسليم المبيع أولاً، ويجر على ذلك البائع، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمها أولى ، وإن كان ديناً

(١) المغني ٤/٤٥٢ ط النار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ ط الأميرية.

البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم، فيملكها.^(١)

والخاصة : هي أن يولي رجلاً ولاية خاصة، مثل جنابية الخراج ونحو ذلك، فلا يملك إقامة الحدود، لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود، ولو استعمل أميراً على الجيش الكبير، فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنته، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكته، لأنه كان يملك الإقامة في بلده، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج، وأما من أخرجه أمير البلد غازياً فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوض إليه الإقامة، فلا يملك الإقامة.^(٢)

(٢) الوكالة بالاستيفاء :

٢٥ - ذهب المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أن كل ما يملك الإنسان من التصرفات فله أن يوكل فيه، ومن ذلك القود والحدود.

وقال الحنفية : كل ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه، يجوز أن يوكل فيه إلا الحدود والقصاص، فلا يجوز أن يستوفيها الوكيل في غيبة الموكلي عن مجلس الاستيفاء، لأنها تندرىء.

(١) ومثل هذا لا يختلف فيه، وعند إطلاق التولية يصرف ما يملكه النائب إلى ما يبدل عليه العرف.

(٢) البدائع ٥٨/٧ ط الجمالي الأولى، والمغني ٣٧/٩ ط مكتبة القاهرة، والأحكام السلطانية للأمدي ص ٢٢١ ط الحلبي، وتبصرة الحكماء ١٤٩/١ ط الحلبي ١٩٥٨.

هـ - استيفاء المستعير منفعة ما استعاره :

٢٣ - أورد صاحب المغني أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال : وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لأن وكيله نائب عنه، ويدله كيده، وليس له أن يؤجره، لأنه لم يملك المنساع، فلا يصح أن يملّكها، ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعارض فيها أذن له فيه، أما إعاراته لغيره ففيه خلاف وتفصيل موطنه مصطلح (إعارة).

و- النيابة في الاستيفاء :

(١) استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود:

٢٤ - أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود، لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه، لأن أسباب وجوباً توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحصار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلوم يحيى الاستخلاف لتعطّلت الحدود وهذا لا يجوز، وهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود.

والاستخلاف نوعان : تنصيص ، وتولية .

أما التنصيص : فهو أن ينص على إقامة الحدود، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك.

والتولية على نوعين : خاصة ، وعامة .

فالعامة : هي أن يولي الإمام رجلاً ولاية عامة، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها، لأنه لما قلدته إمارة ذلك

بالشبهات .^(١)

واستدل الأئمة الثلاثة على جواز التوكيل في القود والحدود ، بأن النبي عليه الصلة والسلام قال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمت »^(٢) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، لأن الإمام لا يمكنه توقيع ذلك بنفسه .

ويجوز التوكيل في إثباتها . ووافق بعض الحنابلة الحنفية على ما قالوه من عدم جواز استيءان القصاص وحد القذف في غيبة الموكل .^(٣)

استيءان

التعريف :

١ - من معاني الاستيءان لغة : وضع اليد على الشيء ، والغلبة عليه ، والتمكن منه .^(٤)

وفي اصطلاح الفقهاء : إثبات اليد على المحل^(٥) ، أو الاقتدار على المحل حالاً ومملاً^(٦) ، أو القهر والغلبة ولو حكمها .^(٧)

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيءان فإنه مختلف تبعاً للأشياء والأشخاص ، أي أن مدار الاستيءان على العرف .^(٨)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحيازة :

٢ - الحيازة والحوز لغة : الجمع والضم .^(٩)
وشرعنا : وضع اليد على الشيء والاستيءان عليه ، كما قال الدردير .^(١٠)



(١) المصباح والقاموس مادة (ولي) .

(٢) البدائع ١٢١ / ٧ ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ .

(٣) البحر الرائق ٥ / ١٠٣ .

(٤) حاشية القليوبى ٣ / ٢٦ ط عيسى الحلبي ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٤٦٩ ط دار إحياء التراث .

(٥) حاشية الجمل ٣ / ٤٦٩ .

(٦) المصباح مادة (حوز) وطلبة الطلبة ص ١٠٦ ، والتحرير على التنبية للنحوى ص ١٤١ .

(٧) الشرح الصغير ٤ / ٣١٩ ، والفاواكه الدوائى ٢ / ١٦٨ .

(١) ابن عابدين ٤١٨ / ٤

(٢) حديث « اغد يا أنيس ». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهمي مرفوعاً ضمن قصة فتح الباري ١٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، ط السلفية ، وصححه مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٩٧ ، والجirimي على الخطيب ٣ / ١١٢ ، والمغني ٥ / ٦٦ وما بعدها

الموضع الخصين الذي يحفظ فيه الشيء.

وفي الشرع: حفظ المال فيما يحفظ فيه عادة، كالدار والخيمة، أو بالشخص نفسه.^(١)

ويبين الإحراز والاستيلاء عموماً وخصوصاً.

ولذا كان الإحراز شرطاً لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصور، فينفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام، فليس ذلك إحراباً.

صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي) :

٧- يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وتبعاً لكيفية الاستيلاء، فالأسألة بالنسبة للهال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرم، إلا إذا كان مستنداً إلى طريق مشروع. أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكاً، وكذلك المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتي بيانه.

أثر الاستيلاء في الملك والتملك :

٨- الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، على تفصيل يأتي بيانه، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة، بأن كان مالاً للحربيين في دار الحرب. وهذا إما أن يكون منقولاً، أو عقاراً، ولكل حكمه الخاص.

٩- فإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من

(١) القاموس . والمصباح مادة (حرن)، وطلبة الطلبة ص ٧٧، والنظم المستعبد ١/٣٦٦ ط م الحلبي، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٠ ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢ ط أولي بولاق.

بـ- الغصب :

٣- الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً.^(٢)
وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير بلا حق.^(٣)
فالغضب أخص من الاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون بحق وبغير حق.

جـ- وضع اليد :

٤- يستفاد من كلام الفقهاء أن وضع اليد هو الاستيلاء على الشيء بالحيازة.

قال ابن عابدين: إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف،^(٤) وفي ذلك خلاف وتفصيل.

دـ- الغنيمة :

٥- الاغتنام: أخذ الغنيمة، وهي كما قال أبو عبيد: ما أخذ من أهل العدو عنوة. فالاغتنام أخص من الاستيلاء.^(٥)

هـ- الإحراز :

٦- الإحراز لغة: جعل الشيء في الحرج، وهو

(١) المصباح المير مادة (غصب).

(٢) شرح المنج مع حاشية الجمل ٤/٤٦٩، وكشاف القناع ٤/٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٢، والدر المختار ٥/١١٣ ط بولاق سنة ١٤٧٢، والفوواكه الديوانى ٢/٢١٦.

(٣) المصباح والقاموس ، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٥٧، والمثير في القواعد للزرتشي ٣/٣٧٠.

(٤) المصباح، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٤٨ ط دار المعارف بيروت، وفتح القدير ٤/٢٠٣.

١٠ - لكن الحنفية يرون أن الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء، ولكن ينعد سبب الملك فيها، على أن يصيّر علة عند الإحراب بدار الإسلام، وعلى هذا فلم يعتبروا قسمة الغنائم في دار الحرب قسمة تملّك، وإنما هي قسمة حل، لأن ملك الكفار قائم، إذ الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرابها في دار الإسلام، وما دام الغزاة في دار الحرب فاسترداد الكفار ليس بنادر بل هو محتمل.^(١)

١١ - وأما إن كان المال المستولي عليه من الكفار بالقهر والغلبة أرضاً، فإن للفقهاء ثلاثة اتجاهات: فالحنفية، والحنابلة في رواية - عليها المذهب عندهم - صرحاً بأن الإمام مخير بين أن يقسمها أو يتركها في يد أهلها بالخارج.^(٢)

وقال المالكية في المشهور عندهم: إنها لا تقسم، ويرصد خراجها في صالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت أن المصلحة تقتضي القسمة، والقول بأنها تصير وقفاً بالاستيلاء، ويرصد خراجها لصالح المسلمين رواية عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إنها تملك للفاتحين كالمقول. وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال ابن رشد المالكي، وهو قول عند المالكية يقابل المشهور، وقالوا: إن الاستيلاء الحكمي كالحقيقي في ترتيب الملك على الاستيلاء.^(٣)

الحربيين منقولاً أخذ بالقهر والغلبة، فإن الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين، فالمملوك موقف علىها.^(٤) وفي قول عند الشافعية أن الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء، ووجود مقتضى التملّك، وهو انقضاء القتال، وفي قول أن الملك موقف، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بآن ملكهم على الشيوخ.^(٥)

وبالقسمة - ولو في دار الحرب - ثبت الملك، ويستقر عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور، لما روى أبو إسحاق الفزارى قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلم، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزوة فقط، أصاب فيها غنيمة إلا حسنة وقسمه من قبل أن يقفل، وأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام، لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كالمباحثات.^(٦)

(١) البدائع ١١٦/٧، ١١٨، ١٢١ - ١٢١، والمغني ٤٢١/٨

(٢) المغني ١١٨/٢، والمقنع وحواشيه ٥١٠/١

(٣) البدائع ١١٨/٧، وحاشية الدسوقي ١٨٩/٢، ونهاية المحتاج

١١٩، ٧٣/٨، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ - ١٣٨،

والمغني ٧١٧/٢، وكشاف القناع ١٢٨/٤، ١٣٣، ومنح الجليل

٥٨٥/١ - ٥٨٦

(٤) البدائع ١٢١/٧، والمغني ٤٤٦/٨ - ٤٤٧

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩ ط ١٩٦٠، ونهاية المحتاج ٧٣/٨

(٦) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢، ومنح الجليل ٧٤٥/١، ٧٥٠، ونهاية المحتاج ٨/٧٣، والمغني ٤٢١/٨ - ٤٢٢

حاشية ابن عابدين،^(١) والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة،^(٢) ومدار الاستيلاء في الصورتين على العرف.

استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين:
١٥ - اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال ·
مشهورة:

(١) إن ما استرده المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأربابه، بناء على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلاً، ومن قال بهذا الشافعية، وأبنو ثور وأبو الخطاب من الخانبلة،^(٣) واحتجوا بها رواه عمران بن حصين أنه أسرت امرأة من الأنصار، وأصيّبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغافاً ترکه، حتى تنهي إلى العضباء، فلم ترغف. قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذرروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت الله إن نجاحاً الله عليها لتنحرنا، فلما قدمت المدينة رأها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت: إنها نذرت إن نجاحاً الله عليها لتنحرنا. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك

١٢ - أما الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفاً، فإنها تصير بالاستيلاء عليها وفقاً لمصالح المسلمين.

وأما الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحاً فإنها تبقى في أيدي أصحابها، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيتهم، ويوضع عليها الخراج. أما إذا كان الصلح على أن يتملّكها المسلمون فإنها تكون وفقاً لمصالح المسلمين.^(٤)

١٣ - وأما إذا كان الاستيلاء على مال معصوم ملوك للغير بطريق من طرق التملك، فإن الاستيلاء وحده لا يكسب ملكية،^(٥) وإنما حدوث التملك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة، وحق الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثراً ونتيجة للتملك وليس سبباً له.

وأما إذا كان الاستيلاء عدواناً، فإنه لا يفيد ملكاً. وبيان ذلك في مصطلحات (غضب) و(سرقة).

١٤ - واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجار له أثر في إزالة ملكيتهم، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عما احتكروه وبيعه للناس جبراً، والثمن مالكيه، على خلاف وتفصيل مبين في مصطلح (احتكار). ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوال بالقيمة لإمداد جهة انقطع عنها القوت أو إمداد جنوده، لأن الإمام أن يخرج ذلك إذا كان بحق ثابت معروف كما يفهم من

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٧

(٢) البائع ١٢٩/٥، والشرح الصغير ٤/٣٩، وحاشية الجمل ٤/٤٦٩

(٣) المغني ٨/٤٣٣ - ٤٣٤، والمهذب ٢/٢٤٢، وبجirimي على المهج ٤/٢٥٩

(٤) الأحكام السلطانية للهواردي ص ١٣٧ - ١٣٨، والمغني ٢/٧١٩

(٥) البائع ١٢١/٧، ١٢٧، والمغني ٨/٤٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٨٧، ونهاية المحتاج ٨/٧٣، والمهذب ٢/٤٣

استيلاء الكفار على بلد إسلامي :

١٦ - إذا استولى الكفار على بلد إسلامي فهل تصير دار حرب أم تبقى كما هي دار إسلام؟ في هذه المسألة خلاف وتفصيل، فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن دار الإسلام تصير دار كفر بشرط واحد، وهو إظهار أحكام الكفر.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح (دار الإسلام ودار الحرب).

إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم :
 ١٧ - إذا استولى الحربي على مال مسلم بالقهر والغلبة، وحكم بملكيته له شرعاً، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلماً وهو في يده، فهو له، لقول الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٢) ولأن إسلامه يعصم دمه وماله، لخبر الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».^(٣)

واسئلني الجمورو من ذلك استيلاء على الحر

له فقال: «سبحان الله! بئسها جزتها، نذرت الله إن نجاهها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيها لا يملك العبد» وفي رواية ابن حجر «لا نذر في معصية الله».^(٤)

(٢) إن ما غنمته الكفار يملكونه بمجرد الاستيلاء عليه، سواء أحرازوه بدارهم أو لم يحرزوه، وهو روایة عن أَحْمَدَ . ووجهه أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، وعلى هذا إذا استرد المسلمين ذلك كان غنيمة سواء بعد الإحراز أو قبله.^(٥)

(٣) إن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها شرط إحرازها بدارهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية وروایة عن أَحْمَدَ ، ودليله قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»^(٦) ولأن العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب، إذ المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول لما فيه من مخاطرة، إذ الدار دارهم، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة، فباستداد المسلمين لذلك يكون غنيمة.^(٧)

(١) حدیث عمران بن حصین . أخرجه مسلم وأبو داود مرفوعاً واللفظ لمسلم (صحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٢٦٣، ١٢٦٢ هـ ط عیسی الحلبی ١٣٧٥ هـ، وسنن أبي داود ٦١٢ - ٦٠٩ ط استانبول).

(٢) المتفق عليه ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) حدیث «وهل ترك لنا...» متفق عليه في حدیث أسماء بن زید (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٧ هـ).

(٤) تبیین الحقائق ٢٦٠ - ٢٦١ / ٣، والبدائع ١٢٣ - ١٢٧ / ٧، (١٢٨، ١٢٩)، وحاشیة الدسوقي ١٨٨ / ٢، والمهذب ٢٤٢ / ٢، والمتفق ٤٣٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ٤١٦ / ١، والدر المختار ٢٩١ / ٣، وحاشیة الصاوي ٢٤٤ / ٢

قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١) وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهـي له»^(٢) وفي رواية: «من أحـيـا أرـضاً مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ»^(٣) وإذا ثبت هذا بالنسبة للعقار المباح فهو بالنسبة للمنقول من المباحثات أولى، لظهور الاستئثار به ظهوراً لا يكون في العقار.

ولا يحمد من سلطان الناس في الاستيلاء على المال المباح إلا القواعد العامة لتنظيم الانتفاع ومنع الضرر.

٢٠ - ولكل نوع من الأموال المباحة طريق للاستيلاء عليه، فالاستيلاء على الماء المباح والركاز يكون بالحوز والكشف، والاستيلاء على الكلا

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبو داود من حديث أسمـرـ بن مـضـرسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ. وـنـقـلـ صـاحـبـ عـونـ المـعـبـودـ عـنـ اـبـنـ حـجـرـ تـجـهـيلـ بـعـضـ روـاـتـهـ. قـالـ المـنـذـريـ: غـرـبـ. وـقـالـ أـبـوـ القـاسـمـ الـبغـويـ: لـأـعـلـمـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ حـدـيـشـاـ (عـنـ المـعـبـودـ ١٤٢ـ /ـ ٣ـ طـ الـهـنـدـ، وـجـامـعـ الـأـصـولـ ٥٨٤ـ /ـ ١ـ نـشـرـ مـكـتبـ الـخـلـوـانـ).

(٢) حديث: «من أحاط حائطاً على أرض فـهـيـ لـهـ» أخرجه أبو داود وأحمد والضياء المقدسي من حديث الحسن عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه مرفوعاً، قال ابن حجر: في صحـةـ سـيـاعـ الحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ خـلـافـ، وـأـشـارـ المـنـذـريـ أـيـضاـ إـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ. وـقـالـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـ وـطـ مـعـقـ جـامـعـ الـأـصـولـ: وـفـيهـ ضـعـفـ، وـأـخـرـجـ أـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ، قـالـ الـبـنـاـ السـاعـاتـيـ فـيـ تـحـريـجـهـ: أـخـرـجـ الـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـالـيـهـيـ، وـقـالـ الـترـمـذـيـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ (عـنـ تـحـصـرـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ لـلـمـنـذـريـ ٤ـ /ـ ٢٦٦ـ طـ الـسـلـفـيـةـ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ حـبـلـ ١٢ـ /ـ ٥ـ طـ الـمـيـمـيـةـ، وـفـتـحـ الـرـبـاـيـ ١٣٠ـ /ـ ١ـ، ١٣١ـ). الطـبـعـةـ الـأـلـيـلـيـةـ ١٣٧٠ـ هـ، وـفـيـضـ الـقـدـيرـ ٦ـ /ـ ٢٩ـ.

(٣) حديث: «من أحـيـا أـرـضاً مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ». عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ شـرـحـ شـوـاهـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، قـالـ: وـفـيـ أـسـانـيدـهـ مـقـالـ، وـلـكـنـ يـتـقـوـيـ بـعـضـهـ بـعـضـ (فـتـحـ الـبـارـيـ ١٨ـ /ـ ٥ـ طـ الـسـلـفـيـةـ).

المسلم فلا يقر عليه. قال أبو يوسف: كل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه، وصرح المالكية بأن مثله: **الوقف المحقق**، والمسروق في فترة عهده، واللقطة، والدين في ذاته، والوديعة، وما استأجره من المسلمين حال كفره فلا يقر على شيء من ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك.^(١)

١٨ - وإذا استولى الكافر الحربي على مال مسلم بطريق السرقة، أو الاغتصاب من حربي آخر، ثم أسلم ودخل دار الإسلام وهو في يده، فهو له أيضاً عند جمهور الفقهاء، لأنه استولى عليه حال كفره فأشبهه ما استولى عليه بقهره للمسلمين. وعن أحمد أن صاحبه أحق به بالقيمة.^(٢)

الاستيلاء على المال المباح :

١٩ - المال المباح كل ما خلقه الله ليتتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته، ويكون حيواناً: برياً أو بحرياً، ويكون نباتاً: حشائش وأعشاباً وحطباً، ويكون جاداً: أرضاً مواتاً وركازاً، كما يكون ماء وهواء، ومن حق أي إنسان أن يتملك منه، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه، وتحقق الاستيلاء وتستقر الملكية إذا كان الاستيلاء بفعل يؤدي إلى التمكن من وضع اليد.

روى أبو داود عن أم جندب أن رسول الله ﷺ = مسلم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٢٦٢ / ٣ ط السلفية، وصحيـحـ مـسـلـمـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عبدـ الـبـاقـيـ ١٥ـ /ـ ٥١ـ، ١٣٧٤ـ هـ).

(١) الدسوقي ١٨٨ / ٢

(٢) المغـنيـ ٤٣٤ـ /ـ ٨ـ، والخـرـاجـ لأـبـيـ يـوسـفـ صـ ٢٠٠ـ طـ ثـانـيـةـ ١٣٥٣ـ هـ، والـسـيـرـ الـكـبـيرـ ٦٨٨ـ /ـ ٢ـ، وـالـشـرـحـ الصـفـيرـ ٢٩١ـ /ـ ٢ـ طـ دـارـ الـعـارـفـ، وـالـنـهـجـ مـعـ حـاشـيـةـ الـبـجـيرـيـ ١٣٦٩ـ /ـ ٤ـ طـ ٢٥٧ـ هـ.

المتفع بالأرض أو مالكها تجمع فيها ماء المطر، فلابد لتملك ما تجمع فيها من ماء من وجود القصد، أما من غير قصد فإن الملكية تثبت غير مستقرة، ولا تستقر إلا ب بصير ورة الاستيلاء حقيقيا، وهذا باتفاق المذاهب.^(١)

٢٣ - وقد سئل الحلواني الحنفي عمن علق كوزه، أو وضعه في سطحه، فأمطر السحاب وامتلاً الكوز من المطر، فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء، هل لصاحب الكوز أن يسترده مع الماء؟ فقال: لا إشكال في استرداد الكوز، وأما الماء فإن كان قد أعد الكوز لذلك حق له أن يسترده، وإن لم يعده لذلك لم يسترده.

ولو التجأ صيد إلى أرض رجل أو إلى داره، فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار، لأنها لم يعاها الصيد، لأنه لم يحدث منه فعل الاستيلاء، أما إذا رد عليه صاحب الدار الباب بنية أخذنه ملكه، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكان أخذنه.

ومن نصب فسطاطا فالتجأ إليه صيد لم يملك، لأن الفسطاط لم يكن آلة صيد، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد، وكذا لو نصب شبكة للتجميف فتعلق بها صيد ولم يكن من علق الشبكة حاضرا بالقرب منها فإنه لا يملكه، إذ القصد مراعي في التملك، ومع هذا فإنه أحق به من غيره إن حضر وهو معلق بالشبكة.

وتفصيل كل ذلك في مصطلح (اصطياد).^(٢)

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

والعشب يكون بالخش، والاستيلاء على حيوان البر والبحر يكون بالاصطياد، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء، وبإقطاع التملك.^(١)

تنوع الاستيلاء :

٢١ - الاستيلاء يكون حقيقيا بوضع اليد على الشيء المباح فعلا، وهذا لا يحتاج إلى نية وقصد، صرخ بذلك الشافعية، قال الرملي في نهاية الحاج: يملك الصيد بضبطه باليد، لأنه مباح، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات، سواء أقصد بذلك ملكه أم لا، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه. وفيهم ذلك من كلام سائر المذاهب، وإنما تثبت بالاستيلاء الحقيقي الملكية مستقرة، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقيا إذا كان بالآلة أعدت لذلك، وكان واضعها قريبا منها، بحيث لو مدد يده إليها لأمسك الصيد، لأنه ليس بممتنع عليه. ومن هذا لون نصب شبكة للصيد فوق فيها طائر وامتنع عليه الطiran، أو أغوى كلبا معلما فاصطاد حيوانا، فإن من نصب الشبكة ومن أغوى الكلب يتملك الصيد، سواء أكان هو مالك الشبكة والكلب أم كان المالك غيره.

٢٢ - ويكون الاستيلاء حكيميا، وهو ما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهيء المباح لوضع اليد عليه، ولم يكن واضعها قريبا منها. كحفرة في جورة

(١) البدائع ٦/١٩٤ - ١٩٣، والفتاوی الهندية ٥/٣٩٠ - ٣٩٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤١٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢٥١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٠ - ٥٨٥، ونهاية الحاج ٨/١١٧ - ١١٩، والمغنى ٨/٥٦٤ - ٥٦٢، وكشاف القناع ٤/١٢٢، ٨/١٨٧.

منجزا، أما أم الولد فتصير حرة بعد موت سيدها غالبا، إذ يجوز عتقها وهي أم ولد حال حياة السيد.

التدبير :

٣ - التدبير : تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبدته أو امته: أنت حر أو أنت حر دبر موتي أي بعد موتي أو ما شابه ذلك من الألفاظ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منها سبب للحرية بعد الموت، لكن التدبير بالقول، والاستيلاد بالفعل.

الكتابة :

٤ - الكتابة والمكاتبة : بيع السيد نفس ريقه منه بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كتب عليه، فكل من الاستيلاد والمكاتبة سبب للحرية إلا أن المكاتبة عقد بعوض.

التسرى :

٥ - التسرى إعداد الرجل أمهه لأنه تكون موطوءة، فالفرق بينه وبين الاستيلاد حصول الولادة.^(١)

صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة

التشريع :

٦ - قال صاحب المغني : لا خلاف في إباحة التسرى ووطء الإماماء، لقول الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم، فإنهم غير ملومين)^(٢) وقد كانت

استيلاد

التعريف :

١ - الاستيلاد لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة.^(١) وأصطلاحاً كما عرفه الحنفية : تصير الجارية أم ولد.^(٢) وعرف غيرهم أم الولد بتعريف منها : قول ابن قدامة : إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملوكه.^(٣) فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوؤه وما يتلوه، وللتفصيل ينظر (استرقاق ورق)، والكلام هنا منحصر فيها تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من أحكام خاصة، وكذلك أحكام ولدها.

الألفاظ ذات الصلة :

العتق :

٢ - من معاني العتق في اللغة : السراح والاستقلال.

وشرعنا : رفع ملك الأدميين عن آدمي مطلقاً تقربا إلى الله تعالى، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منها سبب للحرية، غير أن العتق قد يكون

(١) المصباح مادة (ولد)، وانفرد الحنفية بهذا العنوان (استيلاد) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنووا لذلك بـ (أمهات الأولاد).

(٢) البداعي ١٢٣/٤

(٣) المغني ٥٢٧/٩ ط الرياض.

(١) حاشية البجيري على النهج ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨.

وابن عابدين ١١٣/٣

(٢) سورة المؤمنون ٦، ٥

والاستيلاد وسيلة للعتق، والعتق من أعظم
القرب.^(١)

حكم ولد المستولدة من غير سيدها:
٧ - إذا صارت الأمة أم ولد بولادتها من سيدها، ثم
ولدت من غيره، كان لذلك الولد حكم أمه في
العتق بمماته سيدها، وغيره من أحكامها، وأما
أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاد لها
فلا يتبعونها، ولا يكون لهم حكم أمههم.^(٢)

ما يتحقق به الاستيلاد وشرائطه:
٨ - يتحقق الاستيلاد (بمعنى أن تصير الحاربة أم
ولد) بولادة الولد الحي أو الميت، لأن الميت ولد، به
تعلق أحكام الولادة فتنقضى به العدة، وتصير
المرأة نساء، وكذا إذا أسقطت سقطاً مستينا خلقه
أو بعض خلقه وأقر السيد بوطئها، فهو بمنزلة الحي
الكامل الخلقة، ويترتب على هذا ثبوت النسب
إذا أقر السيد بالولادة عند الجمهور، خلافاً للحنفية
حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه.

وإذا تزوج الشخص أمة غيره فأولادها أو أحيلها
شم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك،
سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه، أو ملكها بعد
ولادتها، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، لأنها علقت
منه بمملوكه فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.
ونقل عن الإمام أحمد أنها تصير أم ولد في
الحالين، وهو قول أبي حنيفة، لأنها أم ولد وهو

مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ، حيث ولدت له
إبراهيم، وكانت هاجر أم إسماعيل سريعة سيدنا
إبراهيم، وكان لعمربن الخطاب أمها أولاد،
وكذلك لعلي بن أبي طالب، ولكثير من الصحابة
رضي الله عنهم، وكان علي زين العابدين بن
الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر،
وسالم بن عبد الله بن عمر، من أمها الأولاد،
وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمها الأولاد
حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمها الأولاد، فرغبت
الناس فيهن.^(٣)

ويقصد بالاستيلاد الولد، فقد يرحب الشخص
في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر، وأباح الله
له أن يتسرى من تلد له.

ومن تحمل من سيدها عتق عليه بمماته من كل
ماله تبعاً لولدها.^(٤)

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «أيماء أمة ولدت
من سيدها فهي حرّة عن دبر منه».^(٥)

(١) المغني ٩/٥٢٧، ٥٢٨

(٢) شرح المنج ٤/٤٤٢، ٤٤٣

(٣) حديث «أيماء أمة ولدت من سيدها فهي حرّة عن دبر منه» أخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «أيماء أمّة ولدت من
سيدها فهي حرّة بعد موته» قال الحاكم: هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: وفيه حسين وهو
متروك. وأخرجه ابن ماجة بلفظ مقارب. وقال الحافظ
البوصيري في الرواية: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عباس،
تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري:
إنه كان يفهم بالزنادقة (المستدرك ٢/١٩ نشر دار الكتاب
العربي)، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٤١
ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ).

(٤) الدسوقي ٤/٣٥٩

(٥) البائع ٤/١٣١، والمغني ٩/٥٤٢

عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.^(١) وروي القول بهذا أيضاً عن عثمان وعائشة، وروي الخلاف في ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير قالوا بإباحة بيع أم الولد. والأصل في الباب حديث «أيما أممة ولدت من سيدها فهي حرّة عن دبر منه»^(٢) وخبر أن النبي ﷺ «نَهَا عن بيعِ أمهاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُوهِنُ لَا يُورِثُنَ، يُسْتَمْتَعُ بِهَا سِيدُهَا مَادَامَ حَيَا، إِنْفَادَهَا مَاتَ فَهِيَ حَرّةٌ».^(٣)

أثر اختلاف الدين في الاستيلاد :
 ١١ - قال الفقهاء : يصح استيلاد الكافر، ذمياً أو مستأمناً أو مرتدًا، كما يصح منه العتق.
 وإذا استولد الذمي أنتهى الذمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة. وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى

(١) والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، ولفظ عبد الرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد إلا يُنْهَى، قال: ثم رأيت بعد أن يُنْهَى، قال عبيدة: قُلْتُ لِهِ فَرَأَيْكَ وَرَأَيْتَ عَمْرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَ إِلَيْنَا مَنْ رَأَيْتَ وَحْدَهُ فِي الْفَرَقَةِ - أَوْ قَالَ فِي الْفَتْنَةِ - قَالَ: فَصَحَّلَكَ عَلَيْهِ»، قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (مصنف عبد الرزاق/٧ ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣)، وكتاب الشوكاني: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال الجيل.

(٢) سبق تحرير الحديث (ف/٦)

(٣) أثر «أمهات الأولاد لا يوهنن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرّة». أخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً. قال ابن القطان: «عندى أن الذي أستدنه خير من وفقه (سن الدارقطني/٣ ١٣٥ - ١٣٤ ط دار المحسن للطباعة ١٣٨٦هـ، ونصب الرأبة/٣ ٢٨٨ ط دار المحسن).

مالك لها، ثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه .
 وعند المالكية إن اشتراها حاملاً فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل.^(١)

ما يملكه السيد في أم الولد :
 ٩ - إذا حبّلت الأمّة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإمام في حل وطء سيدها لها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجاراتها، وعتقها، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال المالكية: لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها، فإن رضيتها جاز مع الكراهة، قالوا: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وقالوا: إن إجاراتها كذلك لا تجوز إلا برضاهما وإلا فسخت، وللسيد قليل خدمتها.^(٢)

ما لا يملكه السيد :
 ١٠ - جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين -^(٣) على أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينفل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بممات السيد من كل المال ويزول الملك عنها. روى عن عبيدة قال: خطب علي الناس، فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال

(١) المغنى/٩ ٥٢٨، ٥٣٤، ورد المختار/٣ ٣٦ ط بولاق، والقلبي/٤ ٦٢، والإكافي لابن عبد البر/٩ ٩٨١

(٢) الدسوقي/٤ ٤١٠، ٤١١، والمغنى/٩ ٥٢٧، ٥٢٨، والبدائع/٤ ١٣٠

(٣) المراجع السابقة.

نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء، لأنها عدة
وطء لا عدة عقد.^(١)

بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها، لما فيه من إثبات
ملك الكافر على مسلمة، فلم يجز كالأمة.

ب - العورة :

١٣ - عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر
والبطن، وهذا عند الحنفية، ورواية عن المالكية،
وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع، وعند
الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما
بين السرة والركبة.^(٢)

جناية أم الولد :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية
أوجبت المال، أو أتلفت شيئاً، فعلى السيد فدائها
بأقل الأمرين: من قيمتها يوم الحكم على أنها
أمة بدون مالها، أو الأرش، حتى وإن كثرت
الجنایات.

وحيكي قول آخر عن الحنابلة أن على السيد
فدائها بأرش جنابتها باللغة ما بلغت، كالقنز.^(٣)

إقرار أم الولد بجناية :

١٥ - إذا أقرت أم الولد بجناية توجب المال لم يجز
إقرارها، لأنه إقرار على السيد، وهذا بخلاف

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعي،
فإن أرادت عتق، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم
مالكها، لأن في الاستسقاء جمعاً بين الحقين: حقها
في ألا تبقى ملكاً للكافر، وحقه في حصول عوض
عن ملكه، فأشبهه بيعها إذا لم تكن أم ولد، وإذا
أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها،
ويحال بينه وبينها، ويجب على نفقتها فإذا أسلم
حلت له.^(٤)

ما تختص به المستولدة :

الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام
الإماء في جميع الأمور، إلا أن أم الولد تختص
بها بـ:

أ - العدة :

١٦ - إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية،
والشافعية، والحنابلة تستبرأ بحيسنة، وأما مذهب
الحنفية فعليها العدة، وعدتها بالحيض فلا يكتفى
بحيسنة، وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره
كتفرير القاضي لأن عدتها لتعرف براءة الرحم،
وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل، فإن عدة
اليائسة شهراً، وعدة الحامل وضع الحمل، ولا

(١) ابن عابدين ٢/٦٠٨، والشرح الكبير ٤/٤٦٥، والمغني ٩/٥٤٦

(٢) المدانية ١/٢٢٩، والدسولي ١/٢١٣، والمجموع ٣/١٦٧،
وكشف النقانع ١/٢٦٦

(٣) البدائع ٤/١٣١، والدسولي ٤/٤١١، والبعيرمي على
المنج ٤/١٦٠، والمغني ٩/٥٤٥

(٤) ابن عابدين ٥/٣٩٨، والشرح الكبير ٤/٤١٢، والمغني
٩/٥٤٤

بلغت دية الحر، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحر
ينقص كل من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم،
إظهاراً لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر. وتعين
العشرة بأثر ابن مسعود.^(١) أما إذا قتلها رقيق فيقتل
بها لأنها أكمل منه.^(٢)

أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها ، وعلى
ولدتها من غيره:

١٨ - إذا ماتت أم الولد قبل سيدها لا يبطل حكم
الاستيلاد في الولد الذين ولدتهم بعد ثبوت حكم
الاستيلاد لها ، بل يعتقون بموت السيد.^(٣)

الوصية للمستولدة وإليها :

١٩ - تصح الوصية لأم الولد، قال صاحب المغني:
لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بشبهة
حكم الاستيلاد. فقد روى أن عمر بن الخطاب
«أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف
لكل امرأة منهن».^(٤) ولأن أم الولد حرّة في حال

(١) أثر ابن مسعود في «نقص عشرة دراهم من دية العبد والأمة»
أورده صاحب الدر المختار، ولم نعثر عليه فيها لدينا من مراجع
السنن والآثار، وإنما أخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: لي
عبد الكرييم عن علي وابن مسعود وشريح: «دية الملك ثمته،
وإن خلف دية الحر» (مصنف عبد الرزاق ١٠/١٠ نشر المجلس
العلمي).

(٢) بداية المجتهد ٤٥١/٢، والدر ٥/٣٩٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/١١، ٥٠٧.

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. آخر جه الدارمي
واللفظ له، وسعيد بن منصور (سنن الدارمي ٤٢٣/٢ ط المطبعة
الحديثة بدمشق ١٣٤٩هـ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور -
القسم الأول من المجلد الثالث ص ١١٠ رقم ٤٣٨ ط مطبعة
علمي ببريس (ماليكون) ١٣٨٧هـ).

الإقرار بالقتل عمداً، فإنه يصح إقرارها على نفسها
فتقتل به. وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية
وأبي الخطاب من الحنابلة.^(١)

ومذهب الحنابلة : أن العبد - وأم الولد مثله -
يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس ، لأن
الحق له دون سيده.

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس
فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل ، ويتبع به بعد
العتق ، لأنه يسقط حق سيده بإقراره ، ولأنه متهم
في أنه يقر لرجل ليغدو عنده ويستحق أخذه ،
فيتخلص به من سيده.

واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به ، لأن أحد
فرعي القصاص ، فيصح إقراره بما دون
النفس.^(٢)

الخنایة على جنين أم الولد من سيدها :

١٦ - تقدم أن حمل أم الولد من سيدها حر ، فلو
ضرها أحد فألقت جنينها ففيه دية جنين الحر ،
انظر مصطلح (إجهاض).

الخنایة عليها :

١٧ - إذا قتل المستولدة حر ، فلا قصاص عليه لعدم
المكافأة ، وعليه قيمتها باللغة ما بلغت ، وإن زادت
على دية الحر ، وذلك عند المالكية والشافعية
والحنابلة وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة وحميد : دية العبد قيمته . فإن

(١) ابن عابدين ٣٩٨/٥، والدسوقي ٣٩٨/٣.

(٢) المغني ٥/١٥١، ١٥٢ ط الرياض.

ب - أن يسمع غيره على سبيل المناجاة، مع الكتمان عن الآخرين، وهذا المعنى يرد في السر وإفشاءه، ويرجع إليه في مصطلح (إفشاء السر).

ج - أن يخفى فعله عمن سواه، وهذا المعنى يرد في أداء العبادات كالصلوة والزكاة ونحوهما.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المخافته :

٢ - من معاني المخافته في اللغة : خفض الصوت. أما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال:

فسرط الهندي والفضلاني من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي . وشرط الإمام أحمد وبشر المرسيي خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعاً في الجملة، حتى لوأدنه أحد صاحبه إلى فيه يسمع، ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلاخي السباع، واكتفياً بتصحيح الحروف.

واختار شيخ الإسلام قاضي خان وصاحب المحيط والخلواني قول الهندي، كما في معراج الدرية.

فظهر بهذا أن أدنى المخافته إسماع نفسه، أو من بقريبه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، وأدنى الجهر إسماع غيره من ليس بقريبه، كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له.^(٢)

(١) مراقي الفلاح ص ١٣٨ ط دار الإيمان، وشرح روض الطالب ١٥٦/١، المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير ٢٤٣/١، والفوائد الدواني ٢٣١/١، وكشف النقاع ٣٣٢/١.

(٢) ابن عابدين ٣٥٩ ط (١) بولاق

نفاذ الوصية لأن عتها يتحقق بموجتها، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها، وذلك إذا احتملها الثالث، فما زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإن إجازوه جاز وإنما رد إليهم.

وكذلك تجوز الوصية إلى المستولدة بعد وفاة سيدها إذا كانت صالحة لذلك، لأنها بعد عتها بموتها سيدتها كسائر الحرائر، فتجوز الوصية إليها.^(١)

أسر

انظر : أسرى

إسرار

التعريف :

١ - من معاني الإسرار في اللغة: الإخفاء. ومنه قوله تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً)^(٢) وأسررت الشيء: أخفيته.^(٣)

أما في الاصطلاح فيأتي (الإسرار) بالمعنى التالية:

أ - أن يسمع نفسه دون غيره، وأدنى ما كان بحركة اللسان، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في أقوال الصلاة والأذكار.

(١) المنفي والشرح الكبير ١١/٥١٠، ١٥٦/٥١٣

(٢) سورة التحرير / ٣

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (سر)، والمغرب ص ٢٢٣

وهي الظهر والعصر في الفرائض والنواول، وصلاة التطوع في النهار. والإسرار فيها مستحب عند الشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم، وفي آخر مندوب، وواجب عند الحنفية. وإنما كانت سرية، لأنها صلاة نهار، وصلاة النهار عجاء^(١) كما ورد في الخبر، أي ليست فيها قراءة مسموعة، وذلك بالنسبة لكل مصل، سواء أكان إماماً أم منفرداً أم مأموراً عند غير الحنفية، فإن المأمور عندهم لا قراءة عليه.^(٢)

الإسرار في أقوال الصلاة :

أ - تكبير الإحرام :

٧ - يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمورين ليكرروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمورين لسماعهم، أو ليس مع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبوبكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر

ب - الجهر :

٣ - من معانى الجهر في اللغة : رفع الصوت.

يقال: جهر بالقول رفع به صوته.^(١)
وفي الاصطلاح : أن يسمع غيره من يليه، وأعلاه لا حد له،^(٢) فالجهر مباین للإسرار.

ج - الكتمان :

٤ - من معانيه في اللغة : أنه خلاف الإعلان.^(٣)
وهو في الاصطلاح : السكوت عن البيان. قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون، إلا الذين تابوا
وأصلحوا وبيتوا، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب
الرحيم).^(٤)

د - الإخفاء :

٥ - الإخفاء بمعنى الإسرار لغة واصطلاحاً، إلا أن استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال، أما الإسرار
فيغلب في الأقوال. وينظر مصطلح (اختفاء).

صفة الإسرار (حكمه التكليفي) .

أولاً - الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط :

الإسرار في العبادات :

٦ - الصلوات السرية : المراد بها التي لا جهر فيها،

(١) حديث «صلاة النهار عجاء» أخرجه عبد الرزاق من قول مجاهد

وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي، وقال النووي في المجموع: هذا
حديث باطل لا أصل له. ونقل السخاوي عن الدارقطني قوله:
لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول الفقهاء (نصب الرأبة
١، ٢ ط مطبعة دار الثمانون، والمجموع للنووي ٢/٣٨٩ ط
المتنية، والمقصد الحسنة ص ٢٦٥ شر مكتبة الخاتمي بمصر).

(٢) شمع القدير ١/٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٢٨٦ - ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي،
ورد المحتر على الدر المحتر ١/٣٥٧ - ٣٥٨ ط دار إحياء التراث
العربي، وال اختيار لتعديل المحتر ١/٥٠ ط دار المعرفة، والمذهب
١/٨١ ، والشرح الكبير ١/٣١٣ ، والفوائد الدواني ١/٣٣
والمغني لابن قدامة ١/٥٦٩ ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف
القناع عن متن الإقناع ١/٣٤٤ ط النصر الحديثة.

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب مادة (جهر).

(٢) فتح القدير ١/٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وشرح روض الطالب من أنسى
المطالب ١/١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفوائد الدواني
١/٢٣٣ - ٢٣٤ ، وكشاف القناع ١/٣٣٢ ط النصر الحديثة.

(٣) لسان العرب، والصحاح مادة (كتم)، والتعريفات

للجرجاني ص ٢٨١

(٤) سورة البقرة ١٥٩

ليس معنا» متفق عليه. ^(١)

بـ - دعاء الاستفتاح :

٨ - وهو ما تستفتح به الصلاة من الأدعية المأثورة
لذلك، نحو «سبحانك اللهم وبحمدك...» ^(٢)
أو «وجهت وجهي...» ^(٣)

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة،
خلافاً للمالكية فإنهم لا يقولون به. ^(٤)
والسنة عند من يقول بمشروعته أن يأتي به
سراً، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة. انظر
(استفتاح).

جـ - التعوذ :

٩ - والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح
سواء. ^(٥)

دـ - البسمة لغير المؤتم في أول كل ركعة :
١٠ - وهي سنة عند الحنفية والحنابلة، واحبة عند
الشافعية في الصلاة، ولا يقول بها المالكية في
الفرض لكراهيتها في المشهور، وأجازوها في النافلة
من غير كراهة، ^(١) فيحسن الإسرار بها عند الحنفية
والحنابلة، أما عند الشافعية فهي تابعة لكيفية
القراءة من جهر أو إسرار، وتفصيله في مصطلح
(بسملة).

هـ - قراءة الفاتحة :

١١ - وتقرأ سراً في الصلاة السرية، للإمام والمفرد،
وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية
للإمام والمفرد، أما قراءة المأمور لها عند من قال
بذلك فهي كلها سرية.

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهو خير بين
الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة، ويستحب له
الجهر عند الشافعية.

ويسر في النوافل النهارية وجوباً عند الحنفية،
واستحب باباً عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويسر
في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلاً، وصرح
ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافاً. وإذا قضى
الصلاحة الجهرية نهاراً وكان إماماً جهر وجوباً عند
الحنفية والمالكية، وأسر عند الشافعية، وللحنابلة

(١) رد المحتار على الدر المختار /١ - ٣٢٠، ٣٢٩، ومraqi الفلاح
١/١٥٤ ط دار الإيمان، وكشاف النقانع عن متن الإقناع
١/٣٠٩ - ٣١٠ ط أنصار السنة المحمدية، والمغني لابن قدامة
١/٤٧٧ - ٤٧٨ ط الرياض الحديثة، والمذهب في فقه الإمام
الشافعي /١، ٨٩، والفاكه الدواني /١
٢٢٨، ٢٠٥، ٢٠٠

(١) المغني ٤٦٢/١
وحديث «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبوبكر خلفه» أخرجه
البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فتأخر أبو بكر
رضي عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبوبكر يسمع الناس
التكبير، وأخرجه مسلم بهذا المعنى من حديث ابن سهر (فتح
الباري ٢/٢٢٠ ط السلفية، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي ٤/٣١٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» سبق تخریجه (استفتاح
ف/٦).
(٣) دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي...». سبق تخریجه (استفتاح
ف/٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار /١ - ٣٢٠، ٣٢٨، ومraqi الفلاح
ص ١٥٣ ط دار الإيمان، والمذهب في فقه الإمام الشافعي
٧٨، ٧٩، والمغني لابن قدامة /١ - ٤٧٣، ٤٧٥ ط الرياض
الحديثة، والفاكه الدواني /١
٢٠٥

(٥) رد المحتار على الدر المختار /١ - ٣٢٠، ٣٢٨، ومraqi الفلاح
١/١٥٣ ط دار الإيمان، والمذهب في فقه الإمام الشافعي /١
٨٩، والمغني لابن قدامة /١ - ٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفاكه
الدواني /١
٢٣٨، ٢٠٥، ٢٠٠

طـ- التسبیح فی السجدين :

١٥- يقوله المصلي سرا، إماما كان أو ماموسما أو منفردا. وكذلك الأذكار بين السجدين، والتشهد الأول والأخير، والصلوة على النبي ﷺ، والأدعية في آخر الصلاة.

أما التسليم فيجهر به الإمام دون المأمور أو المنفرد.

الإسرار بالاستعاذه والبسملة خارج الصلاة:

١٦- للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذه أو الإسرار بها آراء:

أ- استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، والمختار عند أئمة القراء.

ب- لم يخالف في ذلك إلا حزنة ومن وافقه.

ج- التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول للحنابلة.

د- الإخفاء مطلقا، وهو قول للحنفية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عن حزنة.

هـ- الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حزنة. وحكم البسملة في ذلك تابع لحكم الاستعاذه، إلا ما روی عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذه ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور ورؤوس الآيات في جميع القرآن.

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط، والجهر في حقها كالإسرار، فيكون أعلى جهرها وأدناؤها واحدا، وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر، لأن صوتها كالعورة، وربما كان ساعده فتنة، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع

قولان. ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين والاستسقاء.^(١)

و- تأمين الإمام والمأمور والمنفرد :

١٢- يقولونه سرا عند الحنفية والمالكية، وجهرا عند الشافعية والحنابلة.

واستدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء، والأصل في الأدعية الإسرار، كالتشهد.

واستدل من قال بالجهر بأن النبي ﷺ قال: أمين ورفع بها صوته،^(٢) ولأنه ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء.^(٣)

ز- تسبیح الرکوع :

١٣- الإسرار بالتسبيح سنة اتفاقا.^(٤)

ح- التسمیع والتّحْمِيد حال رفع الرأس من الرکوع للقيام:

١٤- يسمع الإمام جهرا، ويحمد الجميع سرا.

(١) المغني / ١ ط الرياض، ومراقي الفلاح ص ١٥٤ ط دار الإبيان، والمذهب / ١، ٧٩، ٨٩، والدسوقي / ١، ٢٦٣ / ٣١٣.

(٢) حديث أن النبي ﷺ قال: أمين، ورفع بها صوته، أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين. قال: أمين، ورفع بها صوته»، وأخرجه الترمذى، وفيه: «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته»، وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن. (عون المعبود / ١ ط الهند، وتحفة الأحوذى / ١ ط ٦٨ - ٦٥ نشر السلفية).

(٣) المغني / ١ ط الرياض.

(٤) فتح القدير والكتفية / ١، ٢٥٩، ومراقي الفلاح ١٤٤ - ١٤٥ ط دار الإبيان، ورد المختار على الدر المختار / ١، ٣٣١ / ٣٣٢.

الشافعى / ١، ٨٢، والفواكه الدواني / ١، ٢٠٨، وكشف النقاع عن متن الإقناع / ١ ط ٣١٧ / ١ نصار السنة المحمدية.

واستحب الحنابلة إظهار إخراجها، سواء أكان الإخراج بموضع يخرج أهل الزكاة أم لا، وسواء أنفي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا، لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، ومن علم أهلية أخذ الزكاة - ولو بغلبة الظن - كره أن يعلم أنها زكاة، ومع عدم عادة الأخذ بأخذ الزكاة لا يجزئ دفعها إليه إلا أن يعلم أنه زكاة، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً^(١)

صدقات الطوع :

١٨ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إن الإسرار بها أفضل من الجهر، ولذا يسن لمعطيها أن يسر بها، لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فبِعْنَاهُ هي ، وإن تخفوها وتؤتونها الفقراء فهو خير لكم ، ويکفر عنكم من سياتكم والله بما تعملون خير).^(٢)

ولما روي عن أبي هريرة مرفوعاً «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ذكر منهم رجلاً «تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شهاله». ^(٣)

ولما روي أن رسول ﷺ قال: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء، وصدقه السر تطفىء

نفسها فقط، وليس هذا إسراراً منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أن جهرها كذلك.^(٤)
وانظر للتفصيل مصطلحي (استعادة) و(بسملة).

(ثانياً) الإسرار في الأفعال الزكاة :

١٧ - قال أبو بكر بن العربي: لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله.^(٥)

وقال الحنفية والمالكية: إنه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطي له زكاة على الأصح، لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإن الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانه بها.^(٦)

وقال الشافعية: إن الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولثلا يساء الظن به.^(٧)

(١) المجموع ٣٢٤ / ٣، ٣٢٥، والفروع ٤ / ١٣٠٤ ط المنار، والنشر ٢٥٢ / ١، ٢٥٣، وابن عابدين ١ / ٣٢٩، وإحاف فضلاء البشر ص ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٤٣، وفتح القدير ١ / ٢٨٤، ٢٨٨، وكشف النقانع ١ / ٣٣٢ ط النصر الحديثة.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٦، وشرح المتن ١ / ٤١٨

(٣) مراقي الفلاح ٣٩٠ - ٣٨٩ ط دار الإisan، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٠٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعى ١ / ٨١، ٨٩، الفواكه الدواني ١ / ٢٠٦، ٢٣٨، والمغنى لابن قدامة ١ / ٥٦٩ ط الرياض الحديثة.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢ / ٣٤٠

(١) شرح متن الإرادات ١ / ٤٢٠

(٢) سورة البقرة ٢٧١

(٣) حديث «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». أخرجه البخاري ومسلم واللقطة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٢ / ١٤٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٧١٥ ط عيسى الحلبي هـ ١٣٧٤).

ما شاء.^(١) قال عبدالله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: «كل ذلك كان يفعل. ربها أسر، وربها جهر».^(٢)
وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً، وينخفض طوراً».^(٣)

وقال المالكي: إن المستحب في نوافل الليل الإجهاز، وهو أفضل من الإسرار، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فيه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم أو غيره، بخلاف النهار.^(٤)

وقال الشافعية: إنه يسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، إلا التراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه، والذي ينبغي

(١) المغني ٢/١٣٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١/٣٤٤ ط النصر،
وابن عابدين ١/٣٥٨.

(٢) حديث «عبد الله بن أبي قيس»، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح غريب، قال صاحب المتن: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، والترمذى، وأبو داود، والناسى، وابن ماجة. قال الشوكانى: رجاله رجال الصحيح (تحفة الأحوذى ٢/٥٢٨، نشر المكتبة السلفية، ونبيل الأوطار ٣/٧١، نشر دار الجنيل ١٩٧٣).

(٣) حديث «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً وينخفض طوراً»، أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث سكت عليه المنذري، وقال عبد القادر الأرناؤوط: وإنساده حسن (عون المعبد ١/٥٠٩ ط الهند، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٥/٣٥٧، نشر مكتبة الحلواني).

(٤) الفواكه الدوائية ١/٢٣٣ ط دار المعرفة.

غضب رب، وصلة الرحم تزيد في العمر»^(١) ولأن إعطاءها على هذا النحو يراد به الله عزوجل وحده، وقد قال ابن عباس رضي الله عنها «جعل الله صدقة السر في النطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً».^(٢)

قيام الليل :

١٩ - ذهب الحنفية والخانبلة إلى أن المتنفل ليلاً ينحر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضوره من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدج، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل

(١) حديث «صنائع المعروف تقى مصاريع السوء». أخرجه الطبرانى في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وقال المیثی: إسناده حسن، وأورده الألبانى بلفظ مقارب وصححه، بعد أن عزاه إلى العسكري والطبرانى والقضاعى والمقدسى (جمع الزوائد ١/١١٥ نشر مكتبة القدسى، وصحح الجامع الصغير بتحقيق الألبانى ٣/٢٤٠ نشر المكتب الإسلامى).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الطبرانى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فتبينها هي، وإن تخفوها وتتوتها الفقراء فهو خير لكم) قال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة أرسى عن ابن عباس ولم يره (تفسير الطبرانى ٥/٥٨٣ ط دار المعارف بمصر، وتقسيم ابن كثير ١/٥٧٤ ط دار الأندلس، وتقريب التهذيب ٢/٣٩). وانظر مراجع الفلاح ١/٣٩٠ - ٣٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعى ١/١٨٣ ط دار المعرفة، وقليوبى وعمرية ٣/٤٠ - ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطانى ٣/٣٣٢، وكشاف القناع عن متن الإفتاء ٢/٢٦٦ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧.

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج^(١) وقال: «أفضل الحج العج والشج^(٢) فالحج: رفعه الصوت بالتلبية، والشج: إسالة دماء المدي^(٣).

هذا، وإن بعض الأذكار صفة خاصة من الجهر أو الإسرار، كالتلبية، والإقامة، وأذكار ما بعد

فيه مقاله بعضهم: إنه يجهر تارة، ويسر أخرى.^(٤)

الأدعية والأذكار في غير الصلاة :

٢٠ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية. لقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)^(٥) أي سراً في النفس، ليبعد عن الرياء، وبذلك أثني الله تعالى على نبيه زكرياء عليه السلام، إذ قال خبراً عنه : (إذ نادى ربه نداء خفياً)،^(٦) وأنه أقرب إلى الإخلاص، وقد ورد «خير الذكر الخفي».^(٧)

أما في عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسرار به، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية، بحيث لا يجهد نفسه، ولا يفرط في الجهر بالدعاء بها، لما روي أن رسول الله ﷺ قال : «جائني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد، مر

(١) حاشية الجمل على شرح النهج ٤٩٦ / ١ ط دار إحياء التراث العربي

(٢) سورة الأعراف / ٥

(٣) سورة مريم / ٣

(٤) حديث «خير الذكر الخفي...»، أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن مالك مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وفي كلام الإسنادين محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال الميثمي : وثقة ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجالها رجال الصحيح (جمع الزوائد ٨١ / ١٠) نشر مكتبة القدسية، وموارد الظهان ص ٥٧٧ ط دار الكتب العلمية، وفيض القدير ٤٧٢ / ٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وتهدیب التهذیب ٣٠١ / ٩ ط دار صادر).

(١) حديث «جائني جبريل عليه السلام»، أخرجه الترمذى وأبو داود والنمسائى وابن ماجة واللفظ له، والحاكم من حديث زيد بن خالد الجھنفى رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح، (سنن الترمذى ١٩١ / ٣ - ١٩٢ ط استانبول، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٩٧٥ / ٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وجامع الأصول ٣ / ٩٣ نشر مكتبة الغلوانى، ونبيل الأوطار ٤ / ٣٢٢ ط العثمانية بمصر ١٣٥٧ هـ).

(٢) حديث «أفضل الحج العج والشج»، أخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً، ولفظ الترمذى : أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال : «الحج والشج»، والحديث استقر به الترمذى، وحکى الدارقطنى الاختلاف فيه، وصححه الحاكم، وأقره النعمى، وأشار الترمذى إلى نحوه من حديث ابن عمر وجابر، قال المنذري : حديث ابن عمر رواه ابن ماجة بإسناد حسن. (تحفة الأحوذى ٣ / ٥٦٣ - ٥٦٥ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٩٦٧ / ٢ ط عيسى الحلبي، والمسلسل ١ / ٤٥١، ٤٥٠ ط دار الجليل، نشر دار الكتاب العربي، ونبيل الأوطار ٥ / ٥٤ ط دار الجليل، والتربیت والترہیب ٣ / ٢٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وشرح السنة للبنوی تحقیق محمد فؤاد عبدالباقي ٧ / ١٤ نشر المکتبة الاسلامی ١٣٩٤ هـ).

(٣) رد المحتار على الدر المختار والتعليق بحاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٤، ٤٤٤ / ٢ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١ / ٣٩٣، ٣٩٣ / ٢ ط دار إحياء التراث العربي، ومراجعي الفلاح ص ١٧٤ ط دار الإيمان، وقلوبي وعمرية ٩٩ / ٢، ١٠٧ (تحت تنبیه)، وحاشية الجمل على شرح النهج ٤١٢ / ٢، ٤١٧، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٥٨، والمهدب في فقه الإمام الشافعى ١ / ٢١٣ ط دار المعرفة، وكشف النقاع عن متن الإقطاع ١ / ٣٣٧، ٣٣٧ - ٣٣٩ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧.

خلافاً، المعتمد عندهم عدم النزوم .^(١) والكلام في الاستثناء في الطلاق كالكلام في الطلاق.

الصلوة، والتسمية على الذبيحة، والأذكار من المرأة، وتنظر في مواضعها الخاصة .

إسراف

التعريف :

١ - من معانِي الإسراف في اللغة : مجاوزة القصد، يقال : أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه . وأسرف في الكلام، وفي القتل : أفرط . وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله ، قليلاً كان أو كثيراً .^(٢)

أما في الاصطلاح الشرعي ، فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه ، وهو : مجاوزة الحد .

وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل . يقول الجرجاني في التعريفات : الإسراف تجاوز الحد في النفقة .

وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحمل له ، أو يأكل ما يحمل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

الإسرار باليمين :

٢١ - الإسرار باليمين - إذا أسمع نفسه - كالجهير بها .

والإسرار بالاستثناء كـ الإسرار باليمين متى توافرت عناصره ، وكان الاستثناء متصلة بالمستثنى منه ، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس .^(١)

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (استثناء) (أيام) .

الإسرار بالطلاق :

٢٢ - الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهير به ، فمتى طلق امرأته إسراراً بلفظ الطلاق ، صريحاً كان أو كنایة مستوفية شرائطها على الوجه المذكور ، فإن طلاقه يقع ، وترتبط عليه آثاره ، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع ، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعاً لنفسه أو بحركة لسانه .

هذا ، وقد قال المالكي في لزومه بكلامه النفسي ، كان يقول بقلبه أنت طالق : إن فيه

(١) فتح القدير /١ - ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ومرافيء الفلاح ص ١١٩ ، وشرح روض الطالب من أنسى الطالب ١٥٦ /١ ط المكتبة الإسلامية ، والرسواقي الدواني ٢٣١ /١ ط دار المعرفة ، والشرح الكبير ٣٨٥ /٢ بهامش الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية المعرفة ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٩ /١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩ /١ - ٥٠ المسألة الخامسة ط دار الكتب العلمية .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (سرف) .

التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاشي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنّه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينها فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.^(١) ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلًا عن الماوردي، التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق.^(٢)

ج - السفة :

٤ - السفة في اللغة: خفة العقل والطيش والحركة. وفي الشريعة: تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

وقد عرفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النفقة، فقد جاء في بلغة السالك: أن السفة هو التبذير، وورد في أنسى المطالب أن السفيه هو: المبذر،^(٣) والأصل أن السفة سبب التبذير والإسراف، وما أثran للسبة، كما يتبيّن مما قاله الجرجاني في

(١) ابن عابدين ٥/٤٨٤، والتعريفات للجرجاني.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٥٠ - ٣٥١

(٣) المصباح المنير، وابن عابدين ٥/٩٢، ودستور العلماء ١١/٢،

والنظم المستند على المذهب ١/٣٣٨ - ٣٣٧، والشرح الصغير

٣٩٣/٣، والفتاوی المندیة ٥/٣٦٦ - ٣٦٦، وأنسى المطالب

٣٠٠/٢، والقليوبي ٢/٢٠٥

وقيل: الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.^(٤)

والسرف: مجاوزة الحد بفعل الكبار، ومنه قوله تعالى: (ربنا اغفر لنا ذنبينا وإسرافنا في أمرنا).^(٥)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقير :

٢ - وهو يقابل الإسراف، ومعناه: التقصير، قال الله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما)^(٦)

ب - التبذير :

٣ - التبذير: هو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة.

وقيل: هو إفساد المال وإنفاقه في السرف. قال تعالى: (ولا تبذير تبذيرا)^(٧) وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاشي، وتفريقه في غير حق.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.^(٨)

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن

(١) القليوبي ٣/٤٨٤، وابن عابدين ٥/٤٨٤، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة آل عمران ١٤٧

(٣) سورة الفرقان ٦٧

(٤) سورة الإسراء ٢٦

(٥) السوجيز للفرزالي ١/١٧٦، والشرح الصغير ٣/٣٨١

وابن عابدين ٥/٤٨٤، والنظم المستند على المذهب ١/٨،

وتفسير الكشاف ٣/٦، وتفسير فخر الرازي ٢٠/١٩٣

أموالكم كلها فتقعدوا فقراء ، وروي أن ثابت بن قيس بن شهاس أنفق جذاز خمسة نخلة ، ولم يترك لأهله شيئاً ، فنزلت الآية السابقة .^(١)

وقيل : إنها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك .

كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عما إذا كان في المحظورات أو المباحثات ، أو في استعمال الحق والعقوبات ، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع .

الإسراف في الطاعات

أولاً - الإسراف في العبادات البدنية :

أ - الإسراف في الوضوء :

وذلك يتحقق في حالتين :

الحالة الأولى : تكرار غسل الأعضاء :

٦ - صرخ الحنفية والشافعية والحنابلة : أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاثة مسنون .^(٢) جاء في المغني أن الوضوء مرة أو مرتين يجزئ ، والثلاثة أفضل .^(٣) والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان .^(٤)

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاثة مرات لا يعتبر إسرافاً ، بل هو سنة أو مندوب . أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكره عند الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو الراجح في مذهب

(١) تفسير القرطبي ٧/١١٠ ، والمغني والشرح الكبير ٧٠٦/٢

(٢) شرح فتح القدير ١/٢٠ ، والزيلمي ٥/١ ، وبهادمة المحتاج

١٠٦/١ ، وكشف النقاع ١/١٧٣

(٣) المغني ١/١٣٩

(٤) الدسوقي ١/١٠١

التعريفات : السفة خفة تعرض للإنسان من الفرج والغضب ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع .

وجاء في دستور العلماء ما يؤيد ذلك ، حيث قال : ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة . ويفيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسبة من أنه : خفة العقل .

وعلى ذلك فالعلاقة بين السفة والإسراف علاقة السبب والسبب .^(١)

حكم الإسراف :

٥ - يختلف حكم الإسراف بحسب متعلقه ، كما تبين في تعريف الإسراف ، فذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافاً ، فلا يكون ممنوعاً . أما صرفه في المعاصي والترف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافاً منهياً عنه ، ولو كان المال قليلاً .

وقد نقل عن مجاهد أنه قال : لو كان جبل أبي قبيس ذهباً لرجل ، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسراً ، ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية الله كان مسراً ،^(٢) ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف كما يكون في الشر ، يكون في الخير ، كمن تصدق بجميع ماله ، واستدل لذلك بقوله تعالى : (واتوا حقه يوم حصاده ولا تسربوا)^(٣) أي لا تعطوا

(١) المراجع السابقة .

(٢) تفسير القرطبي ٧/١١٠ ، وفيه أن القول المشهور بلا سرف في

الخير ، جواباً عنمن قال : لا خير في السرف ، وهو من قول حاتم الطائي ، وهو قد تردد في كلام الفقهاء كما في شرح الروض

١٩٣/٢٠٧ ، وتفسير الرازى ٢٠/٢٠٧

(٣) سورة الأنعام / ١٤١

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لم زاد أونقص مع عدم اعتقاد الثلاث سنة، أما إذا زاد - مع اعتقاد سنية الثلاث - لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنينة وضوء آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أمر بترك ما يربيه إلى ما لا يربيه، وهذا جاء في ابن عابدين نقلًا عن البدائع: إذا زاد أونقص، واعتقد أن الثلاث سنة، لا يلحقه الوعيد. ثم بين أن المنفي في هذه الحال إنما هو الكراهة التحريرمية، فتبقى الكراهة التزويجية.^(١)

وقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بـالـأـيـكـوـنـ في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافا، وقال القليوبى: الوجه الحرمة. أما لوكرره ثالثاً أو رابعاً بغير أن تخلله صلاة فيعتبر إسرافاً محضاً عند الجميع.^(٢)

الحالة الثانية - استعمال الماء أكثر مما يكفيه:

٧ - اتفق الفقهاء على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين،^(٣) ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال: إن ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع»^(٤) ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى

(١) فتح القدير والعنابة عليه ١/٢٧، ونهاية الحاج ١/١٧٤، ونهاية الحاج ١/١٧٣، والمغني ١/٢٧، وابن عابدين ١/٩٠، والدسقى

١/١٠١ وما بعدها، والمغني ١/١٣٩ وما بعدها.

للملكية، لأنها من السرف في الماء، والقول الثاني للملكية أنها تمنع.

والكرامة فيما إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً، أما الماء الموقوف على من يتظاهر به - ومنه ماء المدارس - فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع، لكنها غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إياحتها لغير ذلك.^(١)

واستدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتاه ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاه في إناء فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».^(٢)

(١) نهاية الحاج ١/١٧٣، وابن عابدين ١/٩٠، والدسقى ١/١٠١ وما بعدها، والمغني ١/١٣٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «أن رجلاً أتاه ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟...». أخرجه أبو داود واللّفظ له والنّسائي وابن خزيمة وابن ماجة مختصرًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر: له طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً وختصاراً. قال المبتدري: وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبد القادر الأرناؤوط: وإن ساده حسن عون المبود ١/٥١، ٥٢ ط المند، وسنن النسائي ١/٨٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٦١/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وجامع الأصول ١٦١/٧ نشر مكتبة الحلواني، والتلخيص الحير (٨٣/١)

(٣) المد: رطل وثلث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هورطلان.

انظر المغني ١/٢٢٣، وابن عابدين ١/١٠٧.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء، ويغسل بالصاع».

آخرجه مسلم والترمذى واللّفظ له من حديث سفيهنا، كما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان النبي ﷺ يتوضأ =

زيادة على الإسباغ،^(١) أي في كل مرة. ومعيار الإسراف عند الحنفية هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقتير- بأن يقترب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر. وترك الإسراف- بأن يزيد على الحاجة الشرعية- سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكرهًا تحريرًا، كما صرخ به صاحب الدر، لكن رجح ابن عابدين كونه مكرهًا تنزيهًا.^(٢)

واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ «مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السُّرْف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٣)

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتدى به.^(٤)

ب - الإسراف في الغسل :

٨ - من سنن الغسل التثليث، بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثة مستووبا، والزائد على ذلك يعتبر إسرافاً مكرهًا، ولا يقدر الماء الذي يجزئ الغسل

القدر المنسنون، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزاء، وإن لم يكفيه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة.

واتفقوا كذلك على أن الإسراف في استعمال الماء مكره، ولهذا صرخ الحنابلة بأنه يجزئ الماء وما دون ذلك في الوضوء، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز، إلا أنه يكره الإسراف.^(١) ومع ذلك قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فimin اعتدله جسمه عن مد تقريرها، لأنه يُوكِلُهُ «كان يُوضَّأْهُ المد»^(٢) ولا حد لماء الوضوء، لكنه يشترط الإسباغ.^(٣)

وقال المالكية: من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وأنكر مالك قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو، إذ لا بد منه، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بلاشك، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو يدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب من يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل

= بالمد، ويغسل الصاع إلى خمسة أ middot (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٥٨ / ١ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأخذني ١٨٣ / ١ ط السلفية).

(١) المغني ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وابن عابدين ١ / ١٠٧

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يوضأه المد». أخرجه مسلم من حديث سفيينة مرفوعاً باللفظ : «كان رسول الله ﷺ يغسل الصاع من الماء من الجناية، ويُوضأْهُ المد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٥٨ / ١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٣) نهاية المحتاج ١ / ٢١٢

(١) مawahib al-Jilil ١ / ٢٥٦ - ٢٥٨
 (٢) ابن عابدين ١ / ٩٠ - ٨٩
 (٣) حديث : «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ...»، أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر. وقال الحافظ البصري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حمبي بن عبد الله وابن همزة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١ / ١٤٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ)

(٤) المغني ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والمبسوط ١ / ٤٥ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢١٢ ، وموهاب الجليل ١ / ٢٥٨

المبالغون في الأمر.

وروي عن أنس أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أنزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». ^(١)

قال في نيل الأوطار: فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفيذ. ^(٢)
ولهذا صرخ بعض الفقهاء بكرامة صوم الوصال وصوم الدهر، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفتر». ^(٣) وقالوا بكرامة قيام

(١) حديث: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا . . .»، أخرجه البخاري واللفظه له، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري ١٠٤/٩ ط السلفية)، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٠٢٠/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٠

(٣) حديث: «من صام الدهر فلا صام ولا أفتر». أخرجه مسلم من حديث أبي قحافة الأنصاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فقضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفتر، أو ما صام وما أفتر»، أخرجه الترمذى وحسنه، وابن ماجة بهذا =

به، لأن الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فما زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكره، وهذا القدر متفق عليه، أما ما ورد في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع»^(٤) فهو بيان لأقل ما يمكن به أداء السنة عادة، وليس تقديرًا لازماً. ^(٥)

ج - الإسراف في الصلاة والصوم :

٩ - الإنسان مأمور بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل أمر، حتى في العبادات التي تقرب إلى الله تعالى كالصلاحة والصيام، قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ^(٦) فالعبادات إنما أمر بفعلها مشروطة بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد، ومن هنا أبشع الإفطار في حالة السفر. والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر، لأن في ترك الإفطار عسراً، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر. ^(٧) فلا يجوز فيها الإسراف والبالغة. وقد صاح عنه رسول الله أنه قال: «هلك المنطعون» ^(٨) أي

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع». أخرجه مسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويظهر بالدد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٥٨/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١٠٦/١، ١٠٧، ومواهب الجليل ٢٥٦/١، ونهاية المحتاج ٢١٢/١، والمغني ١/٢٢٢ - ٢٢٥

(٣) سورة البقرة ١٨٥

(٤) تفسير الأحكام للجصاص ١/١٦١

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/١٠٥
وحديث: «هلك المنطعون». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وزاد الرواية «قاما ثلاثة» (صحيف مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/٢٠٥٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وسنن أبي داود ٥/١٥ ط استبول).

فذلك صيام الدهر كله، وإن الحسنة بعشر
أمثالها». ^(١)

وقال النووي من الشافعية: ويكره أن يقوم كل الليل دائمًا، للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر- غير أيام النهي - فإنه لا يكره عندنا؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائمًا يضر العين وسائر البدن، كما جاء في الحديث الصحيح، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. هذا حكم قيام الليل دائمًا، فأما بعض الليل فلا يكره إحياءه، ^(٢) فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» ^(٣) واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيددين، والله أعلم.

(١) حديث: «لم يخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار...»، أخرجه البخاري ومسلم بمدة طرق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وللفظ البخاري في إحدى الروايات: «يا عبد الله، لم يخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بل يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن جلسوك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله...»، الحديث (فتح الباري ٣/٢١٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١٢/٢ - ٨١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع ٤/٤٤٥ ط المنيرة.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وللفظ البخاري «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مشزره، وأحيى ليلة، وأيقظ أهله» (فتح الباري ٤/٢٦٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٣٢/٢ ط عيسى الحلبي).

الليل كله، لما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا أعلم نبی الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط غير رمضان». ^(١) قال ابن عابدين: الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب، لكنه نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر ذلك بنصفه، لأن من أحياناً نصف الليل فقد أحيا الليل، ويفيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، والأكثر أقرب إلى الحقيقة. ^(٢)

وأوضح ما جاء في منع الإسراف والبالغة في الصلاة والصيام حديث عبد الله بن عمر وقال: «دخل رسول الله ﷺ حجرتني، فقال: ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟! قلت: بلـى، قال: فلا تفعلـنـ، نـمـ وـقـمـ، وـصـمـ وأـفـطـرـ، فإن لـعـيـنـيـكـ عـلـيـكـ حـقاـ، وإن جـلـسـكـ عـلـيـكـ حـقاـ، وإن لـزـوـجـتـكـ عـلـيـكـ حـقاـ، وإن لـصـدـيقـكـ عـلـيـكـ حـقاـ، وإن لـزـوـجـتـكـ عـلـيـكـ حـقاـ، وإن لـصـدـيقـكـ عـلـيـكـ حـقاـ، وإن عـسـىـ أنـ يـطـولـ بـكـ عـمـرـ، وأنـ حـسـبـكـ أـنـ تصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـاـ».

= المعنى من حديث أبي قحافة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨١٩ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذى ٣/٤٧٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٥٤٤ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «لا أعلم نبی الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط غير رمضان». أخرجه مسلم ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبی الله قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»، الحديث (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٥١٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/٤٦١، ٤٦٠ بتصريف، والمجموع ٤/٤٧، ٤٣٧ وكشاف القناع ١/٤٣٧.

سبيل الله ، وإنما نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوتة يده من المال من خيف عليه الحسرة على مالخرج عن يده ، وقد قال النبي ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »^(١) فأما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالأية ، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يعنفهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم .^(٢)

وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث صرح الفقهاء أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفایته وكفاية من يمونه على الدوام ، ومن أسرف بأن تصدق بما ينقصه عن كفاية من تلزمه مؤنته ، أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه - ولا كسب له - فقد أثم ، لقول النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

(١) حديث : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ... » ، أخرجه أبو داود واللّفظ له وابن خزيمة والدارمي والحاكم من طريق محمد بن إسحاق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني يقوله : وليس كذلك ، فإن ابن اسحاق إنما أخرج له مسلم مقورونا باخر ، ثم هو يدلّس ، وقد عنته ، فلا يحتاج به (عون المعبود ٢/٥٣ ط المند) . وختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٥٣ ، ٢٥٤ نشر دار المعرفة ، وسنن الدارمي ١/٣٩١ نشر دار إحياء السنة النبوية ، وصحح ابن خزيمة ٤/٩٨ نشر المكتب الإسلامي هـ ، والمستدرك ١/٤١٣ نشر دار الكتاب العربي ، وإرادة الغليل ٣/٤١٦ نشر المكتب الإسلامي .

(٢) الأحكام للجعفري ٣/٤٢٦ ، والأحكام لابن العربي ٣/١١٩٢ ، ١١٩٣ ، وتفصير الرازي ٢٠/٩٣

ثانياً - الإسراف في العبادات المالية :

أ - الإسراف في الصدقة :

١٠ - الصدقات الواجبة المحددة المقدار ، كالزكوة والنذر وصدقة الفطر ، لا يتصور فيها الإسراف ، لأن أداؤها بالقدر المحدد واجب شرعاً . وتفصيل شروط الوجوب ، ومقدار ما وجب في هذه الصدقات مذكور في موضعها .

أما الصدقات المتدوبة - وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة -^(١) فرغم حد الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث ، فقد أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافاً ، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتکفف الناس . قال الله تعالى في صفات المؤمنين : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً).^(٢)

وكذلك قال سبحانه : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعَد ملوماً محسراً)^(٣) قال المفسرون في تفسير هذه الآية : ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه ، فتقعَد منقطعًا عن النفقة والتصرف ، كما يكون البعير الحسير ، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به ، وقيل : لثلاثة تبقى ملوماً ذا حسرة على ما في يدك ، لكن المراد بالخطاب غير النبي ﷺ ، لأنَّه لم يكن من يتحسر على إنفاق ما حوتة يده في

(١) القليبي ٣/٢١ ، والشرح الصغير ٤/١٤٠ ، والمغني ٦/٢٤٦

(٢) سورة الفرقان / ٦٧

(٣) سورة الإسراء / ٢٩

من لا يرث، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة.^(١)

فإذا وجد للميت وارث، نفذت الوصية في الثلث، وبطلت في الزائد منه اتفاقاً إن لم يجزها الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفتصدق بثلثي ملي؟ قال: لا، فقلت: بالشطرين، فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذهب عالة يتکففون الناس». ^(٢)

فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم الأقل من الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معاً. وذكر صاحب المغني أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب^(٣) أما إذا لم يكن للميت وارث، أو كان له وارث وأجاز الزيادة على الثلث، ففيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (وصية).

(١) ابن عابدين ٥/٤١٧، والشرح الصغير ٤/٥٧٩، والمغني ٦/٢.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري واللفظ له وسلم (فتح الباري ٣/١٦٤ ط السلفية)، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٢٥٠، ١٢٥١ ط عيسى الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٥/٤١٧، والشرح الصغير ٤/٥٨٦، والمغني ٦/١٠٨، ١٠٧ ط العبدود.

يمونه^(٤) ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطلع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيذهب ماله، ويبيطل أجره، ويصير كلاماً على الناس.

أما من يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعطف عن المسألة، أو كان ذات مكسب واثقاً من نفسه، فله أن يتصدق بكل ماله عند الحاجة، ولا يعتبر هذا في حقه إسرافاً. ^(٥) لما روي أن أبي بكر أتى النبي ﷺ بكل ماعنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: «أبقيت لهم الله ورسوله» ^(٦) فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضاً تاجراً ذات مكسب.

ب - الإسراف في الوصية :

١١ - الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أو هي التبرع بالمال بعد الموت، وهي مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيراً في حق

(٤) حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمونه». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما مرفوعاً. ولفظ مسلم «كفى بالمرء إثماً أن يجسّس عن مملك قوته» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/٦٩٢ ط عيسى الحلبي، وعن العبدود ٢/٥٩، ٦٠ ط الهند).

(٥) تفسير القرطبي ١٠/٢٥١، وابن عابدين ٢/٧١، والمغني ٣/٨٢، ٨٣، والقلبي ٣/٢٠٥، والأحكام لابن العربي ٣/١١٩٣.

(٦) حديث: «ما أبقيت لأهلك ...». أخرجه الترمذى وأبو داود ضمن قصة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث سكت عنه أبو داود والمتذرى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذى ١/١٦١ نشر المكتبة السلفية، وعن العبدود ٢/٥٤ ط الهند).

أو أعانتوا الكفار بوجه آخر، ولا يجوز الغدر والغلو، ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بذوئها، ولا يجوز التمثيل بالقتل، لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»^(١) ويجوز معهم عقد الأمان والصلح بحال لو كان ذلك خيراً للمسلمين، لقوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»^(٢).

ولو حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فيها، وإن فرضاً عليهم الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم منا المعاملة بالعدل والقسط على حسب شروط عقد الديمة، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوة.^(٣) وتفصيل هذه الأحكام ر: (جهاد) و(جزية).

الإسراف في المباحثات

أ- الإسراف في الطعام والشراب :

١٣- الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الملاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوب، وما زاد على الشبع فهو مكره أو مخظور،

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»، أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً. (صحيف مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /٣ ط عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ٢١٩/١١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ).

(٢) سورة الأنفال ٦١.

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٣، ٤٢٣، ٢١٩، ٢١٨، ٤/٤، والقليني ٤/٢١٩، ٣٥٠، ومواهب الجليل ٣/١٠٠، والبدائع ٧.

ثالثاً- الإسراف في سفك دماء العدو في القتال : ١٢- الإسراف بمعنى مجاوزة الحد مني عنه في كل حالة، حتى في المقابلة مع الأعداء في الجهاد والقتال، فالمسلم مأموم بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال، يقول الله تعالى: «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»^(١) ويقول سبحانه: «ولا يجزئكم شأن قوم على ألا تعذلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى»^(٢).

ولهذا صرَّح الفقهاء بأنه إن كان العدو من لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، ويكره نقل رؤوس المشركين، على تفصيل في ذلك، وتكره المثلة بقتالهم وتعذيبهم.^(٣) لقول النبي ﷺ: «إن أبغض الناس قتلة أهل الإيمان»^(٤)

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلاف، ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان، ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب عند الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عند الشافعية، إلا إذا اشتراكوا في المعركة، أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكابد في الحرب، .

(١) سورة البقرة / ١٩٠

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) المذهب ٢/٢٣٢، ٢٣٢/٣، وابن عابدين ٣/٢٢٣، والخطاب ٣/٣٥٠،

٤٩٤/٨، والمغني ٣٥٤

(٤) حديث: «إن أبغض الناس قتلة أهل الإيمان». أخرجه أحمد ٢٩٣/٤ ط الميمنية) وأبو داود (٣ ط عزت عبد دعا)، وابن ماجة (٢/٨٩٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: ورجال أحد ثقات إلا أن المغيرة بن مقسى الضبي مدنس، ولا سيما عن إبراهيم بن بزيده، وقد روى في هذا الحديث ولم يصرح بالسماع (جامع الأصول ٢/٦١٩ نشر مكتبة الحلوانى).

وقد نقل القرطبي^(١) في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي جحيفة حينما أتاه يتجشأ: «اكفف عليك من جثائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطهفهم جوعاً يوم القيمة». ^(٢) وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون الشبع سبباً في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره. ^(٣)

على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوى على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف. قال الله تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفو). ^(٤) فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستحب، ولا يتناول مقداراً كثيراً يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدد ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس. ^(٥)

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». ^(٦) وقال ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتئت». ^(٧)

= وحسنـه غيره. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١١١٢/٢ ط عيسى الحلبي، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي ٣٠/٣ نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترغيب ٢٠٢/٤ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٥٢٦/٢ نشر المكتبة التجارية).

(١) القرطبي ١٩٤/٧

(٢) حديث: «اكفف عليك من جثائك أبا جحيفة . . .»، أخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: «أكلت ثريدة من خبز بر وطم سمين، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: ما هذا كف من جثائك، فإن أكثر الناس شبعاً أكثرهم في الآخرة جوعاً»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: فهدى قال المديني كذاب، وعمر هالك. قال المنذري: بل واه جداً، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواه أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط بعضزيادات. قال الهيثمي: في أحد أسانيد مجمع الطبراني الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (المستدرك ٤/١٢١، نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترغيب ٤/١٩٩ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وجمع الزوائد ٥/٣١ نشر مكتبة القدسي).

(٣) بلغة السالك ٤/٧٥٢

(٤) سورة الأعراف / ٣١

(٥) تفسير الفخر الرازي ١٤/٦٢، وتفسير القرطبي ٧/١٩١، ١٩٢

(٦) والأداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٦٥

(٧) حديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . .»، أخرجه أحمد بن حنبل والترمذى واللطف له وابن ماجة من حديث المقدام بن معذ يكرب مرفوعاً. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. (محفظة الأحوذى ٧/٥١، ٥٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١١١١/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، والفتح السربانى ١٣٧٢ هـ، ٨٨/١٧، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ).

(٨) حديث: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتئت»، أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وقال الحافظ البصيري: هذا إسناده ضعيف، لأن نوح بن ذكون متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأورده المنذري بلفظ «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتئت»، وقال: رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي، وقد صلح الحاكم إسناده لمن غير هذا،

قال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والغافر، إذ خير الأمور أوسطها، وللنبي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل للتزيين في الأعياد والجمع ومجامع الناس،^(١) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: إن الله جليل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».^(٢)

الإسراف في المهر :

١٥ - المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد. فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.^(٣) ولم يحدد الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية في روایة أقل المهر، وحدد الحنفية أقل المهر بعشرون دراهم، وقال المالكية في المشهور عندهم: أقله ربعة دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة.^(٤)

وقال الغزالى: صرف المال إلى الأطعمة التفيسة التي لا يليق بحاله تبذير.^(١) فيكون سبباً للحجر كما سيأتي.

وقال القليوبي: إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيراً مالم يصرف في حرم، فيعتبر عندئذ إسرافاً وتبذيراً إجماعاً.^(٢)

وصرح الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنـه، وهو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحث هو مجازرة الحد، وهو من العداون المحرم.^(٣)

ب - الإسراف في الملبس والزينة :

١٤ - الإسراف في الملبس والزينة منع، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو نخبة». ^(٤)

(١) الوجيز للغزالى / ١٧٦

(٢) القليوبي / ٣٠١

(٣) الآداب الشرعية / ٣ - ٢٠٣ - ٢٠٠، وشرح متهى الإرادات ١/٣

(٤) حديث: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو نخبة». علقة البخاري بلطف «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير إسراف ولا نخبة»، وأخرجه ابن ماجة باللفظ الوارد في صلب الموسوعة والنمساني وأبو داود والطبياسي والحارث بن أبي أسامة وابن أبي الدنيا من طريق همام عن قتادة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. والحديث حسنـه بدر البدر تحقيق كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (فتح الباري ٢٥٢/١٠، ٢٥٣ ط السلفية)، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١١٩٢/٢ ط عيسى الحلبي. وسنن النسائي ٥/٧٩ ط استانبول، ومنحة المعبود ١/٣٥١ ط المطبعة المنيرية ١٣٧٢، وكتاب الشكر لأبي بكر بن أبي الدنيا بتحقيق بدر البدر ص ٢٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ).

(١) ابن عابدين ٥/٢١٧، ٢٢٤، وبلغة السالك ١/٥٩
والقليوبي ١/٣٠١، والمغني ١/٢٧٥، ٢٩٧/٣، ٣٠١/١،
والاختيار للموصلى ٤/١٧٧، والأداب الشرعية ٣/٥٥،
والطھطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٩

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة ...». أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٣) ابن عابدين ٢/٣٢٩، والدسوقي ٢/٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦/٣٢٨

(٤) الأم للشافعى ٥/٥٨، والمغني ٦/٦٨٢، والدسوقي ٢/٣٠٢،
وابن عابدين ٢/٢٣٠، ٢٣٩، والبدائع ٢/٢٧٥، وفتح القدير ٣/٥٠٦، ٢٠٥، والخطاب ٣/٥٠٦

الثوب الواحد. والإيتار فيه إلى ثلاثة للرجل، وإلى خمس للمرأة سنة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كُفَنَ في ثلاثة أثواب يهانة ببعض سهولية...»^(١)

وروى عن النبي ﷺ أنه «أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»^(٢) ولأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته، فكذا بعد ماته، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت.^(٣)

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ كُفَنَ في ثلاثة أثواب يهانة ببعض سهولية»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٣٥ / ٣ ط السلفية، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٦٤٩ / ٢، ٦٥٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» أورده صاحب نصب الرایة بهذا اللفظ، وتعقبه بقوله: غريب من حديث أم عطية، وأخرجه أحد وأبوداود من حديث ليلى بنت ثائف التقيفة بلفظ «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر». قالت: «رسول الله ﷺ جالس عند الباب منه كفنها يتناولها ثوباً ثوباً»، والحديث سكت عنه المنذر. وقال الحافظ في التلخيص: أعلمه ابن القطن بنوح وأنه مجھول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن. وناقش صاحب عون المعبود آراء نقاد الحديث وقال: سند حسن صالح للاحتجاج. قال البناء الساعاتي صاحب الفتح الرباني: سند لا يأس به (مسند أحمد بن حنبل ٣٨٠ / ٦ ط الميمنية، وعون المعبود ١٧١ / ٣ ط الهند والفتح الرباني ١٧٥ / ٧، ١٧٦ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، ونصب الرایة ٢٦٣ / ٢ ط مطبعة دار المأمون، وتلخيص الحبير ١٠٩ / ١١٠، نشر السيد عبد الله هاشم الياباني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، وجامع الأصول ١١٣ / ١١ نشر مكتبة الخلواني ١٣٩٣ هـ).

(٣) فتح القدير ١ / ٧٨، ٧٩، والخرشي ٢ / ١٢٦، والقليوبي ١ / ٣٢٨، والمغنى ٢ / ٤٦٦، ٤٧٠

ولا حد لأكثر المهر إجماعاً بين الفقهاء.^(٤) والدليل عليه قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُ شَيْئًا).^(٥) لأن القنطار يطلق على المال الكثير. ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمعالاة في المهر، وقالوا: تكره المغالاة في الصداق، لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء برقة أيسرهن مؤنة»^(٦) وفسروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة، وهي تختلف باختلاف أمثلها، إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة، وقليلة جداً بالنسبة لأخرى.

واستدلوا كذلك بكرامة الإسراف في المهر بأن الرجل يغلي بصدقة المرأة (أي فوق طاقته)، حتى يكون لها عداوة في قلبه، ولأنه إذا كثري بها تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.^(٧) ولتفصيل الموضوع راجع مصطلح: (مهر).

الإسراف في التكفين والتجهيز :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الكفن هو

(١) ابن عابدين ٢ / ٣٣٠، والدسولي ٢ / ٣٠٩، والأم ٥٨ / ٥، والمغنى ٦ / ٦٨١

(٢) سورة النساء ٢٠ /

(٣) حديث : «أعظم النساء برقة أيسرهن مؤنة»، أخرجه أحد بن حنبل والحاكم والبيهقي والبزار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي بالرغم من أن مدار الحديث على ابن سنجارة، يقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متزوج كما قال الذهبي. (المستدرك ٢ / ١٧٨ نشر دار الكتاب العربي، والسنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٣٥ ط الفند، وبجمع الزوايد ٤ / ٢٥٥ نشر مكتبة القدس، وفيض القدير ٢ / ٥، ٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٣٢٩، والمغنى ٦ / ٦٨٢، والدسولي ٢ / ٣٠٩

الإسراف في المحرمات

١٧ - المحظور في اصطلاح الفقهاء : هو ما منع من استعماله شرعاً، ويشمل بالمعنى الأعم الحرام والمكره كراهة تحريم، فالمحظورات بهذا المعنى هي المنوعات الشرعية التي توجب العقاب.^(١)
وارتكاب المحرمات يعتبر بنفسه إسرافاً ، لأنها مجاوزة الحد المشروع. يقول الرازي في تفسير قوله تعالى : (ربنا أغرف لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا) :^(٢) الإسراف في كل شيء الإفراط فيه ، والمراد هنا الذنوب العظيمة الكبيرة. قال أبو حيان الأندلسي : (ذنوبنا وإسرافنا) متقاربان من حيث المعنى ، فجاء ذلك على سبيل التأكيد.^(٣) وقيل : الذنوب ما دون الكبائر. ثم إن المبالغة في ارتكاب الممنوع توجب تشديد العقاب ، فالعقوبة بقدر الجريمة ، كما قرره الفقهاء ، والإصرار على الصغيرة وإدامتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط العدالة ، فلا تقبل شهادة من كثرة صغائره وأصر عليها.^(٤)

١٨ - لكن هناك حالات خاصة يجوز للشخص الاتيان بالحرم ، بشرط ألا يسرف أي لا يجاوز الحد المشروع وذلك مثل :

أ - حالة الإكراه : كما إذا أجبر شخص آخر بأكل أو شرب ما حرم الله ، كالملحة والدم والخمر وغيرها .
ب - حالة الاضطرار : كما إذا وجد الشخص في

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل ، والخمسة للمرأة عند الجمهور :^(١) الشافعية ، والحنابلة ، ورواية عند الحنفية ، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهي عنها ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً »^(٢)

وما روي عنه ﷺ في تحسين الكفن : « إذا كفن أحدكم أخيه فليحسن كفنه ».^(٣) معناه بياضه ونظافته ، لاكونه ثميناً حلية .

ولا يأس عند المالكية بالزيادة إلى خمسة في الرجل ، وإلى سبعة في المرأة ، وقالوا : إن الزيادة على الخمسة في الرجل ، والسبعة في المرأة إسراف ، وثلاثة أولى من أربعة ، وخمسة أولى من ستة.^(٤) فعلم من ذلك أن الإسراف محظور في الكفن في جميع المذاهب . والقاعدة في ذلك أن الكفن يكون وفقاً لما يلبسه الميت حال حياته عادة .

وينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح (كفن) .

(١) ابن عابدين ١/٥٧٨ ، وبهایة الحاج ٢/٤٥٠ ، والمغی ٢/٤٦٦ ، وكشاف القناع ٢/١٥٠

(٢) حديث : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً ... » أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً . قال المسندي : في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال (عون المعبود ٣/١٧٠ ط الهند ، وجامع الأصول ١١٦ نشر مكتبة الحلوان ١٣٩٣ هـ) .

(٣) حديث : « إذا كفن أحدكم أخيه فليحسن كفنه ». أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/٦٥١ ط عيسى الحلبي) .

(٤) جواهر الإكيليل ١/١٠٩ ، والخرشي ٢/١٢٦

(١) ابن عابدين ٥/٢١٤

(٢) سورة آل عمران ١٤٧

(٣) البحر المحيط ٣/٧٥

(٤) قلبوي ٤/٣١٩ ، وابن عابدين ٤/٣٧٧ ، والشرح الصغير

٤/٢٤٢ ، وجواهر الإكيليل ٢/٢٣٣

أكله أو شربه من المحرم هوما يسد الرمق، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجازاً للحد.^(١) فلا يجوز له الأكل إلى حد الشبع والتزود بالمحرم، لأن الله سبحانه وتعالى قد جواز الانتفاع بالمحرم في حالة الاضطرار بقوله: (غير باغ ولا عاد)، والمزاد لا يكون المضرر باغياً في أكل المحرم تلذاً، ولا متعدياً بالحد المشروع، فيكون مسراً في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرمق، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك لسد الجوعة، لأن الجوع في الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم ينخفض ضرراً بتركه^(٢)

ومذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، أن للمضرر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق به جاز الشبع منه كالمباح، بل المالكية جوزوا التزود من الميتة، وقالوا: إنه يأكل منها حتى يشبع، ويترصد منها، فإن وجد عنها غنى طرحها، لأن المضرر ليس من حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً له الأكل منها ما شاء، حتى يجد غيرها فتحرم عليه،^(٣) وجواز التزود للمضرر من لحم الميتة رواية عند الحنابلة.^(٤) وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع لا يعتبر إسرافاً عند هؤلاء، كما أن التزود من الميتة

حالة ل ولم يتناول المحرم هلك، ولا تكون للخروج عن هذه الحالة وسيلة أخرى، كحالة الجوع والعطش الشديدين.^(٥)

ففي هذه الحالات يجوز اتفاقاً - بل يجب عند الأكثر - أكل ما حرم الله من الميتة والدم والأموال المحرام، بشرط ألا يسرف الأكل والشارب، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقررة التي سيأتي تفصيلها.

وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم، ولكنها تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحروم شخصاً آخر ويجبره على العمل، أما في حالة الاضطرار في يوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحروم لينجي نفسه. وبهذا نكتفي بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط.

١٩ - اتفق الفقهاء على أن للمضرر أن يجوز له الانتفاع بالمحرم، ولو كان ميتة أو دماً أو لحم خنزير أو مال الغير، واستدلوا بقوله تعالى: (فمن اضطرر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)^(٦) لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإنما يعتبر مسيئاً وأثماً.

والجمهور: الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ذهبوا إلى أن مقداراً ما يجوز للمضرر

(١) ابن عابدين ٥/٢١٥، وأسنى المطالب ١/٥٧٠، والشرح الكبير للدردير ٨/٥٩٦، والقلبي ٤/٢٦٢، والمغني ٨/٥٩٥، والشراح الكبير للدردير ٢/١١٥، والقلبي ٤/٤٢٢، والمغني ٨/٥٩٥.

(٢) سورة البقرة ١٧٣.

(٣) حالة الاضطرار: أن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول المنوع يهلك، ويشترط فيه أن يكون خوف الموت قاتلاً في الحال، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى. اللجننة

(٤) ابن عابدين ٥/٢١٥، وأسنى المطالب ١/٥٧٠، والشرح الكبير للدردير ٨/٥٩٦، والقلبي ٤/٢٦٢، والمغني ٨/٥٩٥.

(٥) تفسير الأحكام للجصاص ١/١٤٩ - ١٥١، وابن عابدين ٥/٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/١٥٢، والمغني ٨/٥٩٥.

(٦) الناج والإكيليل ٣/٢٣٣، والقلبي ٤/٢٦٣، والمغني ٨/٥٩٥.

كانوا إذا قُتل منهم واحد قتلوا به جماعة، وإذا قُتل من ليس شريفاً لم يقتلوا، وقتلوا به شريفاً من قومه، ففيه عن ذلك.^(١)

٢٢ - وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى ولدتها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يحيي أوان فطامه، لما ورد في الحديث: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطئها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدتها».^(٢) ولأن في قتل الحامل قتلاً لولدتها، فيكون إسرافاً في القتل، والله سبحانه قال: (فلا يسرف في القتل)، ولأن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محرم،^(٣) إذ (لا تزر وازرة وزر أخرى).^(٤)

٢٣ - وتشترط المائة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة، بـ لا يكون العضو المقص منه أحسن حالاً من العضو التالف، وإنما يعتبر إسرافاً

لا يعد إسرافاً عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة.^(١)
ولتفصيل الموضوع ر: (اضطران).

الإسراف في العقوبة :

٢٠ - الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة، قال سبحانه وتعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)^(٢) وقال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٣) فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعاً، لأن الزيادة تعتبر تعدياً منكراً عنه بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذبين)^(٤)

وببيان ذلك فيما يلي :

أ - الإسراف في القصاص :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن مبني القصاص على المساواة، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة. قال الله تعالى: (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنما كان منصوراً)^(٥) قال المفسرون في تفسير هذه الآية: لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشرع فيه، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية، لأنهم

(١) القرطبي، ٢٥٥/١٠، وتفسير الرازمي، ٢٠٣/٢٠، والألوسي ٦٩/١٥، وتفسير الكشاف، ٤٤٨/٢٠، وابن كثير ٣/٣٩

(٢) حديث: «إذا قتلت المرأة...»، أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعاً بلطف: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطئها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدتها». وإن زنت لم تترجم حتى تضع ما في بطئها، وحتى تكفل ولدتها، قال الحافظ البوصيري في الرواية: في إسناده ابن أثيم، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أثيم ضعيف، وكذلك الرواوي عنه عبدالله بن هبيرة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٩٥/٢ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٥٩/٧، ونهاية المحتاج ٢٨٨/٧، وموهاب الجليل ٧٣٢ - ٧٣١/٦، والمغني ٢٥٣/٦

(٤) سورة الأنعام/١٦٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والهندي ٥/٣٣٨، وموهاب الجليل ٣٤/٣، وأنسى المطالب ١/٥٧٣، والمغني ١١/٧٨

(٢) سورة النحل/١٢٦

(٣) سورة البقرة/١٩٤

(٤) سورة البقرة/١٩٠

(٥) سورة الإسراء/٣٣

فيها القصاص، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنه يعظم في الخطأ، أما في غيرها من الجروح فاختلقو في ذلك، لاحتياط الزيادة والحيف خوفاً من الإسراف، ولو زاد المقص عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعديه،^(١) كما نصوا على ذلك.

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص).

ب - الإسراف في الحدود :

٢٥ - الحد عقوبة مقدرة واجبة حفاظه . والمراد بالعقوبة المقدرة: أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقسان، فحد من سرق ربع دينار^(٢) أو مائة ألف دينار واحد . ومعنى أنها حفظ الله تعالى: أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.^(٣)

ولهذا صرخ الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق، وهذا إسراف بلا شك.^(٤) ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحسان ألا يكون في الجلد حرف الهلاك،

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٨٦، والاختبار ٥/٤٢، والمغني ٧/٧٠٣، ٧٠٤، وموهاب الجليل ٦/٢٤٦، وموهاب الجليل ٦/٧٠٤

(٢) عند الختنية أقل ما يقطع به عشرة دراهم.

(٣) بداع الصنائع ٧/٣٣، وموهاب الجليل ٦/٣١٨، والاقناع ٤/٢٤٤، والمغني ٨/٣١٢، ٣١١، والأحكام السلطانية للماوريدي ص ١٩٤

(٤) البدائع ٧/٥٩، وموهاب الجليل ٦/٣١٩، والمغني ٨/٣١٧، والدسويقي ٤/٣٢٢

منها عنه، فلا تؤخذ بصحيحة بيد شلاء، ولا بيد صحيحه برجل شلاء، ولا تؤخذ بيد كاملة بيد ناقصة، لأنه ليس للمجنى عليه أن يأخذ فوق حقه، ولو وجب له قصاص في أنملة فقطع أنملتين، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء.^(١)

٢٤ - ولكي يؤمن بالإسراف والتعدي، صرخ الفقهاء أنه لا يستوف القصاص فيها دون النفس إلا بحضورة السلطان أو نائبه، لأنه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفيف، ويلزمولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء، والأمر بضبط المقص منه في غير النفس، حذراً من الزيادة وأضطرابه، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقتلته نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتلته.^(٢)

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، حذراً من الإسراف.^(٣)

ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، اتفقت كلمة الفقهاء على أن

(١) المذهب ٢/١٨٢، ١٨٨، وموهاب الجليل ٦/٢٤٦، والشرح الصغير ٤/٣٤٨، والمغني ٧/٧٠٧، ٧٢٤، وابن عابدين

(٢) كشف النقانع ٥/٥٣٥ - ٥٣٧، والبدائع ٧/٥٣٨، والمغني ٧/٧٠٧، وشرح منع الجليل ٤/٣٨٣، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٦، والاختبار ٥/٤٢

(٣) المراجع السابقة .

ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفاً لم يجز التعزير بالضرب، وإنما كان ضامناً بلا خلاف، لأن الضرب غير المعتاد، والذي لا يعتبر مثله أبداً معتداً وإسراف فيوجب الضمان.^(١)

٢٧ - أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف - كما فسره الرملي - بأن يكون الضرب معتاداً كما وكيفاً ومحلاً - كما عبر الطحطاوي - فتلف، كضرب الزوج زوجته لنشوزها، فتلفت من التأديب المشروع، لا يضمن عند المالكية والحنابلة، ويضمن عن التلف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتاداً، لأن التأديب حق، واستعمال الحق يقييد بالسلامة عندهما، ولا يقييد بها عند المالكية والحنابلة، كما هو مبين في موضعها.^(٢)

وأكثر الفقهاء (منهم أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعه وثلاثين سوطاً، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». ^(٣) لأن الأربعين حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزيز تسعه

(١) المغني ٣٢٧/٨، وأسنى المطالب ٣/٢٣٩، ومواهب الجليل

١٥/٤، والطحطاوي ٤/٣٧٥، والأم ٦/١٧٦

(٢) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٨/٢٨، ومنع الجليل

٤/٥٥٦، والأشباه لابن نجيم ص ٢٨٩

(٣) حديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، أخرجه البهقي من حديث التعمان بن بشير، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل (السنن الكبرى للبهقي ٨/٣٢٧ ط الهند، وفيض القدير ٦/٩٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ).

لأن هذا الحد شرعاً لا مهلكاً، ويكون الضرب وسطاً، لا مبرحاً ولا خفيفاً، ولا يجمع في عضو واحد، ويتفقى المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، لما فيها من خوف الهالك، وينبغي أن يكون الجلد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب، وذلك كله للتحرج عن التعدي والإسراف.^(١)

فإن أتي بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به، وهذا معنى قوله: إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة، أما إذا أسرف وزاد على الحد فتلف المحدود وجوب الضمان بالاتفاق.^(٢)

وينظر تفصيل هذه المسائل في موضعها.

ج- الإسراف في التعزير:

٢٦ - التعزير هو: التأديب على ذنب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجنائية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجنائية، ومقدار ما يتزجر به الجاني، ومن الناس من يتزجر باليسير، ومنهم من لا يتزجر إلا بالكثير، ^(٣) ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحاً، ولا يكون على الوجه، ولا على الموضع المخوفة، وأن يكون مما يعتبر مثله تأدباً، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فإن غالب على

(١) البدائع ٧/٥٩، والمغني ٨/٣١٥-٣١١، والخطاب ٦/٣١٩

وقليبي ٤/١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٥

(٢) المغني ٨/٣١٢، ٣١١، ومواهب الجليل ٦/٢٩٧، والقليبي

٤/٣٠٥، ٣٠٤/٧، ٢٠٩

(٣) الرزيلي ٣/٢٠٤، ومواهب الجليل ٦/٣١٩، والقليبي

٤/٢٠٥، ٢٠٧، ٦/٦٣، ٧/٦٣، والمغني

٨/٢٦٨، والإقناع ٤/٣٢٤

سبب للحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي الصالحين: أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم خلافاً لأبي حنيفة، فلا يحجر على المكلف لسبب السفه والتبذير.

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (حجر).^(١)

وثلاثين، وقيد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حد.^(٢)

وفي رواية عن أحمد، وهو قول ابن وهب من المالكية، أنه لا يزداد على عشر جلدات، وقال ابن قدامة نقلًا عن القاضي: إن هذا هو المذهب.^(٣) ويفرض مقداره مطلقاً وإن زائداً على الحد - للحاكم بشرط ألا يتجاوز عما يكفي لنجر الجاني عند المالكية.^(٤)

وليس لأقل التعزيز حد معين في الراجح عند الفقهاء، فلورأي القاضي أنه يتدرج بساط واحداكتفى به، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزيز على مقدار ما يتدرج به المجرم في المذاهب كلها.^(٥)

أسرى

التعريف :

١ - الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضاً على أسرى وأساري. والأسير لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقييد. فسمى كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه وتعالى وأسيراً)^(٦) الأسير: المسجون.^(٧)

٢ - وفي الاصطلاح: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.^(٨) وهو تعريف أغلبي، لا اختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع

الحجر على المسرف :

٢٨ - المسرف في الأموال يعتبر سفيهاً عند الفقهاء، لأنه يبذد الأموال ويضيعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وهذا هو معنى السفه عندهم. وهذا جرى على لسان الفقهاء: أن السفه هو التبذير، والسفه هو المبذرة.^(٩)

وعلى ذلك فالإسراف الناشيء عن السفه

(١) ابن عابدين ٣/١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/٢٠، والمغني

٨/٣٢٤، والقليوبي ٤/٢٠٦

(٢) المغني ٨/٣٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥

(٣) الخطاب ٦/٣١٩

(٤) ابن عابدين ٣/١٧٨، ١٧٩، ٢٠٦، والخطاب ٦/٣١٩، والقليوبي

٤/٢٠٥، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٠٥، ٢٠٦، والمغني ٨/٣٢٥

(٥) بلغة السالك ٣٩٣/٣، وأسنى المطالب ٢/٢٠٥، وانظر ابن

عابدين ٥/٩٢

(٦) بلغة السالك ٣/٣٨١، والقليوبي ٢/٣٠١، وشرح روض الطالب ٢/٢٠٦، والمغني ٤/٥٠٥، وابن عابدين ٥/١٠

(٧) سورة الإنسان ٨

(٨) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الراء فصل الألف.

(٩) الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرهينة :

٣ - **الرهينة :** واحدة الرهائن وهي كل ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاماً محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنساناً^(١)، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

ب - الحبس :

٤ - **الحبس:** ضد التخلية، والمحبوس: المسك عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من الأسر.^(٢)

ج - السبي :

٥ - **النبي والسباء :** الأسر، فالنبي أخذ الناس عبيداً وإماء^(٣)، والفقهاء يطلقون لفظ النبي على من يظفر به المسلمون حياً من نساء أهل الحرب وأطفالهم. وبخصوصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بالفظ السبايا - بالرجال المقاتلين، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.^(٤)

صفة الأسر (حكمه التكليفي) :

٦ - **الأسر مشروع**، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه: (إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضْرُبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا)

استعملات الفقهاء لهذا اللفظ يتبيّن أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أوفي نهايتها، أو من غير حرب فعلية، مادام العداء قائماً وال Herb محتملاً.

من ذلك قول ابن تيمية: أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يصل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح. وفي المغني: هو من أخذه، وقيل: يكون فيها.^(١)

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون من الحررين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان^(٢)، وعلى من يظفرون به من المرتدین عند مقاتلتهم لنا. يقول ابن تيمية: ومن أسر منهم أقيم عليه الحد.^(٣)

كما يطلقون لفظ الأسير على: المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفتک أسرى المسلمين من بيت المال... ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسرى من المسلمين، وأطفال من المسلمين^(٤)... الخ.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١، والمغني ٤٤١ / ١٠ ط أولى مطبعة المدار.

(٢) البدائع ١٠٩ / ٧

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط الثانية، وبداية المجتهد لابن رشد ٤٥٨ / ٢ ط الثالثة مصطفى الحلبي.

(٤) التاج والإكليل لختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الحليل ٣٨٧ / ٣ ط دار الكتاب اللبناني بيروت، والمهذب ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ١ / ٣٨٥، ٣٨٨

والسيرة الخلبية ٧٠ / ٢

والراهب إذا كانوا من لا رأي لهم .^(١)
ونص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز
أسره ، إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لها رأي فإنها
لا يؤسران ، وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني
والزمن والأعمى فإنهما وإن حرم قتلهم يجوز
أسرهم ، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير
أسر .^(٢)

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع دون استثناء .^(٣)

٩ - ولا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عهد موادعة، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان، وبالأمان لا تصير الدار مستباحة، وحتى لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهو لاء آمنون، لا سبيل لأحد عليهم،

(١) المغني والشرح الكبير /١٠، ٤٠٤، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المثار ١٣٤٨ هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد /٤ ط أولى ١٣٧٥ هـ، وبيان الصنائع ١٣٣٢ هـ، والمبسوط /١٠ ط أولى ١٣٢٨ هـ، ٦٤، ٢٤، ١١٩، ١٠٢ هـ، ط مطبعة السعادة بمصر، والهدایة والفتح /٤ ط أولى بولاق بمصر ١٣١٦ هـ، وتبیین الحقائق ٢٩٠، ١٣٧ هـ، ط أولى بولاق ٢٣٠٥ هـ، ٢٩٢، ٢٤٤ ط أولى بولاق ١٣١٣ هـ، وحاشیة ابن عابدین ٣٤٥ هـ، والسر الكبیر لمحمد بن الحسن /٢ ط دار الفكر، ٢٢٤ هـ، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير /٢ ط دار الفكر، ١٧٧ هـ، والتاج والإکلیل للمواعق /٣ ط دار الكتاب اللبناني، وبذایة المجهد لابن رشد /١ ط مصطفی الحلبي ١٣٧٩ هـ، نهاية المحتاج /٨ ط مصطفی الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمذهب ٢٣٣ ط عیسی الحلبي، وحاشیة الجمل على شرح المنهج ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهج لابن حجر الهیشی وحاشیة الشروانی /٨ ط أولى ٣٣، والوجيز /٢ ط ١٣١٧ هـ بمصر.

أُخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوِثَاقَ . . .)^(١) وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكَ
مَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى
حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ) ^(٢) لَأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي مَنْعِ الْأَسْرَ
مَطْلُقاً، وَإِمَّا جَاءَتْ فِي الْحَثْ عَلَى الْقَتَالِ، وَأَنَّهُ
مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَسْرَى قَبْلَ
الِّإِنْخَانَ فِي الْأَرْضِ، أَيِّ الْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ ^(٣).

الحكمة من مشروعية الأسر :

٧- هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأداه، وليمكن افتتاح أسرى المسلمين به. (٤)

من يجوز أسرهم ومن لا يجوز :
٨ - يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من
الحربيين، صبياً كان أو شاباً أو شيخاً أو امرأة،
الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه
ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسره على تفصيل
بيان المذاهب في ذلك.

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزمي والأعمى

٤ / صورة محمد (١)

(٢) سورة الأنفال / ٦٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٨ و٤٧ و٧٢ و١٦٦ ط دار الكتب المصرية.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠ / ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمذهب
٢٣٣ ط عيسى الحلبي، والمغني ١٠ / ٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة
المدار، والإنصاف ٤ / ١٢٩ طبعة أولى.

يد الإمام فلا استحقاق للأسر فيه إلا بتنفيذ الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادي في العسكر: من أصابكم أسيراً فهو له، فإن قال ذلك فأعنت الرجل أسيره فإنه ينفذ عتقه. ولو أصاب ذات رحم محروم منه عتق، لأنه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير ملوكاً لآسره واحداً أو جماعة. بل قالوا: لو قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه. فأسر العسكر بعض الأسرى، ثم قتل أحد الأسراء رجلاً من العدو، كان السلب من الغنيمة، إن لم يقسم الأمير الأسراء، وإن كان قسمهم أرباعهم فالسلب لمولى الأسير القاتل. وقد فرق المالكية بين من أسر أسيراً أثناء القتال مستنداً إلى قوة الجيش، وبين من أسر أسيراً من غير حرب، وقالوا: إن كان الأسر من الجيش، أو مستنداً له خمس كسائر الغنيمة، وإلا اختص به الأسر.

حكم قتل الأسر أسيمه :

١٢ - ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيمه بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقاً، إلا إذا خيف ضرره، فحيث أنه يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغير من أسره قتله،^(٣) الحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله». ^(٤)

(١) المسوط ١٠/٦٤، وبداية المجتهد ١/٣٩٣ ط ١٣٨٦ هـ، والمعنى ٤٠٧/١٠.

(٢) حديث لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله، أورده السريخي في المسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ولم

لأن عقد المواعدة أفاد الأمان لهم، فلا يتৎفض بالخروج إلى موضع آخر.

وكذا لو دخل في دار المواعدة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن لا يجوز أسره، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم. ومثله ما لو وجد الحربي بدار الإسلام بأمان فإنه لا يجوز أسره، وما لو أخذ الحربي الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربين.^(١)

الأسير في يد آسره ومدى سلطاته عليه:

١٠ - الأسير في ذمة آسره لا يدل له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بما يرى، وللأسر أن يشد وثاقه^(٢) إن خاف انفلاته، أو لم يأمن شره، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب.

فمن حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله فلا بأس، وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة.^(٣)

١١ - وجمهور الفقهاء^(٤) على أن الأسير إذا صار في

(١) البدائع ٧/١٠٩، وشرح السير الكبير ١/٣٦٦، ط ٣٩٩ مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ م

(٢) الأم للشناوي ٨/٤٤٩ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمسوتو ٢٥/١٠

(٣) السير الكبير ٣/١٣٢٨، والمغني ١٠/٤٠٧

(٤) شرح السير الكبير ٢/٦٥١، ٦٩٠، وما بعدهما، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٧، والمهذب ٢/٢٣٨، والإقناع في حل

الغاظ أبي شجاع ٥/١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤ هـ، والمغني ١٠/٤٢٣ ط أولى المنار.

بعد الفداء فعليه ديته غنيمة، إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإن فديته لورثته. وإن قتله بعد اختيار الإمام قتله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عذر. ^(١)

وعند الخنابلة: إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء، ولم يلزمهم ضمانه. ^(٢)

معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام:

١٣ - مبادئ الإسلام تدعوا إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على جهه مسكيناً ويتيناً وأسيراً)، ^(٣) وروي أن النبي ﷺ قال للأصحاب في أسرى بنـي قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: ^(٤) «أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، ^(٥) واسقوهم» ^(٦) وقال: «لا تجتمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح...» ^(٧) وقال الفقهاء: إن رأى

فلوقتـلـرـجـلـمـنـالـمـسـلـمـينـأـسـيـرـأـفـيـدارـالـحـربـأـوـفـيـدارـالـإـسـلـامـفـالـخـنـفـيـةـيـفـرـقـونـبـيـنـمـاـإـذـاـكـانـقـبـلـالـقـسـمـةـأـوـبـعـدـهـفـإـنـكـانـقـبـلـالـقـسـمـةـفـلـشـيـءـفـيـهـمـنـدـيـةـأـوـكـفـارـأـوـقـيـمـةـلـأـنـدـمـهـغـيرـمـعـصـومـ،ـإـذـلـلـإـلـمـاـفـيـخـيـرـةـالـقـتـلـ،ـوـمـعـهـذـاـفـهـمـكـرـوـهــ،ـإـنـكـانـبـعـدـالـقـسـمـةـ،ـأـوـبـعـدـالـبـيـعـفـيـرـاعـىـفـيـهـحـكـمـالـقـتـلـ،ـلـأـنـدـمـهـصـارـمـعـصـومـاـ،ـفـكـانـمـضـمـونـبـالـقـتـلـ،ـإـلـأـنـهـلـاـيـجـبـالـقـصـاصـلـقـيـامـالـشـبـهـةـ^(٨)ـ.ـلـمـيـفـرـقـواـفـيـذـلـكـبـيـنـمـاـإـذـاـكـانـهـوـالـأـسـرـأـوـغـيـرـهـكـمـاـيـفـيـدـهـالـإـطـلـاقـ.

والـمـالـكـيـةـيـتـجـهـونـوـجـهـةـالـخـنـفـيـةـمـنـنـاحـيـةـالـضـيـانـ،ـغـيـرـأـنـهـمـجـعـلـوـالـتـفـرـقـةـفـيـهـإـذـاـكـانـالـقـتـلـفـيـدارـالـحـربـقـبـلـأـنـيـصـيـرـفـيـالـمـغـنـمـ،ـأـوـبـعـدـأـنـصـارـمـعـنـهـ،ـوـيـنـصـوـنـعـلـىـأـنـمـنـقـتـلـمـنـهـيـعـنـقـتـلـهـ،ـفـإـنـقـتـلـهـفـيـدارـالـحـربـقـبـلـأـنـيـصـيـرـفـيـالـمـغـنـمـفـلـيـسـتـغـفـرـالـلـهـ،ـإـنـقـتـلـهـبـعـدـأـنـصـارـمـعـنـهـفـعـلـيـهـقـيـمـتـهـ^(٩).

والـشـافـعـيـةـأـيـضـاـيـلـزـمـونـالـقـاتـلـبـالـضـيـانـ،ـفـإـذـاـكـانـبـعـدـاخـتـيـارـرـقـهـضـمـنـقـيـمـتـهـ،ـوـكـانـفـيـالـغـنـيـمـةـ.ـوـإـذـاـكـانـبـعـدـالـمـنـعـلـيـهـلـزـمـهـدـيـتـهـلـوـرـثـتـهـ.ـإـنـقـتـلـهـ

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٩٧ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥هـ، وأسنى المطالب ٤/١٩٣ ط الميمنية ١٣١٣هـ، والمذهب ٢/٢٣٦، وفتح الوهاب ٢/١٧٣، وشرح البهجة ٥/١٢١، والإقناع ٥/٧.

(٢) المغني ١٠/٤٠١، ٤٠٠، والإنصاف ٤/١٢٨، ومطلب أولى النبى ٢/٥٢٢.

(٣) سورة الإنسان ٨.

(٤) يوم صائف: أي يوم من أيام الصيف اشتتدت فيه الحرارة (٥) قيلوهم: أي أريحوهم بالقلولة، وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

(٦) إمتناع الأسماع ١/٢٤٨ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م شرح السير الكبير ٣/١٠٢٩ مطبعة مصر ١٩٦٠م.

(٧) وحديث لا تجتمعوا عليهم حر هذا اليوم...، أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير بلفظ: قال عليه السلام في بيـنـقـرـيـظـةـبـعـدـمـاـاحـتـرـقـالـنـهـارـفـيـيـوـمـصـاـفـهـلـاـتـجـمـعـوـاـعـلـيـهـمـحرـهـذـاـيـوـمـوـحرـالـسـلاـحـ،ـقـيـلـوـهـمـحـتـىـيـبـرـدـوـاـلـمـيـذـكـرـ=

= نـعـثـرـعـلـيـهـفـيـهـلـيـدـيـنـاـمـنـمـرـاجـعـالـسـنـنـوـالـأـثـارـبـرـوـاـيـةـجـابـرـ،ـإـنـاـخـرـجـهـأـمـدـبـنـحـنـبـلـوـالـطـبـرـيـمـنـحـدـيـثـسـمـرـةـبـنـجـنـدـبـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـرـفـوـعـاـبـلـفـظـلـاـيـتـعـاطـىـأـحـدـكـمـمـنـأـسـيـرـأـخـيـهـفـيـقـتـلـهـ،ـفـالـهـيـشـمـيـ:ـوـفـيـهـإـسـحـاقـبـنـثـلـبـةـوـهـوـعـسـيـفـ(ـمـسـنـدـأـمـدـبـنـحـنـبـلـ5/١٨ـطـالـمـيـنـيـةـ،ـوـجـمـعـالـرـوـاـيـدـ5/٣٣٣ـنـسـرـمـكـبـةـالـقـدـسـيـ،ـوـالـمـبـسـطـلـلـسـرـخـسـ9/٦٤ـطـمـطـبـعـةـالـسـعـادـةـ،ـوـفـتـحـالـرـبـانـيـ14/١٠٥ـ،ـ1٠٤ـطـمـطـبـعـةـالـأـولـىـ1٣٧ـهـ).

(٨) البدائع ٧/١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/٦٤، ١٣٧، وفتح القدير ٤/٣٠٥، والسير الكبير ٣/١٢٠٧.

(٩) شرح منع الجليل على خنسير خليل ١/٧١٢، والناج والإكليل ٣/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤.

النبي ﷺ عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب، ولما في ذلك من تعجيز مسراً العانمين وغيش الكافرين، ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان العانمون جيشاً وأمنوا من كر العدو عليهم.^(١)

وقد نص الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظاً، بأن يقول كل بعد الحياة، وقبل القسمة: اخترت ملك نصبي، فتملك بذلك. وقيل: يملكون بمجرد الحياة، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء. وقيل: الملك موقف. والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحياة: الاختصاص، أي يختصون.^(٢)

وصرح الخنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور لفعل الرسول ﷺ، وأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء.^(٣)

١٥ - وعن الحنفية لا تقسم الغنائم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يداً مقهورون داراً، فلا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم - ومنها الأسرى - أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، خشية تقليل الرغبة في حقوق المدد بالجيش، وتعرض المسلمين لوقوع

الإمام قتل الأسرى فينبغي له لا يذهبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلاً كريماً.^(٤)

ويجوز حبس الأسرى في أي مكان، ليؤمن منعهم من الفرار، فقد جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ «حبس في مسجد المدينة»^(٥)

التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :
 ١٤ - يرى جمهور الفقهاء جواز التصرف في الغنائم - ومنها الأسرى في دار الحرب - . وقبل نقلهم لدار الإسلام. قال مالك: الشأن أن تقسم الغنائم وتتباع بيد الحرب، وروى الأوزاعي أن رسول الله والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا وأحربنا العزل، فأردنا العزل وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قيل أن نسأل، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة»^(٦) فإن سؤالهم

= له إسناداً (شرح السير الكبير ١٠٢٩/٣ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية)

(١) المرجع السابق. وانظر الناج والإكليل بهامش موهاب الجليل ٣٥٣/٣

(٢) فتح الباري ١/٥٥٥ ط السلفية، وصحح مسلم بشرح النووي ٨٧/١٢

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق...»، أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٧/٤٢٩، ٤٢٨ ط السلفية، وصحح مسلم بشرح النووي ١٠/٩، ١٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر)

(١) الناج والإكليل ٣٧٥/٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٩٤/٢ ط دار الفكر

(٢) نهاية المحتاج ٨/٧٣ ط مصطفى الحليبي ١٣٥٧ هـ

(٣) المغني ٤٦٦/١٠

جاز ولزم الوفاء به، وأما آحاد الرعية فليس لهم ذلك، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتئات عليه فيما يمنع ذلك كقتله. وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمان آحاد الرعية، لأن زينب بنت الرسول عليه السلام أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي صلوات الله عليه أمانها.^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (أمان).

حكم الإمام في الأسرى :^(٢)

١٧ - يرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام، أو من ينفي عنه.

وجعل جهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخير الإمام في

(١) حديث «أن زينب بنت الرسول عليه السلام أجارت زوجها». أخرجه ابن إسحاق مطولاً بلا إسناد، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، ولم يعرّف إلى مصدر آخر، وأخرجه ابن جرير الطبراني من طريق ابن إسحاق من حديث يزيد بن رومان مرسلًا (البداية والنهاية ٣٣٢/٣ ط مطبعة السعادة، والسيرة النبوية لابن هشام ٣١٢/٢، ٣١٣/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ وتاريخ الطبراني بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤٧١/٢ نشر دار سويدان بيروت).

انظر المغني ١٠/٤٣٤، والسير الكبير ١/٢٥٣، ٢٦٣، والسر الكبير ١/٤٣٤، والبحر الرائق ٥/٨٨، والتاج والإكيليل ٣/٣٦٠، والمذهب ٢/٢٣٦.

(٢) جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالصلاحية، وحيث أن هناك اتفاقاً دولياً يمنع الاسترقاق، فإن هذا لا ينافي الشرعية، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تمحّث على ذلك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل العاملة بالمثل.

الدببة عليهم، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمل نصيبه. ومع هذا فقالوا: وإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب جاز، لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه بالاجتهاد.^(١) وقد روي أن الرسول صلوات الله عليه أخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانة.^(٢)

تأمين الأسير :

١٦ - يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه، لأن عمر لما قدم عليه بالهرمزان أسريراً قال: «لا بأس عليك، ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنته فلا سبيل لك عليه، وشهد الزبير بذلك» فعدوه أماناً،^(٣) وأن الإمام أن يمن عليه، والأمان دون المن، ولا ينبغي للإمام أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة المسلمين، فما عقده أمير الجيش من الأمان

(١) شرح السير الكبير ٣/٤٦٦، ١٠١١، والمغني ١٠/٤٦٦ واللجنة ترى أن هذا موضوع إلى رأي القائد يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة.

(٢) حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «كنت عند النبي صلوات الله عليه وهو نازل بالجعرانة - بين مكة والمدينة - ومعه بلال، فأتى النبي صلوات الله عليه أعرابي فقال: ألا تتجزّ لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر فقال: قد أكرّت على من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهنة الغضبان فقال: رد البشري، فاقبل أنت، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدر فيه ماء، ففسر يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال: أشرب منه، وأفرغ على وجهكما وتحوركما، وأبشرنا، فأخذ القدح فعملها فنادت أم سلمة من وراء الستر: ألم أفضلاً لأمكما، فأفضلاً لها منه طائفة» (فتح الباري ٨/٤٦ ط السلفية، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦).

(٣) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي مطولاً، وأورده ابن حجر في التلخيص وسكت عنه (الستان الكبرى للبيهقي ٩٦/٩ ط دائرة المعارف العثمانية بالمند، والتلخيص الحبير ٤/١٢٠).

الاسترقاق أو الفداء.^(١) وتفصيله في (سي). كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام غاصم لدمه على ما سيأتي.

١٩ - ويقول الشافعية: إن حفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ جسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرح ابن رشد بأن هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم.^(٢)

٢٠ - وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، لأن ظاهر قول الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرَيْنَ كَفَرُوا فَضْرُبُ الرِّقَابَ) أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المني أو الفداء. و قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض)^(٣) والسبب الذي نزلت فيه يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء. وأما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد قتل الأسرى في غير موطن، فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسرى ناسخة لفعله قال:

الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المني عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس.^(٤)

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجزروا المن عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضوع خلاف عندهم.^(٥)

وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإذاً أن يقتل، وإنما أن يسترق، وإنما أن يعتق، وإنما أن يأخذ فيه الفداء، وإنما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة.^(٦)

١٨ - ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا

(١) الإقناع ٨/٥ ط صبيح ١٣٨٤ هـ، ونهاية المحتاج ٦٥/٨، وشرح البهجة ٦٢١/٥، والمهذب ٢٢٥/٢، والمغني ٤٠٠، والإنصاف ٤/٤، والفرود ٥٩٦/٣، ومطالع أولي النهى ٥٢٠/٢.

(٢) البدائع ١٢١/٧، والزيلعي ٢٤٩/٤، وفتح القدير ٣٠٥/٤، والمبسوط ٢٤/١٠، ونحوه، وتحفة المحتاج ٣٥٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٨٩/٣.

(٣) الناج والإكليل ٣٥٨/٣، وبداية المجتهد ٢٩٢/١، وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢، وشرح الكبير ٤٠٠/٤، والمغني ١٣٠/٤، ومطالع أولي النهى ٥١٩/٢.

(٤) سورة الأنفال ٦٧.

بالمال. ^(١) غير أن المالكية يجيزونه بحال أكثر من قيمة الأسير، ^(٢) وعن محمد بن الحسن - كما نقل السرخسي عن السير الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للهال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيئاً كبيراً لا يرجى له ولد. ^(٣) وأجازه الشافعية بالمال دون قيد، ولو لم تكن ثمة حاجة للهال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذنه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن تفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم. أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداه أسرانا بها وجهان، أو جههما عندهم الجواز. ^(٤)

وастدل المجيزون بظاهر قوله تعالى (فَإِمَا مَنَّا
بَعْدِ إِيمَانِهِ فَلَا يُغْرِيَنَا)، ^(٥) وبفعل الرسول ﷺ، فقد فادي أسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً، كل رجل منهم بأربعين درهماً، ^(٦) وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

٢٤ - ويرى الحنفية في غير ما روي عن محمد، وهو

(١) المبسوط ١٣٨/١٠، والبدائع ١١٩/٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٥٨/٣، وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢، والإقناع ٨/٥، والمذهب ٢٣٧/٢، والإنصاف ٤/٤، ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ٤٠١/١٠، ومطالب أولي النبي ٥٢١/٢

(٢) التاج والإكليل ٣٥٨/٣

(٣) المبسوط ١٣٨/١٠، والبدائع ٦١٩/٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٢٢٩

(٤) شرح روض الطالب ١٩٣/٤، وتحفة المحتاج ٤٠/٨، والمذهب ٢٣٧/٢، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، والإقناع ٨/٥، وفتح الوهاب ١٧٤/٢

(٥) سورة محمد ٤

(٦) حديث: «مفاداة أسرى بدر». أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «إن النبي ﷺ جعل فداء =

لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسرى قال بجواز قتل الأسير». ^(١)

٢١ - ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحربين وذارتهم، ومن في حكمهم كالختني والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسر، ويستيقون على أن من أسلم من الحربين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف. ^(٢)

٢٢ - أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضاً على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتجاه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفية لا يجيزون استرقاق مشركي العرب.

الفداء بالمال :

٢٣ - المشهور في مذهب المالكية، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: جواز فداء أسرى الحربين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٢، ٣٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩، وحاشية الشلبي بهامش تبيين المخالق ٣/٢٤٩، والعنابة بهامش الفتح ٤/٣٠٦، وشرح السير الكبير ٣/١٠٣٦، ١٠٢٤، ١١٧/٧، وببداية المجتهد ١/٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٥٩، والمذهب ٢/٢٣٥، وفتح الوهاب ٢/١٧٣، وحاشية الجمل ٥/١٩٧، وتحفة المحتاج ٨/٤٠، والمغني ١٠/٤٠٠، والإنصاف ٤/١٣١، ومطالب أولي النبي ٢/٥٢٢

إعادته لدار الحرب، ليكون حربا علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمقاداة.^(١)

وعلى القول بأن للإمام حق المقاداة بالمال، فإن هذا المال يكون للغانيين، وليس من حقه أن يسقط شيئاً من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا برضى الغانيين.^(٢)

فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :

٢٥ - ذهب الجمهور^(٣) من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبنا أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى، مستدلين بقول النبي ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»^(٤) وقوله «إن على المسلمين في فیتهم أن يفادوا أسریهم، ويؤدوا عن غارمهم»^(٥) و«فادي النبي ﷺ رجلين من المسلمين

(١) البدائع ١١٩ / ٧ ، ١٢٠ ، والمبرر ١٣٨ / ١٠ ، ١٣٩ . ولا ينافي أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإنخان، فإذا انخروا أجري عليهم ما في الآية من المزايا أو الفداء.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤ ، والمذهب ٢ / ٢٣٧ ، والمغني ١٠ / ٤٠٣ .

(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ ، وببداية المجتهد ١ / ٣٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٨ ، والإقناع ٥ / ٨ ، ونبأة المحتاج ٨ / ٦٥ ، والمذهب ٢ / ٢٣٧ ، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، ومطالب أولى النهى ٢ / ٥٢١ .

(٤) حديث : «أطعموا الجائع . . .». أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (فتح الباري ١٠ / ١١٢ ط السلفية).

(٥) حديث : «إن على المسلمين في فیتهم . . .»، أخرجه =

رواية عن أحمد وقول أبي عبد القاسم بن سلام عدم جواز الفداء بمال.^(١)

ويدل على عدم الجواز أن قتل الأسرى مأمور به، لقوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق)^(٢) وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله تعالى (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم)^(٣) والأمر بالقتل للتسلل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التسلل بالمقاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب، لأنهم يرجعون إلى المنعة، فيصيرون حربا علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المقاداة ترك إقامة هذا الفرض، وقد روى عن أبي بكر أنه قال في الأسير : «لا تفدوه وإن أغططيتم به مدين من ذهب»^(٤) ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز

= أهل الجاهلية يوم بدر أربعينات». قال الشوكاني: أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات إلا أبو المنبس وهو مقبول. ومثله قال صاحب عون المعبود، وأسأعدد أسرى بدر فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ «فقتلو يومئذ سبعين، وأسرعوا سبعين» (عون المعبود ٣ / ١٤ ط الهند، وبنيل الأوطار ٧ / ٣٢٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠ هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٣٨٣ - ١٣٨٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ).

(١) المبرر ١٠ / ١٣٨ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، والبحر الرائق ٥ / ٩٠ ، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩ ، والأموال ص ١١٧ فقرة ٣١٣ ، والإنصاف ٤ / ١٣٠ ، وابن عابدين ٣ / ٢٢٩ .

(٢) سورة الأنفال ١٢

(٣) سورة التوبه ٥

(٤) الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج بلفظ «إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دناسير فلا تفسدوه». (كتاب الخراج ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢ هـ) والمدي: مكيال لأهل الشام.

القسمة، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفادة به لهذه الحاجة، فكذلك بعد القسمة. وقد نقل الخطاب عن أبي عبيد أن النساء والذراري ليس فيهم إلا الاسترقاق، أو المفادة بالفوس دون المال.

وأما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفادة الأسير بالأسير، ووجهه: أن قتل المشركين

فرض محكم، فلا يجوز تركه بالمفادة.^(١)

٢٦ - ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أي لأنه فداء مسلم بمسلم، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه:^(٢)

٢٧ - ويجوز مفادة الأكثر بالأقل والعكس كما قال الشافعية، ولم يصرح بذلك الخنابلة، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة.

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنارجل واحد من أسرانا، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين.^(٣)

جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم:

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس

(١) المبسوط ١٣٩/١٠، ١٤٠، والبدائع ٢/١٢٠، وتبين الحقائق ٣/٢٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، ومواهم الجليل ٣/٣٥٩، والمغني ٨/٤٤٩ ط ثلاثة.

(٢) تبين الحقائق ٣/٢٤٩، والبحر الرائق ٥/٩٠، والمغني ١٠/٤٠٣.

(٣) الإقناع ٢/٢٥٣، والمغني ١٠/٤٠١، ومطالب أولي التبر ٢/٢٥١، والبدائع ٧/١٢١. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة.

بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». ^(١) «فادي بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ^(٢) ناساً من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة» ولأن في المفادة تخلص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفادة قبل القسمة أو بعدها.

أما أبو يوسف فقد قصر جواز المفادة على ما قبل القسمة، لأنه قبل القسمة لم يتقرر كون أسيرهم من أهل دارنا حتى جاز للإمام أن يقتله، وأما بعد القسمة فقد تقرر كونه من أهل دارنا حتى ليس للإمام أن يقتله. أي فلا يعاد بالمفادة إلى دار الكفر. ولأن في المفادة بعدها إبطال ملك المقسم له من غير رضاه.

ونص المالكية على مثل قول أبي يوسف أيضاً، ومحمد بن الحسن أجازه في الحالتين لأن المعنى الذي لأجله جوز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخلص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحق الغائمين في الاسترقاق ثابت قبل

= سعيد بن منصور من حديث جبان بن أبي جبلة. والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣١٧ ط الهند).

(١) حديث: «فداء النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». أخرجه مسلم مطولاً من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٢٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «فداء النبي ﷺ بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين». أخرجه مسلم مطولاً من حديث سلمة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/١٣٧٥، ١٣٧٦ ط عيسى الحلبي).

الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبدة الأولان من العجم، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه، كالمرتدين وعبدة الأولان من العرب.^(١)

رجوع الإمام في اختياره :

٢٩ - لم نقف فيما رجعنا إليه من كتب على من تعرض لهذا، إلا ما قاله ابن حجر الهيثمي الشافعى من قوله^(٢): لم يتعرضوا فيها علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولاً، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أولاً. وقال: والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه، فلو اختار خصلة وظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له أن الأحظ غيرها، فإن كانت رقمًا لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً، لأن الغائبين وأهل الخمس ملوكوا بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم، وإن كان قتلاً جاز له الرجوع عنه، تغليباً لحقن الدماء ما أمكن، وإن كان فداء أو مناً لم يعمل بالثاني، لاستلزماته نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، إلا إذا كان اختياره أحد هما لسبب ثم زال السبب، وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته. وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النص، لزوال موجبه الأول بالكلية.

ما يكون به الاختيار :

٣٠ - وأما توقف الاختيار على لفظ، فإن الاسترقاء لابد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي

(١) شرح السير الكبير / ٣، ١٠٣٦، والبدائع / ٧، ١١٩، وفتح القدير

٢٠٦ / ٤

(٢) حواشى تحفة الحاج / ٩، ٢٤٧

على أن يكونوا ذمة لنا، وفي وجه عند الشافعى أنه يجب على الإمام إجابتهم إلى ذلك إذا سأله، كما يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسر.^(١)

واستدلوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السواد^(٢) و قالوا: إنه أمر جوازي، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، وكيلا يسقط بذلك ما ثبت من اختيار.^(٣) وهذا إن كانوا من تؤخذ منهم الجزية.

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشد حيث قال: وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيما سواهم من المشركين، فقال قوم: تؤخذ من كل مشرك، وبه قال مالك.^(٤)

وأجاز الحنفية ذلك للإمام بالنسبة للأسرى من غير مشركي العرب والمرتدين، ووضعوا قاعدة عامة هي: كل من يجوز استرقاقه من الرجال، يجوز أخذ

(١) المذهب ٢/٢٣٦

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل. فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا من قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا، ففعلوا فعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم فرحتنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نرده كفلكم عن شيء، حتى أخرجتموهمنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية». كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا بلفظ «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ (الجزية) من مجوسي السواد» (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٤٧ هـ ، ومصنف عبد الرزاق ٦٩/٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) مطالب أولي النبي / ٢، ٥٢٢، والمذهب ٢/٢٣٦

(٤) بداية المجتهد / ١، ٤٠٠، ٣٩٩

الأسر مستنداً لقوّة الجيش، ولو أسلم بعد أسره واسترق تبعه ماله، أما لو كان إسلامه في دار الحرب قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، عصم نفسه وصغاره وكل ما في يده من مال، لحديث «من أسلم على مال فهو له»^(١) وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول، وكذا العقار عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة: وخرج عقاره لأنّه في يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمة.^(٢) وقيل: إنّه قد جعله كسائر ماله.^(٣)

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئاً فله من ذلك الرابع، وسمع هذه المقالة أسير من أهل الحرب، فخرج فأصاب شيئاً كذلك كله لل المسلمين، لأنّ الأسير فيهم وكمب

فيه مجرد الفعل، وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الآخرين لحصولهما بمجرد الفعل.^(٤)

إسلام الأسير :

٣١ - إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعاً، لأنّه بالإسلام قد عصم دمه.

أما استرقاقه ففيه رأيان: فالجمهور، وقول الشافعية، واحتياط للحنابلة أن الإمام فيه خير فيما عدا القتل، لأنّه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الخصال.

والقول الظاهر للحنابلة، وهو قول الشافعية أنه يتعمّن استرقاقه، لأنّ سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه، فصار كالنساء والذراري، فيتعين استرقاقه فقط، فلا من ولا فداء، ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق.^(٥)

أموال الأسير :

٣٢ - الحكم في مال الأسير مبني على الحكم في نفسه، فلا عصمة له على ماله وما معه، فهو في كل المسلمين ما دام أسر بقوة الجيش، أو كان

(١) حديث: «من أسلم على مال فهو له». أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات. قال البيهقي: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرمه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال محمد بن عبد الهادي في تبييض التحقيق: هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد، وروي الحديث كذلك عن ابن أبي مليكة مرسلاً. قال الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه (السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص ٥٤، ٥٥ ط علمي برييس ماليكاون، وفيض القدير ٦/٦٢ نشر المكتبة التجارية، وإرواء الغليل في تنزيل أحاديث منار السبيل للألباني ٦/١٥٦، ١٥٧ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٣ ط ١٢٧٢هـ، وحاشية الدسوقي ١٨٧/٢

(٣) البحر الرائق ٥/٩٤، والمغني ١٠/٤٧٥

(٤) تحفة المحتاج ٨/٤٠ ط أولى.
 (٥) شرح السير الكبير ٣/١٠٢٥، والبحر الرائق ٥/٩٠، وتبين الحقائق ٣/٢٤٩، وفتح القدير ٤/٣٠٦، والبدائع ٧/١٢٢، والمهذب ٢/٢٣٩، ونهاية الحاج ٨/٦٦، وفتح الوهاب ٢/١٧٤، والوجيز ٢/١٩٠، والمغني ١٠/٤٠٢، ومطالب أولي ٢/٥٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ ط أولى ١٣٥٦هـ، والطرق الحكيمية ص ١٧٢ ط ١٣١٧هـ.

العبد لمواه .^(١)

وتكلم بعضهم بالإسلام دون اعتراف جازم بينَ الله أمرهم بقوله : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانتَكُمْ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأَمْكَنْتُمْهُمْ).^(١)

وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله ، فإن المغاربة من المسلمين لم يؤمرروا بالبحث عن هذه النيات ، ولقد حدث المقاداد بن الأسود أنه قال : « يارسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفاقته يا رسول الله بعد أن قاتلها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله . قال فقلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفاقته ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، فإن قاتلته فإنه بمثلك قبل أن تقتلته ، وإنك بمثلك قبل أن يقول كلمته التي قال ».^(٢)

ويتمثل ذلك قال الرسول ﷺ لأبيه أسامة بن زيد فيما رواه مسلم : « أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْاتَاهَا أَمْ لَا ». ولذا فإن الفقهاء قالوا : لو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم ، فقال

٣٣ - وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين ، فأخرج مالاً كان معه لم يعلم به ، فينبغي للذى وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة ، لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، فإن ذلك لم يكن معلوماً له ، وهو مأمور بالعدل في القسمة ، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً . ويروى أن رجلاً اشتري جارية من المغنمة ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليها كان معها ، فقال الرجل : ما أدرى هذا ؟ وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال : اجعله في غنائم المسلمين . لأن المال الذي مع الأسير كان غنيمة ، وفعل الأمير تناول الرقبة دون المال ، فبقي المال غنيمة .^(٢) وهذا الحكم يصدق أيضاً على الديون والودائع التي له لدى مسلم أو ذمي . فإن كانت لدى حربي فهي في لغانيمن .

٣٤ - وإذا كان على الأسير دين لمسلم أو ذمي قضي من ماله الذي لم يغنم قبل استرقائه ، فإن حق الدين مقدم على حق الغنيمة ، إلا إذا سبق الاغتنام رقه . ولو وقعا معاً فالظاهر - على ما قال الغزالي من الشافعية - تقديم الغنيمة ، فإن لم يكن مال فهو في ذمته إلى أن يعتق .^(٣)

بم يعرف إسلامه :

٣٥ - روی أنه لما أسر المسلمون بعض المشركين

(١) سورة الأنفال - ٧٠ . وانظر أحكام القرآن لابن العربي قسم ثان ص ٧٨٤

(٢) حديث المقاداد بن الأسود (يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً ... ، أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباطي / ٩٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث « أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْاتَاهَا أَمْ لَا » . أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً ضمن قصة (صحيح مسلم / ٩٦ ط عيسى الحلبي) .

(١) شرح السير الكبير / ٣ ، ٨٣٥ / ٣ ، والمهذب / ٢ ، ٢٣٩ / ٢ ، والمدونة مع المقدمات / ١ / ٣٧٩

(٢) شرح السير الكبير / ٣ ، ١٠٣٧ / ٣ ، ١٠٣٨

(٣) الوجيز / ٢ / ١٩١

أم عبد ما حكم من بعى على أمتي؟ قال: فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم، ولا يدفع على جريتهم، ولا يقتل أسريرهم، ولا يقسم فيؤهم». ^(١)

٣٨ - وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاء وذارتهم. بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخليه سبيل الشيوخ والصبية، وقد روي أن علياً رضي الله عنه لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قرر على عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة، فاعتراض عليه بعض من كانوا في صفوفه، فقال ابن عباس لهم: أَفَتَسْبُونَ أَمَّكُمْ عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها. فإن قلتم ليست أملك كفرتكم، لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم وأهاليهم) ^(٢) وإن قلتم: إنها أملك واستحللتكم سبيها فقد كفرتكم، لقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً). ^(٣) فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال ^(٤) ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة. ولفقهاء المذاهب تفصيل في حكم أسرى البغاء.

(١) حديث لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريتهم، ولا يقتل أسريرهم، ولا يقسم فيؤهم، آخرجه الحكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ، قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود «يا بن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسريرهم، ولا يدفع على جريتهم؛ وسكت عنه الحكم وقال النهي: فيه كوثر متوك (المستدرك ١٥٥ / ٢).

نشر دار الكتاب العربي.

(٢) سورة الأحزاب ٦.

(٣) سورة الأحزاب ٥٣.

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٦٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٣.

رجل منهم: أنا مسلم، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام، فإن وصفه لهم فهو مسلم، وإن أبي أن يصفه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له، ثم يقولوا له: هل أنت على هذا؟ فإن قال: نعم، فهو مسلم، ولو قال: لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحمل قتله. ^(١)

أسرى البغاء :

٣٦ - البغى في اللغة : مصدر بعى ، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال . ^(٢) ومنه قوله تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ). ^(٣)

والبغاء في الاصطلاح : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق وهم منعة . ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم ^(٤) وستتصدى للكلام عن حكم أسراهيم .

٣٧ - أسرى البغاء تعاملهم الشريعة الإسلامية معاملة خاصة ، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المحاربة ، وردهم إلى الحق ، لا لكرفهم . ^(٥) روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦ / ٢، وشرح السير الكبير ٥١٣ / ٢

(٢) القاموس مادة : (بنى).

(٣) سورة الحجرات ٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٤، والفروع ٣ / ٥٤١ ط المنار

(٥) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠ / ٥٩.

أو أسره، فإن لم يكن له فتة فلا، والإمام بالخيار في أسرهم إن كان له فتة: إن شاء قتله لثلا ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، قال الشرنبلالي: وهو الحسن، لأن شره يندفع بذلك، وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فتة، وقالوا: إن علياً كان إذا أخذ أسيراً استحلفه إلا يعين عليه وخلاه،^(١) أما إذا لم تكن لهم فتة فلا يقتل أسرهم.^(٢) والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقاتل حبست ولا تقتل، إلا في حال

مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان.^(٣)

٤ - ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداءهم نظير مال، وإنما إذا تركهم مع الأمان كان مجاناً، لأن الإسلام يعصم النفس والمال،^(٤) كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وادعهم على مال بطلت المودعة ونظر في المال، فإن كان من فيتهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفيء في مستحقيه، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده عليهم.^(٥)

٤١ - ويجوز مفاداتهم بأسرى أهل العدل، وإن أبي البعثة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم،

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف بإسناده عن محمد بن سعيد عن أبي جعفر بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا أتي بالأسرى يوم صفين أخذ ذاته وسلامه، وأخذ عليه ألا يعود، وخلّى سبيله» (الخرجاني لأبي يوسف ص ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) غنية ذوي الأحكام ٣٠٥ / ٤، والبحر الرائق ١٥٣ / ٥، وتبين المخالق ٣٢١ / ٣، وفتح القدير ٤١١ / ٤، وتبين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٢ / ٣.

(٣) المغني ٤١٢، وفتح القدير ٤١١ / ٤، والبحر الرائق ٦٤ / ١٠، وغنية ذوي الأحكام ٣٠٥ / ١، والبحر الرائق ١٥٢ / ٥

(٤) الشرح الصغير ٤١٥ / ٢

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

٣٩ - ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البعثة، لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسرىهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال «أي لا يسترقوه» ولذا فإنه لا تسبي نساؤهم ولا ذراريهم.^(١) والأصل أن أسرىهم لا يقتل لأنهم مسلم، وقد نص على تحريم ذلك كل من الشافعية والحنابلة، حتى قال الحنابلة: وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراراً، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ويتجه المالكية وجهة الشافعية والحنابلة في عدم قتل الأسرى.^(٢) غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتبع قتل. وقيل: يؤدب ولا يقتل^(٣) وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله. ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر.^(٤)

أما الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان لأسرى البعثة فتة، وبين ما إذا لم تكن لهم فتة، فقالوا: لو كان للبعثة فتة أجهز على جريمهم، واتبع هاربهم لقتله

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١ / ٣، ٣١٢، وفتح القدير ٤١١ / ٤، وتبين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٢ / ٣، وغنية ذوي الأحكام بها ش در الحكم ٣٠٥ / ١، والتاج والإكليل ٢٧٨ / ٦، والشرح الصغير ٤١٥ / ٢، وحاشية الدسوقي ٤٩٩ / ٤، وبداية المجتهد ٤٩٨ / ٢، والخرشى ٣٠٢ / ٥، وحاشية الجمل ١١٧ / ٥، ١١٨، وشرح روض الطالب ٤ / ٤، ١١٤ - ١١٥، وفتح السوهاب ٢ / ١٥٤، والمغني ٦٣ / ١٠، والفرسون ٣ / ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٣٩

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بداية المجتهد ٤٩٨ / ٢

(٤) التاج والإكليل ٢٧٨ / ٦

الأسرى من أهل الذمة إذا أعنوا البغاء :

٤٤ - إذا استعان البغاء على قاتلنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، وبخیر الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه.^(١)

وقال المالكية: إذا استعان الباغي المتأول بذمي فلا يغرن الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقض للعهد. أما إن كان الباغي معانداً - أي غير متأول - فإن الذمي الذي معه يكون ناقضاً للعهد، ويكون هو وماله فيئاً. وهذا إن كان مختاراً، أما إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفسها يؤخذ بها، حتى لو كان مكرهاً.^(٢)

وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعنان الذميين البغاء في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال الذميين: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعنة، أو ظننا أنهم محظون فيها فعلوه، وأن لنا إعنة الحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاء. ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرخ به الشافعية.^(٣)

وللحنابلة قولان في انتقض عهدهم، أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. وبصيرون كأهل

(١) تبيّن الحقائق ٣/٢٩٥، ٤١٥/٤، وفتح القيدير ٤/٤١٥.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٠.

(٣) الجمل على شرح المهاج ٥/١١٨.

قال ابن قدامة: احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم، ويحتمل لا يجوز حبسهم ويطلقون، لأن المترتب في أسرارى أهل العدل لغيرهم.^(٤)

٤٢ - وعلى ماسبق من عدم جواز قتلامهم، فإنهم يحبسون ولا يخلو سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبياً أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انتهاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبایعه الإمام. ولو كانوا مراهقين وعيالاً ونساء غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن يعرض عليهم مبایعه الإمام.^(٥) وفي وجه عند الحنابلة يحبسون، لأن فيه كسرأ لقلوب البغاء.^(٦) وقالوا: إن بطلت شوكتهم ويخاف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسريرهم والحالة هذه.^(٧)

أسرى الحربيين إذا أعنوا البغاء :

٤٣ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاء على قاتلنا بقوم من أهل الحرب وأمنوهم، أو لم يؤمنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب،^(٨) واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظنت جواز إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانت الحق، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاء.^(٩)

(١) المغني ١٠/٦٤.

(٢) حاشية الجمل ٥/١١٧، ١١٧/٥، وشرح روض الطالب ٤/١١٤.

(٣) المغني ١٠/٦٤.

(٤) الفروع ٣/٥٤٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩.

(٥) فتح القيدير ٤/٤١٦، ٤١٥، والمغني ١٠/٧١.

(٦) حاشية الجمل على شرح المهاج ٥/١١٨.

ولا يجوز للإمام تأمينه،^(١) وإن استحقوا المزيمة فجرحهم أسير، والحكم فيهم للإمام، مسلمين كانوا أو ذميين عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأحد قولين عند الحنابلة. وكذلك المستأنف عند أبي يوسف والأوزاعي. وموضع بيان ذلك مصطلح (حرابة).

أسرى المرتدین وما يتعلق بهم من أحكام :
٦٤ - الردة في اللغة : الرجوع، فيقال: ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.

وتحتتص الردة - في الاصطلاح الفقهي - بالكفر بعد الإسلام. وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتوب، إلا المرأة عند الحنفية فإنها تحبس، ولا يترك المرتد على ردهة باعطاء الجزية ولا بأمان، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسر بعد أن لحق بدار الحرب، بخلاف المرأة فإنها تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، على تفصيل بين المذاهب موضعه مصطلح (ردة).

٦٧ - وإذا ارتد جم، وتجمعوا وانحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين، حتى صاروا فيها ذوي منعة وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام، ويستتابون وجوباً عند الحنابلة والشافعية، واستحباباً عند الحنفية، ويقاتلون قتال أهل الحرب، ومن أسر منهم قتل صبراً إن لم يتوب، ويصرح الشافعية بأننا نبيؤهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصن.^(٢)

(١) التبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/٢٧٤، ٢٧٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٦، وأسنى المطالب ٤/١٢٣

الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجرحهم.
والثاني : لا ينتقض ، لأن أهل الذمة لا يعرفون الحق من البطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجرحهم.
وإن أكرههم البغاء على معونتهم، أو ادعوا ذلك قبل منهم ، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم . وكذلك إن قالوا : ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته ، لأن ما ادعوه محتمل ، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة.^(١)

وإن فعل ذلك المستأنفون نقض عهدهم . والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكماً ، لأن عهدهم مؤبد ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الإمام الدفع عنهم ، والمستأنفون بخلاف ذلك .

وإذا أسر من يراد عقد الإمام له ، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر ، منع ذلك من عقد الإمام له .

أسرى الحرابة :

٤٥ - المحاربون طائفة من أهل الفساد، اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق،^(٢) ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله،^(٣) ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله ، ويرفعه إلى الإمام . قال المالكية : إلا أن يخاف ، لا يقيم الإمام عليه الحكم .

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٠/٦٩

(٢) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢

(٣) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٥١، ٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١، ٤٤

القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقاتلون، وأموالهم فيء لل المسلمين، ولا تسبي ذراهم. وقال أصيغ: تسبي ذراهم وتقسم أموالهم.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله عنها في الذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر النساء والصغار، وأجرى المقاومة في أموالهم، فلما ولع عمر نقض ذلك.^(١)

٤٩ - ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتوب ويعود إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة. وروي ذلك عن أبي بكر وعلي، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث: «من بدأ دينه فاقتلوه».^(٢)

٥٠ - ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتب.

أما لو كانت المرأة تقاتل، أو كانت ذات رأي فإنها تقتل اتفاقاً. لكنها عند الحنفية تقتل لا لردها، بل لأنها تسعى بالفساد.

ويستدل الحنفية على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبيلاً بها روي من قول الرسول ﷺ: «الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا».^(٣)

(١) الناج والإكليل ٣٨٦ / ٣

(٢) حديث «من بدأ دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً (فتح الباري ٢٦٧ / ١٢ ط السلفية).

(٣) المبسوط ٩٨ / ١٠، والمهدب ٢٢٣ / ٢، وأسنى المطالب ١٢١ / ٤، وبداية المجتهد ٤٩٨ / ٢، وحاشية الدسوقي ٣٠٤ / ٤، والمغني ٧٤ / ١٠، والفروع ٥٥٧ / ٣، والفتح ٢٨٩ / ٤

ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أموالهم، وتسبى ذراهم الذين حدثوا بعد الردة، لأنها دار تجربة فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب، ولا يجوز أن يهادنوا على الموافقة، ولا يصالحوا على مال يقررون به على ردمتهم، بخلاف أهل الحرب.^(١) وقد سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية. وإن أسلموا حقت دمائهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فاما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنما هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة.

٤٨ - ويصرح المالكية بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابتة بدار الإسلام أو بعد أن حق بدار الحرب إلا أن يسلِّم، فإن كانت حرابتة في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلِّم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده.

وأما إن كانت حرابتة في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة.^(٢) وعن ابن

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٦، ٣٧، ١١٨٢ هـ، وفتح القدير ٢١١ / ٤، والمبسوط ١١٣ / ١٠، ١١٤، والمهدب ٢٢٤ / ٢، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٤٩

(٢) بداية المجتهد ٤٩٨ / ٢، والناج والإكليل ٢٨١ / ٦

الإسلام، كما في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة في النوادر: أنها تسترق في دار الإسلام أيضا.

وقالوا في تعليل ذلك: إنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النساء، فكان إبقاءها على الرق أدنى. وقد استرق الصحابة نساء من ارتد.^(١)

٥٣ - وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدين، فإنهم يقتلون أيضا. ونقل السرخسي قوله بأن حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بيته (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال، وعلى هذا لا يقتلون بعد الردة، كما لا يقتلون في الكفر الأصلي.^(٢)

وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدة - إذا كانت الأسيرة المرتدة ذات زوج، وهي من ذوات الحيض - فإنها تستبرأ بحيلة قبل قتلها خشية أن تكون حاملا، فإن ظهر بها حمل آخرت حتى تضع، فإن كانت من لا تحض استبرئت ثلاثة أشهر إن كانت من يتوقع حملها، وإلا قُتلت بعد الاستتابة.^(٣)

(١) البحر الرائق ١٣٨/٥، والمبوسط ١١١/١٠، ١١٤، وفتح القديس ٤/٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٠٠، والبدائع ٧/١٣٦، والمغني ١٠/٧٤، وأسنى المطالب ٤/١٢٢.

والدسوقي ٤/٣٠٤

(٢) المبوسط ١٠/١١١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٤

ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، فإن الحربة إذا سببت لا تقتل.^(١)

٥١ - ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوزأخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المن عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد، ولا يترك على ردهه بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل، لأن قتل المرتد على رده حد، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد.^(٢)

٥٢ - والملكية والشافعية والحنابلة على أن الرق لا يجري على المرتدة أيضا، وإن لحقت بدار الحرب، لأنه لا يجوز إقرار أحد من المرتدين على الكفر بالاسترقاق، بينما يرى الحنفية أن المرتدة تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، ولا تسترق في دار

= أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم واللقطة، من حديث رياح بن الريبع، وقال الحاكم: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جرير عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيختين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رياح إلا هذا على اختلاف فيه. (مستند أحمد بن حنبل ٤٨٨/٣ ط الميمنية، والفتح الرباني ١٤/٦٤ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ، وعون المعبد ٦/٣ - ٧ - الهند، ومستند ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٤٨ ط عيسى الحلبي، وموارد الظيمان إلى زواند ابن حبان ص ٣٩٨ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ٢/١٢٢ نشر دار الكتاب العربي).

(١) المبوسط ١٠/١٠٨، ١٠٩، وتبين الحقائق ٣/٢٨٥، والخارج لأبي يوسف ص ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٩٨، والبحر الرائق ٥/١٣٨، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الحكم شرح غرر الأحكام ١/٣٠١

(٢) المغني ١٠/٧٥، والمقنع ٣/٥١٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/١٢٢، والمذهب ٢/٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٤، والمبوسط ١٠/١٠٨

رسول الله ﷺ بما حذر، وعدم إنكاره يدل على أن الاستئثار في هذه الحالة مرخص فيه، وقال الحسن: لا بأس أن يستأثر الرجل إذا خاف أن يغلب.^(١) وإلى هذا اتجه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٥٥ - وقد نص الشافعية على شروط توافرها لجواز الاستئثار: أن يخاف أن يترتب على عدم الاستسلام قتله في الحال، وألا يكون المستسلم إماماً، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة.

وال الأولى - كما نص عليه الحنابلة - إذا ما خشي المسلم الواقع في الأسر أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسير، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأثر جاز، لما روى عن أبي هريرة في الحديث التقدم.^(٢)

ب - استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم :

٥٦ - إذا وقع المسلم أسيراً فهو حر على حاله، وكان في ذمة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، ولو بتيسير سبل الفرار له، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا بذلك. وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخلص الأسرى. روت كتب السيرة أن قريشاً أسرت نفراً من المسلمين،

أسرى المسلمين في يد الأعداء :

استئثار المسلم وما ينبغي لاستنقاده عند ترس الكفار به :

أ - الاستئثار :

٥٤ - الاستئثار هو تسليم الجندي نفسه للأسير، فقد يجد الجندي نفسه مضطراً لذلك. وقد وقع الاستئثار من بعض المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وعلم به الرسول ﷺ فلم ينكر عليهم. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطاء عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري، فانطلقوه حتى إذا كانوا بالمدأة - موضع بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصر أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجعوا إلى فدفـ - موضع غليظ مرتفع - وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكن العهد والميثاق ألا تقتل منكم أحداً، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبرنا عنك، فرميـهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليـهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنباري، وزيد بن الدثنـة، ورجل آخر. فلما استمكـنوا منهم أطلقـوا أوتار قسيـهم فأوثقـوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحـبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتـلـ - فجرـوه وعالـجوه على أن يصحـبـهم - أي مارـسوه وخـادـعـوه ليـتبعـهم - فأـبـيـ فـقـتـلـوهـ، وانـطلـقـواـ بـخـبيبـ وابـنـ الدـثـنـةـ حتـىـ باـعـوـهـماـ بمـكـةـ . . . »^(١) فـعلمـ

(١) نـيلـ الأوـطـارـ للـشـوـكـانـيـ ٢٦٨/٧ـ، ٢٦٩ـ طـ مـصـطـفـيـ الـحلـبيـ ستـةـ ١٣٨٠ـ،ـ والـحـدـيـثـ:ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (٦/١٦٥ـ ١٦٦ـ طـ السـلـفـيـ)

(١) العـبـيـ علىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٤/٢٩٤ـ

(٢) النـاجـ والإـكـلـيلـ بـهـاـشـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ ٣/٣٥٧ـ، وـفـتـحـ الـوـهـابـ ٢/١٧١ـ،ـ وـالـمـغـنـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٠/٥٥٣ـ،ـ وـالـاحـکـامـ الـسـلـطـانـیـةـ لـأـبـیـ يـعـلـیـ صـ٣٠ـ،ـ وـالـدـرـ المـختارـ بـهـاـشـ حـاشـیـةـ اـبـنـ عـابـدـیـنـ ٣/٢٢٢ـ

٥٧ - و يجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا ، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ، ثم علم بهم جماعة المسلمين ، و لهم عليهم قوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام ، فإن دخلوا بهم دار الحرب ، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غالب على رأيهم أنهم يقدرون على استنقاذهم ، فإن شق عليهم القتال لتخلصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك ، فإنما نعلم أن في يد الكفار بعض أسرى المسلمين ، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى .^(١)

٥٨ - والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى ، على ما سبق بيان القول فيه ، كما يصح أن يكون بالمال أيضا ، لقول الرسول ﷺ : «أطعموا اخائمه ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني» لأن ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال ، فجاز دفع أعظم الضرر بأخفهم .^(٢)

والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال ، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه . ونقل أبو يوسف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين» .^(٣) وهو

(١) شرح السير الكبير ١/٢٠٧ ، والناتج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ٣/٢٨٧ ، وفتح الوهاب شرح منيع الطلاب ٢/١٧١ ،

وحاشية العمل ٥/١٥٢ ، والمغني ١٠/٤٩٨ ،

(٢) المغني ١٠/٤٩٨ ، والناتج والإكيليل ٣/٢٨٨ ، والمذهب ٢/٢٦٠

(٣) أثر : «كل أسير كان في أيدي المشركين ...». أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا =

فلما لم يجد الرسول ﷺ حيلة لإنقاذهم كان يدعوا الله لإنقاذهم دبر كل صلاة ، ولما أفلت أحدهم من الأسر ، وقدم المدينة ، سأله النبي ﷺ عن رفيقيه فقال : أنا لك بها يا رسول الله ، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفيا ، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لها في الأسر فتبعها ، حتى استطاع تخلصهما ، وقدم بهما على الرسول ﷺ بالمدينة .^(١) وقد استنقذ رسول الله كلام من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما ، وقد أسرهما المشركون ، بأن فاوض عليهما ، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما ، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية .^(٢)

وقد روى سعيد بـإسناده أن رسول الله قال : «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراراهم». ويروى أن عمر بن الخطاب قال : «لأن استنقذ رجالا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب» .^(٣)

(١) السيرة النبوية لأبي هشام ١/٤٧٤ ، ٤٧٦ ط الثانية ١٣٧٥هـ.

والخرجاج لأبي يوسف ص ٣١١ ط المطبعة السلفية

(٢) حديث : «استنقذ رسول الله ﷺ ...». أخرجه الطبراني مرسلا من حديث السدي مطولا (تفسير الطبراني بتحقيق محمود محمد شاكر ٢/٣٠٥ ، ٣٠٦). تشر در المعارف بمصر . والسيرة النبوية لأبي هشام ص ٦٠٤ ، والبداية والنهاية ٣/٢٥٠ ط أولى ١٣٥١هـ ، وإمانت الأسباع ١/٥٧ ، ٤٧١

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ المطبعة السلفية ، والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخرجه ابن أبي شيبة وأبي يوسف في الخراج موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤١٨ ، ط الهند) ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ، وكنز العمال ٤/٤٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

يرجو الخلاص بالهروب أو الترك .^(١)

٦٢ - ولو خلى الكفار الأسير، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه، أو يعود إليهم، فإن كان هذا نتيجة إكراه لم يلزمه الوفاء، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء لزمه، وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والشوري والأوزاعي ، لوجوب الوفاء، وأن فيه مصلحة الأساري، وفي الغدر مفسدة في حقهم . وقال الشافعى : لا يلزمه ، لأنه حر لا يستحقون بده .

وأما إن عجز عن الفداء ، فإن كانت امرأة فإنه لا يحل لها الرجوع إليهم ، لقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ،^(٢) ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما .

وإن كان رجلا ، ففي روایة عند الحنابلة لا يرجع ، وهو قول الحسن والنخعي والشوري والشافعى . وفي الروایة الثانية عندهم يلزمهم ، وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ، لأن النبي ﷺ حين صالح قريشاً على رد من جاء منهم مسلماً أمضى الله ذلك في الرجال ، ونسخه في النساء .^(٣)

جـ- الترس بأسارى المسلمين :

٦٣ - الترس بضم التاء : ما يتوقى به في الحرب ،

ما ذهب إليه المالكية ، كما نقله المواق عن ابن بشير من أنه يجب في بيت المال ، فإن تعذر فعل عموم المسلمين ، والأسير كأحدهم ، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله ، وهو ما رواه ابن رشد أيضا .

وفي المذهب أنه وجه عند الشافعية .^(٤)
والوجه الثاني عند الشافعية : أن بذل المال لفك أسرى المسلمين - إن خيف تعذيبهم - جائز عند الضرورة ، ويكون في ماهم ، ويندب عند العجز افتداء الغير له ، فمن قال لكافر : أطلق هذا الأسير ، وعلى كذلك فأطلقه لزمه ، ولا يرجع على الأسير مالم يأذن له في فدائه .^(٥)

٦١ - وأسر المسلم الحر لا يزيل حريته ، فمن اشتراه من العدو لا يملكه ، وإن اشتراه مسلم بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، والقياس لا يرجع عليه إلا أن يشرط ذلك نصا .^(٦)

ويرى المالكية - كما يروي المواق - أن للمشتري أن يرجع عليه ، شاء أو أبى ، لأنه فداء ، فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته . ولو كان له مال وعليه دين ، فالذي فداء واشتراه من العدو أحق به من غرمائه . أما إن كان يقصد الصدقة ، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه ، وكذا إن كان الأسير

= عليه . (كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢هـ).

(١) الخراج ص ١٩٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٠٧ / ٢
والناتج والإكليل ٣٨٧ / ٣ ، والمهذب ٢٦٠ / ٢

(٢) المذهب ٢٦٠ / ٢

(٣) شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٣ ، وحاشية الجمل ١٩٢ / ٥

(١) الناتج والإكليل ٣ / ٣٨٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧

(٢) سورة المتحدة / ١٠

(٣) المغني ١٠ / ٥٤٨ ، ٥٤٩

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضاً، وتسقط حرمة الترس. ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمين المترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعلله بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط.^(١)

٦٥ - وأما في حالة الحصار الذي لا خط فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الخانبلة، والحسن بن زياد من الخنفية على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. إلا يرى أن للإمام إلا يقتل الأسرى لتفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الخنفية، والقاضي من الخانبلة إلى جواز رميهم، وعلل الخنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الخانبلة أن ذلك من قبل الضرورة.^(٢)

ب - الكفارة والدية :

٦٦ - ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس، فإن جمهور الخنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه ديه ولا

(١) الوجيز / ٢ ط ١٩٠ م. والشرح الصغير وبلغة السالك

١٣١٧ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المراجع السابقة.

يقال: ترس بالترس إذا توقي به،^(١) ومن ذلك ترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلونهم كالترس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين مع ترسهم بال المسلمين - يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر. وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع الترس بال المسلمين أو الذميين، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية، وإليك اتجاهات المذاهب في هذا:

أ - رمي الترس :

٦٤ - من ناحية رمي الترس : يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم الترس، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرر خاص. ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً، ونقل ابن عابدين عن السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، وليس قول ولی المقتول الذي يدعى العمد.^(٢)

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيان الحقائق ٣/٢٤٣.

(٢) فتح القدير والعنابة ٤/٢٨٧، والبدائع ٧/١٠١، ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٦٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١/٣٥٧، ومنبع الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١/١٧٢، وحاشية الجمل ٥/١٢٤، والأحكام السلطانية للمأوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤/١٦٣، والمغني ١٠/٥٥٥، والإنساف ٤/١٢٩.

يذكر دية.^(١) وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة.^(٢)

٦٨ - ويقول الجمل الشافعي : وجبت الكفارة إن علم القاتل، لأنه قتل معصوماً، وكذا الدية، لا القصاص، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان.^(٣) وفي نهاية المحتاج تقيد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقيه.^(٤)

وينقل البابيرتي من الحنفية عن أبي إسحق أنه قال : إن قصده بعينه لزمه الدية، علمه مسلماً أو لم يعلمه، للحديث المذكور. وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصدف فأصيب فلا دية عليه.

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل الأسرى لنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.^(٥)

٦٩ - ولم نقف للإشكالية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل : وإن ترسوا بمسلم، فقال : وإن ترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياساً على ما يرمي من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلاً إتلاف مال للنجاة.^(٦)

(١) المغني ٥٠٥ / ١٠.

(٢) الإنصاف ١٢٩ / ٤.

(٣) حاشية الجمل ١٩١ / ٤.

(٤) نهاية المحتاج ٦٢ / ٨.

(٥) العناية على الفتح ٤ / ٢٨٧.

(٦) حاشية الدسوقي ١٧٨ / ٢.

كفاره، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرض، لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان محض منه عنه، وبينهما منافاة، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض، لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، وهذا لا يتعارض مع ما روى عن رسول الله ﷺ من أنه «ليس في الإسلام دم مفرج»^(١) - أي مهدراً - لأن النبي عام خص منه البغاء وقطع الطريق، فتخصل صورة النزاع، كما أن النبي في الحديث خاص بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام.^(٢)

٦٧ - وعند الحسن بن زيد من الحنفية وجمهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قوله واحداً، وفي وجوب الدية روایتان :

إحداهما : توجب، لأنه قتل مؤمناً خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودينه مسلمة إلى أهله إلا أن يصادقوها).^(٣)

الثانية : لا دية، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة) ولم

(١) حديث : «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلاً عن الهروي بلفظ «العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج» ولم يصرح بأنه حديث نبوى. وأخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال : «أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطبل دم في الإسلام»، النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٢٣ ط عيسى الحلبي، وكنز العمال ١٤٣ / ١٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي.

(٢) الفتح والعنابة ٢٨٧ / ٤.

(٣) سورة النساء ٩٤ / ٤.

(٤) سورة النساء ٩٢ / ٤.

من حضر القتال، وإنما أن يكون رداءً من حضر القتال.^(١) وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح (غنية).

حق الأسير في الإرث وتصرفاته المالية :

٧٢ - أسرى المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حرمه، فيرث كغيره.^(٢) وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له.^(٣) فقد كان شريعاً يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته...»^(٤) فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث.^(٥)

٧٣ - المسلم الذي أسره العدو، ولا يدرى أحيا هو أم ميت، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حياً في حق نفسه، حتى

مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

حق الأسير في الغنية :

٧٠ - يستحق من أسر قبل إحراز الغنية فيها غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر. لأن حقه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً، لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيها غنمه المسلمين بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار. وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربين قسم الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياءً لم يكن له شيء، لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورة إبطال الحق الضعيف. والمذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدركه الحرب قبل تقاضيها أسهمه له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنية فلا شيء له.^(٦)

٧١ - ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها، وكان قد تخلف في دار الحرب حاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقه قد تأكد في المال المصاب بالإحراز.^(٧)

وفي بداية المجتهد: أن الغنية إنما تجحب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين: إما أن يكون

(١) بداية المجتهد ٤٠٥ / ١

(٢) المغني ١٣١ / ٧

(٣) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٤٤٦ / ٢

(٤) حديث من ترك مالاً فلورثته...، أخرجه البخاري ومسلم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. (فتح الباري ٥١٥ / ٩، ٥١٦

ط السلفية، وصحبـ مسلم بتحقيقـ محمد فؤاد عبد الباتي ١٢٣٧ / ٢ ط عيسى الحلبي).

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٩٤٤، ٤٤٣ / ٩، الطبعة السابقة سنة ١٣٢٦ هـ. وفتح الباري ٤٩ / ١٢ ط السلفية.

(٦) السير الكبير وشرحـ ٩١٣ / ٣، ٩١٤، والإنصاف ٤ / ١٦٥

(٧) شرحـ السير الكبير ٩١٣ / ٣، ٩١٤

تحريم الفعل، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة. فلو قتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو شرب أحدهم خمراً، فإن الحد يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الخطاب: إذا أقر الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصبح: عليه الحد.

وإذا قتل الأسير أحداً منهم خطأً، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الديمة والكافارة. وقيل: الكفاراة فقط. وإذا قتله عمداً، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الديمة والكافارة. وإن كان قتله عمداً وهو يعلم بإسلامه قتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما.^(١)

٧٦ - وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى - بعدم إقامة الحد عليه، لقوله عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»^(٢) لأن عدم المستوفى، وإذا لم يجب عليه

(١) المذهب ٢/٢٤١، والأم ٤/١٦٢، ١٩٩، والمغني ١٠/٥٣٧.

موهاب الجليل ٣/٥٤٠

(٢) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب»، لم تجده بهذا النطք وإنما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من حديث سرس بن أرتة مرفوعاً بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وما أخرجه النسائي وأبوداود مرفوعاً بلفظ: «لا تقطع الأيدي في السفر»، قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود». وقال الشوكانى: «إسناده عند أبي داود ثقات إلى سرس، وفي إسناد الترمذى ابن هبعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحبة سرس المذكور». وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح (تحفة الأحذى) ٥/١١، ١٢ نشر السلفة، ومسنن النسائي ٨/٩١ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وعون المعبود ٤/٢٤٦ ط المهدى، وبنى الأوطار ٧/٣١٣ ط دار الجليل، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣/٥٧٩ نشر مكتبة الملوان».

لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتاً في حق غيره حتى لا يرث من أحد. ولهم حكم في المال، وهو الحكم بممتلكاته بمضي مدة معينة،^(١) فهو في حكم المفقود. انظر مصطلح (مفقود).

٧٤ - ويسمى على الأسير في تصرفاته المالية ما يسمى على غيره في حال الصحة من أحكام، فيبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، ما دام صحيحاً غير مكره. قال عمر بن عبد العزيز: أجزى وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله مالم يتغير عن دينه، فإنها هو ماله يصنع فيه ما يشاء.^(٢)

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراه، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرة في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيته عطية الصحيح.^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت).

جنابة الأسير وما يجب فيها :

٧٥ - يتوجه جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يجب حداً أو قصاصاً وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في

(١) البحر الرائق ٥/١٣٦ ط أولى، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ٧/١٤٦

(٢) إرشاد الساري ٩/٤٤٧

(٣) الأم ٤/٣٦ الطبعة الأولى، والبدائع ٧/١٣٣

ويقول المواق : الأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعاً أم كرها فلتعد زوجته، ويوقف ماله، ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه بيته كان بحال المسلم في نسائه وماله.^(١) وتفصيل ذلك في موضع (إكراه)، و(ردة).

إكراه الأسير والاستعانته به :

٧٨ - الأسير إن أكرره الكفار على الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، لا تبين منه أمراته ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم منه ، وإذا ما أكرره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات .^(٢) ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك ، كما لا يرخص له في أن يدل على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا ، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء ، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره ، ومنعه مالك وابن القاسم .^(٣) وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (إكراه).

الأمان من الأسير وتأمينه :

٧٩ - لا يصح الأمان من الأسير عند الحنفية ، لأن الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للMuslimين ، بل لنفسه حتى يتخلص منهم ، ولأن الأسير خائف على نفسه ، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم ، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له ، ولا يسرق شيئاً من أموالهم ، لأنه غير متهم في حق

حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك ، وقالوا: لا حد على من زنى وكان أسيراً في معسكر أهل البغي ، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم .^(٤) وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة ، وهذا عند أبي حنيفة ، لأنه بالأسر صارت بها لهم ، لصير ورته مقهوراً في أيديهم ، ولهذا يصير مقيناً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم . وخاص الخطأ بالكفارة ، لأنه لا كفارة في العمد ، وبقي عليه عقاب الآخرة . وقال الصاحبان بلزوم الديمة أيضاً في الخطأ والعمد ، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة ، وتجب الديمة في ماله الذي في دار الإسلام .^(٥)

أنكحة الأسرى :

٧٧ - ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لا يحل له التزوج ما دام أسيراً ، وهذا قول الزهري ، وكراه الحسن أن يتزوج في أرض المشركين ، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم ، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم ، وسئل أحمد عن أسير اشتريت معه امرأته أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها؟ فلعل غيره منهم يطؤها ، قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد فيكون معهم ، قال: وهذا أيضاً .^(٦)

(١) المبسوط ٩٩/١٠ ، ١٠٠ ، ومواهب الجليل ٣٥٤/٣

(٢) البحر الرائق ٥/١٠٨ ، والفتح ٤/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والبدائع

١٣٣ ، ١٣١/٧

(٣) المغني ٥١١/١٠

(٤) الناج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/٢٨٥

(٥) الأم ٦٩٨/٤

(٦) الناج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٩

صلوة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر

٨٠ - الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكّن من ذلك، وكان الكفار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامة، ولا تقصّر بعدها الصلاة، لزمه أن يتم الصلاة، لأنّه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم، وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة، لأنّه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام.^(١) وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (صلاة المسافر).

٨١ - والأسر ينتهي بما يقرّر الإمام، من قتل أو استرقاق أو منْ أو فداء بهال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه، كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير، يقول الكاساني: لو انفلت أسير قبل الإحراب بدار الإسلام والتتحقق بمنتعهم يعود حراً، وينتهي أسره، ولم يعد فيها، لأنّ حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد.^(٢)

٨٢ - ويصرّح الفقهاء بأنه يجب على أسرى المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام

نفسه، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهو ما قاله الليث.^(١) ووافقهم كل من: المالكيّة والشافعية والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوساً أو مقيداً، لأنّه مكره، وأعطى الشافعية من أمن آسره حكم المكره، وقالوا: إنّ أمانه فاسد.^(٢) أما إذا كان مطلقاً وغير مكره، فقد نص الشافعية على أنّ أسرى الدار - وهو المطلق ببلاد الكفار المنع من الخروج منها - يصحّ أمانه. قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنه آمناً بدارهم لا غير، إلا أن يصرّح بالأمان في غيرها.^(٣) وسئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمين، فقال العدول للأسرى المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمنهم، وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان أمنهم، وهو خائف على نفسه، فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك جائز.^(٤)

ويتعلّم ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخّل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أنّ الرسول ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» كما أنه مسلم مكلّف مختار.^(٥)

(١) شرح السير الكبير ١/٢٨٦، وتبين الحقائق ٣/٢٤٧، والفتح ٤/٣٠٠، والبحر الرائق، ٥/٨٨، ومواهب الجليل ٣/٣٦١، وفتح الوجه ٢/٤٣٣، والمغني ١٠/١٧٦، وفتح الوجه ٢/١٩٥.

(٢) الوجيز ٢/١٣٢، فتح الوجه ٢/١٧٦، وحاشية الجمل ٥/٢٠٥، وشرح البهجة ٥/١٣٢.

(٤) الناج والإكيليل ٣/٣٦١.

(٥) المغني ١٠/٤٣٣.

وحديث: «ذمة المسلمين...»، أخرجه مسلم من حديث =

= الأعمش مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباتي)
٢/٩٩٩ ط عيسى الحلبي

(١) شرح السير الكبير ١/٢٤٨.

(٢) البدائع ٧/١١٧، ومواهب الجليل ٣/٣٦٦، والناج والإكيليل ٣/٦٨٨.

يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه. وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف بالعهد،^(١) فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتى إن حاربوه وكانوا مثيله فأقل، وإلا فندا.^(٢)

أسرة

التعريف :

١ - أسرة الإنسان : عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنهم يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم. والمعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قدسها بالفاظ منها: الأول، والأهل، والعیال. كقول النفراوي المالكي: من

بيقائهم، للخلوص من قهر الأسر، وقيد بعضهم الوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين،^(٤) لكن جاء في مطالب أولي النهى: وإن أسر مسلم، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدة معينة، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»^(٥) وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادرا على إظهار دينه، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع.^(٦) واختار ابن رشد - إذا ائتمن العدو الأسير طائعا على ألا يهرب، ولا يخونهم - أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنوه مكرها ، أو لم يأئمنوه، فله أن

(١) فتح الوهاب ٢/١٧٧ ، وحاشية الجمل ٥/٥

(٢) حديث: «المؤمنون عند شروطهم . . .». أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلا بهذا اللفظ، وعلقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعا، وكذلك أخرجه الترمذى بنفس الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفورى: وفي تصحیح الترمذى هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً. وأخرجه أبو داود والحاکم من حديث أبي هريرة وفي إسنادهما كثیر بن زید، قال الذہبی: وكثير ضعفه النسائی ومشاهد غیره، قال الشوکانی: لا يخفى أن الأحادیث المذکورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فاقرأ أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمع على حستنا (فتح الباری ٤/٤٥١ - ٤٥٢) .

(٣) الناج والإكليل ٣/٣٨٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٢٨ ، والفروع ٣/١٧٩ ، نهاية المحتاج ٨/٧٨ ، والأم ٨/٢٧٥ ، ومطالب أولي النهى ٢/٥٨٥

(٤) مطالب أولي النهى ٢/٥٨٣ ، والإنصاف ٤/٢٠٩

(٥) ط استانبول، المستدرک ٢/٤٩ ، نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطان ٥/٢٥٤ ، ٢٥٥ ط المطبعة العثمانية.

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - في وقوف الإمام بين السواري، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف. فقال أبو حنيفة ومالك بالكراء، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة. وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، في مبحث (صلاة الجمعة).^(١)

أما المأمورون : فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك. أما إذا قطعت فيه خلاف. فالحنفية والمالكية لا يرون به أساساً، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من النبي عن الصف بين السواري^(٢) إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره.^(٣)

وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضاً في صلاة الجمعة.

قال : الشيء الفلافي وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال.^(٤)

وفي ابن عابدين : أهل زوجته، وقالا، يعني صاحبي أبي حنيفة : كل من في عياله ونفقته غير ماليكه، لقوله تعالى : (فنجيناه وأهله أجمعين).^(٥)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث ، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحسانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها. وتتطرق هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضاً، وتحت عنوان (أب، ابن، بنت) الخ.

إسفار

التعريف :

١ - من معاني الإسفار في اللغة : الكشف، يقال:

(١) المغني ٢ / ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٢ .

(٢) حديث : «النبي عن الصف بين السواري ...» ، أخرجه الترمذى والنسائى وأبوداود من حديث عبد الحميد بن حمود أنه قال : «صلينا خلف أمير من الأمراء، فأضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٢ / ٢١ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥ / ٦١١ ، ٦١٢ نشر مكتبة الحلوانى).

(٣) المغني ٢ / ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣١ ، والقلوبي ١٩٣ / ١

أسطوانة

التعريف :

١ - الأسطوانة : السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٧٧٦ ط مصطفى محمد.

(٢) ابن عابدين ٥ / ٤٥٢ ط بولاق الثالثة، والأية من سورة الشعراء ٢٦

(٣) لسان العرب، والمغني ٢ / ٢٢٠ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣١

ويرى الحنفية أنه يستحب الإسفار بصلة الصبح، وهو أفضل من التغليس، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء، لقوله ^{رض}: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». ^(١) قال أبو جعفر الطحاوي: يبدأ بالتلغليس ونختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التغليس والإسفار. ^(٢)

مواطن البحث :

٣ - يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت صلاة الصبح، والأوقات المستحبة.

سفر الصبح وأسفر: أي أضاء، وأسفر القوم: أصبعوا، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها. ^(٣) وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء، ^(٤) يقال: أسفـر بالـصـبـح: إذا صـلـاـهـاـ وـقـتـ الإـسـفـارـ، ^(٥) أي عند ظهور الضوء، لا في الغلس.

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جهور الفقهاء أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار، ^(٦) لما روـيـ: «أن جـبـرـيلـ عـلـيـهـ الصـلـامـ صـلـىـ الصـبـحـ بـالـنـبـيـ ^{رض}ـ حـيـنـ طـلـعـ الـفـجـرـ، وـصـلـىـ مـنـ الـغـدـ حـيـنـ أـسـفـرـ، ثـمـ التـفـتـ وـقـالـ: هـذـاـ وـقـتـكـ وـقـتـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـكـ». ^(٧)

إسقاط

التعريف :

١ - من معاني الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء،

= السكن والحاكم وحسن الترمذى. وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنمساني وأبي عوانة وأبي نعيم. قال الترمذى في كتاب العلل: إنه حسنة البخارى (تحفة الأحوذى / ١ - ٤٦٨ - ٤٦٤) نشر المكتبة السلفية، ونبيل الأوتار / ١ - ٣٨٠ - ٣٨٢ ط دار الجليل (١٩٧٣).

(١) حديث: «أسفروا بالفجر...»، أخرجه الترمذى وأبو داود والنمساني وأبن حبان من حديث رافع بن خديج مرفوعاً. ولفظ الترمذى: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذى: حديث رافع بن خديج حديث صحيح. وقال الحافظ في فتح البارى: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد (فيه القدير / ٥٠٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، وتحفة الأحوذى ٤٧٧ / ٤ - ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول / ٥٢٥ ط المكتبة الحلوان).

(٢) الاختيار / ٣٨ ط دار المعرفة، والبدائع / ١٢٤ ط الجمالية.

(٣) لسان العرب، والكلبات مادة: (سفر).

(٤) جواهر الإكيليل / ٣٣ ط دار المعرفة، والمطلع ص ٦٠.

(٥) المغرب في ترتيب المعرفة.

(٦) جواهر الإكيليل / ٣٣، ونهاية المحتاج / ٣٥٣ ط المكتبة

الإسلامية، والمهذب / ٥٩ ط دار المعرفة، والمنفي / ١ -

٣٩٤ ط الرياض.

(٧) حديث: «أن جـبـرـيلـ عـلـيـهـ الصـلـامـ صـلـىـ الصـبـحـ ...ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـترـمـذـىـ وـأـبـوـ دـاـدـ وـابـنـ خـزـيـمةـ وـالـدارـقـطـنـ وـالـحاـكـمـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعاـ.ـ وـلـفـظـ التـرـمـذـىـ:ـ «أـقـيـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ الصـلـامـ عـنـ الـبـيـتـ مـرـتـيـنـ»ـ إـلـيـ أـنـ قـالـ:ـ «ثـمـ صـلـىـ الـفـجـرـ حـيـنـ بـرـقـ الـفـجـرـ وـحـرـمـ الـطـعـامـ عـلـىـ الصـائـمـ...ـ ثـمـ صـلـىـ الصـبـحـ حـيـنـ أـسـفـرـتـ الـأـرـضـ،ـ ثـمـ التـفـتـ إـلـيـ جـبـرـيلـ فـقـالـ:ـ يـاـ مـحـمـدـ هـذـاـ وـقـتـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـكـ،ـ وـالـسـوقـتـ فـيـماـ بـيـنـ هـذـيـنـ السـوقـيـنـ».ـ قـالـ التـرـمـذـىـ:ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ.ـ قـالـ الشـوـكـانـيـ:ـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ ثـلـاثـةـ مـخـلـفـ فـيـهـمـ.ـ وـأـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـنـسـانـيـ وـالـترـمـذـىـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـهـذـاـ الـمـنـيـ مـرـفـوـعاـ وـلـيـستـ فـيـهـ عـبـارـةـ يـاـ مـحـمـدـ هـذـاـ وـقـتـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـكـ».ـ قـالـ الـبـخـارـيـ:ـ هـوـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ الـمـوـاقـيـتـ.ـ قـالـ الشـوـكـانـيـ:ـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ التـرـمـذـىـ وـالـنـسـانـيـ يـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ،ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ

تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط. وبذلك يتبيّن أن بينها عموماً وخصوصاً من وجهه.^(١) غير أن ابن عبد السلام من المالكية يعتبر الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ يقول: الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه، لأنّه يكون في المعين وغيره.^(٢)

ب - الصلح :

٣ - الصلح اسم بمعنى : المصالحة والتوفيق والسلم.

وشرعًا : عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة. ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أو سكت. فإذا كانت المصالحة علىأخذ البدل فالصلح معاوضة، وليس إسقاطاً، فيبيّنها عموم وخصوص وجهي.^(٣)

ج - المقصاة :

٤ - يقال تناصّ القوم : إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان له عليه.^(٤) والمقصاة نوع من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمته في مثل ماعليه. فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق

يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقى الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به.^(١) وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط يتلهي ويتبلاش ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والغふون القصاص والإبراء من الدين،^(٢) وبمعنى الإسقاط: الخطأ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه.^(٣) ويستعمله الفقهاء أيضًا في إسقاط الحامل الجنين.^(٤) وسبق تفصيله في (إجهاض).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء عند الفقهاء : إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر أو قبله. وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محسناً، أما من يعتبره تغليكاً فيقول: هو تغليك المدين بما في ذمته. وتوسط ابن السمعاني فقال: هو تغليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المدين، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة: (بريء)، والمشور في القواعد ٨١/١ نشر وزارة الأوقاف الكويتية، وجواهر الإكليل ٢١٢/٢، والمهذب ٤٥٥/١، ٦٠/٢، والمغني ٥٥٩/٥، ومتنهى الإرادات ٥٢١/٢، وتكلمة ابن عابدين ٣٤٧/٢.

(٢) منح الجليل ٤٢٦/٣

(٣) المغرب ولسان العرب مادة: (صلح)، وقلبيوي ٣٠٦/٢، والاختيار ٣/٥، وشرح متنهى الإرادات ٢٦٠/٢

(٤) المغرب ولسان العرب مادة: (قص).

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (سقط).

(٢) الاختيار ٣/١٢١، ٤/١٧ ط دار المعرفة، والذخيرة ١٥٢/١ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب ١/٤٤٩، ٤٤٩/١،

شرح متنهى الإرادات ٣/١٢٢

(٣) المغرب مادة: (خط)، والكافي لابن عبد البر ١/٨٨١، وشرح متنهى الإرادات ٢/٢٨٨، وقلبيوي ٢/٢٢٠

(٤) المهدب ٢/١٩٨

صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) :

٧- الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقاً لغيره.^(١)

والالأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجباً، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغرى، إذا كان الحظر في تركها، لأنها يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له.^(٢) وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آتى من زوجته ولم يفء إليها.^(٣)

ويكون مندوباً إذا كان قربة، كالعفو عن القصاص، وإبراء المسر، والعتق، والكتابة. ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن القصاص قوله تعالى : (والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له).^(٤) فندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق القصاص.^(٥) وفي إبراء المدين قوله تعالى : (وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)^(٦) يقول القرطبي : ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المسر، وجعل ذلك خيراً من إنتظاره.^(٧) ولذلك يقول الفقهاء : إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنذار.^(٨)

(١) شرح متنه الإرادات ٢/٢٦٠، والمذكور في القواعد ٣٩٣/٣.

(٢) المذهب ١/٣٣٦، وشرح متنه الإرادات ٢/٤٣٩.

(٣) المذهب ٢/٧٩، ٨٠، والمغني ٧/٩٧.

(٤) سورة المائدة ٤٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٥.

(٦) سورة البقرة ٢/٢٨٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٤.

(٨) الأشيهاب ابن نجمي ص ١٥٧.

يكون بعض وبغير عوض، وبذلك تكون المعاشرة أخص من الإسقاط.^(١) ولها شروط تنظر في موضعها.

د- العفو :

٥- من معاني العفو : المحسو بالإسقاط وترك المطالبة، يقال : عفوت عن فلان إذا تركت مطالبه بما عليه من الحق، ومنه قوله تعالى : (والعافين عن الناس).^(٢) أي التاركين مظلومهم عندهم لا يطالبون بهما.^(٣) فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساواً للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتنوع استعمالاته.

ه- التمليل :

٦- التمليل : نقل الملك وإزالته إلى مالك آخر، سواء أكان المنقول عيناً كما في البيع، أم منفعة كما في الإجارة، سواء أكان بعوض كما سبق، أم بدونه كالمهبة. والتمليل بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التمليل إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلًا، كما أنه ليس إلى مالك، لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين، عند من يعتبره تمليكاً، كالمالكيّة وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، ولذلك يشتريطون فيه القبول.^(٤)

(١) من الجليل ٣/٥٢ والمذكور في القواعد ١/٣٩١.

(٢) سورة آل عمران ١/١٣٤.

(٣) المصباح المنير مادة : (عفو)، وشرح غريب المذهب ١/٦٧، والمغني ٥/٦٥٩ ط الرياض، وشرح متنه الإرادات ٣/٢٨٨، والبدائع ٦/١٢٠.

(٤) المصباح المنير مادة : (ملك)، والاختبار ٢/٣، ٣/٤١، والذخيرة ١/١٥١، والمذكور في القواعد ٣/٢٢٨، والأشيهاب ابن نجمي ص ٣٤٨، ومتنه الإرادات ٢/١٤٠، والمذهب ١/١٤٨.

٢٦٤

إسقاط ٨

عنهم إن وجد، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على مشروعيته ذلك.

ومنها : إرادة نفع الجار، كما في وضع خشبه على جدار جاره^(١) وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبته في جداره»^(٢) إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

أما البواعث الشخصية :

فمنها : رجاء حسن العشرة بين الزوجين، مما يدعو الزوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التفويف بعد الدخول،^(٣) أو إسقاط الزوجة حقها في القسم.^(٤)

ومنها : الإسراع في الحصول على الحرية، وذلك كالمكاتب، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء المال المكاتب، عليه، فجعل أداء النجوم (الإسقاط)، فإن السيد يلزمه أخذ المال، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق، حتى لو أبى السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعنته.^(٥)

ومنها : الانتفاع المادي، كالخلع والغふون عن القصاص على مال.^(٦)

وقد يكون حراماً، كطلاق البدعة، وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولد الصغير عن القصاص مجاناً.^(١)

وقد يكون مكرورها، كاطلاق بدون سبب يستدعيه،^(٢) لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».^(٣)

الباعث على الإسقاط :

٨ - تصرفات المكلفين فيما يملكون التصرف فيه لا تأتي عفواً، بل تكون لها باعث، قد تكون شرعية، فيكون التصرف استجابة لأوامر الشرع، وقد تكون لمصالح شخصية.

والإسقاط من التصرفات التي يتأتى فيها الباعث الشرعي والشخصي.

فمن البواعث الشرعية :

العمل على حرية الإنسان التي هي الأصل لكل الناس، وذلك العتق الذي حدث عليه الإسلام.

ومنها : الإبقاء على الحياة، وذلك بإسقاط حق القصاص من ثبت له هذا الحق.

ومنها : معاونة المعرّين، وذلك بإسقاط الدين

(١) شرح منتهى الإرادات ٧١ / ٢.

(٢) حديث : «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبته في جداره»، أخرجه البخاري (١١٠) - الفتن - ط السلفية، ومسلم (١٢٣٠) - ط الحلبي.

(٣) جواهر الإكيليل ٣١٥ / ١.

(٤) المذهب ٢ / ٧٠، وجواهر الإكيليل ١ / ٣٢٨.

(٥) منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١، ٦٦٨، والأشيهاب ابن نجيم ص ٢٦٦.

(٦) منتهى الإرادات ٣ / ١٠٧، والاختيار ٣ / ١٥٦، والمذهب ٢ / ٧١، والمذكرة ٣ / ١٣٩، ٢٠٤.

(١) المذهب ٢ / ٧٩، ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٩١، ٢٩١ / ٣، ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٩، والمغني ٧ / ٩٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٤٨، والمذهب ٢ / ٧٩، ٨٠، والمغني ٧ / ٩٧.

(٣) حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، أخرجه ابن ماجة (١) ط الحلبي وأبو داود (٢) ٣٤٣ ط المكتبة التجارية، وأعلمه ابن حجر في التلخيص بالإرسال والضعف (٣) ٢٠٥ ط هاشم البهان.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً متعددة تؤدي معنى الإسقاط، وذلك مثل: الترك والخط والغفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال،^(١) والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه: الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليل، ويكون المقام دالاً على الإسقاط، ففي شرح متنى الإرادات: من أبراً من دينه، أو وبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفاه عن الدين، صع ذلك جميعه، وكان مسقطاً للدين. وإنما صع بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنَّه لام يكُن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء.

قال الحارثي: وهذا الوهبة دينه هبة حقيقة لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة.^(٢)

وكما يحصل الإسقاط بالقول، فإنَّه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة، وبالإشارة المفهمة من فاقد النطق.^(٣)

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكتوت، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإنَّ سكتونه يسقط حقه في طلب الشفعة.^(٤)

(١) المغني /٥، المهدب /٢٠، والمهذب /٦١، والكافي لابن عبد البر /٢٨١، والأشباه لابن نجيم ص ٣١٦ - ٣١٨، ٣٤٣.

(٢) شرح متنى الإرادات /٢١٥.

(٣) ابن عابدين /٤، ٤٥٦، والمغني /٦، ١٠٢ /٧، ٢٣٨، وجواهر

الإكيليل /٢، ٣١٧، وأشباه السيوطي ص ٢٤٧

(٤) البدائع /٧، ١٩٣ /٧، وأشباه ابن نجيم ص ١٥٥، والاختيار

٣٧ /٤

أركان الإسقاط

٩ - ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط، ويزداد عليها عند غيرهم: الطرفان - المسقط وهو صاحب الحق، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قبله - والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط. الصيغة:

١٠ - ما هو معلوم أن الصيغة تكون من الإيجاب والقبول معاً في العقد، وهي هنا كذلك باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعضها كالطلاق على مال.^(١) وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتي.

الإيجاب في الصيغة

١١ - الإيجاب في الصيغة، هو ما يدل على الإسقاط من قول، أو ما يؤدي معنى القول، من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكتوت.

ويلاحظ أن الإسقاطات قد ميز بعضها بأسماء خاصة تعرف بها، فاسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البعض طلاق، وعن القصاص عفو، وعن الدين إبراء.^(٢)

ولكل نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء كانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. ر: (طلاق، عتق).

أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات، فإنَّ حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط.^(٣) وما معناه.

(١) المهدب /٢٧٣، وشرح متنى الإرادات /٣ /١١٣، ١١٤، والاختيار /٣ /٣٣٠، ١ /١.

وجواهر الإكيليل /٢ /١٥٧.

(٢) الاختيار /٤، ١٧ /٤، وابن عابدين /٣ /٢.

(٣) المغني /٥، ٦٥٩.

بالمعرفة وأداء إليه بإحسان^(١) والمراد به الصلح.
ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا،
فكذا تعويضاً، لا شتماً له على إحسان الأولياء
وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي.^(٢)
وما ذهب إليه الحنفية هو قول الإمام مالك
وبعض أصحابه.^(٣)

وعند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص، إذا أرادأخذ الديمة بدل القصاص، فله ذلك من غير رضى الجاني، لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد». ^(٤) وهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر.^(٥)

١٤ - ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليل، كإباء المدين من الدين. وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليل.

فالحنفية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة وأشهر من المالكية ، نظروا إلى جانب الإسقاط

ويحصل الإسقاط أيضاً نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق ، كمن يشتري بشرط الخيار ، ثم يتصرف في المبيع بوقف أو بيع في زمن الخيار ، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطاً لحقه في الخيار.^(٦)

القبول :

١٢ - الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده ، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما دام لم يمس حق غيره.^(٧)

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحسض الذي ليس فيه معنى التمليل ، والذي لم يقابل بعوض ، يتم بصدره ما يتحقق معناه من قول ، أو ما يؤدي معناه دون توقف على قبول الطرف الآخر ، كالطلاق ، فلا يحتاج الطلاق إلى قبول.^(٨)

١٣ - ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذها على قبول الطرف الآخر في الجملة ، كالطلاق على مال ، ^(٩) لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة ، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين.

وقد ألقى الحنفية بهذا القسم الصلح على دم العمد ، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني ، لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) المدانية / ٤ ، ١٥٨ / ٤ ، ١٦٧

(٣) الكافي لابن عبد البر / ٢ ، ١١٠٠

(٤) حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد»، أخرجه البخاري (١٢/ ٢٠٥) - الفتح - ط السلفية، ومسلم (٢/ ٩٨٩ - ط الحلبي).

(٥) المغني / ٧ ، ٧٥١ / ٧ ، والمذهب / ٢ ، ١٨٩ / ٢ ، والكافي لابن عبد البر ١١٠٠ / ٢

(٦) شرح متنهى الإرادات ١٧١ / ٢

(٧) شرح متنهى الإرادات ٢٦٠ / ٢

(٨) تكملاً ابن عابدين / ٢ ، ١٤٢ / ٢ ، وال اختيار ٤ / ١٧ ، وجواهر الإكيليل / ٢ ، ٢٩٩ ، والمهذب / ٢ ، ٧٨ ، و متنهى الإرادات ٣ / ٣ ، ١٢٨ / ٣

(٩) شرح متنهى الإرادات ٣ / ٣ ، ١١٣ / ٣ ، ١١٤ ، وجواهر الإكيليل ١ / ٣٣٠ ، وال اختيار ٣ / ٣ ، ١٥٧ ، والمهذب / ٢ ، ٧٣

لأن الإبراء - على رأيهم - نقل للملك، فهو تملك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل المبة التي يشترط فيها القبول.^(١)

والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عما قد يحدث في الإبراء من منه، وما قد يصيّبهم من ضرر بذلك، لا سيما من السفلة، فكان لهم البرفض شرعاً، نفياً للضرر الحال من المن من غير أهلها، أو من غير حاجة.^(٢)

رد الإسقاط :

١٦ - لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات الحضنة التي ليس فيها معنى التملك، والتي لم تقابل بعوض، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص لا ترتد بالرد، لأنها لا تفتقر إلى القبول، وبالإسقاط يسقط الملك والحق، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرد، والساقط لا يعود كما هو معلوم. ولا يختلفون كذلك في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض، كالطلاق والعتق على مال، ترتد بالرد مالم يسبق قبول أو طلب.^(٣)

١٧ - أما ما فيه معنى التملك كالإبراء من الدين، فعند الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي

فيه، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول، لأن جائز الصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

ولأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق والطلاق والشفعة.^(٤) بل إن الخطيب الشربيني قال: لا يشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء تملك أو إسقاط.^(٥)

ويستوي عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو بهبة الدين للمدين، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالمبة يحتاج إلى القبول. جاء في الفتوى الهندية: هبة الدين من الكفيل لا تتم بدون القبول، وإبراؤه يتم بدون قبول.^(٦)

١٥ - ولما كان الإبراء من بدل الصرف ورأس مال السلم يتوقف على القبول عند الحنفية، مما يشعر بالتعارض مع رأيهم في عدم توقف الإبراء من الدين على القبول، فقد عللوا ذلك بأن التوقف على القبول فيها ليس من جهة أنه هبة الدين للمدين، ولكن لأن الإبراء فيها يجب انفساخ العقد بغيرهات القبض المستحق بالعقد لحق الشارع، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه، فلهذا توقف على قبول الآخر.^(٧)

والأرجح عند المالكية، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تمامه على القبول،

(١) الدسوقي ٩٩/٤، والفروق للقرافي ٢/١١٠، والمذهب ٤٥٥/١، وشرح الروض ١٩٥/٢

(٢) الفروق ١١٠/٢، وشرح الروض ٩٥/٢، ومنع الجليل ٤٥٥، ٨٨، ٨٦/٤، والدسوقي ٩٩/٤، والمذهب ٤٤٤، ٧٣/٣، ويلاحظ أن هذه الحكمة علل بها الحنفية أيضاً ارتداد الإبراء بالرد، كما سيأتي (البدائع ٥/٢٠٣).

(٣) الاختيار ٣/١٢١، ١٥٧، ١٧/٤، ١٥٨، ٦٧٦، ٢/١٠٨، ١٠٧، ٦٧٦، والمذهب ٢/٧٣، وجواهر الإكليل ٦٥٨/٥، ٢٩٩/٢، ٣٣٠/١

(٤) تكميلة ابن عابدين ٢/١٤٢، ٣٤٧، والمذهب ١/٤٥٥، ٦٠، والدسوقي ٩٩/٤، ومنع الجليل ٤/٨٦، وشرح متنه الإرادات ٢/٥٢١، والمغني ٥/٦٥٨

(٥) نهاية المحتاج ٤/٣٧٣

(٦) تكميلة ابن عابدين ٢/٣٤٧، وأشباه ابن نجيم ص ٢٦٤، ٣٨٤/٤، والفتوى الهندية ٤/٣٤٧

(٧) تكميلة ابن عابدين ٢/٣٤٧

التعليق والتقييد والإضافة في الإسقاطات :
 ٢٠ - التعليق هوربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً، كإن وإذا، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط.
 ٢١ - والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً.
 ٢٢ - أما الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سبيبة اللفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف.^(١)

وببيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو:

أولاً : تعليق الإسقاط على الشرط :

٢٣ - يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل (أي الموجود حالة الإسقاط)، لأنه في حكم المنجز، كقول الدائن لغريميه: إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك، وكقول الرجل لأمرأته: أنت طالق إن كانت النساء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر: باعني فلان دارك بهذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشتري هذا الشخص بهذا فقد أسقطت الشفعة.

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المقطط، ويعتبر وصية، كقوله لمدينه: إذا مت فأنت بريء.^(٢)

(١) تكملة فتح القدير والعنابة بهامشه ٧/٣٩٨، والزياني والشلبي عليه ٥/٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦ - ٢٢٣، ٣٤٤/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٦ - ٢٢٣، والتكملة لابن عابدين ٢/٣٤٥، ٥٢١، ٦٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٨، ٤٢٩، والمغني ٤/٣٥٩ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨، ومنع الجليل ٤/٥٩٠، ٦٥٣، وفتح العلي المالك ١/٣٠٧.

بعض الشافعية، أنه يرتد بالرد، نظراً لجانب التمليك فيه، ولما قد يترتب على عدم قابليته للرد من ضرر الملة التي يترفع عنها ذو المروءات.

١٨ - هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التي لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي :

أ - إذا أبرا المحال المحال عليه فلا يرتد برده.
 ب - إذا أبرا الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرتد بالرد، وقيل يرتد.

ج - إذا طلب المدين الإبراء فأبرا الدائن فلا يرتد بالرد.

د - إذا قبل المدين الإبراء ثم رد له لا يرتد.
 وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجاً على الأصل الذي سار عليه الحنفية، ذلك أن الحالة والكافلة من الإسقاطات المحسنة، لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تمليك مال.

وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولاً.

١٩ - ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرتد بالرد إلا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده. قال ابن عابدين: هما قولان. وفي الفتاوی الصیرفیة: لوم يقبل ولم يرد حتى افترقا، ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح.^(١)

(١) تكملة ابن عابدين ٢/٣٤٧، وابن عابدين ٤/٤٥٦، والهندية ٤/٣٨٤، والبدائع ٥/٢٠٣، وشرح الروض ٢/١٩٥، والمذهب ١/٤٥٥، ٤٥٩، ومنع الجليل ٤/٨٦، والدسوقي ٤/٩٩، والنفروق ٢/١١٠.

ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم، والذي يبدو مما ذكروه أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات المحسنة على الشرط مطلقاً، دون تفريق بين ما يختلف به وما لا يختلف به، ويدل لذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو: ما كان تمليكاً عهضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً كالبيع، وما كان حلاً عهضاً، يدخله التعليق قطعاً كالعتق، وبيهها مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء.^(١)

واما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى. وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ علیش المالكي، ومنها: إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيد، فقال الأب: إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليك، لزمهها ذلك، لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد، فاسقط حقه بذلك. وإذا قال الشفيع: إن اشتريت ذلك الشخص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك، جاز ذلك.^(٢)

٤٥ - (ب) إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالخلع والمكاثبة.^(٣) وما يلحق بها من الطلاق والعتق على مال.

فالطلاق على مال وكذا العتق على مال

(١) المثار في قواعد الزركشي ١/٣٧٧، والأشيه للسيوطى من

٢٨٧

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٦٧، ٣٠٧، وانظر شرح متنه للإرادات

٣٣٠، ٣٠٨، ٣٠٠/٢

(٣) المكاثبة: اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مال محدد في

أجل معين، مع إطلاق يده خلاله في التصرف.

وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته، إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوفه.^(٤)

أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي :

٤٤ - (أ) إسقاطات عهضاً ليس فيها معنى التمليل ولم تقابل بعوض. وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطاً فقالوا: إن كانت الإسقاطات مما يختلف بها، كالطلاق والعتق، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائماً أم غير ملائماً. وإن كانت مما لا يختلف بها، كالإذن في التجارة وتسليم الشفعة، فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط، وهو ما يؤكّد موجب العقد. ويعبر الحنفية أحياناً بالشرط المتعارف. ويظهر أن المراد بها واحد، ففي ابن عابدين: وفي البحر عن المراج: غير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلاً، كدخول الدار ومجيء الغد، لأنه غير متعارف. وفي فتح القدير- بعد الكلام عن اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط - قال: وجه اختلاف الروايتين أن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط عهضاً لا منفعة فيه أصلاً، لأنه غير متعارف بين الناس، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فاما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب، ولهم تعامل، فتعليق البراءة به صحيح.^(٥)

(٤) منح الجليل ٢/٢٥٠، والمذهب ٢/٩٧، والمعنى ٧/٢٧٠

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، ٢٣٣، ٢٧٧، ٤٨٠، والتكميلة

٢١١/٣٤٥، وفتح القدير ٦/٢٣٣

ثانياً - تقيد الإسقاط بالشرط :

٢٧ - يصح في الجملة تقيد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحاً لزム، وإن كان الشرط فاسداً فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعتبر فاسداً من الشروط وما لا يعتبر، وهل يبطل التصرف بفساد الشرط، أو يبطل الشرط ويصبح التصرف. ونترك التفاصيل لموضعها.

لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنه لو قيدت بالشرط الفاسد، صحت وبطل الشرط. ويتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم، وفيما يلي بيان ذلك.

قال الحنفية : كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقيده بالشرط، ولا يفسد بالشرط، الفاسد. وقالوا أيضاً : ما ليس مبادلة مال بهال لا يفسد بالشرط الفاسد. وذكر صاحب الدر وابن عابدين التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد، ومنها : الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه.^(١) أما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يقبل الشرط والتعليق : الطلاق والعتق، ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط قبول التعليق، وتطلب المناسبة في كل باب من

= ٢٨١/١، ومنتهى الإرادات ٥٢١/٢، والمغني ٤/٣٥٩،
والمنشور ١/١٣، ٨٣، ٨٤، ٨٥، وأشباه السيوطي ص ٢٨٧

وقليوبي ٣١٠/٣

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

تعليقها جائز باتفاق، لأنهما إسقاط مخصوص، والمعاوضة فيها معدول بها عن سائر المعاوضات. وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح، باعتباره طلاقاً، ومنعه الخنابلة لمعنى المعاوضة.

وأما المكاتبنة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية، ومنعها الخنابلة والشافعية، جاء في قواعد الزركشي : المعاوضة غير المحسنة وهي التي يكون المال فيها مقصوداً من جانب واحد (أي المكاتبنة) لا تقبل التعليق، إلا في الخلع من جانب المرأة.^(١)

٢٦ - (ج) الإسقاط الذي فيه معنى التملك، كالإبراء من الدين. وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية. غير أن الحنفية قيدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ماسبق تفسيره. ومنع تعليقه الخنابلة والشافعية في الأصح.

وقد استثنى الشافعية ثلاثة صور يجوز فيها التعليق وهي :

(١) لو قال : إن ردت ضالتي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح.

(٢) تعليق الإبراء ضمناً، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عَتَّقَ، وتضمن ذلك الإبراء من النجوم (أي الأقساط).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبرء،^(٢) وقد سبق بيان ذلك.

(١) البدائع ٣/١٥٢، ٤/١٣٧، وفتح القدير ٤/١٦٤، ونهاية المحتاج ٦/٤٠٢، والمهذب ٢/٢١٢، ٢١٠، وقلبيوي ٣/٣١٤، والنشر ١/٣٧٠، ٢/٤٠٣، ومنتهى الإرادات ٣/١١٣، ٢/٦٥٥، ٦٧٥، والمغني ٧/٧٢، وجواهر الإكليل ١/٢٣٥، ٣٣٦، ٢/٣١٢، ٦٢٨، ومنع الجليل ٤/٢٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/٢٢٥، ٢٢٧، ٤٨٠، وفتح العلي المالك

وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية والشافعية والخنابلة.^(١) وهو منجز عند المالكية ولو إضافة إلى المستقبل، لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة.^(٢) وكذلك العتق فإنه إسقاط يقبل الإضافة.

وما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين وإسقاط القصاص.^(٣) والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليل تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. هذا في الجملة، وكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات، وينظر في موضعه.

من يملك الإسقاط (المسقط) :

٢٩ - الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساساً، كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقة وحرج على المكلف، وكإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهة، وسيأتي بيان ذلك.

وقد يكون الإسقاط من قبل العباد نتيجة لأمر الشارع، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات، وإما على سبيل الندب كإبراء المسر من الدين، وكالغفوع عن القصاص.

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعض لأسباب خاصة، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء. على ما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، والمهدى ٢/٩٥، وشرح متهر الإرادات ٣/١٤٦، ١٤٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٥٧٧.

(٣) ابن عابدين ٤/٢٣٣ - ٢٣٤، والمهدى ١/٣٥٧، والمعنى ٥/٩٤، والخرشي ٤/٢٨٩.

أبواب الفقه.^(٤) ومن الأمثلة التي وردت عندهم: لو خالعت زوجها واشترطت الرجعة، لزم الخلع، وبطل الشرط.^(٥) ولو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، فقال ابن كانانة: الشرط باطل والصلح جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح، ويقول المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة.^(٦)

ويقول الشافعية: الشرط الفاسد قد يترب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابية والخلع.^(٧)

وما قاله الخنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صلح الخلع ولغا الشرط. وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة.^(٨)

ثالثاً - إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل :
٢٨ - من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر كالزواج والبيع .

ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل، كالوصية .

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزاً، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله.

(١) الفرق ٢٢٨/١

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٦٦، ٣٣٨، ٣٧٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٣.

(٤) المثور في القواعد للزرتشي ٣/١٥، ٢/٤٠٩، ٤١٠.

(٥) شرح متهر الإرادات ٣/١١٠، والمغني ٥/٧١، ٧٢/٦٧٢.
الرياض.

إسقاطه لكل ماله أو أكثر من الثالث، فإن كان مريضاً مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفة فيما زاد على الثالث للأجنبي، أو بأقل للوارث، يتوقف على إجازة الورثة. ر: (وصية).

وإذا كان المريض مديناً والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء، لتعلق حق الغرماء. ^(١)

ويشترط أن يكون المالكاً لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يحيزه موقعاً على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يحيزه وهم الشافعية والحنابلة. ^(٢) وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع، وبالإعتاق على مال، وبالصلح على الإنكار، وفي إبراء من الدين ولو للوكيل، إذا عينه الموكل وقال له: أبرئ نفسك. ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه. ^(٣) وينظر تفصيله في (وكالة).

وقد يكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفها على ما فيه الحظ للصغير والولي عليه، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مال ولا

ما يشترط في المسقط :

٣٠ - الإسقاط من العباد يعتبر من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه، فهو في حقيقته تبرع. ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر، فإنه يشترط أهلية للتبرع، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً. فلا يصح الإسقاط من الصبي والجنون وهذا في الجملة، لأن الحنابلة يقولون بصحبة الخلع من الصغير الذي يعقله، ^(٤) لأن فيه تحصيل عرض له.

ويشترط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين، وهذا بالنسبة للتبرعات، لأنه يجوز أن يطلق وأن يغفو عن القصاص وأن يخالف، لكن لا يدفع إليه المال، ولذلك لا يصح الخلع من الزوجة المحجورة عليها لسفه أو صغر، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفهية، ولا على المدين عند أبي حنيفة. ^(٥) ر: (حجر، وسفه، وأهلية).

ويشترط أيضاً أن يكون ذا إرادة، فلا يصح إسقاط المكره، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعتق من المكره. ^(٦) وللفقهاء تفصيل بين الإكراه الملجم وغير الملجم. وينظر في (إكراه).

ويشترط أن يكون في حال الصحة، فإذا كان

(١) الهدایة /٣، ٢٨٠، وجواهر الإكليل /١، ٣٣٩، ومنح الجليل /٣، ١٦٩، والمهذب /٢، ٧٨، ومتنه الإرادات /٣، ٧٥، ٧٥ /٣، ١٠٧، ٧٥ /٢، ٧٣٠ /٦، ٢٤٦ /٧، ٤٠ /٦، والمعنى /٦، ٢٤٦ /٧، ٧٢ /٢، ٣٧٠، ٧٧ /٢، ١٠٩، ١٠٨

(٢) المذهب /١، ٣٣٩، ٣٣٩ /٣، وجواهر الإكليل /٢، ٨٨، ٨٩، ٢٨١ /٣، ٢٨١ /٢، ١٨٣ /٢، ١٠٩، ١٠٨

(٣) الهدایة /٣، ٢٧٨ /٣، ومتنه الإرادات /٣، ١٢٠، وجواهر الإكليل /٣، ٢٧٨ /٣، ٢٧٨ /٢، ١٨٩ /٢، ١٠٠ /٢، والبدائع /٧، ١٨٩ /٢

(١) البدائع /٧، ٢٢٨ /٧، ٣٧٠، وابن عابدين /٤، ٤٦٢ /٤، والخرشي /٦، ٩٩، ومتنه الإرادات /٣، ٢٩١ /٣

(٢) البدائع /٦، ٥٢ /٥، ١٤٩ /٥

(٣) البدائع /٧، ٢٣ /٧، ٢٨ - ٢٣، ومتنه الإرادات /٢، ٣٠٢، ٣٠٣

المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء، لأنصرافه إلى من عليه الحق.^(١)

ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرا بالحق، حيث يجوز الإبراء من الإنكار. ومثل ذلك يقال في غير الدين مما يصح إسقاطه.^(٢)
وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام، لكن لابد من التعيين، فمن قال لزوجتيه: إحداكم طالق، فإن الطلاق يقع، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة. وهذا عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية فالمشهور أنها تطلقان، وهو قول المصريين، وقال المديون: يختار واحدة للطلاق. وعند الحنابلة: يقع بينها إن لم يكن نوى واحدة بينها.^(٣)

محل الإسقاط :

٣٢ - المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقا، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان، ومنافعها، والديون، والحقوق المطلقة.^(٤)

وكيل من ملك حقا من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العام - يصبح له بحكم الملك ولالية التصرف فيه باختياره، ليس لأحد ولالية الجبر عليه إلا لضرورة أو مصلحة عامة، ولا لأحد ولالية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف

ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر.^(١) وهذا في الجملة (ر: (وصاية)، (ولاية).

المسقط عنه :

٣١ - المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله، ويشترط فيه أن يكون معلوما في الجملة. هذا، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أوله معروفا، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك.

ولأنها نتصور الجهة في إبراء الدين وفي الاعتق والطلاق وما أشبه ذلك.

أما الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، وهذا باتفاق. ولذلك لو قال: أبرأت شخصاً أو جلاً ما لي قبله لا يصح. ومثله ما لو قال: أبرأت أحد غريمي، أما لو قال: أبرأت أهالي محلية الفلانية، وكان أهل تلك محلية معينين، وعبارة عن أشخاص معدودين، فإنه يصح الإبراء.^(٢)

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحق، فلو أبريء غير من عليه الحق لا يصح، ومثال ذلك: إذا أبريء قاتل من دية واجبة على عاقلته، فلا يصح الإبراء في ذلك، لوقوعه على غير من عليه الحق. أما لو أبرئت عاقلة القاتل، أو قال المجنى عليه: عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم

(١) شرح متنه للإرادات ٢٩١ / ٣

(٢) شرح متنه للإرادات ٢٦٥ / ٢

(٣) الاختيار ٣ / ١٤٥، ٤ / ٢٧، والمهذب ٢ / ٥، ١٠١، ومتنه للخليل ٢ / ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥٥، والمغني ٧ / ٢٥١، ومتنه للإرادات ٣ / ١٨٠

(٤) البدائع ٧ / ٢٢٣، والدسولي ٣ / ٤١٦، والمغني ٩ / ٢٣٧، والمثور في القواعد ٢ / ٦٧

(١) البدائع ٧ / ٢٤٦، ومتنه للإرادات ٢ / ٢٦٠، ٢٩١، ٢٦٠ / ٣، ٢٩١، ٧٤ / ٣، ٢٩١، ٢٦٠، والمهذب ١ / ٣٣٦ وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٠، والمغني ٦ / ٧٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٧٠، والتكميلة ٢ / ١٤٤، والخرشي ٦ / ٩٩، والدسوقي ٣ / ٤١١، ونهاية المحتاج ٤ / ٤٢٨، والمشور في القواعد ١ / ٨١، وشرح متنه للإرادات ٢ / ٥٢١، ٥٢١ / ٢

ب - يقول الخانبلة : من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأفراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، فإن كانت موسرة فله ذلك ، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

ويظهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل المقاصلة ، والمقاصدة بالتراضي تعتبر إسقاطاً بعوض من الجانبين .^(١) مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدرها ووصفاً وغير ذلك من الشروط .

ج - كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض في صورة الصلح . وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين : بعوض وبغيره ، وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين .^(٢)

د - في حاشية ابن عابدين : إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها ، صبح الإبراء ، ويكون بعوض ، وهو أنه ملكها نفسها .^(٣)

ه - وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق ، كمن قال لغيره : إن أعطيتني سيارتك أسقطت عنك الدين الذي لي عليك .^(٤)

و - والإبراء أيضاً في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض .^(٥)

(١) المغني ٧/٥٧٦، ٤٤٨/٩، والأشباه لابن تجيم ص ٢٦٦
ومنع الجليل ٣/٥٣، والمثور في القواعد ١/٢٩٢

(٢) الذخيرة ص ١٥٢ نشر وزارة الأوقاف بالكويت ، والمهدية ٣/٣٧٣ - ٤/٣٧٣ ، والبدائع ٧/٤٥ ، ونهاية المحتاج ١/١٩٢ .
وشرح متنه للإرادات ٢/٢٦٣ ، والمغني ٤/٥٢٧ - ٥٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦

(٤) فتح العلي المالك ١/٢٧٤

(٥) الجمل على شرح المنج ٣/٣٨١ ، وشرح متنه للإرادات ٣/٣٨١ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٩

من غير رضى صاحب الحق .^(١)
والإسقاط من هذه التصرفات ، إلا أنه ليس كل محل قابل للإسقاط ، بل منه ما يقبل الإسقاط لتتوفر شروطه ، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه ، ككونه مجهولاً ، أو تعلق به حق للغير وهكذا . وبيان ذلك فيما يلي :

ما يقبل الإسقاط أولاً - الدين :

٣٣ - يصح باتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة ، لأنه حق ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فكل من ثبت له دين على غيره ، سواء أكان ثمن مبيع ، أم كان مسلماً فيه ، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة ، أم غير ذلك ، فإنه يجوز له إسقاطه . وسواء أكان الإسقاط خاصاً بدين أم عاماً لكل الدين ، وسواء أكان مطلقاً أم معلقاً أم مقيداً بشرط على ما سبق بيانه . وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنه يجوز الإبراء عن بعضه .^(٢)

وكما يصح إسقاط الدين بدون عوض ، يصح إسقاطه نظير عوض ، مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك ، ومن هذه الصور :

أ - أن يعطي المدين الدائن ثوباً في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين ، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويرأ الدين ، وذلك كما يقول الشافعية .^(٣)

(١) البدائع ٦/٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٥٣ ، والبدائع ٥/٢٠٣ ، ٥/٢١٤ ، ٥/٢٠٣ ، ٣/٣١٠ ، ٣/٢٢٠ ، ٣/٤٤ ، والدسوفي ٣/٢٢٠ ، ٣/٤٤ ، والمغني ٥/٢٢ ، ٥/٤٤ ، وشرح متنه للإرادات ٣/٢٢٢ ، ٣/٢٢٣ ، ٣/٥٥٥ ، والمهذب ١/٥٢١ ، ١/٤٥٥ ، وقليلوب ١/٣٦٨ ، ٤/٣٠٨

(٣) الجمل على شرح المنج ٣/٣٨١ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٩

ثانياً - العين :

فهوفى حق المدعى معاوضة حقه في زعمه، وهذا
مشروع، وفي حق المدعى عليه افتداء اليمين ودفع
الخصومة وهذا مشروع. بل إن بعض الختابلة أجاز
الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بهال لثلا
يفضي إلى ضياع المال.

ويلاحظ أن الشافعية لا يحizون الصلح عن إنكار.

وإن كان الصلح عن إقرار اعتبر كالبيع، إن
كان مبادلة مال بمال، أو كإيجارة إن كان مبادلة
مال بمنفعة، أو كاهبة إن كان على ترك بعض
العين.^(١) ويعتبر في كل حال شروطها. وينظر
تفصيل ذلك في (صلح).

ثالثاً - المنفعة :

٣٥ - المنافع حقوق ثبت لمستحقيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المتتفق بها، أم كانت نتيجة ملك المفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لاحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك.

والأصل في المفهوم أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المتفق بها، أو مستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك.^(٢) وهذا باتفاق. وصور ذلك

(١) البداية /٣ ، ١٩٣ ، والبدائع /٧ ، ٤٦ ، وابن عابدين /٣ ، ٣٣٣ ، ومنع الجليل /٣ ، ٢٠١ ، وجواهر الإكيليل ، ١٠٢ /٢ ونهاية المحاج /٤ ، ٣٧١ - ٣٧٣ ، والمذهب /١ ، ٣٤٠ ، وشرح

متنه الإرادات /٢، ٢٦٣، والمغنى /٤، ٥٢٧ - ٥٣٦، ٥٤٦
 (٢) البدائع /٧، ٢٢٧، وشرح متنه الإرادات /٢، ٢٦٠، والمشور في
 القواعد /٣، ٣٩٣

٤٣ - الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط، على ما سيأتي بيانه فيما لا يقبل الإسقاط، إلا أن بعض التصرفات تعتبر إسقاطاً للملك. وذلك كالعتق، فإنه يعتبر إسقاطاً للملك الرقبة وهي عين. والعتق مشروع بل مندوب إليه شرعاً، وقد يكون واجباً كما في الكفارات. كذلك الوقف يعتبر إسقاطاً للملك عند بعض الفقهاء، ففي قواعد المقرى: وقف المساجد إسقاط ملك إجماعاً، وفي غيرها قوله.^(١)

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوض ضمن عقد الصلح، والصلح جائز شرعا لقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حراما أو أحل حراما». (٢) وسواء أكان عن إقرار، أم عن إنكار، أم سكوت، فإن كان عن إنكار أو سكوت

(١) منع الجليل ٤/٧٧، ٧٨، والمغني ٥/٦٠٠، والمداية ٣/١٣

(٢) حديث : «الصلح جائز . . .» أخرجه الترمذى وابن ماجة من
حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا . قال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح ، قال صاحب تحفة الأحوذى : وفي تصحیح
الترمذى هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا . وله شاهد من حديث أبي
هريرة عند أحد وأبي داود والحاکم ، إلا أن الذہبی تعقب بقوله :
لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، ومشاه غيره ، وقال الشوکانی :
لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق ، يشهد بعضها البعض ،
فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنة (تحفة
الأحوذى / ٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ نشر السلفية ، وسنن ابن ماجة بتحقيق
محمد فؤاد عبد الساقى / ٢ ط عيسى الحلبي ، وختصر سنن
أبي داود للمنذري / ٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ نشر دار المعرفة ، والمستدرک
٤٩ نشر دار الكتاب العربي ، ومسنند أحد بن حنبل
٢ / ٣٦٦ ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعب الآثار وطبع
٢٠٩ نشر المكتب الإسلامي ، ونيل الأوطار / ٥ ، ٣٧٨ ط دار الجليل الجديد .

العاوضة عليه .^(١)

وعلى ذلك فكل من ملك المنفعة ، سواء أكان مالكا للرقبة ، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة ، فإنه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتراض عنه ، وهذا عند الجمهور . أما الحنفية ، فإن الاعتراض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة ، أو لمالك المنفعة بعوض . والمنافع ليست بأموال عندهم . وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعدد معاوضة على الأصح ، وإنما يجوز تبعا .^(٢) وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ، ارتفاق ، إعارة ، وصية ، وقف) .

٣٧ - ومن الأمثلة على إسقاط الحق في المنافع بعوض : ما لو صالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دار معينة من التركية بدرأه مسحة جاز ذلك صلحا ، لأنه إسقاط حق ، ومثل ذلك ما لو أن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكنها بدرأه أو بمنفعة عين أخرى لتسليم الدار له جاز .^(٣)

وابعا : الحق المطلق :

٣٨ - ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتي :

- حق خالص لله سبحانه وتعالى ، وهو كمل

كثيرة في مسائل الفقه ومن أمثلتها :

أ - من أوصى لرجل بسكنى داره ، فهات الموصي ، وباع الوارث الدار ، ورضي به الموصى له ، جاز البيع وبطلت سكناه .^(٤)

ب - من وصى بعين دار لزيد ، وبالمنفعة لعمرو ، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه ، سقط بالإسقاط .^(٥)

ج - من كان له مسيل ماء في دار غيره ، فقال : أبطلت حقي في المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى .^(٦)

د - يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه . فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انتهائها ، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له .^(٧)

ه - أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها .^(٨)

هذا بالنسبة لإسقاط الحق في المنافع بدون عوض .

٣٦ - أما إسقاطه بعوض ، فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ، فإن الأصل أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها ، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له

(١) المغني ٤/٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ومتنه الإرادات ٢/٣٩١ ، ٣٥١ ، ٣٩٢ ، ومنع الجليل ٣/٤٤٨ ، ٧٧١ ، ونهاية الحاج ٥/١١٧ .

(٢) المدایة ٤/٢٥٣ ، والبدائع ٦/١٨٩ ، ٢٢٠ ، والأشباه لابن

نجيم ص ٣٥٣ ، وابن عابدين ٥/٤٤٣ ، ٤٤٤ ،

(٣) تكملة فتح القدير ٧/٣٨٥ ، وابن عابدين ٤/١٥ ، وشرح متنه الإرادات ٢/٢٦٣ .

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٥) المشور في القواعد ٣/٢٣٠ ، وقلبيبي ٢/٣١٢ .

(٦) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٧) حاشية الدسوقي ٣/٤٣٤ ،

(٨) المشور في القواعد ٣/٣٩٤ ، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩ ، وشرح متنه الإرادات ٢/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، والدسوقي ٣/٤٣٤ .

ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد، بخلاف حق الأدميين فإنهم يتضررون.^(١)

وبإيجاز نذكر الأسباب الموجبة لِإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع:

٤٠ - حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلاً منه، ورحمة بالعباد، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا الكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذنا من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)،^(٢) قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).^(٣)

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة. ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.^(٤)

(١) شرح المنار ص ٨٨٦، والمثار في القواعد ٥٨/٢، ٥٩، والفرق في الفرقاني ١٤٠/١، ١٩٥، والتلويح على التوضيح ٣٧٥/٢ وما بعدها، والموافقات ١٥١/٢

(٢) سورة البقرة ١٨٥

(٣) سورة الحج ٧٨

(٤) الأشيهاب لابن نجيم ص ٧٥ وما بعدها وص ٨٣، والمثار في القواعد ١/٢٥٣، والذخيرة ص ٣٣٩ - ٣٤٢، والفرق في الفرقاني ١٤٠/١، ١١٨، ١١٩، والتلويح ٢٠١/٢

ما يتعلق به الفرع العام، أو هو امتداد أوامره ونواهيه.

- حق خالص للعباد، وهو مصالحهم المقررة بمقتضى الشريعة.

- وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزير.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقاً للعبد فقط، إنما هو بحسب تسلیط العبد على التصرف فيه بحيث لوأسقطه لسقط، وكل واحد من الحقين (حق الله وحق العبد) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً.^(١)

وببيان ذلك فيما يأتي :

حق الله سبحانه وتعالى :

٣٩ - ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله لِإسقاط من قبل الشارع، أما من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي.

وحقوق الله : إما عبادات حضرة مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاحة، أو جامدة للبدن والمال كالحج. وإنما عقوبات حضرة كالحدود. وإنما كفارات وهي متعددة بين العقوبة والعبادة.

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المساحة، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه

(١) شرح المنار ص ٨٨٦، والذخيرة ص ٦٨ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمثار ٢/٥٨ - ٦٤، والتلويح ٢/١٥١، والفرق في الفرقاني ١٤٠/١، ١٩٥

وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم.^(١)
ومن التخفيف : مشروعية الطلاق، لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنازع، وكذا
مشروعية الخلع والافتداء، ومشروعية الكثابة
ليتخلص العبد من دوام الرق.^(٢) وكل ذلك
مفصل في أبوابه الخاصة من كتب الفقه، وفي
بابي : الرخصة والأهلية من كتب الأصول.

حقوق العباد :

١٤ - المقصود بحقوق العباد هنا، ماعدا الأعيان
والنافع والديون، وذلك كحق الشفعة والقصاص
والخيار. والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه
- وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط -
سقط.

فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع، فإذا
أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه،
وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص، فإذا
عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك، والعائم قبل
القسمة له حق التملك، ويجوز له إسقاط هذا
الحق، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري
كان من ثبت له منها هذا الحق أن يسقطه. وهكذا
متى ثبت لإنسان حق، وهو جائز التصرف، كان

= السلفية)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً بلفظ «لا تبع
ما ليس عندك». وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح. أما
التراخيص في السلم فهو مفهوم من أحاديث كثيرة، وليس بهذا
اللفظ، منها قوله ص : «من أسلف في تم فليس في كيل معلوم
وزن معلوم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٨/٥)
السلفية).

(١) التلويح ١٢٩/٢

(٢) الأشيهاب لابن نجيم ص ٨٠، ٨١

وصلة المسافر قصراً فرض عند الخنفية، وفي
قول للمالكية، وتعتبر رخصة إسقاط، لقول النبي
ص : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته». ^(١) وجہ الاستدلال : أن التصدق بها لا
يمتحمل التملیک إسقاط لا يحتمل الرد، وإن كان
من لا يلزم طاعته کولي القصاص، فهو من الله
الذی تلزم طاعته أولی . ^(٢)
والذهب عند المالکية والشافعیة والحنابلة : أن
قصر الصلاة سنة للترفیه عن العبد.

كذلك يسقط فرض الكفاية عن من لم يقم به ، إذا
نام به غيره، بل إن القرافي يقول : يكفي في سقوط
المأمور به على الكفاية ظن الفعل، لا وقوعه
تحقيقاً. ^(٣)

ومن ذلك أيضاً إسقاط الحرمة في تناول المحرّم
للضرورة، كأكل المضرر للميتة، وإياغة اللقمة
بالخمر لمن غص بها، وإباحة نظر العورة
للطبيب. ^(٤) ويسري هذا الحكم على المعاملات،
 فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعًا في الجملة،
وذلك كما في السلم، لقول الراوي : «نهى النبي
ص عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في
السلم». ^(٥) وأن الأصل في البيع أن يلقي عيناً،

(١) حديث : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه
مسلم ٤٧٨/١ - ط الحلبي.

(٢) التلويح ١٣٠/٢، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥

(٣) الفروق للقرافي ١١٧/١، والمغني ٣٤٥/٨، والشرح الكبير
بهامش المغني ١٠١/٢

(٤) التلويح ١٢٩/٢، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥ وما بعدها، ومسلم
الثبوت ١١٨/١، والمثار في القواعد ١٦٤/٢

(٥) حديث : «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» أخرجه أبو داود

(٦) ٣٠٣/٣ - عن المبود - ط الهند)، والبيهقي (٢٦٧/٥ ط ط دائرۃ
المعارف العثمانیة)، والترمذی (تحفة الأحوذی ٤/٤٣٠، ٤٣١ ط =

وفي حاشية ابن عابدين: ^(١) لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباء، ثم قال: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنها هولدفعضرر عن الشفيع والمرأة، ومثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئاً. أما حق القصاص وملك النكاح وحق الرزق فقد ثبت على وجه البر والصلة، فهو ثابت له أصلحة، لا على وجه رفعضرر عن صاحبه. وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه، هو الحق الثابت في المحل أصلحة. ^(٢)

أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نظر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أمثالها من أبواب الفقه، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة. والجمهور أحياناً مع الحنفية في بعض المسائل، مع اتفاقهم في سبب الاعتباط، وأحياناً يختلفون عنهم. وسيظهر ذلك من الأمثلة.

أ- الاعتباط عن حق الشفعة، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنابلة. في حين أحاجز الاعتباط

من حقه إسقاطه، إلا لمانع من ذلك كما سيأتي، وهذا باتفاق. ^(١)

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض، أما إسقاطها نظير عوض في بيانه كالتالي:

٤- فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتباط عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة هي: أن الحق إذا كان مجردًا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتباط عنه، وإن كان حقاً متقدراً في المحل الذي تعلق به صحة الاعتباط عنه.

وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي: أن الحق إذا كان شرعاً لدفع الضرر فلا يجوز الاعتباط عنه، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً له أصلحة، فيصبح الاعتباط عنه.

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبيّن له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين، ففي الأشباء لابن نجم: ^(٢) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتباط عنها، كحق الشفعة، ولو صالح عنها بمال بطل ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لاختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح أحدي زوجتيه بمال لترك الشفعة. وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح، وحق الرزق، فإنه يجوز الاعتباط عنها. والكافيل بنفسه إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يحب، وفي بطلانها روايتان.

(١) البدائع ٥/٢٩٧، ٢٩٧/٧، ٢٤٧، وشرح متنه الإرادات ٢/٢٦٠.

وأشبه ابن نجم ص ٣١٦، والفرقون للقرافي ١/١٩٥-١٩٧.

والخرشي ٦/٩٩، وقلوبى ٤/٣٢٥، والمثور في التواعد ٤/٢.

(٢) الأشباء لابن نجم ص ٢١٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٤، ١٤/٥.

(٢) البدائع ٦/٤٩، ٤٩/٥.

^(١) عند الشافعية.

د - القصاص يجوز الاعتياد عنه عند جميع الفقهاء .^(٢)

هـ- يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى،
كحق الشفعة والشرب، إلا ما كان مخالفًا للشرع
كدعوى الحد والنسب، ولأن الصلح في الدعوى
لافتاء اليمين، وهو جائز. ^(٣)

و- يجوز الصلح عن التعزير الذي هو حق العبد، لكن قال أبو حنيفة : إن التعزير الذي فيه حق الله كقبلة الأجنبية ، فالظاهر عدم صحة الصلح فيه .^(٤)

ز- يجوز الاعتراض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق الحاضن.^(٥)

حـ- يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع
في اهبة عند الحنفية^(٦)

ونكتفي بذكر هذه الأمثلة، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه.

عنها المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا كان الاعتياض من المشتري لا من غيره.^(١)

بـ- هبة الزوجة يومها لضرتها، لا يجوز الاعتياض عنـه عند الحنفـية، ووافـقـهم الشافـعـية والـخـانـابـلـة. قال الشافـعـية: لأنـه ليس عـيـنا ولا منـفـعة فـلا يـقـاـبـلـ بـهـاـلـ. وقال الخـانـابـلـة: إنـ الزـوـجـةـ منـ حقـها كـونـ الزـوـجـ عـنـدـهاـ، وـهـوـلـاـ يـقـاـبـلـ بـهـاـلـ. وقال ابنـ تـيـمـيـةـ: قـيـاسـ المـذـهـبـ جـواـزـ أـخـذـ العـوـضـ عـنـ سـائـرـ حـقـوقـهـاـ مـنـ القـسـمـ وـغـيرـهـ. وـالـمـالـكـيـةـ أـجـازـواـ الـاعـتـيـاضـ عـنـ حقـهاـ فـيـ ذـلـكـ، لأنـهـ عـوـضـ عـنـ الاستـمـتـاعـ أوـعـنـ إـسـقـاطـ الحقـ. (٤)

جـ- إذا تعذر رد المبيع العيب كان للمشتري الحق في الاعتراض عن العيب . وهذا عند الحنفية والمالكية ، وهو المذهب عند الشافعية ، لأن الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان ، ولأن النبي ﷺ جعل لمشتري المقدرة اختيار بين إمساكه من غير أرش وبين الرد . وعند الحنابلة : يجوز إمساك المبيع والاعتراض عن العيب ، لأنه فات عليه جزء من المبيع ، فكان له المطالبة بعوضه ، وبمخالف المقدرة ، لأن الخيار له بالتدليس ، وكذلك في القول الثاني

(١) البدائع ٢٨٩، ومنع الجليل ٦٦٨، والمغني ٤/١٦٢.

٩١/١، والمذهب الإرادات ٢/١٧٦، ومتى

(٢) البداع٦ /٤٨ ، والمنج٣ /٢١٥ ، والمتهم٢ /٢٦٥ ، والمذهب١٨٩ /٢

٤٧٨ / ٤) ابن عابدين (٣)

(٤) البدائع ٦/٤٨، ٧/٦٥، والذخيرة ص ٦٨

(٥) منح الجليل /٢ ، ١٨٥ وابن عابدين /٢

۶) ابن عابدين ۳۲۵/۲، ۵۱۵/۴

(١) نهاية المحتاج /٥٢١٧، والمهدب /١٢٩١، وشرح متنه
 الإرادات /٢٦٦، والقواعد ص ١٩٩، ومنح الجليل
 ٣٠٧، مفتاح العالىات /١٢٩١

(٢) نهاية المحتاج /٦، وفتح الإرادات ١٠٢/٣، ومنح
الجليل ١٧٤/٢، وفتح العلي الملاك ٣١٣/١، والمغني ٧/٣٩،
كتاب التقادم ٢/٧.

وإن كانت العين أمانة، فالبراءة عنها لا تصح ديانة، بمعنى أن مالكها إذا ظفر بها أخذها. وتصح قضاء، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة. وقد قالوا: الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء. ومعناه أنها تكون ملكاً له بالإبراء، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان، أو يحمل على الأمانة. ويقول المالكي: إن البراءة من المعينات يسقط بها الطلب بقيمتها إذا فات، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة. وهذا هو المشهور من الذهب، إلا أنه نقل عن المازري ما ظهره أن الأبراء يشمل الأمانات وهي معينات (وهذا في الإبراء العام). كذلك صرخ ابن عبد السلام بأن الإسقاط في العين، والإبراء أعم منه يكون في العين وغيره.^(١)

ب - الحق :

ذكر فيما سبق ما يقبل الإسقاط من الحقوق، سواء أكان من حق الله أم من حق العبد، ونذكر فيما يلي ما لا يقبل الإسقاط منها.

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى:

٤٥ - الأصل أن حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد، وأن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصة، كالتحفيف عن العباد على ما سبق. فحق الله الخالص من العبادات كالصلة والزكاة، ومن العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي

ما لا يقبل الإسقاط

أ - العين :

٤٣ - العين ما يتحمل التعين مطلقاً، جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، كالعرض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون.^(١)

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره. أما التصرف فيها بالإسقاط - أي رفع الملك وإزالته، لأن يقول الشخص مثلاً: أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره - فهذا باطل، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين، وثبت الملك فيها للمسقط له.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط.^(٢) إلا مaward بالنسبة للعتق والوقف على مasicب بيانه.

٤٤ - لكن لوحظ هذا التصرف من المالك، وكانت العين تحت يد المسقط له، فإن كانت العين مخصوصة هالكة صح الإسقاط، لأنه حينئذ يكون إسقاطاً لقيمتها المترتبة في ذمته، فصار إسقاطاً للدين، وإسقاط الدين صحيح.

وإن كانت العين قائمة، فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لوهلكت، وتصرير بعد البراءة من عينها كالأمانة، لا تضمن إلا بالتعدي. وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقي مضمونة.

(١) البدائع ٤٦/٦

(٢) الأشباء لابن نجيم ص ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٢ -

٤٧٥، والتكميلة ٢/١٤٤، ١٦٤، وقبوبي ٣/١٣، والدسوقي

٣/٤١١، وشرح متنهم الإرادات ٢/٢٦٣ -

(١) منع الجليل ٣/٤٢٦

الزبير في سارق فقيل: حتى يأتي السلطان، قال: إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. ولقول النبي ﷺ لصفوان، حين تصدق على السارق: «فهلا قبل أن تأتني به». ^(٢)

= فخطب، فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أئمـة كانوا إذا سرقـوا شـريفـوا تـركـوهـ، وإذا سـرقـوا ضـعـيفــوا فـيـهمـ أـفـامـوا عـلـيـهـ الحـدـ، وأـئـمـةـ اللهـ لوـأـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـفـتـ لـقطـعـ حـمـدـ بـدـهـ، (فتح الباري ١٢/٨٧ ط السلفية، وصحـيـعـ مـلـمـ بـتـحـقـيقـ حـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ١٣١٥/٣ ط عـبـسـ الـحـلـبـيـ) (١) الأثر عن الزبير: إذا بلغـ السـلـطـانـ فـلـعـنـ اللهـ الشـافـعـ وـالـمـشـفـعـ، أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ، قالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـنـ، وـهـوـ مـنـقـطـعـ مـوـقـهـ. وـقـالـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـوـطـ عـقـقـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ: إـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـنـاتـ إـلـاـ أـنـ مـرـسـلـ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـارـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـالـصـفـيرـ، قالـ الـمـيـثـيـ: وـفـيـ أـبـوـ غـرـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـأـنـصـارـيـ ضـعـفـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـغـيـرـهـ، وـوـثـقـهـ الـحـاـكـمـ، وـعـبـدـ الرـهـنـ بـنـ أـبـيـ الـرـزـنـادـ ضـعـفـ. قالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ: وـهـوـ عـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ بـسـنـدـ حـسـنـ عـنـ الزـبـيرـ مـوـقـفـاـ، وـسـنـدـ آخـرـ حـسـنـ عـنـ عـلـيـ نـعـوهـ كـذـلـكـ. وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـيـ مـنـ حـدـيـثـ الزـبـيرـ مـوـصـلـاـ مـرـفـوعـاـ بـلـفـظـ: أـشـفـعـواـ مـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـوـاـليـ، فـإـذـاـ وـصـلـ الـوـاـليـ فـعـاـ، فـلـاـ عـفـاـهـ عـنـهـ، قالـ الـحـاـفـظـ: الـمـوـقـفـ هـوـ الـمـعـتمـدـ، (تنويرـ الـحـوـالـكـ ٤٩/٣، ٥٠ نـشـرـ مـكـتبـةـ الـشـهـدـ الـحـلـبـيـ، وـفـعـ الـبـارـيـ ١٢/٨٨ طـ السـلـفـيـةـ، وـجـمـعـ الـرـزـمـانـ ٦/٢٥٩ طـ مـكـتبـةـ الـقـدـسـيـ ١٣٥٣ـهـ).

(٢) المذهب ٢/٥٧٢، والأثر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبي بكر رضي عنه قال: «وَاهْ لِوَ مَعْنُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسِّرُ لَقَاتَنَاهُمْ عَلَى مِنْهُمْ...» (فتح الباري ٣/٢٦٢ ط السلفية).
الأخيار ١/٤٢، ومنع الجليل ١/١١٧.
(٣) المواقف ٢/٣٧٩ و ٤/٢٠١، والشرح الصغير ١/٦٠٠ ط دار المعارف، والمغني ٢/٥٣٤ ط المنار.

ثبت للعبد بمقتضى الشرعية كحق الولاية على الصغيرة، حق الله هذا لا يجوز لأحد من العباد إسقاطه، لأنـهـ لاـ يـمـلـكـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ إـنـ مـنـ حـاـوـلـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـقـاتـلـ، كـمـاـ فـعـلـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـأـنـهـ يـعـيـ الزـكـاـةـ. (١) حتى إن السنن التي فيها إظهار الدين، وتعتبر من شعائره، كالاذان، لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم. ^(٢)

٤٦ - كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط العبادات، كمن دخل عليه وقت صلاة، فشرب خمراً أو دواء منوماً حتى يخرج وقتها - وهو فقد لعقله - كالغمى عليه. وكمن كان له مال يقدر به على الحج، فوبيه كيلا يجب عليه الحج. ^(٣)

٤٧ - وتحرم الشفاعة لاسقاط الحدود الحالصة لله تعالى . وفي السرقة كذلك بعد الرفع للحاكم ، لأنـ الحـدـ فـيـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ ، وـقـدـ روـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ: «أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـّـرـ بـسـارـقـ قـدـ سـرـقـ، فـأـمـرـ بـهـ فـقـطـ، فـقـيـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ماـكـنـاـ نـرـاكـ تـبـلـغـ بـهـ هـذـاـ، قـالـ: لـوـ كـانـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ لـأـقـمـتـ عـلـيـهـ الـحـدـ». (٤) وروى عروة قال: شفع

(١) المغني ٢/٥٧٢، والأثر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبي بكر رضي عنه قال: «وَاهْ لِوَ مَعْنُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسِّرُ لَقَاتَنَاهُمْ عَلَى مِنْهُمْ...» (فتح الباري ٣/٢٦٢ ط السلفية).

(٢) الأخبار ١/٤٢، ومنع الجليل ١/١١٧.

(٣) المواقف ٢/٣٧٩ و ٤/٢٠١، والشرح الصغير ١/٦٠٠ ط دار المعارف، والمغني ٢/٥٣٤ ط المنار.

(٤) حديث وأتي رسول الله يسّر بسارق...، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «أـنـ قـرـيـشـاـ أـهـمـهـمـ الـمـرـأـةـ الـمـخـرـوـمـيـةـ الـتـيـ سـرـقـتـ فـقـالـواـ: مـنـ بـكـلـمـ فـيـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـّـرـ؟ وـمـنـ يـجـزـيـ؟ عـلـيـهـ إـلـاـ أـسـمـةـ حـبـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـّـرـ، فـكـلـمـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـّـرـ فـقـالـ: أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـوـدـ اللـهـ؟ ثـمـ قـامـ

ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله . وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه، كوطء جارية امرأته فيحب امثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه فهو موكول إلى الإمام .^(١)

٤٩ - وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها، فلا يصح أن يصالح سارقاً أو شارباً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . وكذا لا يصح أن يصالح شاهداً على أنه يشهد عليه بحق الله أو لأدمي ، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محاسب حق الله تعالى ، لقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ) ^(٢) والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ ، لأنه أخذه بغير حق .^(٣)

وهناك أيضاً ما يعتبر حق الله تعالى بما شرع أصلاً لمصلحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع . ومن أمثلة ذلك :

الولاية على الصغير :

٥٠ - من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفا ذاتياً لصاحبيها، ولاية الأب على الصغير، فهي لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع ، فهي حق عليه الله تعالى ، ولذلك لا تسقط بإسقاطه ،

(١) الدسوقي ٤/٣٥٤، والتبرة ٢/٣٠٣، والخطاب ٦/٣٢٠، وابن عابدين ٣/١٨٦، ١٨٧، والمهذب ٢/٢٧٥، والمغني ٨/٣٢٦.

(٢) سورة الطلاق ٢.

(٣) البائع ٦/٤٨، وشرح متنه الإرادات ٢/٢٦٦.

وقال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على تحرير الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام ، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوظ فيه صاحب شر وأذى للمسلمين ، فإن كان لم يشفع فيه .^(٤)

٤٨ - ويلاحظ أن السرقة ، وإن كان الحد فيها هو حق الله ، إلا أن الجاني الشخصي فيها متتحقق ناحية المال ، ولذلك يجوز الإبراء من المال .^(٥) أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم ، أما بعده فلا يجوز . لكن قال الحنفية - غير زفر ، ورواية لأبي يوسف - لو أن المسروق منه ملك المسروق للسارق سقط الحد .^(٦)

والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ، مع الاختلاف في تغلب أحدهما ، وعلى الجملة ، فإنه يجوز العفو فيه (أي الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافية والحنابلة ، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية ، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقصود يريده الستر على نفسه ، وثبت ذلك بالبينة . ولا يشترط هذا القيد بين الأبناء وأبيه . وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام .^(٧)

وأما التعزير ، فما كان منه حقاً للأدمي جاز العفو عنه ، وما كان حقاً الله فهو موكول إلى الإمام .

(١) المشور في القواعد ١/٤٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٠، والمغني ٨/٢٨١، ٢٨٢.

(٢) منع الجليل ٣/٤٤٢.

(٣) المغني ٨/٢٦٩، والمهذب ٢/٢٨٣، ٢٨٤، ومنع الجليل ٤/٥١٥، والاختيار ٤/١١١.

(٤) الصدابة ٢/١١٣، والمهذب ٢/٢٧٥، والتبرة ٢/٢٦٨، ومتنه الإرادات ٣/٣٥١.

في مسكن العدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سكني».^(١) وإنما يستحب لها ذلك، خروجاً من الخلاف.^(٢) وفي ذلك تفصيل كثير ر: (عدة، سكني).

خيار الرؤية :

٥٢ - بيع الشيء قبل رؤيته يثبت خيار الرؤية للمشتري، فله الأخذ ولو ال رد عند رؤيته، لقول النبي ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه»^(٣) فالخيار هنا ليس باشتراط العاقدين، وإنما هو ثابت شرعاً فكان حق الله تعالى، وهذا لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط، وهذا متفق عليه عند من يجوزون بيع الشيء الغائب، مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.

ولو أن العاقدين تباعياً بشرط إسقاط خيار الرؤية بطل الشرط مع الخلاف في صحة العقد

(١) حديث فاطمة بنت قيس : «لا نفقة لك ولا سكني»، أخرجه مسلم (٢/ ١١١٥ - ط الحلبي).

(٢) المداية / ٢، ٣٣، والبدائع / ٣، ١٥٢، وجواهر الإكليل / ١، ٣٩٢ ووالدسوقي / ٢، ٣٥٠، ونهاية المحتاج / ٧، ١٤٥، ١٤٦، والمغنى / ٧، ٥٢١ - ٥٣٠، وشرح متنه للإرادات / ٣، ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٣) حديث : «من اشترى شيئاً...»، روی مستندًا ومرسلاً، أما المسند فآخر جره الدارقطني في سنته من حديث أبي هريرة، قال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح. قال ابن القطان: والراوي عن الكردي داھر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. وأما المرسل، فهو ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي ضعيف (سن الدارقطني ٣/ ٣ - ٥ ط دار المحسن بالقاهرة، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٨ ط دائرة المعارف المثلثانية، وتنص الرابعة ٤ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ).

لأن ذلك يعتبر خلاف المشروع، وهذا باتفاق.^(٤)

أما غير الأب كالوصي ففيه خلاف. فعند الحنفية والمالكية: إذا كان الوصي قد قبل الوصاية، ومات الوصي، فلا يجوز له عزل نفسه لثبوت هذا الحق له. ولأنها ولادة فلا تسقط بالإسقاط. أما الشافعية والحنابلة: فإنه يجوز عندهم أن يسقط الوصي حقه، ولو بعد قبوله بعد موت الوصي، لأنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه كالوكيل.^(٥) وينظر تفصيل أنواع الولايات، كالقاضي وناظر الوقف، في مصطلح (ولادة).

السكنى في بيت العدة :

٥١ - أوجب الشارع على المعدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى (لا تُخرجوهن من بيوتهن)^(٦) هو البيت الذي تسكنه. ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعدة من مسكنها. وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حقاً لله تعالى، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها

(٤) البدائع / ٥، ١٥٢، وأشباه ابن نعيم ص ١٦٠، وابن عابدين ١٠٢/ ٢، والمشور في القواعد / ٣، ٣٩٣، وشرح متنه للإرادات ٣٩٣ / ١، ٥٢٦ / ٢، وفتح العلي المالك / ٢

(٥) جواهر الإكليل / ٢، ٣٢٧، والكافي لابن عبد البر / ٢، ١٠٣١، والمداية ١٤١ / ٦ ط الرياض، والمذهب ٤٧١ / ١، والمداية ٢٥٨ / ٤

(٦) سورة الطلاق / ١

يعوض. قالوا: والعوض فيها وهب الذي الرحم المرحم هو: صلة الرحم، وقد حصل.

وما دام حق الرجوع في الهمة - فيما يجوز الرجوع فيه - ثابتًا شرعاً فإنه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الآخر للحنابلة أن الرجوع حقه، وهو يسقط بإسقاطه. وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيما وحبه لولده، إلا إذا أشهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع)، فلا رجوع له حيث ذكر على المشهور.^(١) وينظر تفصيل ذلك في: (همة).

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد :
سبق أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه مالم يكن هناك مانع، وفيما يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقاً أو عند بعض الفقهاء، إما لفقد شرط من شروط المثل، أو شرط من شروط الإسقاط في حد ذاته.

ما يتعلق به حق الغير :

٥٤ - الإسقاط إذا كان مس حقاً الغير من يباشره فإنه لا يصح، إذا كان فيه ضرر على الغير كحق الصغير، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

وفساده، بناء على حكم الشروط الفاسدة في البيع.^(٢) وينظر التفصيل في: (بيع، خيار).

حق الرجوع في الهمة :

٥٣ - حق الرجوع في الهمة التي يجوز الرجوع فيها -
وهي فيما يبهه الوالد لولده عند الجمهور، وفيما يبهه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهمة عند الحنفية - حق ثابت شرعاً، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطيه أو يهبه هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد بما يعطي ولده».^(٣) وهذا ما استدل به الجمهور. واستدل الحنفية بقول النبي ﷺ: «الواهб أحق بهبته ما لم يثبت منها»^(٤) أي ما لم

(١) البدائع ٥/٢٩٢، ٢٩٥، والمداية ٣/٣٢، وجواهر الإكيليل ٩/٢، والمهذب ١/٧٠، وشرح متنه الإرادات ٢/١٤٦، والمعنى ٣/٥٨١.

(٢) حديث: «لا يحل لرجل ...»، أخرجه أبو داود (٣/٨٠٨) - ط عزت عبد دعاس (واسع) وابن ماجة (٢/٧٥٩ ط الحلباني).

(٣) حديث: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها». أخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن إسحائيل بن جاري ضعيفه. وأخرجه الطبراني، والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً. وأعل عبد الحق إسناد الدارقطني بمحمد بن عبد الله العزمي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سنته. قال البيهقي: وال الصحيح أنه عن عمر من قوله. وإنما حديث أبي هريرة أثيق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسحائيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط في رفعه. وال الصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/٧٩٨ ط عيسى الحلباني، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨١ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والمستدرك ٢/٥٢ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني ٣/٤٤٤ ط دار المحاسن للطباعة، وتنصب الرابعة ٤/١٢٥ - ١٢٦ ط دار المأمون ١٣٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٥، والتكميلة ٢/٣٢٥، والمداية ٣/٢٢٧، ٢٢٨، والمشور في القواعد ٢/٥٤، وشرح متنه الإرادات ٢/٥٢٦، والمعنى ٥/٦٦٨، والمسنون ٤/١١١، وفتح العلي المالك ٢/٢٨٥.

عزل الوكيل :

٥٧ - الأصل أن الموكيل يجوز له عزل الوكيل متى شاء، لأنه تصرف في خالص حقه، لكن لو تعلق بالوكلالة حق للغير، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضى صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرة. وكالعدل المتسلط على بيع المرهون. وذلك في الجملة عند الحنفية والمالكية،^(١) مع تفصيل كثير في شروط العزل وشروط الوكلالة في الخصومة، وتنظر في: (وكالة، رهن).

تصرف المفلس :

٥٨ - المحجور عليه للفلس، يتعلق حق الغرماء بيده، ولذلك لا يجوز له التصرف في ماله تصرفاً مستأناً، كوقف، وعتق، وإبراء، وعفو مجاناً فيما لا قصاص فيه، وذلك لتعلق حق الغرماء بيده، فهو محجور عليه فيه، أشبه الراهن يتصرف في الرهن.^(٢) ر: (حجر، فلس).

إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب :

٥٩ - يتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن

(١) البدائع ٣٨/٦، ومنع الجليل ٩٥/٣، ٣٥٤، وفتح العلي ٢٤٠/١

(٢) ابن عابدين ٩٥/٥، والدسوقي ٢٦٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٤

حق الحضانة :

٥٥ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أيضاً قول للمالكية خلاف المشهور عندهم - أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه، وينتقل الحق إلى من بعده، ولا يجر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضن غيره، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه.

وخلاف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فقالوا: إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذر، بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود فلا تعود.^(١) وللتفصيل ر: (حضانة).

نسب الصغير :

٥٦ - النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بabin، أو هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو آخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبة بعد ذلك.^(٢)

ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها، وجد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلاح باطل، لأن النسب حق الصبي لاحقها.^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٢، ومنع الجليل ٤٥٨/٢، والمثلوث في القواعد ٥٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٢/٦ و٧/٢١٩، وشرح متنهى الإرادات ٢٦٥/٣، والمغني ٦٢٥/٧، وبنيل المأرب بشرح دليل الطالب ٣٠٩/٢ ط أولى سنة ١٤٠٣ هـ مكتبة الفلاح.

(٢) شرح متنهى الإرادات ٢١١/٣، والمغني ٤٢٤/٧، والكافي لابن عبد البر ٦١٦/٢، ونهاية المحتاج ١١٦/٧

(٣) البدائع ٤٩/٦

كإبراء الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، وكعفو المجروح عنها يشول إليه الجرح. ثم قال نacula عن ابن عبد السلام: وبعض هذه المسائل أقوى من بعض، فهل يلزم الإسقاط في ذلك، لأن سبب الوجوب قد وجد أو لا يلزم لأنها لم تجب؟ فولان حكامها ابن رشد.

وفي الدسوقي^(١) ذكر أن المعتمد هو لزوم الإسقاط بجريان السبب. والأظهر عند الشافعية والقول الثاني للمالكية: أنه يصح إسقاط الحق قبل وجوده، وإن جرى سبب وجوده.

جاء في نهاية المحتاج: ^(٢) لو أبرا المشتري البائع عن الضمان لم يبرا في الأظهر، إذ هو إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح وإن وجد سببه، والقول الثاني: يبرا لوجود سبب الضمان.

وأشتغل الشافعية صورة صوره يصح فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي: من حفر ثيرا في ملك غيره بلا إذن، وأبرا المالك، ورضي بيقائهما، فإنه يبرا عما وقع فيها. ^(٣)

إسقاط المجهول :

٦١ - إسقاط الحق المعلوم لا خلاف فيه، والخلاف إنما هو في المجهول، كالدين، والعيب في المبيع، وحصة في تركة، وما ماثل ذلك. فهذا النوع محل

الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوده لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجودها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق.

٦٠ - أما إذا لم يجب الحق، ولكن وجد سبب وجوده، ففي صحة الإسقاط حينئذ اختلف الفقهاء:

ف عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، وم مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب.

فقد جاء في بدائع الصنائع: ^(٤) الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز، كالأبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة. وفي فتح القدير: ^(٥) الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز.

وفي شرح منتهى الإرادات، ومثله في المغني: إن عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صحة عفوه، لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه. ^(٦)

وفي فتح العلي المالك ^(٧) وردت عدة مسائل:

(١) بدائع الصنائع ١٤/٦، ٢٩/٤، ٥١٢، ٢٩/٢، والدسوقي ٢/٣٦

(٢) تكميلة فتح القدير ٨/٢٩٥، ودار إحياء التراث، والمقدمة ٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٨٠، ٢٩٠، ٤٢٨، والمغني ٧/٧٥٠، ٧١٤ - ٧١٢/٨

(٤) فتح العلي المالك ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٥٢٢، ٥٢٣

(٥) فتح العلي المالك ٥/٥٤٦

(٦) الدسوقي ٢/٣٦

(٧) نهاية المحتاج ٤/٧٨

(٨) الأشباه للسبوطى ص ٣٣٧، وقلبوبي ٢/٢١١، ٢/٢١١، والمشور في

القواعد ١/٨٦

الأولى : الإبراء من إيل الديبة، فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها، لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني. وكذا الأرش والحكومة يصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها.

الثانية : إذا ذكر قدرًا يتحقق أن حقه أقل منه. وأضيف إلى هاتين الصورتين ما لو أبرأه عما عليه بعد موته، فيصح مع الجهالة، لأنه وصية. كذلك الجهل البسيط الذي يمكن معرفته لا يؤثر في الإسقاط عند الشافعية، كإبراء من حصته من مورثه في التركة، إن علم قدر التركة، وجهل قدر حصته.

وإن أجاز الوارث وصية مورثه فيما زاد على الثالث، وقال : إنما أجزت لأنني ظنت المثل قليلاً، وأن الثالث قليل، وقد بان أنه كثير، فقبل قوله بيمنيه، ولو الرجوع بما زاد على ظنه، ما لم يكن المال ظاهراً لا يخفى على المجيز، أو تقوم بينة بعلمه وبقدرها، وهذا في الجملة .^(١)

٦٢ - أما الإبراء من العيوب في البيع ، فالحكم فيه عند الحنفية والمالكية كالحكم في الدين ، مع تفصيل بين الحادث والقائم . وعندي الحنابلة : الأشهر فيه عدم صحة الإبراء . والرأي الثاني : يجوز الإبراء فيه . وأما عند الشافعية ففيه طريقان : أحدهما أن المسألة على ثلاثة أقوال : قول بصحة البراءة ، والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد ، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع ، قال الشافعية رحمه الله : لأن الحيوان يفارق ما سواه ، وقلما يبرا من عيب يظهر أو يخفى ، فدعت الحاجة إلى

(١) متصر الإرادات ٢/٥٤٣ ، والمهدب ١/٤٥٧

خلاف بين الفقهاء في صحة إسقاطه ، بناء على اختلافهم في الإبراء من الدين ، هل هو تغليف أو إسقاط ؟

ف عند الحنفية والمالكية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، والقديم عند الشافعية : أنه يجوز الإبراء من المجهول ، لقول النبي ﷺ لمن اختصما في مواريث قد درست : « استهما ، وتوخيما الحق ، ول يجعل كل منكما صاحبه ». ^(٢) ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه ، فصح في المجهول ، لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعه . ومن ذلك عند الحنابلة : صحة الصلح عما تعذر علمه من الدين ، لشل يفضي إلى ضياع المال .^(٣)

وفي الجديد عند الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة : أنه لا يصح الإبراء من المجهول ، ^(٤) بناء على أنه تغليف ما في ذمه ، فيشترط العلم به . ولا فرق عند الشافعية ، والحنابلة على القول بعدم الصحة بين مجهول الجنس والقدر والصفة . ويستثنى الشافعية من الإبراء من المجهول صورتين :

(١) حديث « استهما وتوخيما الحق ... » ، أخرجه أحمد ، وأبو داود من حديث أم سلمة رضي عنها مرفوعاً ، ولفظ أبي داود « اقتضا وتوخيما الحق ثم استهانه ثم تخلأه » ، والحديث سكت عنه أبو داود والشذري . وقال شعيب الأرناؤوط عقق شرح السنة : إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٢٠ ط الميمنة ، وعون المعود ٣٢٩ ط المند ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعب الأرناؤوط ١٠/١١٣ نشر الكتب الإسلامية).

(٢) البدائع ٥/١٧٢ ، ١٧٣ ، والرسوقي ٣/٤١١ ، وشرح متصر الإرادات ٣/٢٦٣ ، وكشاف القناع ٤/٣٩٦ و ٤/٣٠٤ ، والقواعد ٤/١٩٨ ، لابن رجب ص ٢٣٢ ، والمغني ٤/٢٣٩

(٣) قلبوي ٢/٣٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨ ، ٤٣٠ ، وشرح الروض ٢/٢٣٩ ، والراجح السابقة للحنابلة .

كان المحل يقبل الإسقاط في بعضه دون البعض الآخر، قيل: إن الإسقاط يتجزأ. وإن كان المحل لا يمكن أن يثبت بالإسقاط في بعضه، بل يثبت في الكل، قيل: إن الإسقاط لا يتجزأ.

ومن القواعد في ذلك عند الحنفية، كما ذكر ابن نجيم والأتاسي شارح المجلة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله». فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت، ومنها العفو عن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذلك إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كله وانقلب نصيب الباقيين مالاً. وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة، فإنه إذا أعتقد بعض عبده لم يعتق كله. وعند الصاحبين لا يتجزأ،^(١) لقول النبي ﷺ: «من اعتق شركاه في ملوك فعليه عتقه كله». ^(٢) وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضاً: الكفالة بالنفس، والشفعه، ووصاية الأب، والولاية.^(٣)

وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوضيح أكثر فقالوا: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التي سبق إيرادها عن ابن نجيم، وهي: الطلاق والقصاص والعتق والشفعه. فإذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط الكل. واستثنى الشافعية من القاعدة حد القذف،

البري من العيب الباطن فيه.^(٤)

هذه أمثلة لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق، أو مع الاختلاف لعدم تحقق شرط من شروط المحل أو شروط الإسقاط في حد ذاته.

٦٣ - وهناك كثير من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لأسباب مختلفة، ومن العسير حصر هذه الحقوق لتشعبها في مسائل الفقه المختلفة. ومن أمثلة ذلك: حق الزوج في الاستمتاع.^(٥)

وهناك ما لا يسقط لقاعدة عند الشافعية وهي: أن صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة، بينما يجوز إسقاطها عند الحنفية خروجاً عن قاعدة «التابع تابع».^(٦)

كذلك قال الحنفية: إن الشرط إذا كان في عقد لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط، فلو قال رب السلم: أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط. وكمن أسقط حقه فيها شرط له من ريع الوقف للأحد، لأن الاشتراط له صار لازماً كلزم الوقف.^(٧) وغير ذلك كثير، وينظر في مواضعه.

تجزؤ الإسقاط :

٦٤ - من المعلوم أن الإسقاط يرد على محل، والمحل هو الأساس في بيان حكم التجزؤ، فإذا

(١) المذهب ١/٢٩٥، والبدائع ٥/٢٧٧، والمداية ٣/٤١، والمعنى ٤/١٩٧، ١٩٨، والقواعد ص ٢٣٢، وفتح العلي المالك

٣٦١/١

(٢) المنشور في القواعد ٢/٥٤

(٣) المنشور في القواعد ٢/٣١٥، ٣١٦، والأشباه لابن نجيم

ص ١٢٠، ٢٦٦

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٧

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٦٢، والبدائع ٧/٢٤٧، ٢٣٥، ٣٥٦

(٢) حديث: «من اعتق شركاه في ملوك فعليه عتقه، أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه. (الفتح ٥/١٥١ ط السلفية).

(٣) شرح المجلة ١/١٦٥

المشتري اثنين، فإن الشفيع له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد الشفعاء فالشفعه على قدر الأنصباء.

والدين مما يقبل التبعيض، فللدائنين أخذ بعضه وإسقاط بعضه.^(١)

الساقط لا يعود :

٦٥ - من المعلوم أن الساقط يتهمي ويلاشي، ويصبح المدعوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه، فإذا أبرا الدائن الدين فقد سقط الدين، فلا يكون هناك دين، إلا إذا وجد سبب جديد، وكالقصاص لوعفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل، ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وهكذا. وكم من سقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري، فليس له أن يأخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد.^(٢)

وإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود، أما الحق الذي يثبت شيئاً فشيئاً، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه إسقاط، لأن إسقاط يؤثر في الحال دون

(١) البدائع ٢٥/٥، ومنح الجليل ٢/٢٤٠، ٢٤٥ و٤٧٤ و٤٧٥، ونهاية المحتاج ٥/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، وخبايا الزوابع ٣٨٥ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمذهب ١/٣٨٨، ٢/٣٨٨، ٢٨٤، وشرح متن الإرادات ٢/٢٣٧، ٣/١٤٠، ٢٨٤، والمغني ٩/٣٤٤، ٣٤٥

(٢) شرح المجلة للأئم ١/١١٨، ٥١، وبدائع الصنائع ٥/٢٠، وجواهر الإكيليل ٢/١٦٢، ٣/٢٨٨، ومتنه الإرادات

فالغفور عن بعضه لا يسقط شيئاً منه. قاله الرافعي. وزاد في نهاية المحتاج : التعزير، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء.^(١)

والمسائل المشهورة التي وردت من طلاق وعتق وقصاص هي محل اتفاق بين المذاهب، في أن الطلاق البعض أو المضاف إلى جزء من الزوجة، أو العتق المضاف إلى جزء من العبد، أو عفو أحد المستحقين عن القصاص، كل هذا يسري على الكل، ولا يتبعض المحل، فتطلق المرأة، ويعتق العبد، ويسقط القصاص. وهذا في الجملة في الأصل العام، إلا ما ورد عن أبي حنيفة في العتق كما سبق.

وللفقهاء تفصيل في فروع كل مسألة. فمثلاً إضافة الطلاق أو العتق إلى الظفر والسن والشعر لا يقع به شيء عند الحنابلة، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فكانت في حكم المنفصل.^(٢) وفي الإضافة إلى الشعر قولان عند المالكية، ويقع بالإضافة إليه الطلاق عند الشافعية.

والشفعة أيضاً الأصل العام فيها أنها لا تتبعض، حتى لا يقع ضرر بتفريق الصفة. فالشفيع إما أن يأخذ الكل أو يترك، وإذا سقط حقه في البعض سقط الكل. لكن وقع خلاف عند الشافعية، إذ قيل : إن إسقاط بعض الشفعة لا يسقط شيئاً منها.

وليس من تبعيض الشفعة ما إذا كان البائع أو

(١) المشور في القواعد للزرتشي ٣/١٥٣، ١٥٤، ونهاية المحتاج

٧/١٠٤، ٨/٣٥٥

(٢) المغني ٧/٢٤٦

حق الحاضن أو حق المحسون. وفي الدسوقي : إذا انتقلت الحضانة لشخص ملائع، ثم زال المانع فإنهما تعود للأول، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج، وأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، وقد ماتت الجدة، أو تزوجت، والأم خالية من المانع، فهي أحق من بعد الجدة، وهي الحالة ومن بعدها. كذا قال المصنف (الدردرين)، وهو ضعيف. والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة، ولا تعود للأم ولو كانت متايية (لا زوج لها).^(١)

وفي الجمل على شرح المنجع : لوأسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها، فإذا رجعت عاد حقها.^(٢) ومثل ذلك عند الحنفية كما في البدائع . وقال ابن نجيم : وفرّعت على «وقولهم : الساقط لا يعود» قوله إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد، مع وجود الأهلية، لفسق أو لتهمة، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة.

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين ما هو مسقط وما هو مانع قوله : لا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائد، بخلاف ما إذا سقط بالنسیان فإنه يعود بالتذكر، لأن النسيان كان مانعاً لا سقطاً، فهو من باب زوال المانع . ولا تصح إقالة الإقالة في السلم، لأن دين ساقط فلا يعود . أما عود النفقة - بعد سقوطها بالشوز - بالرجوع ، فهو من باب زوال المانع، لا من باب عود

المستقبل . ومثال ذلك ما جاء في خبايا الزوايا : لو اشتري عبداً فأبق قبل القبض، ورضي المشتري بترك الفسخ، ثم بدا له، يمكن من الفسخ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها، والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد .^(٣)

وقال ابن عابدين : لوأسقطت الزوجة نوبتها لضررها فلها الرجوع، لأنها أسقطت الكائن، وحقها يثبت شيئاً فشيئاً، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أن الساقط لا يعود، لأن العائد غير الساقط، وهذه مسألة متفق عليها.^(٤) وقد ذكر ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال : الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجوداً والحكم معذوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط .^(٥)

فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم مانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم .

ومن ذلك حق الحضانة . جاء في متنهى الإرادات :^(٦) لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا تزويج بأجنبي من محسون . وب مجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزويج بأجنبي ، وب مجرد رجوع متنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع .

هذا مع الاختلاف بين الفقهاء، هل الحضانة

(١) خبايا الزوايا ص ٢٤٧ / ٢٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٣٦، و متنى الإرادات ٣ / ١٠٣ وفتح العلي المالك ١ / ٢١٥

(٣) الأشيهاب ابن نجيم ص ٣١٨

(٤) شرح متنى الإرادات ٣ / ٢٦٤، ٢٦٥

(٥) الدسوقي ٢ / ٥٣٣

(٦) الجمل على شرح المنجع ٤ / ٥٢١، والبدائع ٤ / ٤٢

الفرع ولا عكس، فلو أبْرَى الضامن لم يبرا الأصيل، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين.^(١) ر: (كفاللة - خسان).

(٥) وقد يترب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعاً منه، لتعلق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون، بمنح وقف أو هبة، إذا أذن المرهون، لأن منعه كان لتعلق حق المرهون به، وقد أسقطه بإذنه.^(٢)

(٦) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشرطه منها: ألا يتعلق بالعين حق الغير كشفعية ورهن. فإذا أسقط أصحاب الحقوق حقوقهم، بأن أسقط الشفيع شفعته، أو أسقط المرهون حقه في الرهن فلرب العين أخذها.^(٣)

(٧) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع، لأن آخر حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذلك لو أبْرَى البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس.^(٤)

(٨) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم، فليس لها أن تمنع نفسها، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج. وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه

الساقط.^(١) وتنظر الفروع في أبوابها.

أثر الإسقاط :

٦٦ - يترب على الإسقاط آثار تختلف باختلاف ما يرد عليه. ومن ذلك:

(١) إسقاط رجل الانتقام بالبعض بالطلاق، ويترتب عليه آثار متعددة، كالعلدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة، إن كان الطلاق رجعياً، وعدم جواز ذلك إن كان بائناً، وغير ذلك من الآثار.^(٢) ر: (طلاق).

(٢) الإعتاق وهو: إزالة الرق عن الملوك وإثبات الحرية له، يترب عليه ملكه ماله وكسبه، وإطلاق يده في التصرفات، وإثبات حق الولاء للمعتق، وما شابه ذلك من الأحكام.^(٣) ر: (عنق).

(٣) قد يترب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بال محل، كإسقاط حق الشفاعة، يترب عليه استقرار الملك للمشتري، وإسقاط حق الخيار في البيع يترب عليه لزوم البيع، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم. وإجازة بيع الفضولي يترب عليها لزوم البيع الموقف^(٤) وينظر تفصيل ذلك في: (بيع - خيار - شفاعة - فضولي).

(٤) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة: الفرع يسقط بسقوط الأصل، كما إذا أبْرَى المضمون أو المكفول عن الدين برأ الضامن والكفيل، لأن الضامن والكفيل فرع، فإذا سقط الأصل سقط

(١) نهاية المحتاج ٤/٤، والمتهم ٢/٢٤٧، والمتور ٣/٢٢.

(٢) متهم الإرادات ٢/٢٣٤، ونهاية المحتاج ٤/٢٦٢، ومنع

الجليل ٣/٧٤.

(٣) متهم الإرادات ٢/٢٨١.

(٤) البدائع ٥/٥٥٠.

(١) الأشيه لابن نعيم ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) الاختيار ٣/١٢١، ١٧٤.

(٣) الاختيار ٤/١٧.

(٤) البدائع ٥/٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٥.

الوارث دينا للميت على رجل ، وفي ذلك تفصيل كثير ينظر في (إبراء - دعوى).

(١١) الإبراء العام يمنع الدعوى بالحق قضاء لا ديانة ، إن كان بحيث لوعم بهاله من الحق لم يبرئه ، كما في الفتاوي الولواليية . لكن في خزانة الفتاوي : الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به . وعند الشافعية : لو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برىء فيها ، لأن أحكام الآخرة مبنية على أحكام الدنيا ، وهو أحد قولين عند المالكية ، ذكرهما القرطبي في شرح مسلم .^(١)

بطلان الإسقاط :

٦٧ - للإسقاط أركان ، ولكل ركن شروطه الخاصة ، فإذا لم يتحقق شرط من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط ، أي بطل حكمه ، فلا ينفذ . ومن أمثلة ذلك : أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغا عاقلا ، فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبيا أو جنونا فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ .

ولو كان التصرف بالإسقاط منافيا للمشروع ، فإنه يكون تصرفًا باطلًا ولا يسقط بالإسقاط ، بإسقاط الولاية ، أو إسقاط حد من حدود الله . وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان ، ويعتبر إسقاطها باطلًا . ولذلك خرجه الفقهاء على إسقاط الصبان .

وقد يقع الإسقاط صحيحا ، لكن يبطل إذا رد المسقط عنه ، عند من يقول أنه يرتد بالرد كالحنفية .

على تسليم النفس ، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حق نفسها في القبض ، بخلاف البائع .^(٢) ومن ذلك أيضا الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة . وينظر تفصيل كل ذلك في : (إفلاس - بيع - حبس - رهن) .

(٩) إسقاط الشارع العبادات بسبب الأذى قد يسقط الطلب بها بعد ذلك ، فلا يطالب بالقضاء ، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه . وقد يطالب بالقضاء ، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر .

(١٠) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه . وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام ، بحسب ما يرد في صيغة المبرأ .

ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة ، فلا تسمع الدعوى فيما تناوله الإبراء إلى حين وقوعه ، دون ما يحدث بعده . ولا تقبل الدعوى بعد ذلك بحججة الجهل أو النسيان .

إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصلح . فإذا كان الإبراء مع الصلح ، أو وقع بعد الصلح إبراء عام ، ثم ظهر خلافه فله نقضه ، لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق ، إلا إذا نزد في الصلح عدم القيام عليه ولو ببيته فلا تسمع الدعوى . هذا ، مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل ، كضمان الدرك (استحقاق المبيع) ، وكدعوى الوكالة والوصاية ، وكادعاء

(١) أشيه ابن نجم بن حبيب ص ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، و من الجليل ٢٠٩ / ٣ ، ٢١٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ / ٤ ، ٤٣١ ، والمنفي ٦٢٣ / ٤

(٢) البدائع ٢٨٩ / ٣ ، والمتع ١٠٤ / ٢

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإغماء :

٢ - الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا. ^(١)

ب - التخدير :

٣ - التخدير تغشيه العقل من غير شدة مطربة .

ج - التفثير :

٤ - المفتر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدة ويسكن حدته .

الحكم الإيجالي :

٥ - تعاطي ما يحدث الإسكار محروم موجب للحد، حيث لا توجد شبهة مسقطة له . أما عند أبي حنيفة فالخمر محمرة بالنص ، ويحدد شارب القليل والكثير منها . وأما غير الخمر فلا يحرم ، ولا يحدد شاربه إلا بالقدر الذي أسكر فعلا . وتفصيل ذلك في (أشربة) .

كما أن للسكر أثرا في التصرفات القولية والفعلية ، كالطلاق والبيوع والردة والخطابات وغيرها . وينظر في الملحق الأصولي ، باعتباره من عوارض الأهلية ، وفي الحدود .

مواطن البحث :

٦ - يبحث موضوع الإسكار في حد الشرب ، عند الكلام عن ضابط الإسكار ، وفي أوصاف الخمرية ، وفي علة حد شارب الخمر ، وفي السرقة عند أثر الإسكار في الإحرار .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦ ط بولاق .

وفي قاعدة ذكرها الحنفية هي : أنه إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه ، فلو أبدأه ضمن عقد فاسد فسد الإبراء . ^(١)

وأغلب هذه المسائل وردت فيما سبق في البحث .

إسكار

التعريف :

١ - الإسكار لغة : مصدر أسكره الشراب . وسکر سکرا ، من باب تعب ، والسكر اسم منه ، أي أزال عقله . ^(٢)

والإسكار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل ^(٣) بما فيه شدة مطربة كالخمر . ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه ، فيصير غالب كلامه المذيان ، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس . ^(٤) وقال أبو حنيفة : السكران الذي لا يعرف النساء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة . ر : (أشربة) .

(١) الأشباه لابن نعيم ص ٣٩١ ، ٣٥٦ ، وتنظر المراجع السابقة في البحث .

(٢) المصباح المنير : (مادة سكر) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣ - ٤٢٤ ط بولاق .

(٤) الفتواوى الهندية ٢/١٥٩ ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٥٤٣ ط دار المعارف ، وتحفة المحتاج ٧/٦٣٧ ط أولى ، والمغني ٨/٣١٣ .

بالقلب والتصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مع
الأنقياد.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإيمان :

٢ - سبق تعريف الإسلام منفرداً ومقتربنا بالإيمان.
وهذا يأتي في تعريف الإيمان أيضاً . فالإيمان
منفرداً : هو تصديق القلب بما جاء به الرسول ﷺ
و والإقرار باللسان والعمل به . أما إذا اقترن
بإسلام فإن معناه يقتصر على تصديق القلب ،^(٢)
كما جاء في حديث سؤال جبريل ونجمه : عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « بينما نحن
جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا
يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد ، حتى
جلس إلى النبي ﷺ ، فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه ،
ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني
عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام : أن
تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،
ونقيم الصلاة ، وتؤتي الزكوة ، وتصوم رمضان ،
وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال :
صحت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال :
فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ،
وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن
بالقدر خيره وشره ، قال : صحت . الحديث .^(٣)

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٢ - ٢٦ ط دار المعرفة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حديث سؤال جبريل : أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صحيحة مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٢٦ / ٣٧ ط عيسى الحلبي - ١٣٧٤ هـ) .

انظر : سكنى

إسكان

إسلام

التعريف :

١ - من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان
والانقياد ، والدخول في الإسلام ، أو في دين
الإسلام . والإسلام يكون أيضاً بمعنى :
الإسلاف ، أي عقد السلم ،^(١) يقال : أسلمت
إلى فلان في عشرين صاعاً مثلاً ، أي اشتريتها
منه مؤجلة بشمن حال .

أما في الشرع فيختلف معناه تبعاً لوروده
منفرداً ، أو مقتربنا بالإيمان .

معناه منفرداً : الدخول في دين الإسلام ، أو
دين الإسلام نفسه . والدخول في الدين هو
استسلام العبد لله عزوجل باتباع ما جاء به الرسول
ﷺ ، من الشهادة باللسان ، والتصديق بالقلب ،
والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقتربنا بالإيمان هو : أعمال
الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين
والصلوة وسائر أركان الإسلام .

وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى : الاعتقاد

(١) لسان العرب ، والمصاحف ، والمغرب مادة : (سلم) .

وهي هذه الأمة فقال: (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم) الآية،^(١) وهو سيدنا محمد ﷺ، فاستجاب الله دعاءه، ببعث محمداً إليهم، وسماهم مسلمين.^(٢)
فاتفق أئمّة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمة بالإسلام غير هذه الأمة، ولم يسمع بأمة ذكرت به غيرها.

٤ - وقال الإمام ابن تيمية:^(٣) وقد تنازع الناس فيما نقدم من أمة موسى وعيسي هل هم مسلمون أم لا؟ فالإسلام الحاضر الذي بعث الله به محمداً^ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد^ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا.

وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً، فإنه إسلام كل أمة متّعة لنبي من الأنبياء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفهم كل الآيات الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى، إما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشريائع الساوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسل، وإليه الإشارة في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت).^(٤)

إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم:

٣ - اختلف علماء الإسلام في ذلك، فبعضهم يرى أن الإسلام يطلق على الملل السابقة. واحتاج بقوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه)^(١) الآية، وأيات أخرى.

ويرى آخرون: أنه لم توصف به الأمم السابقة، وإنما وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بها وصف به الأنبياء، تشريفاً لها وتكريماً.

ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم «الإسلام» هو: أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة، من الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، والجهاد، ونحوها. وذلك كله مع كثير غيره خاص بهذه الأمة، ولم يكتب على غيرها من الأمم، وإنما كتب على الأنبياء فقط.

ويؤكّد هذا المعنى - وهو اختصاص الأمة المحمدية باسم الإسلام - قوله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين).^(٢) فالضمير (هو) يرجع لإبراهيم عليه السلام، كما يراه علماء السلفسابقية قوله في الآية الأخرى: (ربنا وجعلنا مُسلِّمين لك، ومن ذريتنا أمة مُسلِّمة لك).^(٣) فدعا بذلك لنفسه ولولده، ثم دعا لأمة من ذريته،

(١) سورة البقرة/١٢٩

(٢) عن فتاوى أحد بن حجر المبنوي ص ١٢٦

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٩٤/٣ طبع المملكة السعودية.

(٤) سورة التحليل/٣٦

(١) سورة الشورى/١٣

(٢) سورة المعجنة/٧٨

(٣) سورة البقرة/١٢٨

أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء أكان زوجها كتابياً أو غير كتابي، لأن للمسلم أن يتذرئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية.

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابياً أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المذندر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم، والصحيح أن في المسألة خلاف أبي حنيفة، إذا كان في دار الإسلام، فإنه لا فرقة إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبى.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما يأتي :

٦ - وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجرسيين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً. وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وقال الحنفية : لا تعجل الفرقة، بل إن كانوا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبي وقعت الفرقة حينئذ، وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانوا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاثة حيض، أو مضي ثلاثة أشهر، وليس عدده، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة.

وقال مالك : إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإن وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة. ^(١)

(١) المغني /٧ ، ٥٣٢ ، ٥٥٨ ، وابن عابدين /٢ ٣٩٠

أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة :

٥ - الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحة إلا ما جاء الإسلام ببطلانه، كما يعلم في أبواب الفقه المختلفة.

وإذا كان من دخل في الإسلام متزوجاً بأكثر من أربع، أو بمن يحرم الجمع بينهن، كأختين، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع، أو إحدى الأخرين. واستدل له القرافي ^(١) بقول النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن ». ^(٢) وهل يلزم فراق من عدا الأربع التي تزوجهن أولاً، أو من شاء؟ في ذلك خلاف يرجع إليه في بابه. وكذلك في مسألة فراق أي الأخرين شاء.

وإذا أسلم الزوجان الكافران معاً، قبل الدخول أو بعده، فهما على نكاحهما، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم. ^(٣)

وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده،

(١) الفروق ٩١/٣

(٢) حديث غيلان : « أمسك . . . ، أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه بهذا المعنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً، وصححه ابن حبان، وأعلمه البخاري وأبي زرعة وأبو حاتم. قال ابن كثير فيما نقله عنه الصنعاني : وهذا الإسناد درجاته على شرط الشيختين، إلا أن الترمذى يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ . . إلى أن قال : قليس ما ذكره البخاري قدحاً. قال أحمد شاكر : إسناده صحيح. وصححه الألبانى أيضاً (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٦/٢٧٧ - ٢٧٨ ط دار المعارف بمصر ١٣٧٠ هـ، وتحفة الأحوذى ٤/٢٧٨ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٦٢٨ ط مصطفى الحلى، ومشكاة المصايب بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ٢/٩٤٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) المغني ٧/٥٣٤

المظالم وردها، لأن عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصب والنها والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره، فلا تلزمه وإن كان ذميا لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما كان قبله»^(١)

وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان: منها ما راضي به حالة كفره، واطمأنت نفسه بدفعه لستحققه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه. وما لم يرض بدفعه لستحققه، كالقتل والغصب ونحوه، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيره عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها أم لا.

والفرق بينها وبين حقوق الأدميين من وجهين: (أحدهما) أن الإسلام حق الله تعالى، والعبادات حق الله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر،

(١) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله»، أخرجه أحاديث بهذا النظير من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه مسلم بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». (مستند أحمد بن حنبل ٤/١٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١٢/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

اما إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسين أو زوجة الكتابي، بعد الدخول، ففي المسألة ثلاثة اتجاهات:

الأول: يقف الأمر على انقضاض العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهذا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثاني: تعجل الفرقة. وهذا رواية عن أحمد وقول الحسن وطاوس.

الثالث: يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، كقوله في الإسلام أحدما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت مدة التربص، وهي ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض، وقعت الفرقة، ولا عدة عليها بعد ذلك، لأنه لا عدة على الحرية.

وإن كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا مهاجرة، فتمت الحيض هنا، فكذلك عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: عليها العدة.^(١)

ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام:

٧ - قال القرافي: إن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمته ثمن الديعات، وأجر الإجرارات، ودفع الديون التي اقرضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الأدميين القصاص، ولا الغصب والنها إن كان حربيا. وأما الذمي فيلزمته جميع

(١) المغني ٧/٥٣٤، وابن عابدين ٢/٣٩٠

ويستوفي المسألة علماء الأصول في مباحث التكليف، فليرجع إليها.

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار، كما في الحديث المعروف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(١) وفي رواية أخرى: «إذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما لل المسلمين، وعليهم ما على المسلمين»^(٢) فثبتت هذه العصمة للنفس مباشرة، ولله تعالى العصمة النفس، وتجرى عليه أحكام الشريعة الجاربة على المسلمين تلك التي كانت منوعة عنه بالكفر.

وتحصل التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، فيرثهم إن ماتوا، ويرثونه كذلك. لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم»^(٣)

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً واللفظ للبخاري (فتح الباري ٣/٢٦٢ ط السلفية)، وصحح سلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٥/١، ٥٢ ط عيسى الحلبي (١٣٧٤هـ).

(٢) حديث: «إذا فعلوا ذلك...»، أخرجه الترمذى وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري بهذا المعنى تعلقاً، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما (تحفة الأحوذى ٧/٣٣٩، ٣٤٠ نشر المكتبة السلفية)، وسنت أئمته ٣٤٠، ١٠١/٣ ط استانبول، وفتح الباري ٤٩٧/١ ط السلفية.

(٣) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً (فتح الباري ١٢/٥٠ ط السلفية)، وصحح سلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٣٣/٣ ط عيسى الحلبي (١٣٧٥هـ).

ويسقط أحدهما الآخر، لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط.

وأما حق الأدميين فالجهة الأدميين، والإسلام ليس حقاً لهم، بل لجهة الله تعالى، فناسب لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

(وثانيهما) أن الله تعالى كريم جود، تناسب رحمته المساحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً، وإن رضي بها، كالنذر والأيمان، أولم يرض بها كالصلوات. ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به، وهذا هو الفرق بين القاعدتين.^(٤)

الأثار اللاحقة لدخول الإسلام :

٨ - إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات. فتلزمه التكاليف الشرعية، كالعبادات والجهاد والخ. وتجرى عليه أحكام الإسلام، كإباحة تولي الولايات العامة كالأمامية، والقضاء، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين... الخ

الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها:

٩ - الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع الشريعة ومكلف بها أم لا؟ قال النووي: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها، والمنهي عنها، ليزداد عذابهم في الآخرة.^(٥)

(١) الفروق ٣/١٨٤ - ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) شرح مسلم بهامش القسطلاني ١/٢٧٩

ولانعقاد الإجماع على ذلك .^(١)

كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار، ويحل له تزوج المسلمة، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب، أي الوثنية.

وبطبيعة الحال - في حق من أسلم - مالية الخمر والخنزير بعد ما كان له ذلك، وتلزمه جميع التكاليف الشرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، أصولاً وفروعاً، بالنسبة لجميع التكاليف.

وكذلك يفرض عليه الجهاد ، بعدما كان غير مطالب به، لحديث: «من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق»^(٢) وتحل الصلاة خلفه ، والصلاحة عليه إذا مات ، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين ، إلى غير هذا من أحكام تعرضت لها كتب الفقه في كل المذاهب.

١٠ - إذا باع ذمي لآخر خمراً أو خنزيراً ، ثم أسلمها ، أو أسلم أحدهما قبل القبض ، يفسخ البيع ، لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً،^(٣) أخذها من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم

(١) حسبما تضافرت عليه دواعين المذاهب الفقهية كلها ، إلا ما شذ الشرح الكبير للإمام اللقاني على جوهرة التوحيد خطوط ، وشرح الكتز للزيلعي ٢٩٢/٣

(٢) حديث : «من مات ولم يغز ولم يحدث به... ، آخرجه مسلم والنمساني وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وللهفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباتي ١٥١٧/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ، وسنن النسائي ٨/٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر ، وسنن أبي داود بتحقيق محمد عبّي الدين عبدالحميد ١٥/٣ ، ١٦ نشر المكتبة الكبرى ١٣٦٩هـ).

(٣) البدائع ٧٢/٥

مؤمنين).^(١)

وقال ابن رشد : لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بآيديهم من الربا وثمن الخمر والخنزير ،^(٢) لقول الله تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).^(٣)

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر وبلد الحرب .

قال ابن رشد : لقد وجب بالكتاب والسنة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره ، ويلحق بدار المسلمين ، ولا يسكن بين المشركين ، ويقيم بين أظهرهم ، وذلك إذا كان لا يمكن من إقامة شعائر دينه ، أو يجر على أحكام الكفر . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجرة).

ما يشترط لصحته الإسلام :

١١ - ما يشترط الإسلام لصحته من التصرفات :

(١) العقد على المرأة المسلمة .

(٢) ولادة عقد نكاحها .

(٣) الشهادة على عقد نكاحها .

(٤) شركة المفاوضة ، وهي أن يتساوى الشركاء في المال والدين والتصرف . وأجازها أبو يوسف بين المسلم والذمي .

(٥) الوصية بمصحف أو ما بمعناه ، فلا بد من كون الموصى له مسلماً .

(٦) النذر ، فيشترط إسلام الناذر ، لأن النذر لابد أن يكون قربة ، وفعل الكافر لا يوصف بكونه

(١) سورة البقرة / ٢٧٨

(٢) مقدمات ابن رشد من كتاب التجارة إلى أرض الحرب . مخطوطة ، والنص من القسم الذي لم يطبع منها .

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

كل شيء عدم فيه المسلمين لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقاً.^(١)

بـ - الدين ، أو الملة :

١٢ - من معانى الدين لغة : العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة.^(٢)

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة.

التوحيد : كما في قوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام).^(٣)

الحساب : كقوله تعالى : (الذين يكذبون بيوم الدين).^(٤)

الحكم : كقوله تعالى : (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك).^(٥)

الملة : كقوله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق).^(٦)

وكقوله تعالى : (وذلك دين القيمة)^(٧) يعني الملة المستقيمة.

واصطلاحاً : يطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبي . وقد ينحصر بملة الإسلام، كما قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام).

١٣ - وعلى ضوء هذه المعانى اللغوية، وعلى ضوء التوجيه القرآني الذي سلك في استعمال هذه الكلمة

قرابة . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية . ويصح عند المخابلة . قال صاحب كشاف القناع :^(٨) ويصح النذر من كافر ولو بعبادة، لحديث عمر رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله : إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ : أوف بندرك».^(٩)

(٧) القضاء بين المسلمين .

(٨) الولايات العامة كلها ، وهي الخلافة ، وما تفرع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش ، والوزارة والشرطة ، والدواوين المالية ، والحساب ، وذلك لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(١٠)

(٩) الشهادة على المسلمين في غير حال ضرورة الوصية في السفر، لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)^(١١) أي من رجال المسلمين . وقال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي : أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الرخصة للحاجة بقوله تعالى : (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض).^(١٢) ثم قال : وقول الإمام أحمد في قبول شهادته في هذا الموضع ضرورة حضرا وسفرا ، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيهم في

(١) كشاف القناع ٦/٢٧٣ ط الرياض.

(٢) حديث : «أوف بندرك» ، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذى والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٤/٢٨٤ ط السلفية)، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباسط ٣/١٢٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وجامع الأصول ١١/٥٤٣ نشر مكتبة الحلوانى).

(٣) سورة النساء ١/١٤١

(٤) سورة البقرة ٢/٢٨٢

(٥) سورة المائدة ٥/١٠٦

(١) الطرق الحكيم في السياسة الشرعية ص ١٥٩ - ١٧١

(٢) كشاف المصطلحات للثانوي ١/٥٥٢ طبعة استانبول

(٣) سورة آل عمران / ١٩ ، وانظر البيضاوي وحواشيه عند تفسيره هذه الآية ٩/٢ ط مصطفى محمد، وكتاب الوجه والنظر للدامقاني.

(٤) سورة الطففين / ١١

(٥) سورة يوسف / ٧٦

(٦) سورة التوبة / ٣٢

(٧) سورة البينة / ٥

ما يصير به الكافر مسلما :

١٥ - ذكر الفقهاء أن هناك طرقاً ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلماً وهي :

النص - والتبعية - والدلالة .

أما النص فهو أن يأتي بالشهادتين صريحاً .
وأيما التبعية فهي أن يأخذ التابع حكم المتبوع في الإسلام ، كما يتبع ابن الكافر الصغير أباه إذا أسلم مثلاً ، وسيأتي الكلام عليها مستوفياً .
وأيما طريق الدلالة فهي سلوك طريق الفعل للدخول في الإسلام .

أولاً : الإسلام النص :

وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق ، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام .

١٦ - يكفي كل الكفاية التصرير بالشهادة بوحدانية الله تعالى وتقديسه ، مدعماً بالتصديق الباطني والاعتقاد القلبي الجازم بالربوبية والإقرار بالعبودية له تعالى ، والتصرير كذلك بكلمة الشهادة برسالة محمد ﷺ ، وبما جاء به من عند الله من أصول العقائد وشرائع الإسلام ، من صلاة وزكاة وصيام وحج ، فليس هناك عنوان في قوله ولداته على التحقق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النطق بصيغتي الشهادتين :

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» .

فالكافر الذي أنار الله بصيرته وأشرق على قلبه أنوار اليقين ، ويريد أن يعتنق الإسلام فلا بد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك ، بخلاف غير القادر للأخرين ، ومن غير

بالمعنى التي ذكرناها ، أو بغيرها التي اشتمل عليها القرآن ، لا نكاد نلمس فرقاً جوهرياً بين مسمى الإسلام ومسمى الدين ، ما عدا العموم والخصوص .

ما يخرج المرء عن الإسلام :

١٤ - كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلماً يكفر المسلم بإنكاره .^(١) وكذا كل ما يقطع الإسلام من نية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر ، سواء استهزاء أم اعتقاداً أم عناداً .^(٢) وقال القاضي أبو بكر بن العربي : كل من فعل فعلًا من خصائص الكفار على أنه دين ، أو ترك فعلًا من أفعال المسلمين يدل على إخراجه من الدين ، فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين .^(٣)

وفي الدر المختار : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها ، وما يشك أنه ردة لا يحكم به ، إذ الإسلام ثابت لا يزول بالشك ، مع أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .^(٤)

وفي الخلاصة وغيرها ، إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يبانعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بال المسلم ، إلا إذا صرخ بباردة موجب الكفر فلا ينفع التأويل . وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (ردة) .

(١) شرح مسلم للنووي بهامش القسطلاني ٢٠١ / ١

(٢) شرح الإنقاذ للخطيب بحاشية البجيري ١١١ / ٤

(٣) سنن الترمذى بشرح أبي بكر بن العربي ، والتبصرة لابن فر宏ون ٢٠٣ / ٢

(٤) ابن عابدين ٣٩٣ / ٣

فجاءت فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قلت: رسول الله، قال: اعتقدها فإنها مؤمنة». ^(١)

وقد قال الإمام النووي: ^(٢) اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين.

١٨ - فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إلا إذا عجز عن النطق خللا في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية له، أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: أنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة سيدنا محمد صلوات الله عليه للعرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يستبرأ. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهب الشافعى

(١) حديث: الشرييد بن سويد الثقي. أخرجته أبو داود واللفظ له والنثاني من حديث الشرييد، قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشرييد، قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (عون المبود ٣/٢٢٧ ط المند، وسنت النثاني ٦/٢٥٢ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ١/٢٢٨، ٢٢٩ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) شرح مسلم ١/٢٠١

تبنيه: «على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان خلدا في النار». النحو. معتبرا بأنه لا إجماع على ذلك، وأنه مؤمن عاص من أقوال المذاهب الأربع، على أن بعض عحققى المخفية يرى أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب، انتهى من شرح ابن حجر المishi على الحديث الثاني من الأربعين النووية.

المتمكن كالخائف والشريك^(١) ومن عاجلته المنية، وكل من قام به عذر يمنعه النطق، فتصدق عذرها إن تمسك به بعد زوال المانع. ولا لزوم لأن تكون صيغتها بالعربية حتى بالنسبة لم يحسنها.

وأما من يرى اختصاص رسالة محمد صلوات الله عليه بالعرب، فلا بد أن يقر بعموم رسالته.

وأما المسلم أصالة، أي من كان من أبناء المسلمين، فهو مسلم تبعاً لوالديه، ومحمول على ذلك، ولو لم ينطق بالشهادتين طوال عمره. وأوجبها عليه بعضهم ولو مرة في العمر.

١٧ - وقد ذهب جمهور المحققين إلى أن التصديق بالقلب كاف في صحة مطلق الإيمان بينه وبين الله. وأما الإقرار بالشهادتين فإنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فقط، ولا يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم. ^(٢)

إذن فحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، أو ما يؤدي معناتها لتقام عليه أحكام الشريعة فيما له وما عليه كما سيأتي. ^(٣)

وقد جاء في الحديث الشريف عن الشرييد بن سويد الثقي قال: «قلت يا رسول الله: إن أمي أوصت أن أعتقد عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية فأعتقدتها؟ قال: ادعها، فدعوتها

(١) الشرق: بفتحتين الشجا والقصة.

(٢) القسطلاني على صحيح البخاري ١/١٠٣، والإحياء للغزالى ١/١١٦ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير على الجواهرة للشيخ اللقاني خطوط - وشرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثاني «حديث جبريل».

والأحكام فيما يخص هذه الأركان، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم.^(١)

وأيضاً الحديث السابق المشهور بحديث جبريل.

الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله :

٢٠ - هذه الشهادة هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداؤه تصديقاً واعتقاداً ونطقاً.

وأنمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان.^(٢) وقد كانت رسالات كل الرسل تدعوا إلى التوحيد الذي تضمنته هذه الكلمة، والإقرار بالآلوهية والربوبية لله سبحانه وتعالى. وقد جاء في القرآن الكريم: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبادون)^(٣) فكانت هذه الكلمة أول ما يدخل به

ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا الشافعية من قال: يكون مسلماً، ويطلب بالشهادة الأخرى، فإن أبي جعل مرتدًا، ويحتاج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».^(٤)

وهذا محظوظ عند الجمahir على قول الشهادتين، واستغني بذلك إدراهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتها.

وجاء في فتح القدير:^(٥) سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم، فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقرب بما جاء من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله. وفيه أن النصراني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتبرأ من النصرانية، وكذا اليهودية وغيرها.

وأما من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال: محمد رسول الله، أو قال: دخلت دين الإسلام، أو دخلت دين محمد^ﷺ، فهو دليل إسلامه، فكيف إذا أتى بالشهادتين.

وأما توبة المرتد فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام، بعد أن يأتي بالشهادتين، وأن يتبرأ مما انتقل إليه.

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة :

١٩ - جاءت الآيات القرآنية الكريمة بجملة بالأوامر

(١) حديث: «بني الإسلام ... ، أخرج البخاري واللفظ له

ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً (فتح البارى ٤٩ / ١ ط السلفية، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٥ / ١ ط عبس الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٠٨، ٢٠٧ / ١ هـ). نشر مكتبة الحلوانى ١٣٨٩ هـ).

(٢) راجع تفاصيل ذلك في عنوان: ما يصر به المرء مسلماً وتوبته من هذا البحث.

(٣) سورة الأنبياء / ٢٥

(٤) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس ... ، سبق تحريره (ف / ٩)

(٥) فتح القدير شرح المداية ٤ / ٣٨٣

من تركها متعمداً أو مفرطاً فهو كافر يقتل كفراً.
وقد جاءت الآيات الكثيرة من القرآن الكريم
دالة على ذلك، منها قوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ) ^(١)

وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كَتِبَاباً مُوْقُوتَاباً)، ^(٢) وغيرها كثيرة.

أما الأحاديث النبوية فمنها «سئلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لِمَا وَاقَتِهَا» ^(٣) إلى
غير ذلك. ر: (صلوة).

الركن الثالث : إيتاء الزكاة .

٢٢ - الزكاة لغة : النمو والزيادة. يقال: زكا
الشيء إذا نما وكثرة، إما حسا كالنبات والمال، أو
معنى كنوم الإنسان بالفضائل والصلاح.
وشرعاً : إخراج جزء من مال مخصوص لقوم
مخصوصين بشرط مخصوصة، وسميت صدقة المال
زكاة، لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه
وتنميته. وركيتها ووجوهاً ثابتان بالكتاب والسنة
والإجماع. فمن جحد وجوهاً مرتد، لأنكاره ما قام
من الدين ضرورة.

ومن أقر بوجوهاً وامتنع من أدائها أخذت منه
كرهاً، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها.
وقرنت بالصلة في القرآن الكريم في اثنين

(١) سورة التور / ٥٦

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(٣) حديث «الصلة لواقتها»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ «سألت النبي ﷺ أي
العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها...» (فتح
الباري / ٩ ط السلفية، وصحبي مسلم بتحقيق محمد فؤاد
عبد الباطي / ٤٠ ط عيسى الحلبي - ١٣٧٤هـ).

المroe في الإسلام، وإذا كانت آخر ما يخرج به المسلم
من الدنيا دخل بها الجنة، كما قال عليه السلام: «من كان
آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». ^(١)

والإيمان أيضاً برسالة محمد ﷺ هو إيمان بجميع
ما جاء به من عند الله وما تتضمنه رسالته، وإيمان
بجميع الرسل، وتصديق برسالاتهم.

والجمع بين هذين الأصلين في هذا الركن
الركن الذي يسبق كل الأركان تتحقق به باقي
الأركان.

الركن الثاني : إقام الصلاة .

٢١ - الصلاة لغة بمعنى الدعاء، وقد أضاف
الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وسمى
مجموع ذلك الصلاة، أو هي منقولة من الصلة التي
ترتبط بين شيئين، فهي بذلك صلة بين العبد
وربه، وفرضت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة
سنة.

ووجوب الصلوات الخمس من المعلوم من
الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن جحدها كلها أو بعضها فهو كافر مرتد.

أما من أقر بوجوهاً وامتنع من أدائها، فقيل:
فاسق يقتل حداً إن تناهى على الامتناع، وقيل:

(١) حديث : «من كان آخر كلامه ...»، أخرجه أبو داود والحاكم
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً، قال الحاكم،
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال
شعب الأرناؤوط: وفيه صالح بن أبي غريب - أحد روائـه -
روى عنه جماعة من الثقات، وونقه ابن حبان، وباتقي رجالـه
ثقة (سنن أبي داود ٤٨٦ / ٣ ط استانبول، والمصدر ٣٥١ / ١)
نشر دار الكاتب العربي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعبـ
الأرناؤوط ٢٩٦ / ٥ نـشر المكتب الإسلامي).

الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١) وقوله تعالى : (أتموا الحج والعمرة لله).^(٢)
ومن السنة قوله ﷺ : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ».^(٣)

فركتيته ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد ذلك فهو كافر.
ومن أقرب به وتركه فالله حسنه لا يتعرض إليه بشيء، لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدها.
ر: (حج).

ثانيا - الإسلام بالتبعية
إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه :
٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، أو من في حكمهم - كالجنون إذا بلغ الجنونا - فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم.
وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبا كان أو أما، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده.
وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد، لأن الولد يشرف بشرف أبيه ويتنسب إلى قبيلته.
وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد وإن علا - يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في

وثمانين آية. وفرضت في مكة مطلقة أولاً، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تحب فيها، ومقدار النصاب في كل ر: (زكاة).

الركن الرابع : الصيام .
٢٣ - الصوم لغة : مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه : صام عنه. وفي الشرع : الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوماً كاملاً بنية التقرب.

ووجوبها وركنتها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيامكم معدودات).^(١) وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).^(٢)

ومن السنة قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »^(٣) ر: (صيام).

الركن الخامس : الحج .
٢٤ - الحج في اللغة :قصد. وشرعه : القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفي أيام مخصوصة.
والأصل في وجوبه قوله تعالى : (ولله على

(١) سورة آل عمران/٩٧

(٢) سورة البقرة/١٩٦

(٣) حديث : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا »، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ « أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا... ». (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /٢٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

(١) سورة البقرة/١٨٣

(٢) سورة البقرة/١٨٥

(٣) حديث : « صوموا لرؤيته ... ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٤/١١٩ ط السلفية، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٦٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون بها مسلماً، كالصلوة منفرداً، والصوم، والحجّ الذي ليس بكامله، والصدقة، وممّا اختص بشرعونا، ولو من الوسائل كالتيّم. وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشعائر، كالصلوة بجماعة والحجّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن، يكون به مسلماً، وإليه أشار في المحيط وغيره.^(١)

وقد اعتبر الفقهاء جلة من الأفعال تقوم دلالة على كون الشخص مسلماً، ولو لم يُعرف عنه النطق بالشهادتين.

أ- الصلاة :

٢٨ - يرى الحنفية والحنابلة أنه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصلاة. لكن قال الحنابلة: يحكم بإسلامه بالصلاحة سواء في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرداً، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، وإنما فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إني نهيت عن قتل المسلمين»^(٢) وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم

(١) الدر المختار / ١ / ٣٧٣٦٤، والمغني / ٢ / ٣٩٠ - ٣٧٣٦٤، وأخرجه أبو داود من

(٢) حديث: «إني نهيت عن قتل المسلمين»، أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال المنذري: وفي إسناده أبو يسار القرشي، مثل عنه أبو حاتم الرازبي، فقال: عبّر، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة، وهو كما قال الحافظ ابن حجر: عبّر الحال أيضاً (عون المعبد / ٤ ط المتند، وجامع الأصول / ٤ ط ٧٤٤ نشر مكتبة الحلوي ١٣٩٠ هـ)، وتقريب التهذيب / ٢ ط ٤٨٢ نشر دار المعرفة ١٣٩٥ هـ).

حكمهم، ولو كان الأب حياً كافراً، وذلك لقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم ببيان الحقنا بهم ذريتهم).^(١)

وقال الشوري: إذا بلغ الصبي بغير بين دين أبيه، فأيهما اختار كان على دينه.^(٢)

الإسلام بالتبعية لدار الإسلام :

٢٦ - يدخل في ذلك الصغير إذا سبي ولم يكن معه أحد من أبويه، إذا أدخله السابي إلى دار الإسلام. وكذلك لقيط دار الإسلام، حتى لو كان ملقطه ذمياً. وكذلك اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين، فإنه يتبع كافله وحاضنه في الدين، كما صرّح بذلك ابن القيم.^(٣)

وانفرد الحنابلة بأن الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحد من أبويه الذميين، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». ^(٤)

ثالثاً - الإسلام بالدلالة :

٢٧ - قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر متى فعل

(١) سورة الطور / ٢١

(٢) البائع / ٤ / ١٠٤، وابن عابدين / ٤ / ٣٤٨، والشريبي / ٤ / ٢٠٦ -

٢٠٧ ، والمسوقي على الشرح الكبير / ٤ / ٣٠٨ ، والزرقاني على

خليل / ٢ / ٦٩ ، والمغني / ٨ / ١٤٠ - ١٣٩ ، وكشف النقاع

١٨٣ / ٦

(٣) شفاء العليل ص ٢٩٨ ، والمغني / ٨ / ١٤٠

(٤) حديث «كل مولود...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «ما من مولود إلا يولد على

الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه...» (فتح الباري / ١١ / ٤٩٣)

ط السلفية، وصحّح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

ط ٢٠٤٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ).

صلى في دار الإسلام فليس بمسلم، لأنه قد يقصد الاستئثار بالصلاحة وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم، لأنه لا تهمة في حقه.^(١)
والدليل لذلك قوله ﷺ : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخرفوا الله في ذمته».^(٢) فجعلها حدا بين الإيمان والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، وأنها عبادة تختص المسلمين
فإلياتي بها إسلام، كالشهادتين.

قال ابن قدامة :^(٥) من صلى حكمنا بإسلامه ظاهرا، أما صلاته في نفسه فأمر بيده وبين الله تعالى .

الصلاحة^(١) وقوله : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخرفوا الله في ذمته».^(٢) فجعلها حدا بين الإيمان والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، وأنها عبادة تختص المسلمين
فإلياتي بها إسلام، كالشهادتين.

وقال الحنفية : لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إن صلاتها كاملة في الوقت مأموراً في جماعة، إلا أن محمد بن الحسن يرى أنه حتى لو صلى وحده مستقبل القبلة فإنه يحكم بإسلامه، وقال المالكيه وبعض الشافعية : لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته، لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلم يصر مسلماً بفعلها، كالحج والصيام، وأن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».^(٣) وقال بعضهم : إن

(١) حديث : «العهد . . . ، أخرجه الترمذى والنسائى من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعاً، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال المباركفورى : وأخرجه أبى أحد وأبى داود وأبى ماجة وأبى حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح، ولا نعرف له علة (تحفة الأحوذى ٧ / ٣٦٩ ط السلفية)، وسنت النسائى ١ / ٢٣١ شر المكتبة التجارية، وجامع الأصول ٥ / ٢٠٣ شر مكتبة الحلوانى، وشرح السنة للبغوى ٢ / ١٨٠ نشر المكتب الإسلامى .

(٢) حديث : «من صلى صلاتنا . . . ، أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعاً (فتح البارى ١ / ٤٩٦ ط السلفية) .

(٣) حديث : «أمرت أن أقاتل . . . ، أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»، وفي رواية مسلم «إلا بحقها =

= حسابهم على الله». (فتح البارى ١ / ٧٥ ط السلفية، وصحيف مسلم ١ / ٥٣ ط استانبول، وجامع الأصول ١ / ٢٤٥ نشر مكتبة الحلوانى).

(١) بدائع الصنائع ٤ / ١٠٣ ، والمغني ٢ / ٢٠١ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٥ .

(٢) حديث : «من صلى صلاتنا . . . ، سبق تحريره (٢٧ / ٢٧) .

(٣) حديث : «إذا رأيت الرجل يتعماد المساجد . . . ، أخرجه الترمذى وأبى ماجة وأبى أحد والحاكم وأبى حبان وأبى الدارمى من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب، قال الذهبي : هذه ترجمة للمصريين، لم يختلفوا في صحتها وصدق روایتها، غير أن شيخي الصحيح البخاري ومسلم لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله : في إسناده دراج وهو كثیر الماكير (تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية)، وسنت ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٢٦٣ ط عيسى الحلبى ١٣٧٢هـ، ومسند أبى أحد بن حتبيل ٦٨ / ٣ ط الميمنية، والمستدرك ٢١٢ / ٢١٣ ، نشر دار الكتاب العربى، وسنت الدارمى ٢٧٨ / ٢٧٨ ط مطبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ .

(٤) سورة التوبة ١٨ .

(٥) المغني ٢ / ٢٠١ .

إسلام

انظر : سلم

إسلاف

انظر : سلف

إسناد

التعريف :

١ - الإسناد لغة يكون :

أ - بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه.

ب - ويأتي أيضاً بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه. (١)

ويأتي اصطلاحاً لمعان :

أ - إعانته الغير، كالمريض مثلاً، بتمكينه من التوكل على المستند، ونحوه إسناد الظاهر إلى الشيء.

وتفصيل الكلام في الإسناد بهذا المعنى ينظر تحت عنوان : (استناد) و(إعانته).

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، ونتاج المروض مادة :
ـ (ستد).

فالرجل يتعهد المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات في أوقاتها وإنصات فيها لما يتلى من آيات الله، وما يلقى فيها من العبر والعظات، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا المؤمنون الطائعون والمخلصون في إيمانهم لله، فلا جرم أن كان هذا الحديث النبوى يشير إلى أن هذا الارتياد هو أمارة على الإيمان، يشهد له قوله تعالى : (إِنَّمَا يُعْمَلُ فِي مساجد الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). الآية.
ب - الأذان :

٢٩ - ويحكم بإسلام الكافر بالأذان في المسجد وفي الوقت، لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا، وليس مجرد أنه يشتمل على الشهادتين، بل لأنه من قبيل الإسلام بالفعل.

ج - سجود التلاوة :

٣٠ - ويحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة، لأنه من خصائصنا، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار في قوله تعالى : (وَإِذَا قرئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يسجدون). (١)

د - المحج :

٣١ - وكذلك لوحج، وتهبأ للحرام. ولبني وشهد الناسك مع المسلمين، فإنه يحكم بإسلامه. وإن لم يشهد الناسك، أو شهدتها ولم يلب، فلا يحكم بإسلامه. (٢)

(١) سورة الانشقاق / ٢١

(٢) بدائع الصنائع ١٠٣ / ٧

إسناد - ٤

والمراد بالطريق: سلسلة رواة الحديث، والمراد بمن المروي الحديث: الفاظ الحديث المروي.

وأما الإسناد فهو ذكر ذلك الطريق وحكياته والإخبار به.

في بين (الإسناد) و(السند) تباعين. وهذا الوجه هو المشهور في التفريق بين الاصطلاحين. قال السخاوي: هو الحق.

ونقل السيوطي في التفريق بين الاصطلاحين خلاف هذا. قال: قال ابن جماعة والطبيبي: السند هو الإخبار عن طريق المتن، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله.

هذا ما نصوا عليه في الفرق بين الاصطلاحين، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجدهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيراً بنوع من التساهل أو المجاز، حتى لقد قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد.^(١)

منزلة الإسناد:

٤ - يقول الأصوليون: إن الاحتجاج بالسنة موقوف بالنسبة إلينا على السند، بأن يقول المحتج بها: حدثني فلان من غير واسطة، أو بواسطة أنه ﷺ قال: أفعل، أو أفركذا.. وإن لم يكن الاحتجاج موقعاً على السند بالنسبة إلى الصحابة، أي لسماعهم الأحاديث من النبي ﷺ مباشرة. ومبادرتهم لرؤية أفعاله.^(٢) وهذا في غير

ب - ما يذكر لتفويبة القضية المدعاة. والكلام فيه تحت عنوان (إثبات) و(سند).

ج - بالإضافة، ومنه قوله: إسناد الطلاق إلى وقت سابق^(١) وتفصيله في مصطلح (إضافة).

د - الطريق الموصى إلى متن الحديث. وبيانه فيما يلي:

الإسناد بمعنى الطريق الموصى إلى متن الحديث:
٢ - هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين، وله عندهم إطلاقان:

الأول: أن إسناد الحديث هو ذكر سنته، وهو ضد الإرسال.^(٢) والسند: سلسلة رواته بين القائل والراوي الأخير. وهذا الاصطلاح في الإسناد هو الأشهر عند المحدثين.

الثاني: ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ. فمقابل الحديث المسند - على هذا القول - الحديث الموقوف، وهو ما لم يرفع إلى النبي ﷺ. بل هو من قول الصحابي، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي.^(٣)

العلاقة بين (الإسناد) و(السند):

٣ - السند:

السند هو الطريق الموصى إلى متن الحديث.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٧ / ٢ ط عيسى الحلبي، ورد المحhtar ٦٢٢ / ٢ ط الميمنة.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١٧٣ / ٢، وكشف اصطلاحات الفنون ٦٣١ / ٣. وينبغي أن نعلم أن في (الإرسال) اصطلاحات أخرى (رسالة إرسال).

(٣) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩، ٤٠، وتدريب الرواية ص ١١٧، ١١٨.

(١) تدريب الراوي للسيوطى شرح تقريب النواوى ص ٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٣١ / ٣

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٠٠

والقادح هو الأصل والظاهر. كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته.^(١)

ولا يلزم من صحة الحديث ظاهراً أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.^(٢)

ولكن إسناد الحديث ليس بشرط لصحة الحديث المرسل، ويحتاج به إن كان الذي أرسله ثقة، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقيل في تعلييل ذلك: من أنسد فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، أي بالصحة. ولا يقبله الإمام الشافعي إلا إن اعتضد بها يقويه.^(٣)

وفي المسألة تفصيات أخرى. انظر (إرسال) وال الصحيح أن المسند من الأحاديث أقوى من المرسل.^(٤)

صفات الأسانيد :

٧ - يوصف الإسناد بصفات مختلفة، فقد يوصف مثلاً بالعلو أو بالنزول. فإن كانت الوسائط قليلة فهو إسناد عال، وإن كانت كثيرة فهو نازل. كما يوصف الإسناد بالقوة والصحة، أو بالحسن أو بالضعف، وقد يقال: إسناد معنون،

المتواتر، أما المتواتر فيعني توافره عن بيان إسناده. وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن عبدالله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين، ولسولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.^(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدرى.^(٢)

٥ - وإنما احتياج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتوثيق منها، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوون بها ما يذهبون إليه. قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.^(٣)

الإسناد وثبوت الحديث :

٦ - إن كان إسناد الحديث صحيحاً لم يلزم منه صحة المتن وثبوته، لاحتمال كون الحديث شاذًا، أو لاحتمال وجود علة قادحة. فإن الحديث إنما يكون صحيحًا إذا جمع إلى صحة الإسناد السلام من الشذوذ والعلة. إلا أن بعضهم ذكر أن أئمة نقد الحديث إذا قال الواحد منهم في حديث: إنه صحيح بالإسناد، لم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣، ٤

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمعد الحفي اللكتوني ص ٨٤

نشر مكتبة المطبعات

(٣) شرح مسلم الشبوت ١٧٤ / ٢

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية الفتازانى

٣١١، ٧٤ / ٢ ط ليبا.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦ / ١

(٢) فيض القدير ٤٣٣ / ٤ ط مصطفى محمد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦ / ١، والإمداد لمعرفة علوم الإسناد ص ٣ ط حيدر أباد دائرة المعارف العثمانية.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤ / ١

أو مدلس، أو غريب، أو غير ذلك^(١) ويعرف ذلك كله بالرجوع إلى مواطنه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصولي.

ما يحتاج إلى الإسناد. والإسناد في العصر الحديث:

٨ - يحتاج إلى الإسناد كل ما يحتاج به مما ليس بمتواتر، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد.^(٢) ومنه أيضاً ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المروية بالإسناد. وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الدين، حتى إنه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها.

إلا أن الإسناد ترك غالباً في هذه الأعصر الأخيرة، حتى في كتب الحديث. ولعل ذلك اكتفاء من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، أو لشهرتها عنهم، مما يغنى عن إيراد الأسانيد، ونظر الطول الأسانيد ونزوها بدرجة تضعف الثقة بها، فلا تكاد تكافئ ما قد يبذل فيها من الجهد. ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية.

(١) شرح مسلم الثبوت ٢٠٧ / ٢، وشرح المضد على مختصر المتصر ٣١١ / ٢

(٢) الإنقاذ للسيوطى ١ / ٧٤ - ٧٦ ط الثانية مصطفى الحلبي.

إسهام

: التعريف

١ - الإسهام في اللغة يأتي بمعنىين : الأول : جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب، يقال: أسممت له بـألف، يعني أعطيته ألفاً.

ويصبح الشخص ذاته في أمور منها: الميراث، والقسمة، والغئمة، والفيء، والنفقة، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك.

والثاني : الإقراع . يقال: أسمهم بينهم، أي أقرع بينهم.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنين.

الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة).

٢ - الإسهام في جميع حالات الاشتراك، كالاشتراك في الهدي، يجعل لكل من المشتركين سهماً فيه.

والاشتراك في العمل يجعل لكل من المشتركين سهماً من الربح أو تحمل الخسارة. كما يثبت الإسهام لكل من الشركاء نصيباً في الشفعة. والاشتراك في الرهن - إذا رهن عيناً عند اثنين - يجعل لكل من المرتدين حظاً في حفظها.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (سهم).

إسهام ٣ ، أسرى، إشارة ١

والاشتراك في الجناية الخطأ يوجب على كل من الجناة حظاً من الديمة، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمل الديمة في جناية الخطأ.

وقد فصل الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصة به.

إشارة

التعريف :

١ - الإشارة لغة : التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين وال حاجب وغيرها. وأشار عليه بذلك : أبدى له رأيه، والاسم الشوري.

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية، و تستعمل مجازاً في الذهنية، كإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عدي بـ «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد، ونحوها، وإن عدي بـ «على» تكون بمعنى الرأي.^(١)

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليون في بحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنها لازم له. كدلالة قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة)^(٢) على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح. أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتadar فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، وسيأتي تفصيل ما يتصل بذلك في الملحق الأصولي.

الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) :

٢ - اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطيب القلوب، بل هي مندوبة في ذلك، وإقراع المسافرين نسائه لإخراج من يسافر بها منهن، والإقراع بينن لتعيين من يبدأ بها في القسمة، ونحو ذلك.

كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز، قطعاً للخلاف وتطبيباً للقلوب.

ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر، كمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعيّن. فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة، وأقر ذلك غيرهم.^(١) وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق .

أمير

انظر : أسرى

(١) الكليات ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، واللسان، والمصبح مادة : (شور).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٦

(١) فتح القدير ١٥ / ٨ ، وفتاوي قاضي خان ١٥٥ / ٣ ، والمعنى

إشارة ٢ - ٥

وفي اللعان والقذف خلاف. فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة: إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيها، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد، وقال مالك والشافعي وبعض الحنابلة: إشارة الآخرين كنطقوه فيها.^(١)

ولا فرق في اعتبار إشارة الآخرين بين أن يكون قادراً على الكتابة، أو عاجزاً عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصالة أو طارئاً عند جمهور الفقهاء.^(٢)

ونقل عن المتولي من الشافعية: إنها تعتبر إشارة الآخرين إذا كان عاجزاً عن الكتابة، لأنها أضبطة.^(٣) ولم يفرق المالكيّة بين إشارة الآخرين وكتابته، فظاهره أنه لا يشترط لقبول إشارته العجز عن الكتابة.^(٤)

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلي: أـ أن يكون قد ولد آخر، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت. وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة، وفي هذا من الخرج ما فيه، وقدر التمرتاشي الامتداد لستة. وفي التتارخانية: أنه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهومة اعتبرت إشارته كعباراته وإن لم تتعبر.^(٥)

الألفاظ ذات الصلة:
أـ الدلالة:

٢ـ الذلالة: كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر، كدلالة اللفظ على المعنى، وهي أعم من الإشارة.^(٦)

بـ الإيماء:

٣ـ الإيماء: مرادف للإشارة لغة، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه: إلقاء المعنى في النفس بخفاء.^(٧)

صفتها (الحكم الإجمالي):

٤ـ الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد بالنطق، ولكن الشارع يقييد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح، فإذا عجز إنسان عنها، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة.^(٨)

إشارة الآخرين:

٥ـ إشارة الآخرين معتبرة شرعاً، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإيجار، والرهن، والنكاح، والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك للأقارب - ماعدا الإقرار بالحدود، ففيه خلاف كما يأتي قريباً - والدعوى، والإسلام.

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم،

(١) روضة الطالبين ٨/٣٩، والمغني لابن قدامة ٣/٥٦٦، ٧/٣٩٦ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥، والقوانين

الفقهية ص ١٦١

(٢) إعانته الطالبين ٤/١١، وروضة الطالبين ٣/٣٤١، وموهاب الجليل ٤/٢٢٩

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٩

(٤) الدسوقي ٢/٤١٢ ط التجارية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥ واللجنة ترى أن هذا القول الأخير هو الذي يتبعه أن يعتمد درءاً للخرج.

(١) الكليات ١/٣٣٦

(٢) الكليات ٢/٣٢٠

(٣) المثور في القواعد ١/١٦٤ - ١٦٥

إشارة ٥ - ٨

(٤) إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحيث.

(٥) إذا حلف بالإشارة لا تتعقد يمينه إلا في اللعان.^(١)

إقرار الآخرين بما يوجب الحد:

٦ - اختلف الفقهاء في صحة إقرار الآخرين بالزنى وغيره من الحدود. فذهب الشافعية، والقاضي من الخنبلة، وابن القاسم من المالكية إلى أنه يحد إن أقر بالزنى بإشارته، قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد بإقراره بالزنى، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلحي : (حدود، وإقرار).

إشارة الآخرين بالإقرار بما يوجب القصاص :

٧ - إشارته في ذلك مقبولة في قول الفقهاء في القصاص، لأنه من حقوق العباد.^(٣)

تقسيم إشارة الآخرين :

٨ - صرحت الشافعية بأنه إذا كانت إشارة الآخرين

(١) الأشباء والنظائر ص ٢٤٧ ، والمثور ١/١٦٤ ، وإعاثة الطالبين ٤/١٦ ، وروضة الطالبين ٨/٣٩ - ٤٠

(٢) المغني ٨/١٩٦ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٤٥٩٣ ، ٤١٨٧/٩ ، وروضة الطالبين ٨/٣٩ ، والمغني ٣/٥٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥

ب - لا يقدر على الكتابة. جاء في تكميلة حاشية ابن عابدين : قال الكمال: قال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لأن دفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، وهو قول حسن، وبه قال بعض مشائخنا.

قال ابن عابدين : بل هذا القول تصريح بما هو مفهوم من ظاهر الرواية، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الآخرين لا يكتب، وكان له إشارة تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. ثم قال: فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته^(١)

وفي الأشباء والنظائر : أن المعتمد أن عدم القدرة على الكتابة ليس شرطا للعمل بالإشارة.^(٢)

وقال السيوطي والزرκشي من الشافعية: يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الآخرين مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الآخرين مقام النطق، منها:

(١) إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح.

(٢) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره.

(٣) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح، لأن إقامتها مقام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥ ، وتكملة ابن عابدين ٢/٨٢ ط الميمنة.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٣٨

إشارة ٩ - ١٢

بوجوب التحرير، تحرير تحرير الآخرين لسانه بالقراءة وهو جنب.^(١)

الشهادة بالإشارة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الآخرين بحال، وإن فهم إشارته كل أحد. لأن المعتبر في الشهادة اليقين، والإشارة لا تخلو عن احتمال.^(٢)

وذهب المالكية إلى أنها تقبل إذا كانت مفهمة.^(٣)

معتقل اللسان :

١١ - مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة صوبه صاحب الإنفاق أن معتقل اللسان - وهو واسطة بين الناطق والآخر - إن كان عاجزاً عن النطق فهو كالآخر، وتقوم إشارته المفهمة مقام العبارة، فإن أوصى بالإشارة، أو قرئت عليه الوصية، وأشار أن «نعم» صحت الوصية. والمذهب عند الحنابلة أن المعتقل اللسان لا تصح وصيته.^(٤)

إشارة الناطق :

١٢ - من كان مستطينا للنطق ففي إقامة إشارته مقام النطق اتجهان:

(١) تكملة ابن عابدين ٢/٨٢، والمغنى لابن قدامة ١/٤٦٣ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ٤٤، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٤٨ ط التجارية.

(٢) تحفة المحتاج ٨/٤٢١، والبحر الرائق ٧/٧٧، ونهاية المحتاج ٢٧٧/٨

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٩٩، والدسوقي ٤/١٦٨.

(٤) الأشباء والنظائر ص ٢٤٨ - ٢٤٩، وإنفاق ٧/١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٩.

بحيث يفهمها كل من وقف عليها فهي صريحة.^(١) وإن كان يختص بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهي كناية وإن انضم إليها قرائن.^(٢)

وتعرف نية الآخرين فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة. أما إذا لم يفهم إشارته أحد فهي لغو.^(٣)

وعند المالكية لا تكون إشارة الآخرين كناية، فإن كانت مفهومة فهي صريحة وإلا فلغو.^(٤)

ولم نعثر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة من الآخرين إلى صريح وكناية، وتفصيل ما يختص الإشارة في الطلق يأتي في بابه.

إشارة الآخرين بقراءة القرآن :

٩ - للفقهاء في المسألة اتجاهان:
الأول : يجب تحرير الآخرين لسانه في تكبير الصلاة وقراءة القرآن، لأن الصحيح يلزم النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لرمي الآخر. وهو قول الحنفية والشافعية، وقول القاضي من الحنابلة.

والثاني : لا يجب عليه ذلك، وهو مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وخرج بعض الحنفية والشافعية على قولهم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥، وشرح الزرقاني ٤/١٠٤.

(٢) إعانتة الطالبين ٤/١٦.

(٣) شرح الزرقاني ٤/١٠٤.

تعارض عبارة النص مع إشارته :

١٣ - سبق بيان المراد بعبارة النص وبإشارته (ر) ف (١)، فإذا تعارضت عبارة نص وإشارة آخر يرجح مفهوم العبارة في الجملة، على خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

رد السلام في الصلاة :

١٤ - اختلاف الفقهاء في جواز رد السلام في الصلاة، فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة. وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع. ^(١) وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة. ^(٢)

وأتفق الأئمة الأربع على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها. ^(٣) على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

فالراجح عند المالكية : أن الرد بالإشارة واجب. ^(٤)

ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة. ^(٥) وذهب الأحناف إلى أنه يكره رده بالإشارة باليد، ولا تفسد به الصلاة، جاء في حاشية ابن عابدين : رد السلام بيده لا يفسد لها، خلافاً لمن

(١) الأثر عن أبي هريرة أورده صاحب عون المعبود ٣٤٧/١.

المهند، ولم يتبسيء إلى كتاب من كتب الحديث.

(٢) حاشية عون المعبود ٣٤٧/١، وسبل السلام ١٤١، والمغني لابن قدامة ٨١٥/١.

(٣) شرح منح الجليل ١٨٣/١، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٨١٥/١، وحاشية ابن عابدين ٤١٥/١، ونهاية المحتاج ٤٤/٢.

(٤) منح الجليل ١٨٣/١.

(٥) إعانة الطالبين ٤١٩٠/٤، ونهاية المحتاج ٤٤/٢.

الأول : أنها لغوفي الجملة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق. وإنما قالوا بإلغائها، لأنها منها قوية دلالتها فإنها لا تقييد اليقين الذي تفيده العبارة، ومن المسائل التي استثنوها :

أ - إشارة المفتى بالجواب .

ب - أمان الكفار، ينعقد بالإشارة تغليباً لحقن الدم، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان، فانحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتله .

ج - إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته .

د - الإشارة بالعدد في الطلاق .

هـ - لو أشار المحرم إلى الصيد فصيده، حرم عليه الأكل منه. وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسبة لتشوف الشرع إلى إثباته، وبالإسلام والكفر.

الثاني : أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه، ما دامت مفهومه بين الناس ومتعارفاً بينهم على مدلولها. وقالوا : إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال (التعاطي)، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى : (قال : آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً) وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح خاصة، دون تعين المنكوبة أو الناكح. ^(٦)

(١) سورة آل عمران ٤١.

(٢) الأشباء والناظير للسيوطى ص ٢٤٨، ومواهب الجليل

٤/٤، والبدائع ١٦/٤، وابن عابدين ٤٤/٤، والمغني

٥٦٢/٣، والروضة ٣٩/٨، وإعانة الطالبين ٤/٤، وكشف

القناع ٤٥٣/٦ ط الرياض.

الإشارة في الشهد :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصللي في الشهد الإشارة بسبابته، وتسمى في اصطلاح الفقهاء «المسبحة» وهي التي تلي الإباهام، ويرفعها عند التوحيد ولا يحركها،^(١) الحديث ابن الزبير أنه **كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها**^(٢) وقيل يحركها، الحديث وأئل بن حجر أنه **رفع أصبعه فإذا رأيته يحركها**^(٣) وتفصيل كيفية الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها، والتحريك وعدمه يأتي في (الصلاحة).

إشارة المحرم إلى الصيد :

١٦ - إذا أشار المحرم إلى صيد، أو دل حلالا عليه فصاده حرم على المحرم أكله.^(٤) وهذا القدر لا

= النسائي ٥/٣ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وجامع الأصول ٥/٤٩٧ نشر مكتبة الحلواني.

(١) الروضة ١/٢٦٢ ، والمغني لابن قدامة ١/٢٨٣

(٢) حديث : «أنه **كان يشير بأصبعه إذا دعا**...» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقال النووي : إسناده صحيح (سنن النسائي ٣/٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣ هـ، وعون المعبد ٣٧٤ - ٣٧٥ ط الهند)، وجامع الأصول ٥/٤٠٤ نشر مكتبة الحلواني، والمجموع للنووي ٣/٤٥٤ ط المنبرية.

(٣) حديث : «أنه **رفع أصبعه**» أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي من حديث وأئل بن حجر رضي الله عنه، قال الحافظ البوسري تعليقا على إسناد ابن ماجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح. (سنن النسائي ٣/٣٧ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن ابن ماجة ١/٢٩٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ، وصحبي ابن خزيمة ١/٣٥٤ نشر المكتب الإسلامي، وسنن البيهقي ١٣٢/٢ ط الهند).

(٤) فتح القدير ١/٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/١٤٩، ومغني المحتاج ١/٥٢٤

عوا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب.^(١)

وعند الحنابلة يرد بالإشارة.^(٢)

وقد استدل القائلون بالرد بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال : «كنا نسلم على رسول الله **بعثني**، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا».^(٣)

واستدل القائلون بالرد بالإشارة بحديث جابر قال : «إن رسول الله **بعثني** لحاجة، ثم أدركته وهو يسير فسلمت عليه فأشار إلىي، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت على آنفا وأنا أصلي» وفي روایة لمسلم : «فلم يصرف قال : إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا أنك كنت أصلي».^(٤)

وتحديث ابن عمر عن صحيب أنه قال : «مررت برسول الله **بعثني** وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إلى إشارة».^(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٤، ٤١٥

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧١٥، ٧١٦

(٣) حديث : «كنا نسلم على رسول الله **بعثني**...». أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(فتح الباري ٣/٧٢ ط السلفية، وصحبي مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/٣٨٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/٤٨٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ).

(٤) حديث : «أن رسول الله **بعثني** لحاجة...» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحبي مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/٣٨٣، ٣٨٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث : «مررت برسول الله **بعثني** وهو يصلي». أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي من حديث صحيب رضي الله عنه، وقال الترمذى : حديث صحيب حسن. (تحفة الأحوذى ٢/٣٦٣ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ١/٥٦٨ ط استانبول، وسنن =

النبي ﷺ يستلمها». ^(١) كما اتفقا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه». ^(٢)

وأختلفوا في الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر الاستلام. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الركن اليماني قياساً على الحجر الأسود. ^(٣)

التسليم بالإشارة :

١٨ - لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليد أو الرأس للناطق، ولا يسقط فرض الرد عنه بها. لأن السلام من الأمور التي جعل لها الشارع صيغة مخصوصة، لا يقوم مقامها غيرها، إلا عند تعذر صيغتها الشرعية. وتکاد تتفق عبارات الفقهاء على القول: بأنه لابد من الإسماع، ولا يكون الإسماع إلا بقول. ^(٤)

(١) : حديث «ما تركت استلام هذين الركنين . . . ، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٤٧١ ط السلفية).

(٢) حديث : «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير . . . ، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فتح الباري ٤٧٦ ط السلفية).

(٣) مغني المحتاج ١/٤٨٨ ، والبحر الرائق ٢/٣٥٥ ، وابن عابدين ٢/١٦٦ ، والدسقري ٢/٤١ ، والخوشبي ٢/٣٢٥ - ٣٢٦ ، وكشاف القناع ٢/٤٧٨ - ٤٧٩ ، والمغني ٣/٣٩٣ - ٣٩٦ أولى.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٤٨ ، وكفاية الطالب ٢/٣٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٥

يعلم فيه خلاف بين الفقهاء، لحديث أبي قتادة في قصة اصطياده وهو غير محروم، قال: فقال النبي ﷺ: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو وأشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». ^(١) وإن لم تكن منه إعانة على قتله بشيء حل له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السابق. ^(٢)

وأختلف الفقهاء في وجوب الجزاء على المشير، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الجزاء، لأن الإشارة إلى الصيد من مظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه، فتكون جنائية على الصيد بتفويت الأمان على وجه ترتب عليه قتله، فصارت كالقتل. ^(٣)

و عند المالكية والشافعية لا جزاء على المشير، لأن النص علق الجزاء بالقتل، وليس الإشارة قتلا. ^(٤)

الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني :

١٧ - اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد أو غيرها عند الطواف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت

(١) حديث : أبي قتادة في قصة اصطياده. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري ٤/٢٩ ، ٢٨/٤ ط السلفية ، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٨٥٣/٢ ، ٨٥٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) سبل السلام ١٩٣/٢

(٣) فتح الcedir ٢/٢٥٧ ، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٣

(٤) مغني المحتاج ١/٥٢٤ ، وروضة الطالبين ٣/١٤٩ ، والقوانين

الفقهية ٩٢ ط دار القلم - بيروت ، والخطاب ١٧٦/٣

عليه يمينه، وقف حتى تفهم إشارته^(١) ونسب الزركشي هذا للإمام الشافعي. وانظر مصطلح (أيمان).

إشارة القاضي إلى أحد الخصوم :

٢٠ - لا يجوز للحاكم أن يعمل أعملاً لا تسبب التهمة وسوء الظن في مجلس الحكم، مما يوهم أنه يفضله على خصميه، كالإشارة لأحد الخصومين باليد، أو بالعين أو بالرأس، لأن ذلك يسبب انكساراً للقلب الخصم الآخر، وقد يحمله ذلك على ترك الدعوى واليأس من العدالة، مما يتربّط عليه ضياع حقه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

وقد ورد في الحديث : « لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرءوس والإشارة »^(٣). وروى علقة عن عطاء بن أبي رباح قال : « كانوا يكرهون التسليم باليد ». ^(٤) يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الأصم ومن في حكمه، وغير المدور على إسماعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة في حقه، وقال بعض الفقهاء : إذا سلم على أصم لا يسمع ينبغي أن يتلفظ بالسلام، لقدرته عليه، ويشير باليد^(٥). ويسقط فرض الرد من الآخرين بالإشارة، لأنه مدوره، ويرد عليه بالإشارة والتلفظ معاً^(٦). وانظر مصطلح : (سلام).

وقد روى عمر بن شبه في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « من ابْتَلَى بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لَحْظِه وإشارته ومقدمه، ولا يرفع صوته على أحد الخصومين ما لا يرفع على الآخر » وفي رواية : « فَلَيُسُوءُ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالإِشَارَةِ وَالْمَجْلِسِ ». ^(٧)

الإشارة في أصل اليمين :

١٩ - لا تعتقد يمين الناطق بالإشارة، لأنها لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته. أما الآخرون فذهب بعض الفقهاء إلى أن يمينه لا تنعقد^(٨). وذهب آخرون إلى أنه إذا كانت له إشارة مفهمة حلف، وتصح يمينه، وإن كانت غير مفهمة، ووجبت

(١) حديث : « لا تسلموا تسليم اليهود... » أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وقال عنه صاحب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : سنه جيد (تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف ٢٩٠ / ٢) نشر الدار القيمة بالمنـدـ١٣٨٦ـهـ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٤٦٣ / ٢ ط السلفية ١٣٧٨ـهـ).

(٢) الأثر عن عطاء بن أبي رباح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٤٦٤ / ٢ ط السلفية ١٣٧٨ـهـ).

(٣) الأذكار للنووي ص ٢٢٠ - ٢٢١، ونهاية المحتاج ٤٨ / ٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المشور في القواعد ١٦٥ / ١

(١) المنفي لابن قدامة ٩/١٩٠ ط بولاق، والمشور في القواعد ١١٥ / ٤١٧، وكشف النقاع ١١٥ / ٤١٧.

(٢) المنفي لابن قدامة ١٠/٧١ ، والبحر الرائق ٦/٣٠٦ - ٣٠٧ ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ٤/٥٣٨ مادة ١٧٩٨

(٣) حديث : « من ابْتَلَى بالقضاء... » أخرجه أبو يعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال الميثمي والشوكتاني : وفي إسناده عبادة بن كثير الثقفي وهو ضعيف (نيل الأوطار ٨/٢٧٥ ط المطبعة العثمانية، وجمع الزوائد ٤/١٩٧ نشر مكتبة القدسية، وسنن الدارقطني ٤/٢٠٥ نشر السيد عبدالله هاشم يباري بالمدينة المنورة ١٣٨٦ـهـ).

دنياه قتل نفس خلاف الظاهر وغير المعتمد. ^(١)

إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية:

٢٢ - إذا كان المحتضر قادرًا على النطق فلا تقبل إشارته، أما إذا كان غير قادر على النطق فإشارته تقوم مقام عبارته. وفي حاشية ابن عابدين: إن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع:

الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء. ^(٢)

وعند المالكية: أن الإشارة المفهمة كالنطق مطلقاً. ^(٣) وعلى هذا فإن إشارة المحتضر إلى تصرف مالي كعبارته، سواءً كان قادرًا على النطق أم لا.

إشارة المحتضر إلى الجاني عليه:

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعتبر قول المحتضر: قتلتني فلان، ولا يكون ذلك لوثاً، لأنه لا يقبل دعواه على الغير بماله، فلا يقبل ادعاؤه عليه بالدم، وأنه مدع فلا يكون قوله حجة على غيره. ^(٤) لحديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» ^(٥) فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى. وذهب مالك إلى أنه إذا قال المحتضر الحر المسلم البالغ العاقل: قتلتني فلان عمداً، ثم مات فإنه يكون لوثاً، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامية. أما إذا قال: قتلتني خطأ، ففي ذلك عن الإمام مالك روايتان:

إحداهما: لا يقبل قوله، لأنه يتهم على أنه أراد إغناه ورثته.

والثانية: أن قوله يقبل، وتكون معه القسامية، ولا يتهم، لأنه في حال يصدق فيه الكاذب، ويتب فيه الفاجر، فمن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلماً، وغلبة الظن في هذا ينزل منزلة غلبة الظن في صدق الشاهد، والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط. وتزوده من

إشاعة

التعريف:

١ - الإشاعة مصدر أشع، وأشع ذكر الشيء: أطّاره وأظهّره، وشاع الخبر في الناس شيوعاً أي انتشار وذاع وظهر. ^(٦)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

(١) شرح الزرقاني ٨/٥٠، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٩، والأشباه والنظائر ص ٢٤٨، ومعنى المحتاج ٣/٥٣، وتحفة المحتاج ٦/٩٣.

(٣) مواهب الجليل ٤/٢٢٩.

(٤) لسان العرب والمصاحف المير مادة: (شيء).

(٥) المجمع لل النووي ١٩/٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/٥٠١، والجمل على شرح المنجع ٥/١٠٦، وروضة الطالبين ١٠/١١.

(٦) حديث: «لو يعطي الناس . . .» آخرجه البخاري ضمن قصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم - واللفظ له - مرفوعاً، ولم يذكر القصة (فتح الباري ٨/٢١٣ ط السلفية، وصحيحة مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٣٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلاً عن أن يثبت به حكم .

على أن من واجب أولي الأمر قطع دابر الفساد بالطرق المناسبة .

٣ - وقد تكون الإشاعة طريقة لثبوت بعض الأحكام ، ومن ذلك : أيهان القساممة ، فإنها يكتفى لطلبها بالإشاعة ، فالإشاعة هنا تعتبر لوثا .^(١)

ومن ذلك : سقوط الحد عن الزوجين إن دخلا بلا شهود ثبت الوطء ، إن فشا النكاح ، أي شاع واشتهر .^(٢)

٤ - وإذا كان إظهار الشيء يترب عليه من الوقع في الحرام ، فإن إشاعته تكون مطلوبة ، وذلك بإشاعة الرضاعة من ترضع ، قال ابن عابدين :

الواجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ، وليشهرنه ويكتبنه احتياطا .^(٣)

مواطن البحث :

٥ - تنظر مواطن الإشاعة في أبواب الرضاع ، والنكاح ، والشهادة ، والقساممة ، والصيام (في رؤية الملال) والقذف ، وأصل الوقف ، وثبوت النسب .

= موقفاً عليه أنه قال : «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فإني القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدرى ما اسمه يحدث» .

(١) قليوبي ٤/٣٢، ١٦٥

(٢) الجواهر ١/٢٧٥

(٣) ابن عابدين ٢/٤١٥

وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها .^(٤)

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بـاللفاظ أخرى غير الإشاعة كالاشتهر ، والإفساء ، والاستفاضة .^(٥)

الحكم الإجمالي :

٢ - قد تكون الإشاعة حراما ، إذا كانت إظهاراً لما يمس أعراض الناس كـإشاعة الفاحشة ، لقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) .^(٦) هذا هو الحكم الأخروي ، وبالنسبة للحكم المترتب على الإشاعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه ، وإلا فالتعزير . ر : (قذف ، تعزير) .

أما المشاع عنه فلا عقوبة عليه بمجرد الإشاعة ، قال القليوبي : لا يكتفى بالإشاعة - أي شيع الزنى - في جواز القذف ، لأن الستر مطلوب .^(٧) وقد ورد أن في آخر الزمان «يجلس الشيطان بين الجماعة ، فيتكلّم بالكلمة فيتحدثون بها ، ويقولون : لا ندرى من قالها» .^(٨)

(١) ابن عابدين ١/٩٧، ٤١٥، ٤٢٠/٥ ط بولاق ثلاثة ، والجواهر ١/٢٧٥ ط دار المعرفة ، والنظم المستمدب بهامش المذهب ٢/٣١٠ ط دار المعرفة .

(٢) الجواهر ٢/٢٤١، ٢٤٢ ، وابن عابدين ١/٩٧ ، وقليوبي ٤/٣٢ ط الحلبي ، والقرطبي ١٢/٢٠٦ ط دار الكتب ، وهامش المذهب ٢/٣٢٦

(٣) سورة النور ١٩

(٤) القرطبي ١٢/٢٠٦ ، وقليوبي ٤/٣٢

(٥) ورد في آخر الزمان «يجلس الشيطان ...». أخرج جماعة مسلم في مقدمة صحيحه (١٢/١) - ط الحلبي عن عبد الله بن مسعود =

وحكى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه: ما يوهم الاشتغال على وصف مخيل. وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب.^(١)

وأوضح تعريف له هو ما قاله شارح مسلم الثبوت: الشبه هو ما ليس بمناسب لذاته، بل يوهم المناسبة، وذلك التوهم إنما هو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فيتوهم فيه المناسبة، كقولك: إزالة الخبث طهارة ترداد للصلة فتعين فيها الماء، ولا يجوز مائعاً آخر، كإزالة الحدث يتعين فيها الماء.^(٢)

وفي المستصنفي: قياس الشبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، وذلك كقول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبهاً له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح، فلا يستحب فيه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف.^(٣) وفي الرسالة يقول الشافعي في قياس الشبه: يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه، فقد يختلف القاييسون في هذا.^(٤)

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٩ ط مصطفى الحلبي.
 (٢) فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت بامثل المستصنفي ٢٠١/٢ ط بولاق (الأميرة).

(٣) المستصنفي ٢١٢، ٣١١ ط السابقة.

(٤) الرسالة ص ٤٧٩ ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحد شاكر.

أشباه

التعريف اللغوي :

- ١ - الأشباه جمع مفرده شبه، والشبة والشبة: المثل، والجمع أشباه، وأشباه الشيء مائله، وبيتهم أشباه أي أشياء يتشابهون بها.^(١)

التعريف الاصطلاحي :

أ - عند الفقهاء :

- ٢ - لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغوي .

ب - عند الأصوليين :

- ٣ - اختلف الأصوليون في تعريف الشبه، حتى قال إمام الحرمين الجويني: لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده.

فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتغاله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنني تفرقان.

وقال القاضي أبو بكر: هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزمـاً لما يناسبه بذاته.

(١) لسان العرب مادة (شبه).

٦ - لكن الاعتماد على الشبه بقول أهل الخبرة يكون فيما لم يرد فيه نص أو حكم، ولذلك يعتبر اللعن مانعاً من إعمال الشبه، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاغعين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابع الآلتين، مدلنج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». ^(١)

وهذا بالنسبة للنص، أما بالنسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصيد: (يُحکم به ذوا عدل منكم) وقد قضى الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الحيوانات، كقول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: «في النعامة بدنة». ^(٢) وما لم يقض في الصدقة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة. ^(٣)

٧ - ويلاحظ أن الإمام أبو حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتماد على الشبه في النسب. كما أن الشبه في جزاء الصيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة، وعند الحنفية المثل هو القيمة. ^(٤) وتفصيل ذلك يرجع إليه في مواضعه.

(١) حديث «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، أخرجه البخاري الفتح ٤٩/٨ ط السلفية.

(٢) «في النعامة بدنة» من قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية. أخرجه الشافعی في الأم ١٩٠/٢ ط دار المعرفة عنه البیهقی ١٨٢/٥ ط دائرة المعارف العثمانی) وقال الشافعی: هذا لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. ونقله عنه البیهقی وأقره، ونقل عنها ابن حجر في التلخیص (٣/٢٨٤ ط دار المحسن).

(٣) الطرق الحکمية ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٤) المغنى ٣/٥١١، والاختبار ١/١٦٦، و منح الجلیل ١/٥٣٩، والمهذب ١/٢٢٣.

صفته (الحكم الإجمالي) :
أولاً : عند الفقهاء :

٤ - إذا نيط الحكم بأصل فتعذر انتقال إلى أقرب شبه له. ^(١) ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طریقاً من طرق الحكم في أبواب معينة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى : (ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من التّعَمّي) ^(٢) أي يمحكم فيه بأشبه الأشياء، ^(٣) ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة! ألم تري أن مجرزاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». ^(٤)

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

٥ - ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التخاصم، كاعتبار مجرزاً المدلجي من أهل الخبرة في القيافة. ^(٥)

(١) المثور في القواعد للزرکشی ٢٢٣/٢

(٢) سورة المائدۃ/٩٥

(٣) المغنى ٣/٥١١ ط الرياض، ومنح الجلیل ١/٥٣٨

(٤) حديث «أي عائشة لم ترى ...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/٥٦ ط السلفية، وصحیح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١٠٨٢ ط عبسی الحلبی).

(٥) الطرق الحکمية ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٦، والتبصرة ٢/١٠٨

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي
(القياس).

المراد بفن الأشباء والنظائر في علم الفقه:
١٠ - المراد بفن الأشباء والنظائر - كما ذكر الحموي
في تعليقه على أشباه ابن نجمي - المسائل التي
يشبه بعضها بعضها مع اختلافها في الحكم لأمور
خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم.^(١)

وفائدته كما ذكر السيوطي^(٢) أنه فن به يطلع
على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره،
ويتمهري في فهمه واستحضره، ويقتدر على الإلحاد
والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست
بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضى على
مر الزمان.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
الأشعري : اعرف الأمثال والأشباء، ثم قس
الأمور عنديك ، فاعمد إلى أحجها إلى الله وأشبهاها
بالحق فيما ترى.^(٣)

(١) الأشباء والنظائر لابن نجمي والحموي عليه ١٨/١ ط دار الطباعة
العامة

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦، ٧ ط مصطفى الحلبي.

(٣) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اعرف الأمثال
والأشباء...) ، أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٦، ٢٠٧) ط دار
المحاسن بالقاهرة . وقوه ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٦ ط
دار المحاسن بالقاهرة .

٨ - كذلك يعتمد على الشبه في الاختلاف الواقع
بين المتداعين عند المالكية.

جاء في تبصرة الحكام : إن اختلف البائع
والمشتري في ثمن السلعة ، فإن أدعى أحدهما ثمنا
يشبه ثمن السلعة ، وادعى الآخر ما لا يشبه أن
يكون ثمنا لها ، فإن كانت السلعة فائضة (أي قد
خرجت من يد المدعى عليه بهلاك أو بيع أو نحومها)
فالقول قول مدعى الأشباء منها اتفاقا (أي عند
المالكية) ، لأن الأصل عدم التغابن ، والشراء
بالقيمة وما يقاربها . وإن كانت السلعة قائمة
فالمشهور أنه لا يراعى الأشباء ، لأنها قادران على رد
السلعة .^(١)

وفي المشور في القواعد للزرκشي في باب الربا :
إذا كان المبيع لا يكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب
الأشياء شبيها به على أحد الأوجه .^(٢)

والصلح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة
أو الهمبة . والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على
أقرب العقود إليه وأشبهاها به ، لتصحيح تصرف
العقد ما أمكن .^(٣) ر : (صلح) .

ثانيا : عند الأصوليون

٩ - اختلف الأصوليون هل الشبه حجة أم لا ؟
فقيل : إنه حجة وإليه ذهب الأكثرون ، وقيل : إنه
ليس بحججة وبه قال أكثر الحنفية . وقيل غير
ذلك .^(٤)

(١) التبصرة بهاشم فتح العلي المالك / ٢ ٥٠

(٢) المشور في القواعد / ٢ ٢٢٤

(٣) المدانية / ٣ ١٩٤

(٤) إرشاد الفحول ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ط مصطفى الحلبي .

ب - الشبهة :

٣ - يقال : اشتباہ الأمور وتشابهت : التبست فلم تمیز ولم تظهر ، ومنه اشتباہت القبلة ونحوها ، والجمع فيها شبه وشبهات .^(۱) وقد سبق أنها مالم يتعین کونه حراما أو حلالا نتیجة الاشتباہ . وللفقهاء في تقسیمها وتسمیتها اصطلاحات ،

يجعلها الحنفیة نوعین :

الأول : شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباہ أو شبهة مشابهة ، أي شبهة في حق من اشتباہ عليه فقط ، بأن يظن غير الدليل دليلا ، كما إذا ظن جارية امرأته تخل له ، فمع الظن لا يحذ ، حتى لو قال : علمت أنها تحرم علي حذ .

النوع الثاني : شبهة في المحل ، وتسمى شبهة حکمية أو شبهة ملك ، أي شبهة في حکم الشرع بحل المحل . وهي تمنع وجوب الحد ، ولو قال علمت أنها حرام على . وتحتتحقق بقيام الدليل النافی للحرمة في ذاته ، لكن لا يكون الدليل عاملا لقيام المانع كوطء أمة الابن ، لقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(۲) ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده ، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة .^(۳)

وجعلها الشافعیة ثلاثة أقسام :

(۱) شبهة في المحل ، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة ، لأن التحریم ليس لعيته بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة .

اشتباہ

التعريف :

١ - الاشتباہ مصدر : اشتباہ ، يقال اشتباہ الشیئان وتشابهها : أشبہ کل واحد منها الآخر . والمشتبهات من الأمور : المشکلات . والشبة اسم من الاشتباہ وهو الالتباس .^(۴)

والاشتباہ في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة ، فقد عرف الجرجانی الشبة بأنها : ما لم يتيقن کونه حراما أو حلالا .^(۵) وقال السیوطی : الشبة ما جهل تحلیله على الحقيقة وتحریمه على الحقيقة .^(۶) ويقول الکمال بن الهمام : الشبة ما يشبه الشابت وليس بشابت ، ولا بد من الظن لتحقیق الاشتباہ .^(۷)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الالتباس :

٢ - الالتباس هو : الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباہ على ما قال الدسوقي : أن الاشتباہ معه دلیل (يرجع أحد الاحتمالين) والالتباس لا دلیل معه .^(۸)

(۱) لسان العرب والمصباح . مادة : (شبه).

(۲) التعريفات الجرجانية ص ۱۱۰

(۳) الأشباء والنظائر للسيوطی ص ۱۰۹

(۴) المداہۃ والفتح ۱۴۸ / ۴ ط أولی أمیریة ، والأشباء والنظائر لابن

نجیم ص ۵۰

(۵) حاشیة الدسوقي ۸۲ / ۱

(۲) حدیث : «أنت ومالك لأبيك» ، أخرجه ابن ماجة (۲ / ۷۶۰) الحلبی) وقوای السخاوی فی المقاصد (ص ۱۰۲ ط الخانجی بمصر).

(۳) المداہۃ والفتح والعنایة ۱۴۰ / ۱۴۱ ، وتبیین الحقائق وحاشیة الشلیبی ۳ / ۱۷۵ - ۱۷۶ ، والأشباء والنظائر لابن نجیم ص ۵۰

اشتباه ٤ — ٨

هـ - الظن :

٦ - الظن خلاف اليقين. وقد يستعمل بمعنى اليقين،^(١) كما في قوله تعالى: (الذين يظنون أنهم ملائق ربهم).^(٢)

وفي الاصلاح : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال التقيض،^(٣) وهو طريق لحدوث الاشتباه.^(٤)

وـ - الوهم :

٧ - الوهم : ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره.^(٥)
وفي الاصطلاح : هو إدراك الطرف المرجوح،
أو كما قال عنه ابن نجيم : رجحان جهة الخطأ،^(٦)
 فهو دون كل من الظن والشك، وهو لا يرتقي إلى
تكوين اشتباه.^(٧)

أسباب الاشتباه :

٨ - قد ينشأ الاشتباه نتيجة خفاء الدليل بسبب من الأسباب، كإيجار في الألفاظ واحتقارها التأويل،
ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه،
ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية
بالنسبة للحدث، وكالاشتراك في اللفظ، أو
التخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، كما ينشأ

(١) المصباح المنير.

(٢) سورة البقرة / ٤٦

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥ ، والبحر الرائق ٢/ ١١٩ ،

والأشبهاء لابن نجيم ص ٢٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٨

(٤) المصدامة والفتح والمعناية ٤/ ١٤٨ ، والأشباه والنظائر ص ١٠

(٥) المصباح المنير.

(٦) البحر الرائق ٢/ ١١٩

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨ ، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩ ،

ونهاية المحتاج ١/ ٤٨

(٢) وشبهة في الفاعل، كمن يجد امرأة على فراشه فيبطئها، ظانا أنها زوجته.

(٣) وشبهة في الجهة، كاللوطء في النكاح بلا ولد أو بلا شهود.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح شبهة.

والمقصود هنا بيان أن الشبهة أعم من الاشتباه، لأنها قد تنتج نتيجة الاشتباه، وقد تنتج دون اشتباه.

جـ - التعارض :

٤ - التعارض لغة : المنع بالاعتراض عن بلوغ المراد.^(٢)

واصطلاحا : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجهه الأخرى.
وسيأتي أن التعارض أحد أسباب الاشتباه.

دـ - الشك :

٥ - الشك لغة : خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر،^(٣) وقد استعمله الفقهاء كذلك.

وهو عند الأصوليين : التردد بين أمررين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك،^(٤) فالشك سبب من أسباب الاشتباه.

(١) المذهب ٢/ ٢٦٩ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ ، وفتح القدير

١٤٠ / ٤

(٢) المصباح، بتصرف.

(٣) المصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥ ، وعملة الأحكام العدلية المادة ٤

والبحر الرائق ١/ ١٤٣

الأصل. إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاء الشرعية. وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل، فبقيت الذبيحة على الحرمة.

ب - الإخبار المقتضي للاشتباه :

١٠ - وهو الإخبار الذي اقترنت به قرائن توقع في الاشتباه. مثال ذلك : أن يعقد على امرأة، ثم ترف إليه أخرى بناء على أنها زوجته، ويدخل بها على هذا الاعتقاد، ثم يتبين أنها ليست المرأة التي عقد عليها. فإن وطئها فإنه لا حد عليه اتفاقاً، لأنها اعتمدت دليلاً شرعاً في موضع الاشتباه، وهو الإخبار. وقد أورد الفقهاء فروعاً كثيرة مثل هذا الفرع، وهي مبنية على هذا الأساس. ^(١)

ج - تعارض الأدلة ظاهراً :

١١ - لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية في واقع الأمر تعارض، لأنها جميعها من عند الله تعالى. أما ما يظهر من التعارض بين الدليلين فلعدم العلم بظروفيهما وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منها على سبيل القطع، أو لجهلنا بزمن ورودهما، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض.

فمن الاشتباه بسبب تعارض الأدلة في الظاهر ما إذا سرق الوالد من مال ولده، إذ أن نصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه الواقعية. فالله سبحانه وتعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...). ^(٢) غير أنه قد جاء

الاشتباه عند تعارض الأدلة دون مرجع. كما أن النصوص في دلالتها ليست على وضع واحد، فمنها ما دلالته على الأحكام ظنية، فيجتهد الفقهاء للتعرف على ما يدل عليه النص، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة ذلك، إذ من الحقائق الشائبة اختلاف الناس في تفكيرهم، وتبادر وجهات نظرهم. ^(٣)

والاشتباه الناشيء عن خفاء في الدليل يعذر المجتهد فيه، بعد بذله الجهد واستفراغه الواسع، ويكون فيما انتهى إليه من رأي قد اتبع الدليل المرشد إلى تعرف قصد الشارع. ^(٤) وبيان ذلك فيما يلي :

أ - اختلاف المخبرين :

٩ - ومن ذلك ما لو أخبره عدل بنجاسة الماء، وأخبره آخر بطهارته. فإن الأصل عند تعارض الخبرين وتساويهما تساقطهما، وحيثند يعمل بالأصل وهو الطهارة، إذ الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله، لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في الماء الطهارة. ^(٥)

ومن هذا القبيل ما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسى، وأخبر عدل آخر أنه ذكاء مسلم، فإنه لا يحمل لبقاء اللحم على الحرمة التي هي

(١) انظر حول هذه المعانى المواقفات ٤/١٥٦، ١٧٣، ١٧٦، ٢١١، ٢٤ - ٢٤، والإحكام لأبن حزم ٢/١٢٤، وببداية المجتهد ١/المقدمة.

(٢) مستخلص من المواقفات للشاطبي ٤/٢٢٠

(٣) البحر الرائق ١/١٤٠، ١٤٣ ط أولى، ومواهب الجليل والناتج والإكيليل ١/٥٣ ط الثانية، والمهدى ١/١٥ - ١٦، وب نهاية المحتاج ١/٨٧، وكشف النقانع ١/٣١ - ٣٢، والمعنى ١/٦٥

(١) المبسوط ٩/٥٧ - ٥٨، وتبين الحقائق ٣/١٧٩، وفتح القدير

١٤٦/٤

(٢) سورة المائدة ٥٨

عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إنه رجس»^(۱) والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب. فلذلك كان مشكوكاً فيه، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع، لتعارض الأدلة.^(۲) قال ابن عابدين: الأصح أن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته (أي كونه مطهراً، لا في طهارته في ذاته) وهو قول الجمهور. وسيبه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض، فيصار إلى الأصل، وهو هنا شيئاً: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلاً، نجساً من وجه، ظاهراً من وجهه.^(۳)

د - اختلاف الفقهاء :

۱۲ - من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كالنکاح بلا ولی، فالحنفية يحيزونه. وسقوط الحد بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(۴) ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حد الزنى).

(۱) الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «أنه كان يكره سؤر الحمار» (مصنف عبد الرزاق ۱/۱۰۵، ومصنف ابن أبي شيبة ۱/۲۹).

(۲) البائع ۶۵/۱، والمغنى ۴۸/۱.

(۳) حاشية ابن عابدين ۱/۱۵۱.

(۴) فتح القدیر ۴/۱۴۳ - ۱۴۴، والبائع ۷/۳۵، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ۴/۳۱۳، ومواهم الجليل والناتج والإكليل ۶/۲۹۱، ۲۹۳، وحاشية قليوبی ۴/۱۸۰، ونهاية المحتاج ۷/۴۰۵، والمغنى ۸/۱۸۴.

في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روی أن الرسول ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(۱) وقوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(۲) ووجود مثل هذا ينبع اشتباهاً في الحكم يترتب عليه إسقاط الحد، لأن من أعظم الشبهاتأخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذنه وأكله. وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحد.^(۳) وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة).

ومن الاشتباه الناشيء عن تعارض الأدلة في الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سؤر الحمار، فقد روی عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: «الحمار يختلف القت والتبن فسؤره طاهر»^(۴) وعن جابر أن النبي ﷺ سئل «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟» قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»،^(۵) وروي عن

(۱) حديث: «أنت ومالك لأبيك» سبق تخریجه (ف ۳).

(۲) حديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» أخرجه أحمد ۴۱/۶ - ط المیمنیة، وأبو داود ۳/۸۰۰ - ط عزت عبید دعاں) والنمسائی ۷/۲۴۱ - ط المطبعة المصرية بالأزهر، والتزمذی (تحفة الأحوذی ۴/۵۹۱ - ۵۹۲ نشر المکتبة السلفیة)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ۲/۷۲۳ - ط عیسیٰ الحلی)، من حديث عائشة رضی الله عنہا مرفوعاً، وقال الترمذی: هذا حديث حسن.

(۳) فتح القدیر ۴/۲۳۸ ط أولى أمیریة، وحاشية الدسوقي ۴/۳۳۷، وشرح المہج بحاشیة الجمل ۵/۱۴۲ ط دار إحياء التراث العربي، والمغنى ۸/۷۷۵.

(۴) أثر عبدالله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والأثار (بدائع الصنائع ۱/۶۵ نشر دار الكتاب العربي ۱۳۹۴ھ).

(۵) حديث: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟...» أخرجه الدارقطنی ۱/۶۲ - ط شركة الطباعة الفنية، والبیهقی ۱/۲۴۹ - ط دائرة المعارف العثمانیة) وأعلاه بأحد الرواية الضعفاء.

يمكن التمييز بينها، فإنه يسقط استعمال الماء، ويجب التيمم عند الحنفية والحنابلة، وهو قول سخنون من المالكية، لأن أحد هما نجس يقيناً، والأخر ظاهر يقيناً، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه فيصار إلى البدل.

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (ماء).^(۱) ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب ظاهرة بتجسس، وتعذر التمييز بينها، ولم يجد ثوباً ظاهراً بيقين، وليس معه ما يظهرهما به، واحتاج إلى الصلاة، فالحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية خلافاً للمزنفي، أنه يتحرى بينها، ويصلّي بما غالب على ظنه ظهارته. وقال الحنابلة وأبن الماجشون من المالكية: لا يجوز التحرى ووصلّي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال أبو ثور والمزنفي: لا يصلّي في شيء منها كالأواني.^(۲)

وإنما يتحرى - عند من قال بذلك - إذا لم يجد ثوباً ظاهراً، أو ما يظهر به ما اشتبه عليه من الثياب. وإذا تحرى فلم يترجح أحد هما على الآخر صلى في أحدهما. والقائلون بالتحرى هنا قالوا: لأنه لا خلف للثوب في ست العورة، بخلاف الاشتباہ في الأواني، لأن التظاهر بالماء له خلف وهو التيمم.^(۳)

(۱) البحر الرائق ۱ - ۱۴۰، ۱۴۱، والأشباء والنظائر لابن نجمين ۱ / ۱۴۶، ومواهب الجليل والتاج والإكيليل ۱ / ۱۷۰، وحاشية الدسوقي ۱ / ۸۲، ونهاية المحتاج ۱ / ۷۶، والمذهب ۱ / ۱۶، وكشف النقاع ۱ / ۴۷، والمغني ۱ / ۶۲.

(۲) المغني ۱ / ۶۲ ط الرياض.

(۳) الطحطاوي على مرافق الفلاح ص ۲۰، والفتاوی المندیة ۵ / ۳۸۳، وحاشية الدسوقي ۱ / ۷۹، ومواهب الجليل ۱ / ۱۶۰، ونهاية المحتاج ۲ / ۱۶.

ومن ذلك المصلي بالتيمم إذا رأى سراباً، وكان أكبر رأيه أنه ماء، فإنه يباح له أن ينصرف، وإن استوى الأمران لا يحل له قطع الصلاة، وإذا فرغ من الصلاة، إن ظهر أنه كان ماء يلزم الإعادة، وإلا فلا. نص على ذلك الحنفية.^(۱) والشافعية والحنابلة على أن من تيمم لفقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيممه إن لم يكن في صلاة. ويحصل هذا التوهم برأوية سراب. و محل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لوسعى فيه إلى ذلك لأمكنه التظاهر به والصلاحة فيه. وإذا بطل التيمم بتوهم وجود الماء فإنه بطلانه بالظن أو الشك أولى، سواء أتيين له خلاف ظنه أم لم يتبين، لأن ظن وجود الماء بطل للتيمم. وعند المالكية: إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فيجب عليه إتمامها.^(۲)

ونص الحنابلة على أن من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساعده التيمم، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب. مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعده أن تيمم وصلّى لم يعد لكترة البلوى. وقيل: يلزم الإعادة، لأن تيمم من غير سبب مبيح للتيمم.^(۳)

هـ - الاختلاط :

۱۳ - يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينها. كما لو احتللت الأواني التي فيها ماء ظاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، بأن لم

(۱) الفتاوی البزاریة بهامش الفتاوی المندیة ۱ / ۶۰.

(۲) نهاية المحتاج ۱ / ۲۸۶ - ۲۸۷، والمغني ۱ / ۲۷۱، ۲۷۲، ومنع الجليل ۱ / ۹۳.

(۳) كشف النقاع ۱ / ۱۶۴ - ۱۶۵، والمغني ۱ / ۲۳۹.

في انتقادها، لأنه لا يدرى هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها. وإن كان متطهراً وكان يعتاد التجديد فهو الآن حديث، لأنه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله، لأنه لا يدرى هل الطهارة الثانية متاخرة عنه أم لا.^(۱)

ومن هذا القبيل ما قالوه في الصائم لوشك في غروب الشمس، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك، لأن الأصل بقاء النهار. ولو أفتر وهو شاك ولم يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقاً.^(۲) أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم فيتحرز عنه، لماروي أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بينَ الحرام بينَ وبينهما أمر مشتبهات»^(۳). قوله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(۴). ولو أكل وهو شاك فإنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه، لأن فساد

(۱) حاشية ابن عابدين ۱/۱۰۲، والناتج والإكليل ۱/۳۰۱، ونهاية المحتاج ۱/۱۱۴، والمهذب ۱/۳۲، والمغني ۱/۱۹۷.

(۲) البدائع ۱/۱۰۵، وحاشية الدسوقي ۱/۵۲۶، ونهاية المحتاج ۳/۱۷۱، والإقناع في فقه الإمام أحمد ۱/۳۱۲-۳۱۵، ط دار المعرف.

(۳) حديث: «الحلال بينَ الحرام بينَ وبينهما أمر مشتبهات»، أخرجه البخاري ۱/۱۲۶ - الفتح - ط السلفية من حديث التعبان بن بشير.

(۴) حديث: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، علقة البخاري من حديث حسان بن أبي سنان، وأخرجه أ Ahmad والنسائي والحاكم مرفوعاً من حديث الحسن بن علي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وأقره الذهبي، وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ۴/۲۹۲-۲۹۳ ط السلفية، ومسند أ Ahmad بن حنبل ۱/۲۰۰ ط الميمنية، وسنن النسائي ۸/۳۲۷-۳۲۸، نشر المكتبة التجارية، والمستدرك ۲/۱۳ نشر دار الكتاب العربي).

و - الشك (بالمعنى الأعم يشمل أيضاً الظن والوهم):

٤ - ومن ذلك ما قالوه فيما يقين بالوضوء وشك في الحديث من أنه لا وضوء عليه، إذ اليقين لا يزول بالشك، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب،^(۱) غير أنه نقل عن مالك أنه قال: من يقين بالوضوء وشك في الحديث ابتدأ الوضوء، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلى أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط،^(۲) كما أجمعوا على أن من يقين بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يعتبر وعليه الوضوء،^(۳) لأن المتيقن. والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح^(۴). وعلى هذا فلافرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عندهما، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضوابط شرعية لا يلتفت إليها، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطها كالبيتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين^(۵).

وقالوا: من تيقن الطهارة والحدث معاً و Ashton عليه الأمر فلم يعلم الأخير منها والأسبق فيعمل بضد ما قبلهما، فإن كان قبل ذلك محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك

(۱) حاشية ابن عابدين ۱/۱۰۲، والناتج والإكليل ۱/۳۰۱، ونهاية المحتاج ۱/۱۱۴، والمهذب ۱/۳۲، والمغني ۱/۱۹۶.

(۲) الناتج والإكليل ۱/۳۰۱.

(۳) المراجع السابقة.

(۴) نهاية المحتاج ۱/۱۱۴.

(۵) المغني ۱/۱۹۷.

فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.^(١)

وإن تبين أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صحيحاً.

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصاً، ورمضان الذي صامه الناس تماماً صام يوماً، إذ لا بد من موافقة العدد، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت.^(٢) وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الإسفياني بالإجزاء، لأن الشهر يقع على ما بين المهللين، وهذا لون ذر صوم شهر، فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزاء. ثم قال الشيرازي: وال الصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم.^(٣)

ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها. فقد نص فقهاء المذاهب على أن من اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عالماً بها، سأله من بحضرته من يعلمها من أهل المكان. وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه.^(٤) فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال، وتبيّن له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحرى مع القبلة على الاستخبار، لأن التحرى دون الاستخبار، إذ الخبر ملزم له ولغيره، بينما التحرى ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في

الصوم مشكوك فيه، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك، وإلى هذا اتجه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.^(١)

وقال المالكية: من أكل شاكاً في الفجر فعله القضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل، هذا بالنسبة لصوم الفرض. وقيل: وفي التفل أيضاً. كما قيل مع الكراهة لا الحرمة. ومن أكل معتقداً ببقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك، فعليه القضاء بلا حرمة.^(٢)

ز- الجهل :

١٥ - ومن ذلك الأسير في دار الحرب، إذا لم يعرف دخول رمضان، وأراد صومه، فتحرى وصام شهراً عن رمضان فتبين أنه أخطأ. فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلاً لم يجزئه، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه وجود سببه، وهو مشاهدة الشهر،^(٣) ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قوله آخر بالإجزاء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، ثم قال: وال صحيح أنه لا يجزئه، لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمّن مثله في القضاء، فلم يعتد بما

(١) البدائع ٢/١٠٥، ونهاية المحتاج ٣/١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣١٢، ٣١٥ ط دار المعرف.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٢٦

(٣) البدائع ٢/٨٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥١٩، والمذهب ١/١٨٧، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٩، وكشف النقاع ٢/٢٧٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣١٦ ط دار المعرفة بلبنان.

(١) المذهب ١/١٨٧

(٢) المراجع السابقة للمذهب

(٣) المذهب ١/١٨٧

(٤) الفتوى المندبة ١/٦٤، والبدائع ١/١١٨، وكشف النقاع

طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض أعطيت حكمه، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وإن ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فهـيـ المـحـيرـةـ، وـتـسـمـيـ المـضـلـلـةـ، لـاـ يـحـكـمـ لـهـ بـشـيـءـ مـنـ الطـهـرـ أوـ الحـيـضـ عـلـىـ التـعـيـنـ، بـلـ تـأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ فـيـ حـقـ الـأـحـكـامـ، لـاـ حـتـمـاـ كـلـ زـمـانـ يـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ وـالـانـقـطـاعـ، وـلـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ حـائـضـاـ دـائـئـاـ لـقـيـامـ إـلـيـجـاعـ عـلـىـ بـطـلـاتـهـ، وـلـاـ طـاهـراـ دـائـئـاـ لـقـيـامـ الدـمـ، وـلـاـ التـبـيـعـ لـأـنـ تـحـكـمـ، فـوـجـبـ الأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ فـيـ حـقـ الـأـحـكـامـ لـلـضـرـورـةـ.^(١)
وـتـفـصـيلـ أـحـكـامـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـاسـتـحـاضـةـ).

١٧ - وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل :
ومن ذلك ما قاله فقهاء الحنفية وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى^(٢) في إثبات الشفعة بسبب الجوار، أو بسبب الشركة في مرافق العقار، ووافقهم الشافعية في الصحيح عندهم بالنسبة للشريك في عمر الدار، بأن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو يمكن فتح باب لها إلى شارع.
وأما جمهور الفقهاء فيقتصر ورثتها على الشركة في نفس العقار المبيع فقط، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، لأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار

ذلك، أو كان وسأله ولم يجده، أو لم يدله ثم تحرى، فإن صلاتـهـ تصـحـ، حتىـ لوـتـبـيـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ أـخـطـأـ، لـاـ روـيـ عـنـ عـامـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ أـنـ قـالـ:^(٣) «ـكـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ، فـلـمـ نـدـرـ أـيـنـ الـقـبـلـةـ، فـصـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـ اـعـالـىـ حـيـالـهــ أـيـ قـبـالـتـهــ فـلـمـ أـصـبـحـنـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺــ، فـنـزـلـ قـولـ اللـهـ سـبـحـانـهـ (ـفـأـيـنـاـ تـوـلـواـ فـتـمـ وـجـهـ اللـهـ)ـ».^(٤)

ولـأـنـ الـعـمـلـ بـالـدـلـيـلـ الـظـاهـرـ وـاجـبـ إـقـامـةـ لـلـوـاجـبـ بـقـدـرـ الـوـسـعـ، وـإـقـامـةـ لـلـظـنـ مـقـامـ الـيـقـينـ لـتـعـذرـهـ.^(٥)

ولـاـ روـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ «ـقـبـلـةـ الـمـتـحـرـيـ جـهـةـ قـصـدـهـ»^(٦)ـ، وـإـنـ تـحـرـىـ ثـمـ قـبـلـ الـصـلـاـةــ أـخـبـرـهـ عـدـلـانـ مـنـ أـهـلـ الـجـهـةــ أـنـ الـقـبـلـةـ إـلـىـ جـهـةــ أـخـرـىـ، أـخـذـ بـقـوـلـهـاـ وـلـاـ عـبـرـ بـالـتـحـرـيـ.^(٧)

ح - النسيان :

١٦ - ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها، و Ashtonـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـيـضـ وـالـطـهـرـ، بـأـنـ لـمـ تـعـلـمـ عـدـدـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ الـمـعـادـةـ، وـلـاـ مـكـانـ هـذـهـ أـلـيـامـ مـنـ الشـهـرـ فـيـنـاـ تـحـرـىـ، فـإـنـ وـقـعـ تـحـرـيـهـاـ عـلـىـ

(١) حـدـيـثـ «ـكـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ...ـ، أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (١٧٦/١ـ طـ الـحـلـيـ)ـ، وـذـكـرـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـهـ أـسـانـيدـ أـخـرـىـ (٢٧٨/١ـ)ـ وـقـالـ: هـذـهـ الـأـسـانـيدـ فـيـهـ ضـعـفـ، وـلـعـلـهـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاــ».

(٢) سـوـرـةـ الـبـرـةـ /١١٥ـ

(٣) تـبـيـنـ الـحـقـاقـ /١٠١ـ، وـكـشـافـ القـنـاعـ /٣٠٧ـ

(٤) الـأـثـرـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ «ـأـنـ قـبـلـةـ الـمـتـحـرـيـ جـهـةـ قـصـدـهـ»ـ أـورـدـهـ الـرـزـيـلـيـ فـيـ تـبـيـنـ الـحـقـاقـ، وـلـمـ نـعـشـ عـلـيـهـ فـيـلـاـ الـدـيـنـاـ مـنـ مـرـاجـعـ السـنـنـ وـالـأـثارـ (ـتـبـيـنـ الـحـقـاقـ /١٠١ـ، طـ دـارـ الـعـرـفـ)ـ

(٥) الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ /٦٤ـ

(١) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ /١٩١ـ، ١٩٠ـ، وـتـبـيـنـ الـحـقـاقـ وـحـاشـيـةـ الشـلـيـيـ /١٢٦ـ، ٦٣ـ، وـبـدـاـيـةـ الـجـهـدـ /١٥٧ـ، وـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ /١٣٥ـ، ٣٣٦ـ، وـنـهـيـةـ الـمـحـاجـةـ /١٣٢٨ـ، وـالـمـهـذـبـ /٤٨ـ، وـالـمـلـغـيـ /٣٢١ـ

(٢) الـمـغـنـيـ /٥٣٠ـ، ٤٥ـ، وـالـبـدـائـعـ /١٤ـ، ٩١ـ، ٩٢ـ، وـالـبـسـوـطـ /١٤ـ، ٩١ـ، ٩٢ـ

بسقبه»،^(۱) والحادیث الذی رواه سمرة أَنَّ النَّبِیَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحْقَنَ بِالدَّارِ»^(۲) فَإِنْ فِيهَا مَقَالًا . عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالجَارِ الشَّرِيكَ، فَإِنَّهُ جَارٌ أَيْضًا . فَكُلُّ هَذَا أَوْرُثَ شَبَهَةَ عِنْدِ الْجَمِيعِ، لَأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَفْفَيَةُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَجَاءَ عَلَى خَلْفِ الْأَصْلِ، وَلَذَا لَمْ يَشْبِهَا الشَّفْعَةُ بِسَبِيلِ الْجَوَارِ وَالشَّرِكَةِ فِي مَرَاقِعِ الْعَقَارِ، وَقَصَرُوهَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْعَقَارِ نَفْسِهِ . وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْاشْتِبَاهِ: لَوْ قَضَى قَاضٍ بِهَا لَا يَفْسُخُ قَضَاؤُهُ.^(۳)

وَمِنَ الْاشْتِبَاهِ النَّاجِمِ عَنْ وُجُودِ دَلِيلٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَلَى خَلْفِ الْأَصْلِ: مَا قَالَهُ الْخَفْفَيَةُ مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِ الَّذِي لَمْ يُخْصِصْ قَطْعِيَّتِهِ، فَيَدِلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الَّتِي يَصْدِقُ عَلَيْهَا مَعْنَاهُ . فَإِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَنِيَّةً .

بَيْنَمَا يَرِي جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ^(۴) أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِ فِي

لَهُ عَلَى الْمَاعِذَةِ،^(۱) وَلَا رَوْيٌ جَابِرٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِیِّ ﷺ: «الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةٌ»^(۲) وَسَارَوْيٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَسَمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّتْ فَلَا شَفْعَةُ فِيهَا».^(۳)

وَمَقْتَضَىُ الْأَصْلِ أَنَّ لَا يَشْبِهَ حَقَ الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ أَصْلًا، لَكِنَّهَا تَبْتَتْ فِيمَا لَا يُقْسَمُ بِالنَّصْرِ الْمُرِّغِ غَيْرِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي الْمَقْسُومِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ ثَبَتَ مَعْلُولاً بِدُفُعِ ضَرَرِ خَاصٍ وَهُوَ ضَرَرُ الْقَسْمَةِ.^(۴)

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَفْفَيَةُ وَمِنْ مَعْهُمْ مِنْ أَحَادِيثِهِ، فَإِنَّهُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالًا . قَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ جَابِرٍ - السَّابِقُ ذَكْرُهُ - وَمَا عَدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْخَفْفَيَةُ وَمِنْ مَعْهُمْ، كَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُورَافِعٌ «الْجَارُ أَحْقَنَ

(۱) حَدِيثُ «الْجَارُ أَحْقَنَ بِسَقْبَهِ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۴۳۷) - الْفَتْحُ طِ السَّلْفِيَّةُ وَأَبُو دَاوُدَ (۳/۷۸۶ طِ عَرْتُ عَبِيدِ دَعَاسِ).

(۲) حَدِيثُ «جَارُ الدَّارِ أَحْقَنَ بِالدَّارِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّمِذِنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ سَمِّرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التَّمِذِنِيُّ: حَدِيثُ سَمِّرَةَ حَسْنٍ صَحِيفٍ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سَوِيدِ التَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (عَوْنُ الْمُبْعُودِ ۳۰۷/۳ طِ الدَّارِ، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۴/۶۰۹، ۶۱۰ نَسْرُ السَّلْفِيَّةِ، وَمَوَارِدُ الظَّهَانِ صِ ۲۸۱ طِ دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ۴/۳۸۸ نَسْرُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ) .

(۳) الْمَغْنِيُّ ۵/۳۱۰ - ۳۰۹ - ۳۱۰

(۴) الْإِحْكَامُ الْلَّامِدِيُّ ۳/۱۸۰، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ ۱/۳۰۷ . وَالْعَامُ: هُوَ الْلَّفْظُ الْمُسْتَفْرِقُ جَمِيعًا مَا يَصْلَحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِحَسْبِ وَضْعِ وَاحِدٍ، وَصَيْفَتُهُ وَضَعَتُهُ لِلْمُسْتَفْرِقِ وَالشَّمُولِ مَا لَمْ يَصْرُفَهَا صَارَفَ . (انْظُرُ الْأَسْنَوِيَّ ۱/۲۸۲، وَسَلَمُ الْبَيْوتِ ۱/۲۰۵، وَإِرشَادُ الْفَحْوُلِ صِ ۱۰۸، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ ۱/۲۹۱ - ۳۰۶)

(۱) الشَّرِحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ ۳/۴۷۳ - ۴۷۴، وَمِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَحَاشِيَةُ قَلْبَوْيِيَّ ۳/۴۴ - ۴۳، وَالْمَهْذَبُ ۱/۳۸۴، وَالْمَغْنِيُّ ۵/۳۰۹ - ۳۰۸، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ وَالْتَّاجِ وَالْإِكْلِيلُ ۵/۳۱۰ - ۳۱۱

(۲) حَدِيثُ «الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ . . .»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ كُلَّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةٌ»، (فَتْحُ الْبَارِيِّ ۴/۴۳۶ طِ السَّلْفِيَّةُ)

(۳) حَدِيثُ: «إِذَا قَسَمَتِ الْأَرْضُ . . .»، أَخْرَجَهُ مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ بِلَفْظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شَفْعَةُ فِيهِ» . (الْمُوَطَّدُ ۲/۷۱۳ طِ الْحَلَبِيِّ)

(۴) الْبَدَائِعُ ۵/۴

بوجوب القطع، يقول ابن رشد: اختلاف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح، هل يجب في سرقتها القطع؟ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وعمدتهم عموم الآية الموجبة للقطع، يقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(١) وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ومنها ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».^(٢) ويقول الدسوقي: ويجب القطع وإن كان المسروق مخرا كماء وحطب، لأنه متمول مادام محرا، ولو كان مباح الأصل^(٣). وهذا مذهب الشافعية،^(٤) والقول المشهور عن أبي يوسف.^(٥) لكن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والحنابلة يرون عدم القطع، لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تورث شبهة بعد الإحرار، ولأن التafe لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحرار الخطير، وينتهون إلى أن الاعتماد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل،

جميع أحواله ظنية، إذ الأصل أنه ما من عام إلا وخصوص. وما دام العام لا يكاد يخلو من خصوص، فإن هذا يورث شبهة قوية تمنع القول بقطعيته في إفادة الشمول والاستغراق، ويترب على هذا الخلاف أن الحنفية يمنعون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بالدليل الظني، خلافاً للجمهور.

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم، إذا تعمد ترك التسمية عليها، لعموم قوله تعالى: (ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه)^(٦) ولم يخصصوا هذا العموم بحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره»،^(٧) لأنه خبر آحاد، وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً، بينما الشافعية يجيزون أكلها، لأن دلالة العام عندهم ظنية، فيجوز تخصيصه بما هو ظني، وإن كرهوا تعمد الترك.^(٨) وتفصيل ذلك في (تذكرة، وتسمية).

ومن هذا القبيل أيضاً: اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصاب من الماء المحرز، فالأصل في الماء المحرز أنه مال متocom، وأنه ملك من أحزره، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة، وقد ورد النبي عن «بيع الماء إلا ماحل»^(٩). ولهذا قال جمهور الفقهاء

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حديث «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الرأبة (٤/ ١٨٣) - ط المجلس العلمي وأعلمه ابن القطنان بالإرسال وبجهالة أحد رواته.

(٣) البدائع (٤٥)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٦)، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/ ٥٥٤)، والمغني (٨/ ٥٨١)

(٤) حديث «النبي عن بيع الماء إلا ماحل»، أخرجه أبو عبيد من =

(١) سورة المائدah / ٣٨

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٦) وحديث «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، رواه مسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي) والنمساني (٨/ ٨) - ط المكتبة التجارية.

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٤)

(٤) الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/ ١٧١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٤١)

(٥) المداية والفتح (٤/ ٢٥٧)، والمبسوط (٩/ ١٥٣)

وإن كان منهم من يرى أن السبب شبهة الشركة.^(۱)

امرأة واحدة بينها بالسوية.
وأما حكم العدة، فعلى كل واحدة منها عدة الوفاة وعدة الطلاق، أيها أطول، لأن إحداهم منكوبة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوبة عدة الوفاة، وعلى المطلقة عدة الطلاق، فدارت كل واحدة من العدتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منها.^(۲)

والملكية يوافقون الحنفية^(۳) في حكم الميراث والصداق. ولم نقف على نص لهم بالنسبة للعدة. وهم في الصداق تفصيل يرجع إليه في مصطلح (صداق).

أما الشافعية فإنهم بالنسبة للميراث يرون أنه يوقف للزوجتين من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهمما بيقين، وليس إحداهمما بأولى من الأخرى، فإن قال وارث الزوج: أنا أعرف الزوجة منها ففيه قولان:
أحدما: يرجع إليه، لأنه لما قام مقامه في استلئاق النسب قام مقامه في تعين الزوجة.
والثاني: لا يرجع إليه، لأن كل واحدة منها زوجة في الظاهر، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث. وقيل: إنه في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعين لا يرجع إلى الوارث قوله واحدا، لأنه اختيار شهوة.^(۴)

(۱) البدائع ۲۲۶/۳ - ۲۲۷.

(۲) حاشية الدسوقي ۲۷۵/۲

(۳) المذهب ۱۰۱/۴ - ۱۰۲، وحاشية العجمي على الخطيب ۷۸/۳

ى - الإبهام مع عدم إمكان البيان:

۱۸ - ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه، دون تعين واحدة منها، ثم مات قبل البيان، فيحدث الاشتباہ بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق.

فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحكام المهر المسمى، وحكم الميراث، وحكم العدة. فأما حكم المهر فإن كانتا مدخلاً بها فلكل واحدة منها جميع المهر، لأن كل واحدة منها تستحق جميع المهر، منكوبة كانت أو مطلقة. وإن كانتا غير مدخلتا بها فلهما مهر ونصف مهر بينهما، لكل واحدة منها ثلاثة أرباع المهر، لأن كل واحدة منها يمكن أن تكون زوجة متوفى عنها، ويمكن أن تكون مطلقة. فإن كانت زوجة متوفى عنها تستحق جميع المهر، لأن الموت بمنزلة الدخول، وإن كانت مطلقة تستحق النصف فقط، لأن النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، فلكل واحدة منها كل المهر في حال، والنصف في حال، وليس إحداهمما بأولى من الأخرى، فيتنصف، فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر.

وأما حكم الميراث، فهو أنها يرثان منه ميراث امرأة واحدة، ويكون بينها نصفين في الأحوال كلها، لأن إحداهمما منكوبة بيقين، وليس إحداهمما بأولى من الأخرى، فيكون قدر ميراث

(۴) فتح القدير ۴/۲۲۶، والبدائع ۷/۶۷ - ۶۹، والمغني ۸/۲۴۶

اشتباه عند التوريث، إذ لا يدرى أبهم أسبق موتا، ولذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: يمتنع التوارث بينهم، وإنما توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء دون اعتبار مات معه، إذ لا توارث بالشك، وهو المعتمد، لاحتياط موتهم معاً أو متعاقبين، فوقع الشك في الاستحقاق، واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين.^(١) وتفصيله في (إرث).

طرق إزالة الاشتباه :

١٩ - من اشتبه عليه أمر ما فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحرري، أو الأخذ بالقرائن، أو استصحاب الحال، أو الأخذ بالاحتياط، أو بإجراء القرعة ونحوها. وفيما يلي بيان ما تقدم.

أ- التحرري :

٢٠ - وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وقد جعل التحرري حجة حال الاشتباه فقد الأدلة، لضرورة العجز عن الوصول إلى التحرري عنه. وحكمه وقوع العمل صواباً في الشرع.^(٢)

فمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً، ولم يوجد سبيلاً لمعرفتها تحرى. لما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول

وبالنسبة للعدة فإنهم قالوا: إن لم يدخل بها اعتدت كل واحدة منها أربعة أشهر وعشراً، لأن كل واحدة منها يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليهم لسقوط الفرض بيقين.

وإن دخل بها، فإن كانتا حاملين اعتدتا بوضع الحمل، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة. وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشراً، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة، وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين.^(١)

وأما المهر فلم نجد نصاً في المسألة. وأما الحنابلة فقد نصوا على أن من طلق واحدة من نسائه، ومات قبل البيان، أخرجت بالقرعة، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول أبي ثور، لأنه إزالة ملك عن الأدمي فستعمل فيه القرعة عند الاشتباه، كالعتق. وأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالقسمة بين النساء في السفر. فاما قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحق وإنفاس المستحق، وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غاية تضييع حقوقهن، وحرمان الجميع من الحق عن صاحبه بيقينا.^(٢)

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والمدمى والحرقى، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث. وبالنسبة للغرقى والمدمى والحرقى الذين بينهم توارث ماتوا معاً أو متعاقبين، ولم يعلم أحدهم أسبق موتاً، فإن ذلك يترب عليه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين /٥، ٥٠٩، والشرح الكبير

وحاشية الدسوقي /٤، ٤٨٧، والمذهب /٢، ٢٦، والمغني /٦، ٣٠٨

(٢) الفتواوى الهندية /٥، ٣٨٢

(١) المذهب /٢، ١٤٦ - ١٤٧

(٢) المغني /٦، ٣٤٠ - ٣٤١

وجعلها دليلاً يثبت به النسب عند الاشتباه.^(١)
وإذا تداعى رجلان شيئاً، وقدم كل منهما بينة مقبولة، وتساويا في العدالة، واثبته الأمر على القاضي، فإن كان المدعى به في يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه. وهذا معنى قولهم: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور.^(٢)

ج - استصحاب الحال :
٢٢ - المراد به استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره. وقد عرفوه بأنه استدلال بالتحقق في الماضي على الواقع في الحال.^(٣) وقال الشوكاني: المراد استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعياً.^(٤)
فمن علم أنه متوضىء، ثم شك في طروء الحدث، فإنه يحكم بظهوره وبقاء وضوئه مالم يثبت خلاف ذلك، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك^(٥). وتفصيل الكلام في حجية الاستصحاب والترجيح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح (استصحاب).

د - الأخذ بالاحتياط :

٢٣ - جاء في اللغة: الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه. ومنه قولهم: افعل الأحوط.

- (١) الطرق الحكيمية ص ١١ ط المدى.
 (٢) البصرة بهامش فتح العلي المالك ١/٢٨٠ ط مصطفى محمد.
 (٣) مسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٥٩ ط الأميرية.
 (٤) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ط الحلبي.
 (٥) البداعي ١/٢٦ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٥

الله سبحانه: (فَأَيْنَا تُولِّوا فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ؟).^(١) وقال علي رضي الله عنه: «قبلة المتحرى جهة قصده»، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع. والمفترضإصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهد والتحرى،^(٢) على تفصيل اختلاف بيانه في مصطلح (استقبال).

ب - الأخذ بالقرائن :

٢١ - القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه. جاء في فواتح الرحموت: أن القرينة ما يترجح به المرجوح^(٣). وقد تكون القرينة قطعية،^(٤) وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين^(٥). ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ما هو مبين في مصطلح (إثبات) (ف ٣١).

ومن هذا القبيل حُكْمُ رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده بالقيافة^(٦) (اتباع الأثر وتعريف الشبه)

(١) سبق تخربيه (ف ١٥)

(٢) الفتاوي الهندية ٥/٣٨٣ ، وتبين الحقائق ١/١٠١ ، والبدائع ١/١١٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٢٣ - ٢٢٧ ، ومواهب الجليل والناج والإكليل ١/٥٠٨ ، ونبأة المحتاج ١/٤١٩ - ٤٢٣ ، ومنهج الطالبين وحاشية قلبي ١/١٣٦ ، والمهذب ١/٧٤ - ٧٥ ، والمغني ١/٤٤١ - ٤٥٢ ، وكشاف القناع ١/٣٠٧ .

(٣) فواتح الرحموت ٢/٢٢

(٤) مسلم الثبوت ٢/١٦٦

(٥) المادة ١٧٤١ من المجلة.

(٦) القيافة: اتباع الأثر، والقائفة: هو الذي يتبع الأنوار، ويعرف منها الذين سلكوها، ويعرف شيء الرجل بأبيه وأخيه، ويلحق النسب عند الاشتباه لما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

موضع القرعة عند التنازع، منعاً للضغائن.^(۱)
وفصيلة في (إثبات) (ف/ ۳۶) وفي (قرعة).

الأثر المترتب على الاشتباہ :

٢٦ - درء الحد : من أظهر ما يترتب على الاشتباہ من آثار: درء الحد عن الجاني. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(۲). وروي عن ابن مسعود «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(۳). الخ». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعدل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات»^(۴).

ويقول الكاساني: إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جنائية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجنائية غير متكاملة.^(۵)

٢٧ - وما يترتب على الاشتباہ من آثار عملية عند اشتباہ المصلي: وجوب سجود السهو جبراً، لترك

وقد نص الفقهاء على أنه عند الاشتباہ مثلاً، فيما إذا وجد الزوجان في فراشهما المشترك منياً، ولم يذكر كل منها مصدره، وقال الزوج: إنه من المرأة ولعلها احتلمت، وقالت الزوجة: إنه من الرجل ولعله احتلم، فالأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطاً^(۶). كما نصوا في باب العدة على أن المرأة المعقود عليها، واختلى بها زوجها ثم فارقها، فإنها تعتد احتياطاً، وإن لم يدخل بها، لأن الخلوة مثار الشبهة، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب.^(۷)

هـ - الانتظار لمضي المدة :

٢٤ - وهذا يكون فيها له مدة محددة، كدخول شهر رمضان، فإن الله سبحانه يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(۸). فإن اشتباہ الأمر وغم الهمال وجوب إكمال شعبان ثلاثين يوماً^(۹)، لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».^(۱۰)

و- إجراء القرعة :

٢٥ - يقول القرافي: متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، و Ashton في المستحق فهذا هو

(۱) المصباح المنير مادة: (حووط)، والفتاوی الهندية ۱ / ۱۵

(۲) إرشاد الفحول ص ۲۴۴ - ۲۴۵

(۳) سورة البقرة / ۱۸۵

(۴) تبیین الحقائق ۱ / ۳۱۶، ومواهب الجليل ۲ / ۳۷۷، والمهذب ۱ / ۱۸۶، وكشف النقاع ۲ / ۳۰۰

(۵) حديث «صوموا لرؤيته»، أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ۲ / ۷۶۲ - ۷۶۳ ط السلفية، وصحیح مسلم ۲ / ۱۱۹ ط المحلبي)

(۱) التبصرة لابن فردون ۲ / ۹۶، والقواعد لابن رجب ص ۳۴۸ - ۳۵۰

(۲) حديث «ادرعوا الحدود عن المسلمين...»، أخرجه الترمذى ۴ / ۳۳ طبع الحلبي) والحاکم ۴ / ۲۸۴ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه ابن حجر في التلخيص ۴ / ۵۶ - ط دار المحسن بالقاهرة).

(۳) حديث «ادرعوا الحدود بالشبهات»، أخرجه البهقي ۸ / ۲۳۸ - دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «ادرعوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»، وذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحة عن البهقي. ۴ / ۵۶ ط دار المحسن بالقاهرة).

(۴) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعدل الحدود بالشبهات...»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ۹ / ۵۶۶ - الدار السلفية) وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع ۴ / ۵۶ ط دار المحسن بالقاهرة).

(۵) البدائع ۷ / ۳۴

المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة. ثم قال: لأنَّه قد يتبَّه بالمشاورة، ويُذكَر مانسيه بالذِّاكْرَة. والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف القاضي الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهداً. ومن أَجْل تيسير أمر المشورة على القاضي، فإنه يستحب أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهُم عنها، سألهُم ليذكروا أدلة هُم فيها وجوابهم فيها. ^(١)

٢٩ - كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة التركة، أو الاحتفاظ بقدر منها، كما إذا كان ضمن الورثة حمل عند وفاة المورث، ولا يدرى ذكر هو أم أُنْثى، حتى يعلم نصبيه، أو أصل استحقاقه في الإرث، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير، فإنه يجعل حياً بالنسبة ماله حتى يقوم الدليل على وفاته، ويجعل ميتاً في مال غيره، لكن يوقف له نصبيه كما يوقف نصيب الحمل حتى يتبيَّن حاله أو يقضى باعتباره ميتاً. ^(٢)
وتفصيل كل ذلك وبيانه في مصطلح: (إرث).

الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره، أو تغیر فرض منها عن محله الأصلي ساهياً، فيجب جبره بالسجود. ^(٣)

فقد روَى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَ أحدكم في صلاته فلم يدركْ صلَّى . ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدةَيْن قبل أن يسلم. فإنْ كان صلَّى خمساً شفعَن له صلاته، وإنْ كان صلَّى إثاماً لأربع كانتا ترغِيماً للشيطان». ^(٤) ولأنَّ الأصل عدم الإتيان بما شكَ فيه، فلزمَه الإتيان به^(٥). كما لو شَكَ هل صلَّى أولاً. وتفصيل ذلك في (سجود السهو).

٢٨ - وما يترتب على اشتباه القاضي فيما ينبغي أن يحكم به في الدعوى التي ينظرها: مشاورة الفقهاء للاستئناس برأيهم، وذلك ندبًا عند جمهور الفقهاء، ووجوباً في قول عند المالكية، وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإن رأوا ما رأوه أمضواه. ^(٦)
يقول ابن قدامة: إذا نزل بالقاضي الأمر

اشتراط

التعريف :

١ - الاشتراط لغة : مصدر للفعل اشترط ،

(١) البدائع ٧/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٩
والمهذب ٢٩٨/٥٢، والمغني ٩/٥٠، ٥٠/٥٢

(٢) شرح السراجية، والبدائع ٦/١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٠، فما بعدها، ونهاية المحتاج ٦/٢٨ فما بعدها، والمغني ٦/١٠٨، ٣١٣، ٢٥٣، ٣٢١

(١) البدائع ١/١٦٤

(٢) حديث «إذا شَكَ أحدكم في صلَّى ... ، أخرجه مسلم (١/٤٠٠ - الحلباني).

(٣) المغني ٢/١٦

(٤) الآخر أخرجه البيهقي بلفظ: «كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما: اذهب ادع علياً، وقال: للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لها: تكلما ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمسأه وإلا نظر فيه، فيقومان وقد سلما» (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٢ ط المندن).

٢ - والشرط عند الأصوليين قد يكون عقلياً، أو شرعاً، أو عادياً، أو لغويًا، باعتبار الرابط بين الشرط وشروطه، إن كان سببه العقل، أو الشرع، أو العادة، أو اللغة. وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم. وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.^(١)

٣ - أما الشرط عند الفقهاء فهو نوعان : أحدهما : الشرط الحقيقى (الشرعى)، وثانيها : الشرط الجعلى. وفيما يلى معنى كل منها:

أ - الشرط الحقيقى :

٤ - الشرط الحقيقى هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع ، كالوضوء بالنسبة للصلوة ، فإن الصلاة لا تؤخذ بلا وضوء ، لأن الوضوء شرط لصحتها . وأما الوضوء فإنه يوجد ، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة ، ولكن يترتب على انتفاء انتفاء صحة الصلاة .

ب - الشرط الجعلى :

٥ - الشرط الجعلى نوعان : أحدهما : الشرط التعليقي ، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه ، كالطلاق المعلق على دخول الدار ، كما إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طلاق ، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار ، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق ، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر.^(٢)

(١) الفروق ٦١/١ ، ٦٢ ، ٦٢ ، وانظر مصطلح (شرط).

(٢) التلويع على التوضيح ١٤٥/١ ، ١٤٦ ،

واشتراط معناه : شرط . تقول العرب : شرط عليه كذلك أي ألزمته به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط .

والشرط (بسكون الراء) له عدة معان ، منها : إلزام الشيء والتزامه . قال في القاموس : الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، كالشريطة ،^(١) ويجمع على شرائط وشروط .

والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة ، ويجمع على أشتراط .

والذى يعني به الفقهاء هو الشرط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه . فإن اشتراط الموكل على الوكيل شرطاً فلابد للوكيل أن يتقييد به . وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين ، فلابد من التزامها وعدم الخروج عنها.^(٢)

أما الاشتراط في الاصطلاح ، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه : ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره.^(٣)

والشرط بهذا المعنى يخالف المانع ، إذ يلزم من وجوده عدم . ويخالف السبب ، إذ يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم . ويخالف جزء العلة ، لأنه يشتمل على شيء من المناسبة ، لأن جزء المناسب مناسب .^(٤)

(١) القاموس المحجوط مادة : (شرط) .

(٢) لسان العرب ، والصحاح مادة : (شرط) .

(٣) الفروق للقرافي ١/٥٩ ، ٦١ ط إحياء الكتب العربية .

(٤) كشف الأسرار للبرزوي ٤/١٧٣ ط دار الكتاب العربي ، وأصول السرخسي ٢/٣٠٣ ط حيدر آباد ، والتلويع على التوضيح ٤٥/١

اشترط ٦ -

المشترط، لأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط.^(١) هذا، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم.

منها: أن يكون المعلق عليه معلوماً يمكن الوقوف عليه، وهذا التعلق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها.^(٢) ومنها: أن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً، بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل للتعليق فيه، فهو تجيز حقيقة، وإن كان تعليقاً في الصورة.^(٣) ومنها: ألا يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلاً في العادة، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق.^(٤)

وللاشترط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشترط، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق، ومنها ما لا يقبله.^(٥)

التصرفات التي لا تقبل التعليق :

٨- منها: البيع ، وهو من التملיקات ، لا يقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والشافعية والخانبلة ، لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف

(١) راجع مصطلح (شرط).

(٢) تبيين الحقائق ٢/٤٣ ط دار المعرفة، وقلبيوي وعميرة ٣/٤٢ ط الحلبي.

(٣) الأشباه والناظر للمسيوطي ص ٣٧٦ ط الحلبي.

(٤) كشف النقاب ٥/٢٨٤ ط الرياض.

(٥) المشور للزركشي ١/٣٧٠ ط وزارة أوقاف الكويت ، والفرقون

١/٢ ٢٢٨ ط إحياء الكتب العربية ، وجامع الفصول

٤- ١ ط بولاق ، وتبيين الحقائق ٥/١٤٨ ، ١٤٩ ط دار

المعرفة ، والفتواوى المتداة ٤/٣٩٦ ط تركيا ، وانتظر مصطلح

(شرط).

وثانيهما : الشرط المقيد ، ومعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.^(١) والاشترط عند الفقهاء هو فعل المشترط ، بأن يعلق أحد تصرفاته ، أو يقيدها بالشرط ، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلي . وسيأتي التفصيل في مصطلح: (شرط)

الألفاظ ذات الصلة :

التعليق :

٦- فرق الزركشي في قواعده بين الاشتراط والتعليق ، بأن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته ، كإن وإذا ، والشرط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمر آخر.^(٢)

وقال الحموي في حاشيته على ابن نجم في الفرق بينهما: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد ، بيان أو إحدى أخواتها ، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.^(١)

الاشترط الجعلي وأثره على التصرفات

٧- الاشتراط الجعلي قد يكون تعليقياً ، وقد يكون تقيدياً ، فالاشترط التعليقي : هو عبارة عن معنى يعتبره المكلف ، ويعلق عليه تصرفاته ، كالطلاق ، والبيع وغيرهما . وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد ، بيان أو إحدى أخواتها . فالاشترط التعليقي هو فعل

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المشور للزركشي ١/٣٧١ ط وزارة أوقاف الكويت.

(٣) الحموي على ابن نجم ٢/٢٢٥ ط العامرة.

وغيرها. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح:
(شرط).

الاشترط التقييدي وأثره

١٠ - سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة خصوصية.^(١) أو أنه: ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.^(٢) فالشرط بهذه المعينين يتحقق فيه معنى الاشتراط، لأن التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط. وهذا الشرط أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان. وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً.

فإن كان الشرط صحيحاً، كما لو اشتراط في البقرة كونها حلوياً فالبيع جائز، لأن المشروط صفة للمباع أو الثمن، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلاً، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال.^(٣)

وإن كان الشرط باطلاً أو فاسداً، كما لو اشتري ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين، كان البيع فاسداً.^(٤)

(١) الحموي على ابن نجيم ٢٢٥ / ٢ ط العammerة.

(٢) المنشور ٣٧ / ١

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣ / ٥، والشرح الكبير ١٠٨ / ٣، ومنفي المحتاج ٢٤ / ٣، وكشاف القناع ٨٨٨ / ٣

(٤) بدائع الصنائع ١٦٩ / ٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣ / ٣، ٣٠٩، ٣١٠، ومنفي المحتاج ٤١٤ / ١

إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق.^(١)
ومنها: النكاح، فإنه لا يصح تعليقه على أمر في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وتفصيل ذلك في باب النكاح.^(٢)

التصيرات التي تقبل الاشتراط التعليقي:
٩ - منها: الكفالة، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصح. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه.^(٣)
هذا، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصريرات على اختلاف أنواعها من التملיקات والمعاوضات والالتزامات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات، فإننا نجدهم متتفقين على أن بعض هذه التصريرات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقاً، كالتمليك، والمعاوضات، والأيمان بالله تعالى، والإقرار. وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقاً، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات، كالنذر مثلاً والإطلاقات. وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٦ / ٤ ط تركياً، والفرق للقرافي ١ / ٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وقليوبى وعميرة ٢ / ١٥٤، ومتهى الإرادات ١ / ٣٥٤ ط دار المعرفة.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٦ / ٣، ومواهب الجليل ٤٤٦ / ٣ ط النجاح، والمنشور ٣٧٣ / ١، وكشاف القناع ٩٨ / ٥

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٨، وتبين الحقائق ٣٩٦ / ٤، ورد المحثار ٣٥٤ / ٥، والفتاوی الهندية ١٤٨ / ٥، ومواهب الجليل ١٠١ / ٥، ومنفي المحتاج ٣٠٦ / ٣ ط الحلبي، ومتهى الإرادات ١ / ٤١، وراجع مصطلح (شرط، وكفالة).

بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.^(١)

وضابطه عند الشافعية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما يتحقق مصلحة مشروعة للتعاقددين، أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه.^(٢)

وضابطه عند الحنابلة : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكّد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط ما يتحقق مصلحة للتعاقددين.^(٣)

القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :
وهذا النوع ضربان :

أحدهما : ما يفسد التصرف ويبيطله، وثانيهما : ما يبقى التصرف معه صحيحاً. وهناك ضابط كل منها.

الضرب الأول : ما يفسد التصرف ويبيطله :
١٣ - ضابطه عند الحنفية : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط مالا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، أو للمعقود عليه (إذا كان هذان الآخرين من أهل الاستحقاق)، أو اشتراط مالا يلائم

وكما لو قال : بعتك داري على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح، لاشتراطه عقدا آخر، ولشبّهه بنكاح الشغار.^(٤)

وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام : صحيح، وفاسد، وباطل. والملكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون بأنها واحد، يذكرون له قسمين : صحيح، وفاسد أو باطل. كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعا وللشرط الفاسد أنواعا، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبيطله، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحاً. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح (شرط).

ضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء

١١ - الاشتراط التقييدي قسماً : صحيح، وفاسد أو باطل .

القسم الأول : الاشتراط الصحيح :

١٢ - الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو اشتراط ماجرى عليه التعامل بين الناس.^(٥)

وضابطه عند الملكية : أنه اشتراط صفة قائمة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٥، ٦٥/١٠٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣، ٣٤، والمجموع للنحو ٩/٣٦٤ ط السلفية.

(٣) كشاف القناع ٣/١٨٨ - ١٩٠.

(٤) كشاف القناع ٣/١٩٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٧١ - ١٧٤ ط الجمالية.

اشتراك ١٤ ، اشتراك ١

وضابطه عند الشافعية: اشتراك مالاً غرض فيه، أو ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده.^(١)

وضابطه عند الحنابلة: اشتراك ما ينافي مقتضى العقد، أو اشتراك أمر يؤدي إلى جهالة، أو أمر غير مشروع.^(٢)

هذا، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شرطاً تسقط إذا أسقطها الشرط. وضابطها عندهم: اشتراك أمر ينافي المقصود من البيع، أو يخل بالثمن فيه، أو يؤدي إلى غرر في المبة.^(٣)

مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه.^(٤)

وضابطه عند المالكية: اشتراك أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غدر، أو اشتراك ما ينافي مقتضى العقد.^(٥)

وضابطه عند الشافعية: اشتراك أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراك أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراك أمر يؤدي إلى جهالة.^(٦)

وضابطه عند الحنابلة: اشتراك عقدتين في عقد، أو اشتراك شرطين في عقد واحد، أو اشتراك ما يخالف المقصود من العقد.^(٧)

الضرب الثاني : ما يبطل ويبيّن التصرف معه صحيحًا :

١٤ - وضابطه عند الحنفية: كل مالاً يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق. فإذا اقتنى بالعقد كان العقد صحيحًا والشرط باطلًا.^(٨)

وضابطه عند المالكية: اشتراك البراءة من العيوب، أو اشتراك الولاء لغير المعتق، أو اشتراك ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده.^(٩)

(١) بدائع الصنائع /٥ - ١٦٨ - ٣٠٨ ، ٣٤ /٢

(٢) الشرح الكبير /٣ - ٥٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠

(٣) مغني المحتاج /٢ - ٣٣ ، ٣٠ /١ ، والمهلب للشيرازي /١ - ٢٧٥

(٤) كشاف القناع /٣ - ١٩٥ - ٦٣

(٥) بدائع الصنائع /٥ - ٣٢٨ /٤ - ٦٥ /٣

(٦) حاشية النسوقي /٤ - ١١٢ ، ٦٥ /٣ ، والخرشي /٤ - ٣٢٨ ط بولاق.

اشتراك

التعريف :

١ - يطلق الاشتراك في اللغة على الالتباس، يقال: اشتراك الامر: التبس، ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك.

ورجل مشترك : إذا كان يحدث نفسه كالهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بوحد، ولفظ مشترك له أكثر من معنى.^(١)

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء ، كاملاً

(١) مغني المحتاج /٢ - ٣٤ ، ٣٠٨

(٢) كشاف القناع /٣ - ١٩٣

(٣) الشرح الكبير /٣ - ٦٧ - ٥٩ ، وجواهر الإكليل /٢ - ٢١٥

ـ ٦٣ - ٦١ /٥

(٤) لسان العرب ، ونتاج المعروس مع القاموس ، والمصبح الثير ،

والمجمع الوسيط مادة: (شرك).

الموضوع لفهم عام مشترك بين الأفراد، وينقسم إلى المتساوٍ والمشكك.

أ - المتساوٍ : وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفراده، كالإنسان، فإنه متساوٍ المعنى في أفراده من زيد وعمر وغيرهما. وسمى متساوياً من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.

ب - المشكك : وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

الثاني : المشتركة اللغطي . وهو اللفظ الموضوع لمعنى معا على سبيل البدل. أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيها، كالقرء، فإنه حقيقة في الحين والطهر. (١)

عموم المشتركة :

٤ - اختلفوا في عموم المشتركة، وهو أن يراد باللغطة المشتركة في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويراد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وظهرت.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم

(١) جمع المجموع ١/٢٧٤ - ٢٧٥، وكشاف اصطلاح الفنون ٤/١٥٤، وكشف الأسرار ١/٣٩، وفوائع الرحموت مع مسلم الثبوت ١/١٩٨، والمنار مع حواشيه ص ٣٣٩ وما بعدها، وحاشية الفتازاني مع مختصر المتهمن ص ١١١ - ١١٢، وتبسيير التحرير ١/١٨٦ وما بعدها، والبرهان ١/٣٤٣، والأحكام للأقصدي ١/١٠، وأصول السرخسي ١/١٢٦، وحاشية نسبات الأسحار ١/٣٩.

العربية والأصول والميزان (المنطق) على معنين: أحدهما : الاشتراك المعنوي . وهو كون المفرد موضوعاً لفهم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً معنويًا. ثانية : الاشتراك اللغطي . وهو كون المفرد موضوعاً لمعنى معا على سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً لغطياً. (١) أما الاشتراك عند الفقهاء : فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك.

الألفاظ ذات الصلة :

الخلطة :

٢ - الخلطة هي الشركة ، وهي نوعان: خلطة أعيان، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان. وخلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزة خلطاه، واشتراكاً في عدد من الأوصاف، كالمراح (المأوى) والمراعي والمشرب والمحلب والفحول والراعي . وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء في اكتمال تنصاب الأنعام واحتساب الزكاة. وتفصيله في (زكاة).

المشتراك عند الأصوليين وأقسامه:

٣ - المشترك ما كان اللفظ فيه موضوعاً حقيقة في معنيين أو أكثر، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين: معنوي ولغطي .

الأول : المشترك المعنوي . وهو اللفظ المفرد

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/١٥٤

اشتراك ٥

ب - الاشتراك في الجنائية :
بأن يشترك اثنان فصاعداً في قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو قطع عضو أو جرح، فاختلاف في الانتقال إلى الديمة، أو قتل الجماعة بالواحد على تفصيل يرجع إليه في مصطلح (جنائيات، قصاص). .

ج - الاشتراك في الإرث :
وهو اشتراك جبri كما تقدم. وفي كيفية توزيع الأنسبة وإعطاء كل ذي حق حقه انظر مصطلح (إرث).

د - الطريق المشترك :
وهو أن تشارك عدة دور في طريق واحد. وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحاً وهو الشارع، أو يكون مسدوداً. وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيل في الجواز والحرمة.^(١) انظر مصطلح (طريق).

ه - زوال الاشتراك :
يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالتراضي، لأن الحق لهم، ومن نصبوه للقسمة وكيل لهم.^(٢) انظر مصطلح (قسمة).
وكما تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضاً مهابية، أي مناوية في الزمن.^(٣)
وينظر مصطلح: (قسمة) و(مهابية).

المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصرى والجبائى وأبو هاشم من المعتزلة. وذهب مالك والشافعى والقاضى أبو بكر الباقلانى المالكى والقاضى عبدالجبار المعتزلى إلى جواز عموم المشترك.^(٤)

مواطن الاشتراك :
٥ - يرد الاشتراك كثيراً في الفقه فيها نجمل بعض أحکامه مع الإحالـة إلى موطنها في كتب الفقه.
أ - الشركة : وهي نوعان جبرية و اختيارية.
(١) الجبرية : وهي بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينها، أو يرثا مالاً.
(٢) الاختيارية : بأن يشتريا عيناً، أو يتهاها، أو يوصى لها في قبلان، أو يستوليا على مال، أو يخليطاً ما هما. وفي جميع ذلك كل واحد منها أجنبى في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه. والشركة في العقود نوعان أيضاً: فهي إما شركة في المال، أو شركة في الأعمال. فالشركة في الأموال أنواع: معاوضة وعنان ووجوه، وشركة في العروض. والشركة في الأعمال نوعان: جائزة، وهي شركة الصنائع، وفاصلة وهي الشركة في المباحثات. وهناك اختلاف بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات.^(٥) وفي تفصيل أنواع الشركات راجع مصطلح (شركة).

(١) فواتح الرحمن ١٠١ / ١، والمنarium حواشيه ص ٣٤٣، وجمع الجواب ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٢) الاختيار ١٢ / ٣ وما بعدها، والإقناع للشريبي ٢٩١ / ١ وما بعدها، ومنار السبيل ٤٠٠ / ١ ط المكتب الإسلامي، وبلقة السالك ١٦٥ / ١ وما بعدها ط دار المعرفة.

(١) قليوبى وصبرة ٣١٢ / ٢

(٢) شرح الروض ٣٢٩ / ٤

(٣) شرح الروض ٣٣٧ / ٤

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبل تسمية المحل (أي النفس) بالحال (أي الذمة).

فمعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء هو وجوب الشيء لها أو عليها، ومقابله فراغ الذمة وبراءتها، كما يقولون: إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل، والكافلة لا تتحقق مع براءة ذمته.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - براءة الذمة :

٢ - هي فراغ الذمة وضد الاشتغال، وهي أصل من الأصول المسلمة الفقهية. يحال عليه ما لم يثبت خلافه، والقاعدة الكلية تقول: «الأصل براءة الذمة».^(٢)

ولذا لم يقبل شغلها إلا بدليل، وموضع تفصيله مصطلح (براءة الذمة).

ب - تفريغ الذمة :

٣ - ومعناه جعل الذمة فارغة، وهو يحصل بالأداء مطلقاً، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه.

ويحصل أيضاً بالكافلة بعد الموت فيما يتعلق بحقوق العباد.

وعبر الأصوليون عن وجوب تفريغ الذمة بوجوب الأداء، كما يقول صاحب التوضيح: إن وجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة مما تعلق بها.^(٣)

(١) الزيلعي ٤/١٧١

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٣

(٣) المداية مع الفتح ٥/٤١٨، والتوضيح والتلويح ١/٢٠٣

وكشف الأسرار لأصول البرزودي ١/٢٢٢

اشتغال الذمة

التعريف :

١ - الاشتغال في اللغة: التلهي بشيء عن شيء، وهو ضد الفراغ،^(٤) والذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان.^(٥)

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلياً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».^(٦) ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي.

أما الذمة فهي عند بعضهم: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب. وبعضهم عرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد ولد ذمة صالحة للوجوب له وعليه.^(٧) فهي محل الوجوب لها وعليها.^(٨)

(١) المصباح المنير وثاق العروس مادة: (شغل)، وmentن اللغة

٣٩١/٣ وثاق العروس ٩/٣٣٩

(٢) المصباح المنير مادة: (شغل)

(٣) حديث: «وفمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٦/٢٧٩، ٢٨٠ ط السلفية، وصحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباتي ٢/٩٩٤-٩٩٨ ط عيسى الحلبي).

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط الحلبي.

(٥) كشف الأسرار لأصول البرزودي ٤/٢٣٧، والتوضيح والتلويح

١١٧/٢، وكشف القناع ١٦٢/٢

اشتغال الذمة ٤ - ٦

والأصل أن الإيجاب هو سبب اشتغال الذمة، لأن اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها. يقول صاحب التوضيح فيما يتعلق بالأداء والقضاء: إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتفريغها^(١) ويقول الغزالى في مستصفاه: اشتغلت الذمة بالأداء، ويقيت بعد انقضاء الوقت، فامر بتفريغها بإيقان المثل، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحد.^(٢)

مواطن البحث :

٦ - يتكلم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القواعد الفقهية،^(٣) وفي عقد الكفالة،^(٤) والحوالة، وفي بحث الدين.^(٥) والقرض.

والأصوليون يتكلمون عنه في بحوث الأهلية، والأداء، والقضاء،^(٦) والمأمور به،^(٧) وفي بحث القدرة كشرط للتکلیف. وللتفصیل يرجع إلى الملحق الأصولي.

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٤ - الغالب استعمال هذا المصطلح في الديون من حقوق العباد المالية، وهذا يعرف الفقهاء الذين بأنه مثبت في الذمة، كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر.^(٨) وفي هذه الحالة يلزم تفريغها بالأداء أو الإبراء. وتظل الذمة مشغولة وإن مات، ولذا يوف الدين من مال المدين المتوفى إذا ترك مالا. وموضع تفصيله مصطلح (دين).

والحق أن الذمة كما تشغله حقوق الناس المالية، تشغله الأعمال المستحقة، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل، وتشغله أيضاً الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالا، وقد يكون عملاً من الأعمال، كأداء صلاة فائنة، وإحضار شخص أمام القضاء ونحو ذلك،^(٩) وحين اشتغال الذمة بشيء من هذه الأمور يجب تفريغها، إما بالأداء، وإما بالإبراء إذا كانت حقاً للعباد.

الوجوب في الذمة ، وتفريغها :

٥ - عبر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب، كما يقولون: إن الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عنها تعلق بها.^(١٠)

(١) التوضيح والتلويح ١/٦١

(٢) المستصنfi للغزالى ١/١٤٢

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم ١/٢٣، ١/٨٩

(٤) أنسى الطالب ٢/٢٣٥ ، وفتح القدير ٥/٤١٨

(٥) ابن عابدين ٣/١٣٨

(٦) كشف الأسرار لأصول البردوi ١/١٣٤ ، والمستصنfi للغزالى

١/١٤٢

(٧) التوضيح والتلويح ١/٢٠٣

(٨) المستصنfi للغزالى ١/١٤٠

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٥٨ / م

(٢) الحموي على الأشباء والنظائر ٢/٢٠٩

(٣) التوضيح والتلويح ١/٢٠٣ ، وكشف الأسرار لأصول البردوi

١/٢٢٢

صفتها (الحكم الإيجالي) :

٢ - مع اختلافهم في التعريف على ما تقدم فقد اتفقوا على أن اشتاء الصماء - إن انكشفت معه العورة - كان حراماً ومفسداً للصلوة. وأما إذا لم يردد إلى ذلك فقد اتفقا أيضاً على الكراهة، ولكن حملها بعضهم على كراهة التزيه،^(١) وبعضهم على أنها كراهة تحريمية.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبسين: اشتاء الصماء، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء».^(٢)

مواطن البحث :

٣ - ينظر تفصيل الموضوع في: (لباس، وصلة، وعورة، ومكرهات الصلوة).

اشتاء

التعريف :

١ - الاشتاء في اللغة : حب الشيء واشتياقه،

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث أن النبي ﷺ «نهى عن لبسين: اشتاء الصماء...». أخرجه البخاري، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن اشتاء الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (فتح الباري ٢٧٩/١٠ ط السلفية، وسنن النسائي ٨/٢١٠ ط المطبعة الأزهرية).

اشتمال الصماء

التعريف :

١ - في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتمل عليه الأمر: أحاط به، والشمرة الصماء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل.

قال أبو عبيد : اشتاء الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يحبل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع.^(١) أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويرى بعضهم أن اشتاء الصماء هو ما يطلق عليه: الاضط Bauer، وهو أن يضع طرف ثوبه على عاتقه الأيسر.

كما أن الكثرة من الفقهاء يرون أن اشتاء الصماء لا يكون في حالة وجود إزار. ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون متزراً أو غير متزر.

ومنشأ الخلاف في هذا مبني على الثوب.^(٢)

(١) لسان العرب مادة : (شمل).

(٢) ابن عابدين ٤٥٨/١ ط بولاق ثلاثة، والمجموع شرح المذهب ٢١٩/١ ط المكتبة السلفية، وحاشية الدسوقي ١٧٣/٣ ط دار الفكر، وكشف النقاع ٢٥١/١ ط أنصار السنة، والمعنى لابن قدامة ٥٨٤ مكتبة الرياض، والمجموع ١٧٣/٣

وما تشتهيه النفس : إما مباح أو محروم .
أما المباح : فقد حكى الماوردي في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذابح .
أحدها : منها وقهرها حتى لا تطغى .
الثاني : إعطاؤها تحيلا على نشاطها .
الثالث ، وهو الأشبه : التوسط .^(١)
أما اشتئام المحرم فحرام ، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتئام الرجل المرأة الأجنبية ، أو العكس ، ويرتبون على ذلك أحكاما منها :
أ - النظر :

٤ - القاعدة العامة في ذلك أن النظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من أجنبية أو محروم ، لا زوجته وأمته ، لقول النبي ﷺ : «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الأنك يوم القيمة» .^(٢)

وخوف الشهوة أو الشك في الاشتئام يحرم معه النظر أيضا ، والمرأة كالرجل في ذلك يحرم نظرها إلى
= أبي داود والحاكم : «اللهم هذا قسم فيما أملك فلا تلعنني فيما
تملك ولا أملك» والحديث صحيحه ابن حبان والحاكم وأقره
الذهبي ورجم الترمذى إرساله . وكذا أهلة النسائي والدارقطنى .
وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حاد بن سلمة على وصله
(نحو الأحوذى) / ٤٢٩ نشر المكتبة السلفية ، وعون المعبود
٢٠٨ ط المهدى ، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
١/٦٣٤ ط عيسى الحلبي ، والمستدرك / ٢١٨٧ نشر دار الكتاب
العربي ، وموارد الطهان بتحقيق محمد عبد الرزاق جزء ص ٣١٧
نشر دار الكتب العلمية ، ونبيل الأوتار / ٦٣٧ ط دار الجليل ،
وشرح السنة للبغوى / ٩٥١ نشر المكتب الإسلامي .
(١) حاشية عميرة بأسفل القليوبى / ٤٢٦ ط الحلبي .

(٢) حديث : «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الأنك يوم القيمة» . أورده ابن حجر في الدرية ، وقال : لم
أجده . وذكره أيضا الزيلعى في نصب الرأبة واستغراقه (الدرية في
تخریج أحاديث المسندية / ٢٢٥ ط الفجالة الجديدة ، ونصب
الرأبة / ٤٢٩ ، ٢٤٠ دار المأمون) .

والرغبة فيه ونزع النفس إليه ، سواء أكان ذلك خاصا بالنساء أم بغير ذلك . والشهوة كذلك ، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة .^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وأغلب ما يعنون باستعماله للفظي اشتئام وشهوة إنما هو بالنسبة لرغبة الرجل في المرأة ورغبتها فيه ، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذة نفسية ، بتحريك القلب وميله ، أولذة حسية بتحرك أعضاء التناسل ، وذلك عند النظر أو المس ، أو المباشرة ، وما يتربى على ذلك من أحكام .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الشبق : وهو هماج شهوة النكاح ، فالشبق أخص من الاشتئام .^(٣)

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٣ - الاشتئام الطبيعي الذي لا إرادة في إيجاده لا يتعلق به حكم ، لقوله تعالى : (لا يُكلف الله نفسا إلا وسعها)^(٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم هذا قسم فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»^(٥) ولكن الحكم يتعلق بالاشتئام الإرادي .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمقررات للرازي ، والمجمع الوسيط : مادة (شهوة) .

(٢) ابن عابدين / ٥٢٤١ ط بولاق ثانية ، ومعنى الحاج / ٣١٢٨ وما بعدها ط مصطفى الحلبي ، ومنح الجليل / ٢٤ ط مكتبة النجاح بليبيا .

(٣) المصباح المنير مادة : (شبق) .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

(٥) حديث : «اللهم هذا قسم فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» . أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بالفاظ مشاربة ، ولقطع =

ب - حرمة المعاشرة :

٥ - يرى الحنفية أن من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أنها ويتها، وكذلك من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل، لأن المس والنظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (والمس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا) وهو رأي المالكية أيضا، خلافا للشافعية والحنابلة، وفي الموضوع تفصيلات كثيرة^(٢) تنظر في (حرمة - نكاح - زنى).

مواطن البحث :

٦ - الاشتاء أو الشهوة تتعلق به أحكام عدة كنقض الوضوء، وبطلان الصلاة، وإيجاب الغسل، وحد الزنى إن أدى إلى مباشرة في الفرج، وتنتظر في (وضوء، وطهارة، وصلاة، وزنى)

الرجل إذا كان بشهوة، أو خافت، أو شكت في الاشتاء.

وهذا بالنسبة لمن يشتهى من رجل أو امرأة، أما الصغيرة التي لا تشتهى، ومثلها العجوز فإنه يحل النظر والمس، لأنعدام خوف الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضا.

ويستثنى من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو القضاء، أو الخطبة للنكاح، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاشتاء.^(١)

وهذا باتفاق الفقهاء مع تفصيلات تنظر في مصطلحي (النظر، واللمس) وغيرها



(١) الشرح الصغير ٤/٧٤٣ ط دار المعرفة، ومنع الجليل ٤/٢

والهدایة ٤/٨٣ وما بعدها ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين

٤/٢١٤ وما بعدها، ١/٢٨٤ ط بولاق ثالثة، ومغني المحتاج

٣/١٢٨ وما بعدها، والمغني ٦/٥٥٨ وما بعدها ط مكتبة

الرياض.


(٢) الهدایة ١/١٩٢ وابن عابدين ٢/٢٧٨ ط بولاق أولى، ٥/٤١

ط بولاق ثالثة، والمغني ٦/٥٧٩، ومنع الجليل ٢/٤٨، والمذهب

٢/٤٤ ط دار المعرفة بيروت.

تراث الفقهاء

الواردة اسماؤهم في الجزء الرابع



ابن رشد

بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ماوراء النهر. ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها. ومات فيها.

من تصانيفه : «النشر في القراءات العشر» و«غاية النهاية في طبقات القراء» و«تقريب النشر في القراءات العشر» و«المداية في علم الرواية»، و«تحبير التيسير». [الضوء اللامع ٢٥٥/٩، وشذرات الذهب ٢٠٤/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩١/١١، والأعلام ٢٧٤/٧].

ابن الجوزي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن الحاجب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر الم testimي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع، أبوالفتح، تقى الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأخر. وتوفى بالقاهرة.

من تصانيفه : «إحکام الأحكام في شرح عدة الأحكام» في الحديث و«أصول الدين» و«الإمام في شرح الإمام» و«الاقتراح في بيان الاصطلاح».

[الدرر الكامنة ٩١/٤، وشذرات الذهب

.٥/٦، والأعلام ١٧٣/٧].

ابن رشد : هو أبوالوليد الجد أو الحفيد :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي تغلب (١٠٥٧ - ١١٣٥ هـ)

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، أبوالتقي، الحنبلي الدمشقي. فقيه، فرضي، صوفي. أخذ عن الشيخ عبدالباقي الحنبلي والشيخ عثمانقطان ومحمد بن محمد العثماوي وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يمحضون وانتفعوا به، وكان صالحًا عابداً خاشعاً مصون اللسان.

من تصانيفه : «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» لرعى الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي. [سلك الدرر ٥٨/٣، ومعجم المؤلفين ٢٩٦/٥ والأعلام ١٦٧/٤].

ابن أبي ليلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بدران : هو عبد القادر بن أحد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن قيمية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرّيج : هو عبد الملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجزري (٧٥١ - ٨٣٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن علي، أبوالخين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعی، الشهير بابن الجزري. مقرئ، مجتهد، عحدث، حافظ، مؤذن، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وابتغى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً، ودخل

ابن السمعاني

ابن السمعاني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨

ابن شاس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن شيطا (٣٧٠ - ٤٠٥ هـ)

هو عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا، أبو الفتح، البغدادي، مقرئ بصير بالعربية، توفى في صغره.

من تصانيفه : «الذكاري القراءات العشرة».

[معجم المؤلفين ٢٠٧/٦، ٢٠٧، وكشف الظنون ٣٨٣/١].

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عامر (٨ - ١١٨ هـ)

هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم، أبو عمران، اليحصبي الشامي. أحد القراء السبعة. ولد في قضاة دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البلقاء في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها. روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم. وعنده أخوه عبد الرحمن وربيعة بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم. قال الذبيحي : مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. [تهدیب التهذیب ٥/٢٧٤، ومیزان الاعتدال

٤٤٩، والأعلام ٤/٢٢٨].

ابن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن العربي المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن كثير

ابن عرقه : هو محمد بن محمد التونسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل الحنبلي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن علّان (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد بن علّان، البكري، الصديقي، العلوى، الشافعى. مفسر. عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وبasher الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدرایة والعلم والعمل، وكان إماماً نقاً من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها.

من تصانيفه : «الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية» و«مثير شوق الأنام إلى جح بيت الله الحرام» و«ضياء السبيل» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

[خلاصة الأثر ٤/١٨٤، ومعجم المؤلفين ١١/٥٤، والأعلام ٧/١٨٧].

ابن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قتيبة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير (٧٥٩ - ٨٠٣ هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصري، ثم الدمشقي، الشافعى. (أبوه الحافظ ابن كثير). المفسر. المؤrix المشهور (حدث، حافظ، مؤrix).

ابن الماجشون

قال ابن حجر : وسمع معي بدمشق . ثم رحل الى القاهرة ، فسمع من بعض شيوخنا ، وتمه في هذا الشأن قليلاً وتخرج بابن التعبّب ، ودرس في مشيخة الحديث بعد أبيه بترية أم صالح .
 [شدرات الذهب ٣٥/٧ ، والضوء الامع ١٣٨/٧ ، ومعجم المؤلفين ٥٩/٩] .

ابن الماجشون :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
 ابن مسعود :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
 ابن المسيب :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
 ابن مفلح (٧١٠ - ٧١٢) :

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي . فقيه ، أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل .

أخذ عن المزي والذهبي وتي الدين السبكي وغيرهم . ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحة دمشق .

من تصانيفه : «الأداب الشرعية والمنع المرعية» و«كتاب الفروع» و«النكت والفوائد السنوية على مشكل الحرر لابن تيمية» و«شرح كتاب المقنع» .

[الدرر الكامنة ٤/٢٦١ ، والنجم الزاهرة ١٦/١١ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٤ ، والأعلام ٧/٣٢٧] .

ابن المنذر :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
 ابن المواز :

هو محمد بن إبراهيم المالكي :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢
 ابن نحيم :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو بكر الصديق

ابن هبيرة الوزير :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الممام :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو سحاق الروزي :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أمامة :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو البقاء :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو بكر الإسكاف (؟ - ٥٣٣٣) :

هو محمد بن أحد أبو بكر الإسكاف البلخي . فقيه حنفي . إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني . وفقهه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبوجعفر المندواني . من تصانيفه : «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي .

[الجواهر المضيئة ٢/٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ ، والفوائد البهية ص ١٦ ، ومعجم المؤلفين ٨/٢٣٢] .

أبو بكر البلخي (كان حـ ٤٦٩ هـ) :

هو محمد بن أحد الميثم الرؤذباري ، أبو بكر البلخي ، مقري .

من تصانيفه : «جامع القراءات» .

[معجم المؤلفين ٩/٢٧] .

أبو بكر الخلال :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر الصديق :

تُقدِّمَتْ ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو Bakr bin Al-Urabi

أبو Bakr bin Al-Urabi :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو شور :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر المندواني (٥٣٦٢ - ٩)

هو محمد بن عبدالله بن عمر، أبو جعفر البلخي المندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير. تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد ابن عقيل البلخي وغيره. والمندواني بكسر الماء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. وتتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجامعة كثيرة.

[الفوايد البهية ١٧٩، وشذرات الذهب ٤١/٣، وهدية العارفين ٤٧/١].

أبو حامد الإسفرايني

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن السخاوي (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن، السخاوي، الشافعي. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بصر) سكن دمشق، وتوفي فيها. من تصنيفه : «جَمَالُ القراءَةِ وَكَمَالُ الْإِقْرَاءِ»، و«هداية المرتاب»، و«الكوكب الوقاد» في أصول الدين، و«الجوهر المكملة» في الحديث.

[الأعلام ١٥٤/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٩/٧، وكشف الطنون ٥٩٣/١].

أبو حفص البرمكي (٩ - ٣٨٧ هـ)

هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص

أبو خلف الطبرى (٩ - ٤٧٠ هـ)

هو محمد بن عبد الملك بن خلف، الطبرى السلمى الشافعى، فقيه، صوفى. تفقه على الشيخين القفال وأبي

أبو الخطاب

منصور البغدادي . نسبته إلى جد له ، اسمه «سلم» بفتح فسكون .

من تصانيفه : «الكتابية» في الفقه ، و«شرح المفتاح لابن القاسبي» في فروع الفقه الشافعي ، و«المعين على مقتضى الدين» .

[طبقات الشافعية ٣/٧٦ ، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٥٦ ، والأعلام ٧/١٢٧] .

أبو الخطاب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوالخير الأصبهاني (٥٠٠ - ٥٦٨ هـ)

هو عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن حدان ، أبوالخير ، الأصبهاني ، كان من الأئمة الحفاظة الأنجار ومن محفوظه فيما قبل : الصحيحان بالإسناد ، قال ابن النجاشي : حفاظ الحديث كانوا يفضلونه على الحافظ أبي موسى . حدث على أبي علي الحداد ، وأبي القاسم بن الحسين .

[شذرات الذهب ٤/٢٢٨ ، وطبقات الحفاظ ٤٧٢] .

أبوداود :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوزذر :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبورافع :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبوالسعود :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبوسعيد الخدربي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوشامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبوالقاسم ، القدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبوشامة ، محدث ، مفسر ،

أبوعوانة

(ملحق) تراجم الفقهاء

فقيه ، أصولي ، مقرئ ، مشارك في بعض العلوم ، مولده في دمشق ، وبها منشورة ووفاته . ولد بها مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ودخل عليه اثنان في صورة مستفيدين فضر به ، فرض ومات .

من تصانيفه : «تاریخ دمشق» ، و«مفردات القراء» ، و«الوصول في الأصول» و«إزار المعان» ، و«تاریخ ابن عساکر» .

[تذكرة الحفاظ ٤/٢٤٣ ، وشذرات الذهب ٥/٣١٨ ، والأعلام ٤/٧٠ ، ومعجم المؤلفين ٥/١٢٥] .

أبوعبيد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوعمر الداني (٣٧١ - ٤٤٤ هـ)

هو عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عمر الداني الأموي المقرئ . أحد حفاظ الحديث ، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته وتفسيره . من أهل دانية بالأندلس ، دخل المشرق ، فجع وزار مصر ، وعاد فتوفى في بلده . له أكثر من مائة تصنيف .

وكان يقول : ما رأيت شيئاً قط إلا كتبه ، ولا كتبه إلا حفظه ، ولا حفظه فنسيته .

[شذرات الذهب ٣/٢٧٢ ، والديجاج المذهب ١٨٨ ، والأعلام ٤/٣٦٦] .

أبوعوانة (٢٣٠ - ٣١٦ هـ)

هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، أبووعوانة ، النيسابوري ثم الاسفرياني . من أكبر حفاظ الحديث . نعمته يا قوت بأحد حفاظ الدنيا . سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهري وعلي بن إشكاب وغيرهم . وحدث عنه الحافظ أبو عبد الله بن علي الرازبي وأبو علي النيسابوري وأبن عدي . طاف الشام ومصر والعراق والمحجاز والجزرية واليمن وببلاد فارس في طلب الحديث ، واستقر في اسپراین فتوفي بها . وهو أول من دخل كتب الشافعی ومذهبه إليها .

الأزهري :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (٧ ق ٥٤ هـ)

هو أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنُ شَرَاحِيلَ، أَبُو مُحَمَّدٍ. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن آباءه كان من أول الناس إسلاماً) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه جداً جداً، وينظر إليه نظرة إلى سبطيه : الحسن والحسين. قال ابن سعد : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولهم عشرون سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأفنده أبو بكر. وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه.

وقد روى عن أُسَامَةَ مِن الصَّحَابَةِ أَبُوهَرِيْرَةَ وَابْنَ عَبَاسَ، وَمِنْ كُبَارِ التَّابِعِينَ أَبُو عُثْمَانَ النَّبَدِيَّ وَأَبُو وَاثِلَّ وَآخَرُونَ. وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيْثُهُ شَهِيرَةٌ.

[الإصابة ١/٣١، وأسد الغابة ١/٦٤، والأعلام ١/٢٨١].

من تصانيفه : «الصحيح المسند» وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. [تذكرة الحفاظ ٩/٢، والأعلام ٩/٢٥٦، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٤٢].

أبوالقاسم (٩ - ٣٣٦، وقيل ٣٢٦ هـ)

هو أَحَدُ بْنِ عَصْمَةَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفارِ الْبَلْخِيِّ الْخَنْيِّ، الفقيهُ الْمُحَدَّثُ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي جَسْرِ الْمَغِيدَانِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ . رُوِيَ عَنْهُ أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو حَمَدِ أَحَدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَرْوَزِيِّ . وَتَوَفَّ فِي السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ الَّتِي تَوَفَّ فِيهَا أَبُوبَكَرُ الْإِسْكَافِ .

[الجوهر المضيّة ٧٨، والفوائد البهية ٢٦].

أبوقتادة :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

أبوموسى الأشعري :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبوهريرة :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٢٩٢

أبويعل القاضي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري (٥٧٩ - ٥١٦ هـ)

هو علي بن إسماعيل :

تقديمت ترجمته ج ٢ ص ٤٠٣

الأتاسي : هو خالد بن محمد :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد (الإمام) :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي : هو أحمد بن حدان .

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أصيغ :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين الجويني :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أم سلمة :

تقديمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبوالبقاء، الدميري. قاضي القضاة. فقيه، حافظ، حامل لواء المذهب المالكي ببصر، وإليه المرجع هناك.
أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وبه تفقه، واتقن بالشرف الرهوني وغيرها. وسمع منه أمّة منهم الأفهومي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم.
من تصانيفه : «الشرح الكبير»، و«الشرح الوسيط»، و«الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل، و«الإرشاد».

[شجرة النور الزكية ص ٢٣٩، وكشف الظنون ١٦٢٨/٢]

البهوي : هو الشيخ منصور بن يونس ، الحنبلي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ب

البابري :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

بريدة :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

بشر العريسي (١٣٨ - ٢١٨ هـ)

هو بشير بن غيث بن أبي كريمة عبد الرحمن العريسي، العدوي بالولاء، المريسي. فقيه معتملي عارف بالفلسفة. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبدأ منه، ثم لازم أبي يوسف وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتراكه بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه. المريسي (فتح الميم وكسر الراء المهملة الخففة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريض قرية مصر. وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية.

من تصانيفه : «التوحيد»، و«الإرجاء»، و«الرد على الخوارج»، و«المعرفة».

[الفوائد البهية ٤، والنجم الزاهرة ٢٢٨/٢، ومعجم المؤلفين ٣/٤٠٦، والأعلام ٢٧/٢].

بلال :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

بهرام (٧٢٤ - ٧٨٠ هـ)

هو بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، تاج الدين،

ث

الثوري :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جيبر بن مطعم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)

هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشري夫، أبوالحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعلام المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.

ولد في تاكسو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها.

من تصانيفه : «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية»، و«رسالة في فن أصول الحديث».

[الضوء اللامع ٣٢٨/٥، والفوائد البهية ١٢٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٧، والأعلام ١٥٩/٥].

الجعبري (٦٤٠ - ٧٣٢ هـ)

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبوسحاق، الجعبري. واشتهر بالجعبري. عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقة) وسكن دمشق مدة، وتوفي بها.

من تصانيفه : «خلاصة الأبحاث»، و«نزهة البررة في القراءات العشرة» و«عقد الجمان في تحويذ القرآن»، و«شرح الشاطبية».

[البداية والنهاية ١٦٠/١٤، والدرر الكامنة ١/٥٠، ومعجم المؤلفين ١/٦٩، والأعلام ٤٩/١].

الخلبي : هو ابراهيم بن محمد الخلبي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

حاذ بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

د

حنبل الشيباني (١٩٣ - ٢٧٣ هـ)

هو حنبل بن إسحاق، بن حنبل بن هلال، أبو علي،

الشيباني، محدث، مؤذن، من حفاظ الحديث، كان ثقة.

أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل.

سمع أنا نعم وعذان ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وغيرهم.

حداث عنه ابن صاعد وأبو سكر الخلا، ومحمد بن محمد

وغيرهم.

من تصانيفه : «التاريخ»، «الفتن»، و«الحبة».

[تذكرة الحفاظ ١٩٠/٢، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٨]

ومجمع المؤلفين ٤/٨٦، والأعلام ٢٢١/٢].

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

ح

الخرقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصاف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطيب الشرباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤٥٥

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

هورباج بن المغترف، وقال الطبرى : هورباج بن عمرو بن المغترف بن حجوان، أبو حسان، القرشي، الفهرى، وقيل غير ذلك. قال الزبير بن بكار له صحبة، أسلم يوم الفتح، وهو والد عبدالله بن رباح الفقىء المشهور. وذكر الزبير بن بكار أن عمر مرتبه ورباح يغنىء الركبان فقال : ما هذا ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : غير ما يأس يقصر عنا السفر. فقال : إذا كنت فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب.

[الإصابة ١/٥٠٢، وأسد الغابة ٢/١٦٢، والاستيعاب ٢/٤٨٦].

الربيع بنت معوذ (؟ - نحوه ٤٥ هـ)

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، صحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقى القوم وخدمتهم ونداووا الجرحى ونرد القتل والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يغشى بيته فيتوضاً ويصلّي ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية. [الإصابة ٤/٣٠٠، وأسد الغابة ٥/٤٥١، والأعلام ٤/٣٩].

ربعة الرأي (؟ - ١٣٦ هـ)

هوربعة بن فروخ التيمي بالولاء، أبوعشمان، المدني، المعروف بربعة الرأي. إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي. روى عن أنس والسائل بن يزيد وحنظلة بن قيس الزرقى وغيرهم. وعنده يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم.. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. وقال العجلي وأبوحاتم والنمساني: ثقة.

[تذكرة الحفاظ ١/١٤٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٨، والأعلام ٣/٤٢].

ز

الزركشي :

تقىدمة ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الزهري :

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

السيكي : هو علي بن عبد الكافي :

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقىدمة ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخيسي :

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن أبي وقاص :

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعید بن جبیر :

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعید بن المسبیب :

تقىدمة ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السمهودي (٩١١ - ٨٤٤ هـ)

هو علي بن عبدالله بن أحمد بن عيسى، أبوالحسن، الشافعى الحسنى، المعروف بالسمهودي. مؤرخ المدينة المنورة ومفتياها. فقيه. ولد بسمهود فى مصر، ونشأ بها، واستوطن المدينة المنورة وتوفي بها.

من تصانيفه: «الافتواوى» بمجموع فتاويه، و«جواهر العقدين» في فضل العلم، و«العناز على اللماز» رسالة في الحديث، و«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى».

[الضوء اللامع ٥/٢٤٥، وشذرات الذهب ٨/٥٠،

ومعجم المؤلفين ٧/١٢٩، والأعلام ٥/١٢٢].

سويد (؟ - ٢٤٠ هـ)

هو سويد بن سعيد بن سهيل المروي، أبو محمد، الحدثاني. (نسبته إلى الحديثة التي في عانة في العراق)

الشربلاي :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشروانى : هو الشيخ عبد الحميد :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشيخ عليش :

تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

روى عن مالك، وحفص بن ميسرة، وحماد بن زيد وغيرهم. وعنه مسلم وابن ماجة وعبد الله بن أحمد وغيرهم.

قال أبو حاتم : صدوق. وقال أحد : متروك. وقال النسائي : ليس بشفه. وقال الذهبي : من أوعية العلم ثم شاخ وأضر ونقص حفظه فأقى في حديثه أحاديث منكرة.

[تذكرة الحفاظ ٤٥٤/٢، شذرات الذهب ٩٤/٢، وتاريخ بغداد ٢٢٨/٩، وطبقات الحفاظ ص ١٩٨].

السيوطى :

تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٥

ش

ص

شاج مسلم الثبوت : هو عجب الله بن عبد الشكور :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الشافعى :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشاطبى (٥٣٨ - ٥٩٠ هـ)

هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحد، أبو محمد، الشاطبى الرعىنى الأندرلسي. مقرئ، نحوى، مفسر، حدث، ناظم. ولد بشاطبة إحدى قرى شرق الأندرلس، وتوفى بالقاهرة.

من تصانيفه : «حرز الأمانى» ووجه التهانى في القراءات السبع»، و«عقيلة القصائد في أسمى المقاصد في نظم المقنع للدائى»، و«ناظمة الزهر فى أعداد آيات السور»، و«تتمة الحرز من قراء أئمة الكفر».

[شذرات الذهب ٣٠١/٤، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨ والأعلام ١٤/٦].

الشيراملى :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

صاحب نهاية المحتاج : ر: الرملى؛ هو محمد بن أحد :

تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

عامر بن ربيعة (؟ - ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك)

هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتزي، أبو عبد الله، العدوبي، صحابي كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة المجرتين. وشهد بدرًا وسائر المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمرو وابن الزبير.

وكان صاحب عمر لما قدم الجاية واستخلفه عثمان على المدينة. وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنى عامرا فكان يقال له: عامر بن الخطاب حتى نزل قوله تعالى (ادعوههم لآباءهم).

[الإصابة ٢٤٩/٢، والاستيعاب ٧٩٠/٢، وطبقات ابن سعد ٣٨٦/٢].

عبادة بن الصامت (٣٨ ق - ٣٤ هـ)

هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري، الخزرجي، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدرًا، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وأخي النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين أبي مرثد الغنوبي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولـي القضاء بـفـلـسـطـيـنـ، مـاتـ بـالـرـمـلـةـ أوـبـيـتـ المـقـدـسـ. روـيـ ١٨١ـ حـدـيـثـاـ، اـتـفـقـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـلـىـ ستـةـ مـنـهـاـ. وـكـانـ مـنـ سـادـاتـ الصـحـابـةـ.

[الإصابة ٢٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ١١١/٥]

والأعلام ٣٠/٤].

الباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الله بن أبي قيس (؟ - ٩)

لعله عبد الله بن أبي قيس، ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي موسى، والأول أصح أبوالأسود، النصراني، الحمصي، مولى عطية بن عازب. روى عن مولاه وابن عمرين وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنده محمد بن زياد الإلهاني، وعتبة بن ضمرة بن سعيد.

ض

الضحاك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ط

الطبراني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطرطوشى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عامر الشعبي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

عاصر:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦١

عبدالله بن جعفر

علوي السقاف

(ملحق) تراجم الفقهاء

عثمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

المدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

العزب بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العزبي (؟ - ١٠٧٠ هـ)

هو علي بن أحد بن محمد العزيزي البولاني، الشافعي.
فاسطي مصري. حديث، حافظ كان مواطناً على النظر
والتحصل كثير التلاوة سريعاً متعددًا متواضعاً، كثير
الاشتغال بالعلم عما لأهله خصوصاً أهل الحديث، حسن
الخلق والمحاضرة، وشارك النور الشبراملي في كثير من
شيوخه وأخذ عنه واستفاد منه، وكان يلازمه في دروسه
الأصلية والفرعية. مولده بالعزيزية (من الشرقية، بحص)
وال إليها نسبته. ووفاته ببولاق.

من تصانيفه : «السراج المنير بشرح الجامع الصغير».

[خلاصة الأثر ٣٠١/٣، والأعلام ٦٤/٥].

عطاء :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علوي السقاف (١٢٥٥ - ١٢٥ هـ)

هو علوي بن أحد بن عبد الرحمن الشافعي المخني.
فقيه، أديب، مشارك في أنواع العلوم، نقيب السادة
العلويين بمكة، وأحد علمائها. وهاجر إلى «الحج» بدعة
من أميرها، وعاد إلى مكة، فاستمر إلى أن توفي.

ومعادية بن صالح وغيرهم. قال العجلي والنمساني : ثقة،
وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في
الثقات.

[نهذيب التهذيب ٣٦٥/٥، وتقريب التهذيب
٤٤٢/١].

عبدالله بن جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

عبدالله بن رواحة (؟ - ٥٨ هـ)

هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنباري
الخزرجي، صحابي. أحد النقباء شهد العقبة، وبدرأ،
وأحداً، والخندق، والمديبية، عمرة القضاء، المشاهد
كلها إلا الفتح وما بعده، لأنَّه قُتل يوم موتة شهيداً.
 واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى
غزواته. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة
رضي الله عنهم.

[الإصابة ٣٠٦/٢، والاستيعاب ٨٩٨/٣، والأعلام
٢١٧/٤].

عبدالله بن عامر بن ربيعة (٤ - ٥٩ هـ)

هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة،
أبو عبد الرحمن، الأموي. أمير، فاتح، ولد بمكة. وولي
البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه. وقتل عثمان وهو على
البصرة. وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة
صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع
الناس على خلافته. ثم صرف عنها. فأقام بالمدينة. ومات
بمكة، ودفن بعرفات. كان شجاعاً سخياً وصولاً لقوله.
[الإصابة ٣٢٩/٢، والكمال لابن الأثير ١٩/٣،
والأعلام ٤/٢٢٨].

عبدالله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

علي بن أبي طالب

من تصانيفه : «ترشيح المستفيدين» في فروع الفقه الشافعي، و«فتح العلام بأحكام السلام» فقه، و«الفوائد المكثية» رسالة في الفقه، و«القول الجامع التجبع في أحكام صلاة التسابيح»، و«القول الجامع المبين في بعض المهم من حقوق أخواننا المسلمين» .
 [معجم المؤلفين ٢٩٥/٦، والأعلام ٥١/٥، ومعجم الطبوعات ١٠٣٢].

علي بن أبي طالب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

هو علي بن محمد بن خلف المنوفي، أبو الحسن، الشاذلي، المصري. من فقهاء المالكية، نحوى، لغوى.
 مولده ووفاته بالقاهرة.

من تصانيفه : «عمدة السالك» في الفقه، و«تحفة المصلى»، و«غاية الأمانى»، و«كتاب الطالب» وما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
 [معجم المؤلفين ٢٣٠/٧، والأعلام ١٦٤/٥، وذيل كشف الظنون ٥٥٧].

عمر بن الخطاب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر وبن شعيب (؟ - ١١٨ هـ)

هو عمر وبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو ابراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسلامان بن يسار، والربع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعن عطاء، وعمرو بن دينار، وهو أكبر منه، والزهرى وبختى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي : مارأيت قرشياً أكمل من عمرو وبن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

الفضلي

(ملحق) تراجم الفقهاء

[تهدیب التہذیب ٤٨/٨، ومیزان الاعتدال ٣/٢٦٣] .
 والأعلام ٥/٤٧]

عمران بن حصين :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
 العبي :
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

ع

الغزالی :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

فاطمة الزهراء :

تقديمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٦٤

فخر الإسلام : هو علي بن محمد البздوي :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الفضلي (٦٥٠ - ٧٣١ هـ)

هو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان، وقيل :
 إبراهيم بن محمد، الأسدى، الحنفى، المعروف بالفضلى.
 فقيه، حدث، مفسر، لغوى، أديب، انتهت إليه رئاسة
 الحنفية بالديار المصرية. وأخذ العلم عنه ولداته قاضي
 القضاة علي بن عثمان الماردىنى، وتابع الدين أبوالعباس

القاضي أبو يعل

الكرماني

(ملحق) تراجم الفقهاء

[شذرات الذهب ١٢١/٨، ومعجم المؤلفين ٢/٨٥،
والأعلام ١/٢٢١].

أحمد بن عثمان، وصاحب الجوامد المضيئة عبي الدين
عبد القادر القرشي وغيرهم.

من تصانيفه : «شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع» في
شرح الكبير للشيباني، فقه، و«فتاوي». [الفوائد البهية ١١٥، الدرر الكامنة ٤/٤٣٥،
ومعجم المؤلفين ٦/٤٩٤، والأعلام ٤/٢٠٢].

الفال :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القبلي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

ف

القاضي أبو يعل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي عياض :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

الكرماني (٧١٧ - ٧٨٦ھ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين
الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال
ابن حجبي : تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام
مدة بحثة، وكان مقبلاً على شأنه قاتعاً باليسير ملازماً للعلم
مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في
الحرم.

من تصانيفه : «الكتاوب الدراري في شرح صحيح
البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«النقوذ والردود في
الأصول»، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

[الدرر الكامنة ٤/٣١٠، ومعجم المؤلفين ١٢٩/١٢،
والأعلام ٨/٢٧].

القططاني (٨٥١ - ٩٢٣ھ)

هو أحد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحد،
أبوالعباس، القسططاني القمي المصري، محدث، مؤرخ،
فقيق، ومقرئ. ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها
عن جماعة : منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري
وغيره.

من تصانيفه : «إرشاد الساري لشرح صحيح
البخاري»، و«المواهب اللدنية في المنح الحمدية»،
و«لطائف الإشارات في علم القراءات».

أول من سمي «محمدًا» في الإسلام. قال هشام بن الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها الجمل وصفين والنهروان. [الإصابة ٣٧٢/٣، وأسد الغابة ٣١٤/٤، وشذرات الذهب ٨٢/١، والأعلام ٣٠٤/٦].

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠
محمد بن شهاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣
المرزفي : هو اسماعيل بن يحيى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
مسلم بن يسار (؟—١٠٨هـ) :

هو مسلم بن يسار، أبو عبدالله البصري الأموي بالولاية. فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن البصرة، فكان مفتياً.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعث الصنعاني وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وثبت البناي ومحمد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن سعد: قالوا كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وذكره ابن حبان في الثقات.
[تذهيب التذيب ١٤٠/١٠، وحلية الأولياء ٢٩٠/٢، والأعلام ١٢١/٨].

معاوية بن أبي سفيان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢
المغيرة بن شعبة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢
المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو الكندي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

الكسائي (؟—١٨٩هـ)

هو علي بن حزنة بن عبد الله الأسدي بالولاية، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقريء، مجود، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤذن الرشيد العباسي، وابنه الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحرف»، و«القراءات».
[تاریخ بغداد ٤٠٣/١١، ومعجم المؤلفين ٨٤/٧، والأعلام ٩٣/٥].

م

مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن جرير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

محمد بن حاطب (؟—٥٧٤هـ) :

هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي. صحابي. ولد بأرض الحبشة أمه أم جليل فاطمة بنت الجمل. عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو

العروي

(ملحق) تراجم الفقهاء

مكحول

النخعي : هو إبراهيم بن يزيد : ر : إبراهيم النخعي .

النسائي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النووي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المواق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

هـ

ن

العروي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩

نافيع : هو نافع المداني أبو عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢





فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥	تعريف استعاذه	٣٢ - ١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الدعاء	١
٥	صفتها (حكمها التكليفي)	٢
٥	حكمة تشير إليها	٣
٦	مواطن الاستعاذه	٤
٦	الاستعاذه لقراءة القرآن	١٣ - ٥
٦	حكمها	٦
٦	محلها	٧
٧	الجهر والإسرار بها	٨
٨	بعض الموضع التي يستحب فيها الإسرار	٩
٨	المراد بالإخفاء	١٠
٨	صيغ الاستعاذه وأفضلها	١١
٩	الوقف على الاستعاذه	١٢
٩	إعادة الاستعاذه عند قطع القراءة لدخول الخلاء وصيغها	١٥
١٠	الاستعاذه للتظاهر	١٦
١١	الاستعاذه عند دخول المسجد والخروج منه	١٧
١١	الاستعاذه في الصلاه	٢٨ - ١٨
١١	حكمها	١٨
١٢	محل الاستعاذه في الصلاه	١٩
١٢	تبعية الاستعاذه في الصلاه	٢٠
١٢	فوات التعوذ	٢١
١٢	الإسرار والجهر بالاستعاذه في الصلاه	٢٢
١٣	تكرار الاستعاذه في كل ركعة	٢٣
١٤	صيغة الاستعاذه في الصلاه	٢٤
١٤	استعاذه المأمور	٢٥
١٥	الاستعاذه في خطبة الجمعة	٢٦
١٥	محل الاستعاذه في صلاه العيد	٢٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٨	حكمها و محلها في صلاة الجنائز	١٥
٢٩	المستعاذه به	١٥
٣٠	المستعاذه منه	١٥
٣١	إجابة المستعاذه	١٦
٣٢	تعليق التعويذات	١٦
٣-١	استعارة	١٦
١	التعریف	١٦
٢	صفتها (حكمها التکلیفی)	١٦
٣	آداب الاستعارة	١٦
٨-١	استعانة	١٩ - ١٧
١	التعریف	١٧
٢	الحكم الإجایي	١٨
٥	استعانة المسلم بغير المسلم في القتال	١٨
٦	الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال	١٨
٧	الاستعانة بأهل البغي وعليهم	١٨
٨	الاستعانة بالغیر في العبادة	١٩
	استعطاء	
	انظر : (عطاء)، (عطية)	
٤-١	استعلاء	٢٠ - ١٩
١	التعریف	١٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : التکبر	١٩
٣	الحكم الإجایي	٢٠
٤	مواطن البحث	٢٠
٩-١	استعمال	٢١ - ٢٠
١	التعریف	٢٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : استئثار	٢٠
٣	الحكم الإجایي	٢٠
٤	استعمال المواد ومن صوره :	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠	أ— استعمال الماء	٤
٢١	ب— استعمال الطيب	٥
٢١	ج— استعمال جلود الميتة	٦
٢١	استعمال أواني الذهب والفضة	٧
٢١	الاستعمال الموجب للضمان	٨
٢١	استعمال الإنسان	٩
٣٣ — ٢٢	استغاثة	٢٧ — ١
٢٢	التعريف	١
٢٢	الألفاظ ذات الصلة : الاستخارة، والاستغاثة	٢
٢٢	حكم الاستغاثة	٤
٢٣	الاستغاثة بالله	٥
٢٣	أ— في الأمور العادية	٥
٢٣	ب— في الأمور المعنوية	٥
٢٣	الاستغاثة بالرسول	٦
٢٤	أنواع الاستغاثة بالخلق	٧
٢٤	الصورة الأولى	٧
٢٦	الصورة الثانية	١٢
٢٧	الصورة الثالثة	١٣
٢٨	الصورة الرابعة	١٤
٢٨	الاستغاثة بالملائكة	١٥
٢٩	الاستغاثة بالجن	١٦
٢٩	المستغيث وأنواعه	١٧
٣٠	الاستغاثة بالكافر في حرب الكفار	١٩
٣٠	استغاثة الحيوان	٢٠
٣٠	حالة المستغيث	٢١
٣١	ضمان هلاك المستغيث	٢٣
٣١	حكم من أحجم عن إجابة المستغيث	٢٤
٣١	الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢	الاستغاثة عند إقامة الحد	٢٥
٣٢	الاستغاثة عند الغصب	٢٦
٣٣	الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة	٢٨
٣٣ - ٣٤	استغراق	٧ - ١
٣٣	التعریف	١
٣٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
٣٤	الألفاظ الدالة على الاستغراق	٥
٤٤ - ٤٥	استغفار	٣٢ - ١
٣٤	التعریف	١
٣٥	الألفاظ ذات الصلة : التوبه والدعاء	٢
٣٥	الحكم التکلیفی للاستغفار	٤
٣٥	الاستغفار المطلوب	٥
٣٦	صیغ الاستغفار	٦
٣٧	استغفار النبي صلی الله علیہ وسلم	٨
٣٧	الاستغفار في الطهارة	١٠ - ٩
٣٧	أولاً : الاستغفار عقب الخروج من الحباء	٩
٣٨	ثانياً : الاستغفار بعد الوضوء	١٠
٣٨	الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه	١١
٣٨	الاستغفار في الصلاة	١٧ - ١٢
٣٨	أولاً : الاستغفار في افتتاح الصلاة	١٢
٣٩	ثانياً : الاستغفار في الرکوع والسجود والجلوس بين السجدتين	١٣
٣٩	الاستغفار في الفنون	١٦
٤٠	رابعاً : الاستغفار بعد التشهد الأخير	
٤٠	الاستغفار عقب الصلاة	١٨
٤٠	الاستغفار في الاستسقاء	١٩
٤١	الاستغفار للأموات	٢١
٤٢	الاستغفار عن الغيبة	٢٤
٤٢	الاستغفار للمؤمنين	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٣	الاستغفار للكافر	٢٦
٤٣	تکفیر الذنوب بالاستغفار	٢٨
٤٤	الاستغفار عند النوم	٣٠
٤٤	الدعاء بالغفرة للمشمت	٣١
٤٤	اختتام الأعمال بالاستغفار	٣٢
	استغلال	
	انظر : استثمار	
٤٥ - ٤٦	استفاضة	١٠ - ١
٤٥	التعریف	١
٤٥	الحكم الإجمالي	٢
٤٦	الحديث المستفيض	٨
٤٦	مواطن البحث	١٠
	استفتاء	
	انظر : فتوی	
٤٦ - ٥٦	استفتاح	١٩ - ١
٤٦	التعریف	١
٤٦	المعنى اللغوي	١
٤٧	المعنى الاصطلاحي	٢
٤٨	استفتاح الصلاة	٣
٤٨	الألفاظ ذات الصلة : الثناء	٤
٤٨	حكم الاستفتاح	٥
٤٩	صيغ الاستفتاح المأثورة	٨ - ٦
٥٠	هل يقول (وأنا من المسلمين) أو (أول المسلمين) ؟	٧
٥١	مذاهب الفقهاء في الصيغ المختارة	٨
٥٢	كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح ، وموضعه	١٢ - ٩
٥٢	الإسرار بدعاء الاستفتاح	٩
٥٢	موضع الاستفتاح من الصلاة	١٠
٥٣	استفتاح المأمور	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٣	استفتاح المسبوق	١٢
٥٤	الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها	١٦ - ١٣
٥٥	أولاً : الاستفتاح في صلاة الجنائزة	١٤
٥٥	ثانياً : الاستفتاح في صلاة العيد	١٥
٥٥	ثالثاً : الاستفتاح في النوافل	١٦
٥٦	استفتاح القارئ	١٧
٥٦	الاستفتاح (معنى الاستئناف)	١٨
٥٦	الاستفتاح (معنى طلب العلم بالغريب)	١٩
٥٧	استفراش	٣ - ١
٥٧	التعريف	١
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : الاستمتع	٢
٥٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٥٨ - ٥٧	استفسار	٧ - ١
٥٧	التعريف	١
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : السؤال ، الاستفصال	٢
٥٨	الحكم الإجمالي	٦ - ٤
٥٨	حکمه عند الأصوليين	٤
٥٨	حکمه عند الفقهاء	٥
٥٨	مواطن البحث	٧
٦٠ - ٥٨	استفصال	٨ - ١
٥٨	التعريف	١
٥٩	الألفاظ ذات الصلة : الاستفسار والسؤال	٢
٥٩	الحكم الإجمالي	٧ - ٤
٥٩	حکمه عند الأصوليين	٤
٥٩	حکمه عند الفقهاء	٥
٦٠	مواطن البحث	٨
٦٠	استفقاء	٣ - ١
٦٠	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٠	الحكم الإجالي	٢
٦٠	مواطن البحث	٣
٦١	استقبال	٤٤ - ١
٦١	التعريف	١
٦١	الألفاظ ذات الصلة : الاستئناف ، المسامة ، المحاذاة والالتفات	٢
٦٢	استقبال القبلة في الصلاة	٤١ - ٧
٦٢	استقبال الحجر	٨
٦٢	حكم استقبال القبلة في الصلاة	٩
٦٣	ترك الاستقبال	١٠
٦٤	ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة	١١
٦٤	استقبال المكي للقبلة	١٧ - ١٢
٦٤	استقبال المكي المعain	١٢
٦٥	صلاة الجماعة قرب الكعبة	١٣
٦٥	استقبال المكي غير المعain	١٤
٦٥	الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة	١٥
٦٦	الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة	١٦
٦٦	صلاة النافلة في الكعبة وعليها	١٧
٦٧	استقبال البعيد عن مكة	١٩
٦٧	استقبال أهل المدينة وما في حكمها	٢٠
٦٨	استقبال محاريب الصحابة والتابعين	٢١
٦٨	الإخبار عن القبلة	٢٢
٦٨	اختلاف الخبرين	٢٣
٦٩	أدلة القبلة :	٢٤
	أ - النجوم	٢٤
	ب - الشمس والقمر	٢٤
	ج - الإبرة المغناطيسية	٢٤
٦٩	ترتيب أدلة القبلة	٢٥
٦٩	تعلم أدلة القبلة	٢٦

الصفحة	العنوان	القرارات
٧٠	الاجتہاد في القبلة	٢٧
٧٠	الشك في الاجتہاد وتغیره	٢٨
٧١	الاختلاف في الاجتہاد في القبلة	٢٩
٧١	خفاء القبلة على المجتہد	٣٠
٧١	خفاء القبلة قبل الصلاة والتحری	٣١
٧٢	ترك التحری	٣٢
٧٢	ظهور الصواب للمتحری	٣٣
٧٢	التقلید في القبلة	٣٤
٧٣	ترك التقلید	٣٥
٧٣	استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة	٣٦
٧٣	تبین الخطأ في القبلة	٣٧
٧٤	العجز عن استقبال القبلة في الصلاة	٣٨
٧٥	استقبال المتنفل على الراحلة في السفر	٣٩
٧٥	استقبال المتنفل ماشياً في السفر	٤٠
٧٥	استقبال المفترض على السفينة ونحوها	٤١
٧٥	استقبال القبلة في غير الصلاة	٤٢
٧٥	استقبال غير القبلة في الصلاة	٤٣
٧٦	استقبال غير القبلة في غير الصلاة	٤٤
٧٧—٧٨	استقراء	٣—١
٧٧	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة : القياس	٢
٧٧	الحكم الإجمالي	٣
٧٨—٧٩	استقراض	٤—١
٧٨	التعريف	١
٧٨	الألفاظ ذات الصلة : الاستدامة	٢
٧٩	الحكم الإجمالي	٣
٧٩	مواطن البحث	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٢ - ٨٠	استقسام	٨ - ١
٨٠	التعریف	١
٨٠	الألفاظ ذات الصلة : الطرق ، الطيرة ، الفأل ، القرعة ، والكهانة	٢
٨٢	صفة الاستقسام (حکم التکلیف)	٧
٨٢	إحلال الشارع الاستخارة محل الاستقسام	٨
	استقلال	
	انظر : انفراد	
	استکساب	
	انظر : إنفاق ونفقة	
٨٤ - ٨٣	استلام	٢ - ١
٨٣	التعریف	١
٨٣	الحکم الإجای	٢
٨٥ - ٨٤	استلحاق	٢ - ١
٨٤	التعریف	١
٨٤	صفته (حکم التکلیف)	٢
٩٧ - ٨٥	استماع	٣١ - ١
٨٥	التعریف	١
٨٥	الألفاظ ذات الصلة : السمع ، استراق السمع ،	
	والتجسس ، الإنصال	٢
٨٥	أنواع الاستماع	٣١ - ٣
٨٥	النوع الأول : استماع صوت الإنسان	٢٣ - ٣
٨٥	أولاً : استماع القرآن الكريم :	
٨٥	أ - حکم استماع القرآن خارج الصلاة	٣
٨٦	ب - طلب تلاوته للاستماع إليه	٥
٨٧	ج - استماع التلاوة غير المشروعة	٧
٨٨	د - استماع الكافر القرآن	٩
٨٨	ه - استماع القرآن في الصلاة	١٠
٨٨	و - استماع آية السجدة	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٩	ثانياً : استماع غير القرآن الكريم	١٢
٨٩	أ - حكم استماع خطبة الجمعة	١٢
٩٠	ب - استماع صوت المرأة	١٥
٩٠	ج - الاستماع إلى الغناء	١٦
٩١	الغناء للترويح عن النفس	١٧
٩٢	الغناء لأمر مباح	٢٢
٩٤	د - الاستماع إلى المجنو والنسيب	٢٣
٩٤	النوع الثاني : استماع صوت الحيوان	٢٤
٩٥	النوع الثالث : استماع أصوات الجمادات	٢١ - ٢٥
٩٥	أولاً : استماع الموسيقى	٢٦
٩٥	أ - الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية	٢٧
٩٦	ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية	٢٩
٩٦	ثانياً : استماع الصوت والصدى	٣١
٩٧	استماع	٣ - ١
٩٧	تعريف	١
٩٧	الحكم الإجمالي	٢
٩٧	مواطن البحث	٣
٩٧ - ١٠٢	استمناء	١٥ - ١
٩٧	تعريف	١
٩٨	وسائل الاستمناء	٥ - ٣
٩٨	الاستمناء باليد	٤
٩٨	الاستمناء بال مباشرة فيها دون الفرج	٥
٩٩	الاغتسال من الاستمناء	٦
٩٩	اغتسال المرأة من الاستمناء	٧
١٠٠	أثر الاستمناء في الصوم	٨
١٠١	أثر الاستمناء في الاعتكاف	١١
١٠١	أثر الاستمناء في الحج والعمرة	١٢
١٠٢	الاستمناء عن طريق الزوجة	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٢	عقوبة الاستئناء	١٥
١٠٣ - ١٠٢	استمهال	٤ - ١
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	حكم الاستمهال:	٢
١٠٢	أ - الاستمهال المشروع	٢
١٠٣	ب - الاستمهال غير المشروع	م٢
١٠٣	مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال	٣
١٠٣	حكم إجابة المستهمل	٤
	استنابة	
	انظر: إثابة	
١١٠ - ١٠٤	استناد	١٧ - ١
١٠٤	التعريف	١
١٠٤	الاستناد الحسي	٢
١٠٤	أولا : أحكام الاستناد في الصلة	٦ - ٣
١٠٤	أ - الاستناد في الصلة المفروضة	٣
١٠٥	ب - الاستناد في الفرض في حال الضرورة	٤
١٠٥	ج - الاستناد في الصلة أثناء الجلوس	٥
١٠٥	د - الاستناد في النفل	٦
١٠٦	الاستناد في غير الصلة	٨ - ٧
١٠٦	أ - استناد النائم المتوضىء	٧
١٠٦	ب - الاستناد إلى القبور	٨
١٠٧	الاستناد بمعنى الاحتياج	٩
١٠٧	الاستناد بمعنى (ثبت الحكم بأثر رجعي)	١٠
١٠٨	التفريق بين الاستناد والتبين	١٢
١٠٨	الاستناد من وجہ دون وجہ	١٣
١٠٩	ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف	١٤
١٠٩	ما يدخله الاستناد	١٥
١١٠	الاستناد في الفسخ والانفساخ	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٢ - ١١١	استنباط	٤ - ١
١١١	التعريف	١
١١١	الألفاظ ذات الصلة : الاجتهاد، التخريج، والبحث	٢
١١٢	مواطن البحث	٥
انظر : استبراء	استئثار	
١١٢	استئثار	٣ - ١
١١٢	التعريف	١
١١٢	الحكم الإجالي	٢
١١٢	مواطن البحث	٣
١٢٥ - ١١٢	استنجاج	٣٧ - ١
١١٢	التعريف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة : الاستطابة، الاستجمار، الاستبراء، والاستنقاء	٢
١١٣	حكم الاستنجاج	٦
١١٥	وقت وجوب الاستنجاج عند القائلين بوجوبه	٨
١١٥	علاقة الاستنجاج بالموضوع، والترتيب بينها	٩
١١٥	علاقة الاستنجاج بالتييم، والترتيب بينها	١٠
١١٦	حكم استنجاج من به حدث دائم	١١
١١٦	ما يستنجي منه	١٢
١١٦	الخارج غير المعتمد	١٣
١١٦	الدم والقبح وشبيهها من غير المعتمد	١٤
١١٧	ما خرج من خرج بديل عن السبيلين	١٥
١١٧	المذى	١٦
١١٧	السودي	١٧
١١٨	الريح	١٨
١١٨	الاستنجاج بالماء	١٩
١١٩	الاستنجاج بغير الماء من المائعات	٢٠
١١٩	أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار	٢١

الصفحة	العنوان	الفهرات
١١٩	ما يستجمر به	٢٢
١٢٠	الاستجمار هل هو مظهر للمحل	٢٣
١٢٠ - ١٢١	المواضيع التي لا يجوز فيها الاستجمار	٢٧ - ٢٥
١٢١	أ - النجاسة الواردة على المخرج من خارجه	٢٥
١٢١	ب - ما انتشر من النجاسة وجاؤز المخرج	٢٦
١٢٢	ج - استجمار المرأة	٢٧
١٢٢	مala يستجمر به	٢٨
١٢٣	هل يجوز الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به	٢٩
١٢٣	كيفية الاستنجاء وأدابه	٣٥ - ٣٠
١٢٣	أولا : الاستنجاء بالشمال	٣٠
١٢٤	ثانيا : الاستئثار عند الاستنجاء	٣١
١٢٤	ثالثا : الانتقال من موضع التخلی	٣٢
١٢٤	رابعا : عدم استقبال القبلة حالة الاستنجاء	٣٣
١٢٤	خامسا : الاستبراء	٣٤
١٢٤	سادسا : الانتضاح وقطع الوسعة	٣٥
١٢٥	استنزاه	٤ - ١
١٢٥	التعريف	١
١٢٥	الألفاظ ذات الصلة : الاستبراء، والاستنجاء	٢
١٢٥	الحكم الإجمالي	٣
١٢٥	مواطن البحث	٤
١٢٦	استنشاق	٣ - ١
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الحكم الإجمالي	٢
١٢٦	مواطن البحث	٣
١٢٦ - ١٢٩	استنفار	٩ - ١
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الاستنجاد	١

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤	الحكم الإجالي	١٢٧
٨	التغير من مني	١٢٨
٩	مواطن البحث	١٢٨
	استنقاء	
	انظر : استنجاء	
٣ - ١	استنکاح	١٢٨
١	التعريف	١٢٨
٢	الحكم الإجالي	١٢٩
٣	مواطن البحث	١٢٩
	استهزاء	
	انظر : استخفاف	
٤ - ١	استهلاك	١٣٠ - ١٢٩
١	التعريف	١٢٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : الالتفاف	١٢٩
٣	ما يكون به الاستهلاك	١٢٩
٤	أثر الاستهلاك	١٣٠
٢٢ - ١	استهلال	١٣٠
١	التعريف	١٣٠
٨ - ٢	أمارات الحياة	١٣٠
٢	أ - الصياغ	١٣٠
٣	ب - العطاس والارتضاع	١٣١
٤	ج - التنفس	١٣١
٥	د - الحركة	١٣١
٦	ه - الحركة الطويلة	١٣١
٧	و - الحركة اليابسة	١٣١
٨	ز - الاختلاج	١٣٢
٩	إباتات الاستهلال	١٣٢
١٣	شهادة الثلاث	١٣٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٣	تسمية المستهل	١٦
١٣٤	غسل المستهل إذا مات والصلة عليه ودفنه	١٧
١٣٤	استهلال المولود وأثره في إرثه	١٨
١٣٥	الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله	١٩
١٣٥	حكمها قبل الظهور	٢٠
١٣٥	حكمها بعد الظهور	٢١
١٣٥	الجناية بعد الانفصال	٢٢
١٣٥	الاختلاف في استهلال الجنين عليه	٢٣
١٣٦	استواء	٢—١
٣٦	التعريف	١
١٣٦	الحكم الإجالي ومواطن البحث	٢
١٣٦	استيak	١٨—١
١٣٦	التعريف	١
١٣٧	الألفاظ ذات الصلة : تخليل الأسنان	٢
١٣٧	حكمة مشروعية السواك	٣
١٣٧	حکم التکلیفی	٤
١٣٧	يعتبر الاستيak أحکام ثلاثة : الندب ، والوجوب ، والكرامة	٤
١٣٨	الاستيak في الطهارة	٦—٥
١٣٨	الوضوء	٥
١٣٨	التييم — والغسل	٦
١٣٩	الاستيak للصلة	٧
١٣٩	الاستيak للصائم	٨
١٣٩	السواك عند قراءة القرآن والذكر	٩
١٤٠	مواضع أخرى لاستحباب الاستيak	١٠
١٤٠	ما يستاك به	١١
١٤١	ما يحظر الاستيak به أو يكره	١٢
١٤١	صفات السواك	١٣
١٤١	السواك بغير عود	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٢	كيفية الاستيak	١٥
١٤٣	آداب السواك	١٦
١٤٣	تكرار الاستيak ، وبيان أكثره وأقله	١٧
١٤٤	إدماء السواك للفم	١٨
	استيام	
انظر : سوم		
انظر : وديعة	استيداع	
انظر : وطن	استيطان	
١٤٤ - ١٤٥	استيعاب	٧ - ١
١٤٤	التعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : الإسباغ ، والاستغراف	٣
١٤٥	الحكم الإجالي ومواطن البحث :	٤
١٤٥	أ — الاستيعاب الواجب	٤
١٤٥	ب — الاستيعاب المندوب	٦ - ٥
١٤٥	ج — الاستيعاب المكروه	٧
١٤٦ - ١٥٦	استيفاء	٢٥ - ١
١٤٦	التعريف	١
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة : القبض	٢
١٤٦	علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة .	٣
١٤٦	من له حق الاستيفاء	٤
١٤٦	استيفاء حقوق الله تعالى	١١ - ٥
١٤٧	أولاً : استيفاء الحدود	٩ - ٥
١٤٧	أ — كيفية استيفاء حد الزنا	٦
١٤٧	ب — كيفية استيفاء حد القذف ، وحد شرب الخمر	٧
١٤٧	ج — كيفية استيفاء حد السرقة	٨
١٤٨	مكان استيفاء الحدود	٩

النحوان	الصفحة	الفقرات
ثانياً : استيفاء التعزيرات	١٤٨	١٠
ثالثاً : استيفاء حقوق الله المالية	١٤٩	١١
أ - استيفاء الزكوات	١٤٩	١١
ب - استيفاء الكفارات والندور	١٥٠	١٢
استيفاء حقوق العباد	١٥٠	٢٣ - ١٣
أولاً : استيفاء القصاص	١٥٠	١٦ - ١٣
أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس	١٥٠	١٤
ب - تأخير استيفاء القصاص	١٥١	١٥
ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس	١٥٢	١٦
ثانياً : استيفاء حقوق العباد المالية	١٥٢	٢٣ - ١٧
أ - استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة	١٥٢	١٧
ب - استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون	١٥٤	١٩
ج - حبس البيع لاستيفاء الثمن	١٥٥	٢٠
د - الاستيفاء في الإجارة	١٥٥	٢٠
إ - استيفاء المنفعة	١٥٥	٢١
ـ ٢ - استيفاء الأجرة	١٥٥	٢٢
ـ ه - استيفاء المستعير منفعة ما استعاره	١٥٦	٢٣
النيابة في الاستيفاء	١٥٦	٢٥ - ٢٤
ـ ١ - استخلاف غيره في إقامة الحدود	١٥٦	٢٤
ـ ٢ - الوكالة بالاستيفاء	١٥٦	٢٥
استيلاء	١٦٣ - ١٥٧	٢٣ - ١
التعریف	١٥٧	١
الألفاظ ذات الصلة: الحيازة، الغصب، وضع اليد، الغنيمة، والإحرار	١٥٧	٢
صفة الاستيلاء (حكم التكليفي)	١٥٧	٧
أثر الاستيلاء في الملك والتملك	١٥٧	٨
استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين	١٦٠	١٥
استيلاء الكفار على بلد إسلامي	١٦١	١٦
إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم	١٦١	١٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٩	الاستيلاء على المال المباح	١٦٢
٢١	تنوع الاستيلاء	١٦٣
١٩ - ١	استيلاد	١٦٨ - ١٦٤
١	التعريف	١٦٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : العنق، التدبير، الكتابة، والتسرى	١٦٤
٦	صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع	١٦٤
٧	حكم ولد المستولدة من غير سيدها	١٦٥
٨	ما يتحقق به الاستيلاد وشرائطه	١٦٥
٩	ما يملكه السيد في أم الولد	١٦٦
١٠	مala يملكه السيد	١٦٦
١١	أثر اختلاف الدين في الاستيلاد	١٦٦
١٢	ما تختص به المستولدة	١٦٧
١٣	أ - العدة	١٦٧
١٣	ب - العورة	١٦٧
١٤	جنائية أم الولد	١٦٧
١٥	إقرار أم الولد بجنائية	١٦٧
١٦	الجنائية على جدين أم الولد من سيدها	١٦٨
١٧	الجنائية عليها	١٦٨
١٨	أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها وعلى ولدها من غيره	١٦٨
١٩	الوصية للمستولدة وإليها	١٦٨
أسر		
انظر : أسرى		
٢٢ - ١	إسرار	١٧٦ - ١٦٩
١	التعريف	١٦٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : الخافته، الجهر، الكتمان، والإنفاس	١٦٩
٦ - ٦	أولاً : الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط	١٧٠
١٥ - ٦	الإسرار في العبادات	١٧٠
٦	الصلوات السرية	١٧٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٠	الإسرار في أقوال الصلاة	٧
١٧٠	أ— تكبيرات الإحرام	٧
١٧١	ب— دعاء الاستفتاح	٨
١٧١	ج— التعود	٩
١٧١	د— التعود لغير المؤمن	١٠
١٧١	ه— قراءة الفاتحة	١١
١٧٢	و— تأمين الإمام والمأموم والمنفرد	١٢
١٧٢	ز— تسبيح الركوع	١٣
١٧٢	ح— التسميم والتجميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام	١٥
١٧٢	ط— التسبيح في السجدتين	١٥
١٧٢	الإسرار بالاستعاذه والبسملة خارج الصلاة	١٦
١٧٣	ثانياً : الإسرار في الأفعال	٢٢ - ١٧
١٧٣	الزكاة	١٧
١٧٣	صدقات التطوع	١٨
١٧٤	قيام الليل	١٩
١٧٥	الأدعية والأذكار في غير الصلاة	٢٠
١٧٦	الإسرار باليمين	٢١
١٧٦	الإسرار بالطلاق	٢٢
١٩٤ - ١٧٧	إسراف	٢٨ - ١
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة : التقدير، التبذير، والسفه	٢
١٧٨	حكم الإسراف	٥
١٧٨	الإسراف في الطاعات	١١ - ٦
١٧٨	أولاً : الإسراف في العبادات البدنية	٩ - ٦
١٧٨	أ— الإسراف في الوضوء	٧ - ٦
١٨٠	ب— الإسراف في الفسل	٨
١٨١	ج— الإسراف في الصلاة والصوم	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٣	ثانياً : الإسراف في العبادات المالية	١١ - ١٠
١٨٣	أ - الإسراف في الصدقة	١٠
١٨٤	ب - الإسراف في الوصية	١١
١٨٤	ثالثاً : الإسراف في سفك دماء المدوي للقتال	١١
١٨٥	الإسراف في المباحثات	١٤ - ١٣
١٨٥	أ - الإسراف في الطعام والشراب	١٣
١٨٧	ب - الإسراف في الملبس والزينة	١٤
١٨٧	الإسراف في المهر	١٥
١٨٨	الإسراف في التكفين والتجهيز	١٦
١٨٩	الإسراف في المحرمات	١٧
١٩١	الإسراف في العقوبة	٢٦ - ٢٠
١٩١	أ - الإسراف في التصاص	٢١
١٩٢	ب - الإسراف في الحدود	٢٥
١٩٣	ج - الإسراف في التعزير	٢٦
١٩٤	المحجر على المسرف	٢٨
٢٢٣ - ١٩٤	أسرى	٨٢ - ١
١٩٤	التعريف	١
١٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الرهينة، الحبس، والسببي	٣
١٩٥	صفة الأسر (حكم التكليفي)	٦
١٩٦	الحكمة من مشروعية الأسر	٧
١٩٦	من يجوز أسرهم ومن لا يجوز	٨
١٩٧	الأسير في يد آسره ومدى سلطانه عليه	١٠
١٩٧	حكم قتل الآسر أسيمه	١٢
١٩٨	معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام	١٣
١٩٩	التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام	١٤
٢٠٠	تأمين الأسير	١٦
٢٠٠	حكم الإمام في الأسرى	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٢	القداء بالمال	٢٣
٢٠٣	فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء	٢٥
٢٠٤	جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم	٢٨
٢٠٥	رجوع الإمام في اختياره	٢٩
٢٠٥	ما يكون به الاختيار	٣٠
٢٠٦	إسلام الأسير	٣١
٢٠٦	أموال الأسير	٣٢
٢٠٧	بم يعرف إسلامه	٣٥
٢٠٨	أسرى البغاء	٣٦
٢١٠	أسرى الحربين إذا أعانوا البغاء	٤٣
٢١٠	الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاء	٤٤
٢١١	أسرى الحرابة	٤٥
٢١١	أسرى المرتدين وما يتعلّق بهم من أحكام	٤٦
٢١٤	أسرى المسلمين في يد الأعداء	٨٢—٥٤
٢١٤	استئثار المسلم وما ينفي لاستنقاؤه عند ترس الكفار به	٦٩—٥٤
٢١٤	الاستئثار	٥٤
٢١٤	استنقاؤه أسرى المسلمين ومفاداتهم	٥٦
٢١٦	الترس بأسارى المسلمين	٦٣
٢١٧	أ — رمي الترس	٦٤
٢١٧	ب — الكفارة والدية	٦٦
٢١٩	مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين	٨٢—٧٠
٢١٩	حق الأسير في الغنيمة	٧٠
٢١٩	حق الأسير في الإرث والتصرفات المالية	٧٢
٢٢٠	جنائية الأسير وما يجب فيها	٧٥
٢٢١	أنكحة الأسرى	٧٧
٢٢١	إكراه الأسير والاستعانت به	٧٨
٢٢١	الأمان من الأسير وتأمينه	٧٩
٢٢٢	صلوة الأسير في السفر والانقلابات، وما ينتهي به الأسر	٨٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٣—٢٢٤	أسرة	٤—١
٢٢٣	التعريف	١
٢٢٣	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٢٢٤	اسطوانة	٢—١
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٢٤—٢٢٥	إسفار	٣—١
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٥	الحكم الإجمالي	٢
٢٢٥	مواطن البحث	٣
٢٢٥—٢٥٧	إسقاط	٦٨—١
٢٢٥	التعريف	١
٢٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الإبراء، الصلح، الملاصقة، المغفرة، والتمليك	٢
٢٢٧	صفة الإسقاط (حكم التكليف)	٧
٢٢٨	الباعث على الإسقاط	٨
٢٢٩	أركان الإسقاط	٣٣—٩
٢٢٩	الصيغة	١٠
٢٢٩	الإيجاب في الصيغة	١١
٢٣٠	القبول	١٢
٢٣١	رد الإسقاط	١٦
٢٣٢	تعليق والتقييد والإضافة في الإسقاطات	٣٢—٢٠
٢٣٢	أولاً : تعليق الإسقاط على الشرط	٢٣
٢٣٤	ثانياً : تقييد الإسقاط بالشرط	٢٧
٢٣٥	ثالثاً : إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل	٢٨
٢٣٥	من يملك الإسقاط (المسقط)	٢٩
٢٣٦	ما يشترط في المسقط	٣٠
٢٣٧	المسقط عنه	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٧	محل الإسقاط	٣٢
٢٣٨	ما يقبل الإسقاط	٤١ - ٣٣
٢٣٨	أولاً : الدين	٣٣
٢٣٩	ثانياً : العين	٣٤
٢٣٩	ثالثاً : المنفعة	٣٥
٢٤٠	رابعاً : الحق المطلق	٣٨
٢٤١	حق الله سبحانه وتعالى	٣٩
٢٤٢	حقوق العباد	٤١
٢٤٥	مالا يقبل الإسقاط	٤٢
٢٤٥	أ - العين	٤٣
٢٤٥	ب - الحق	٤٥
٢٤٥	مالا يقبل الإسقاط من حقوق الله سبحانه وتعالى	٤٥
٢٤٧	الولاية على الصغير	٥٠
٢٤٨	السكفي في بيت العدة	٥١
٢٤٨	خيار الرؤية	٥٢
٢٤٩	حق الرجوع في المبة	٥٣
٢٤٩	مالا يقبل الإسقاط من حقوق العباد	٥٤
٢٥٠	ما يتعلّق به حق الغير	٥٤
٢٥٠	حق الحضانة	٥٥
٢٥٠	نسب الصغير	٥٦
٢٥٠	عزل الوكيل	٥٧
٢٥٠	تصرف المفلس	٥٨
٢٥٠	إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب	٥٩
٢٥١	إسقاط المجهول	٦١
٢٥٣	تحجز الإسقاط	٦٤
٢٥٤	الساقط لا يعود	٦٥
٢٥٦	أثر الإسقاط	٦٦
٢٥٧	بطلان الإسقاط	٦٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٨	إسكار	٦ - ١
٢٥٨	التعریف	١
٢٥٨	الألفاظ ذات الصلة : الإغاء، التخدير، والتغیر	٢
٢٥٨	الحكم الإجالي	٥
٢٥٨	مواطن البحث	٦
انظر : سکنى	إسكان	
٢٧٣ - ٢٥٩	إسلام	٣١ - ١
٢٥٩	التعریف	١
٢٥٩	الألفاظ ذات الصلة : أ - الإيمان	٢
٢٦٠	إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم	٣
٢٦١	أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة	٥
٢٦٢	مايلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام	٧
٢٦٣	الآثار اللاحقة للدخول الإسلام	٨
٢٦٣	الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف	٩
٢٦٤	الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها	
٢٦٤	مايشرط لصحة الإسلام	١١
٢٦٥	ب - الدين، أو الملة	١٢
٢٦٦	ماينخرج المرء عن الإسلام	١٤
٢٦٦	مايصير به الكافر مسلماً	١٥
٢٦٦	أولاً : الإسلام بالنص	١٦
٢٦٨	أركان الإسلام	١٩
٢٦٨	الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	٢٠
٢٦٩	الركن الثاني : إقام الصلاة	٢١
٢٦٩	الركن الثالث : إيتاء الزكاة	٢٢
٢٧٠	الركن الرابع : الصيام	٢٣
٢٧٠	الركن الخامس : الحج	٢٤

الصفحة	العنوان	القرارات
٢٧٠	ثانياً : الإسلام بالتبغية	٢٥
٢٧٠	إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه	٢٥
٢٧١	الإسلام بالتبغية لدار الإسلام	٢٦
٢٧١	ثالثاً : الإسلام بالدلالة	٢٧
٢٧١	أ - الصلاة	٢٨
٢٧٣	ب - الأذان	٢٩
٢٧٣	ج - سجود التلاوة	٣٠
٢٧٣	د - الحج	٣١

إسلاف

انظر : سلف

إسلام

انظر : سلم

٢٧٣	إسناد	٨ - ١
٢٧٣	التعريف	١
٢٧٤	الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث	٢
٢٧٤	العلاقة بين (الإسناد) و(السد)	٤ - ٣
٢٧٤	السد	٣
٢٧٤	منزلة الإسناد	٤
٢٧٥	الإسناد وثبوت الحديث	٦
٢٧٥	صفات الأسانيد	٧
٢٧٦	ما يحتاج إلى الإسناد في العصر الحديث	٨

إسهام

٢٧٦ - ٢٧٧

٢٧٦	التعريف	١
٢٧٦	الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة)	٢
٢٧٧	الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة)	٣

أسر

انظر : أسرى

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٧ - ٢٨٥	إشارة	٢٢ - ١
٢٧٧	التعریف	١
٢٧٨	الألفاظ ذات الصلة : الدلالة ، والإيماء	٢
٢٧٨	الحكم الإجمالي	٤
٢٧٨	إشارة الآخرين	١٩ - ٥
٢٧٨	إقرار الآخرين بما يوجب الحد	٦
٢٧٨	إشارة الآخرين بالإقرار بما يوجب القصاص	٧
٢٧٨	تقسيم إشارة الآخرين	٨
٢٨٠	إشارة الآخرين بقراءة القرآن	٩
٢٨٠	الشهادة بالإشارة	١٠
٢٨٠	معتقل اللسان	١١
٢٨٠	إشارة الناطق	١٣ - ١٢
٢٨١	تعارض عبارة النص مع إشارته	١٣
٢٨١	رد السلام في الصلاة	١٤
٢٨٢	الإشارة في التشهد	١٥
٢٨٢	إشارة الحرم إلى الصيد	١٦
٢٨٣	الإشارة إلى الحجر الأسود والركن العياني	١٧
٢٨٣	التسليم بالإشارة	١٨
٢٨٤	الإشارة في أصل اليدين	١٩
٢٨٤	إشارة القاضي إلى أحد الخصوم	٢٠
٢٨٥	إشارة المختضر إلى الجاني عليه	٢١
٢٨٥	إشارة المختضر إلى تصرفات مالية	٢٢
٢٨٥ - ٢٨٦	إشارة	٥ - ١
٢٨٥	التعریف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٨٦	مواطن البحث	٥
٢٨٧ - ٢٨٩	أشباء	١٠ - ١
٢٨٧	التعریف اللغوي	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٧	التعریف الاصطلاحی :	٢
٢٨٧	١—عند الفقهاء	٢
٢٨٧	ب : عند الأصوليين	٣
٢٨٨	الحكم الإجالي	٤
٢٨٩	المراد بمن الأشباء والنظائر في علم الفقه	١٠
٣٠٤—٢٩٠	اشتباه	٢٦—١
٢٩٠	التعریف	١
٢٩٠	الألفاظ ذات المصلحة : الالتباس ، الشبهة ، التعارض ،	
٢٩١	الشك ، الغلط ، والوهم	٢
٢٩١	أسباب الاشتباه	١٨—٨
٢٩٢	اختلاف الخبرين	٩
٢٩٢	الإخبار المقتضى للاشتباه	١٠
٢٩٢	تعارض الأدلة ظاهرا	١١
٢٩٣	اختلاف الفقهاء	١٢
٢٩٣	الاختلاط	١٣
٢٩٥	الشك	١٤
٢٩٦	الجهل	١٥
٢٩٧	النسيان	١٦
٢٩٧	وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل	١٧
٣٠٠	الإبهام مع عدم إمكان البيان	١٨
٣٠١	طرق إزالة الاشتباه	٢٥—١٩
٣٠١	١—التحري	٢٠
٣٠٢	ب—الأخذ بالقرائن	٢١
٣٠٢	ج—استصحاب الحال	٢٢
٣٠٢	د—الأخذ بالاحتياط	٢٣
٣٠٣	ه—الانتظار لفصي المدة	٢٤
٣٠٣	و—إجراء القرعة	٢٥
٣٠٣	الأثر المترتب على الاشتباه	٢٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٤—١	اشتراط	٣٠٩—٣٠٥
١	التعریف	٣٠٥
٤	أ— الشرط الحقيقی	٣٠٥
٥	ب— الشرط الجعلی	٣٠٥
٦	الألفاظ ذات الصلة : التعليق	٣٠٦
١٤—٧	الاشتراط الجعلی وأثره على التصرفات	٣٠٦
٩—٧	الاشتراط التعليقی وأثره	٣٠٦
٨	التصرفات التي لا تقبل التعليق	٣٠٦
٩	الصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي	٣٠٧
١٤—١٠	الاشتراط التقييدي وأثره	٣٠٧
١٢	القسم الأول : الاشتراط الصحيح	٣٠٨
١٣	القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :	٣٠٨
١٣	الضرب الأول : ما يفسد التصرف ويبطله	٣٠٨
١٤	الضرب الثاني : ما يبطل ويفقد التصرف منه صحيحا	٣٠٩
٥—١	اشتراك	٣١١—٣٠٩
١	التعریف	٣٠٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : الخلطة	٣١٠
٣	المشترك عند الأصوليين وأقسامه	٣١٠
٣	الأول : المشترک المعنوي	٣١٠
٣	الثاني : المشترک اللفظي	٣١٠
٤	عموم المشترک	٣١٠
٥	مواطن الاشتراك	٣١١
٥	أ— الشركة	٣١١
٥	ب— الاشتراك في الجنایة	٣١١
٥	ج— الاشتراك في الإرث	٣١١
٥	د— الطريقة المشترک	٣١١
٥	ه— زوال الاشتراك	٣١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٢ - ٣١٣	اشغال الذمة	٦ - ١
٣١٢		١
٣١٢	الألفاظ ذات الصلة : براءة الذمة وتفريح الذمة	٢
٣١٣	الحكم الإجالي	٤
٣١٣	الوجوب في الذمة وتفريغها	٥
٣١٣	مواطن البحث	٦
٣١٤	اشتمال الصماء	٣ - ١
٣١٤		١
٣١٤	الحكم الإجالي	٢
٣١٤	مواطن البحث	٣
٣١٤ - ٣١٦	اشتهاء	٦ - ١
٣١٤		١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة : الشبق	٢
٣١٥	الحكم الإجالي	٣
٣١٥	أ - النظر	٤
٣١٦	ب - حرمة المعاشرة	٥
٣١٧	تراث الفقهاء الوارد في المجلد الرابع	



تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف ، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها
نشير إليها هنا ليتم تصويبها:

الصواب	الخطأ	السطر	العمود	الصفحة
القبلة	القلة	٢	٢	٦٣
من قوله	من قول	٨	٢	٢٠٥
مذهب الجمهور	مذهب الجمهور	١١	٢	٢٨٠
وبقاء وضوئه	وبقاء وصوئه	١٦	٢	٣٠٢
اعطاوهَا تخيلا	اعطاوهَا تخيلا	٥	٢	٣١٥
ابن حجر الميسمى	ابن حجر الهيشمى	٧	٢	٣١٩